

القولُ على الفقيهين

مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها
أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها

تأليف

علي أحمد النذوي

قدّم لها

العلامة الجليل الفقيه مصطفى الزرقا

دار القلم

دمشق

الطبعة الثانية
١٤١٢هـ - ١٩٩١م

حقوق الطبع محفوظة

دار الفکر
للطباعة والنشر والتوزيع

رئيس - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧

بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ - هاتف : ٣١٦٠٩٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة شكر وتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى حمداً كما يحب ويرضى، وأشكره شكراً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه ولي كل نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، وأصلّي وأسلم على نبيه سيد المرسلين محمد وعلى آله وصحبه والسائرین على سنّته إلى يوم الدين.

ثم امتثالاً لتوجيه النبي الكريم عليه أركى التحية والتسليم كما جاء في الحديث النبوي الشريف: «من لا يشكر الناس، لا يشكر الله»^(١)، أرى من الواجب أن أسجّل جزيل شكري وفائق تقديري لكل من أولاني معروفاً بتوجيه أو تشجيع خلال إنجازي لهذا العمل، ولا سيما لأساتذتي: المشرف على الرسالة سعادة الدكتور ياسين شاذلي، والمناقشين لها سعادة الأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة وسعادة الدكتور أحمد عثمان.

وأخصّ بمزيد من الشكر أستاذي العلامة الجليل فضيلة الدكتور أحمد فهمي أبو سنّة الموقر، الذي كان لتوجيهه في البداية ثم لنقاشه في النهاية أثر رائع في تصحيح مسار هذا العمل.

(١) رواه الترمذي في باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، وقال: هذا حديث صحيح. (سنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذى: ٨٧/٦).

كما أشكر صاحب الفضيلة الأستاذ العلامة الجليل الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء الموقر على ما لقيت منه من العون والتشجيع، ثم التوجه حين تقديمه للرسالة المتواضعة عند طبعها في صورة هذا الكتاب.

وأشكر الأخ الكريم الشيخ عبدالوحيد الحلبي لإعانتته على وضع فهارس الرسالة، وكذلك الأخ الكريم حسين أحمد الهندي الملقب بـ «منبر» لجهوده في استنساخها بالآلة الكاتبة.

هذا ولا يفوتني في الختام أن أشكر لجامعة أم القرى بمكة المكرمة - متمثلة في القائمين عليها - لتهيئة الفرصة الثمينة للدراسة، وتوفير التسهيلات التي ساعدتني على إنجاز العمل على الوجه المنشود.

لأولئك جميعاً، ولسائر أهل الفضل عليّ، أقدم شكري ودعائي لهم بمزيد من فضل الله تعالى وحسن الختام، إنه سميع مجيب.

أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير
حصلت على تقدير : ممتاز ،
ثم طُبعت بعد الزيادة والتنقيح

تَقْدِير

للعامة الجليل الأستاذ مصطفى الزرقا

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه ومن تابعهم في مسيرتهم وسيرتهم.

وبعد: فإن تدوين الأحكام الشرعية وفقها بالطريقة الفروعية على حسب الوقائع هو البداية الطبيعية لكل نظام مكتوب في أول نشوئه.

وهكذا بدأ تدوين الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي، ففتحت فيه أبواب بحسب أنواع الوقائع، دَوَّن فيها علماء الشريعة الأولون ما ترامى إليهم من الوقائع وأحكامها، نقلًا عن الرسول صلى الله عليه وسلم، مما قضى فيه، أو استنباطًا من نصوص الكتاب والسنة ودلالاتها، وما عرفوا من مقاصد الشريعة الإسلامية من العبادات وسواها: كالصلاة والزكاة والنكاح والطلاق والبيع والرهن والقضاء والجهاد والميراث... إلخ وعلل أحكامها، ومنطق العدل فيها. ففي كل باب تُدَوَّن الوقائع والمسائل المتعلقة به مقرونة بأحكامها المنصوصة أو المستنبطة، لكي يرجع إليها من يريد أن يتفقه في الدين ويعرف أحكامه العملية.

وإذ كان لكل حكم علة بُني عليها وإلا كان تحكُّمًا لا تشريعًا، وكان كثير من الأحكام، وإن اختلفت أبوابها التي ترجع إليها، قد تجمعها علة واحدة

تحكم فيها جميعاً - كان لا بدّ بعد التدوين الأولي للمسائل والأحكام أن يقوم في وقت لاحق تجميع لتلك العلل الجامعة، يبرز بها ويتجلى المنطق والمنطلق في اشتراك المسائل من أنواع وأبواب شتى في حكم من الأحكام.

- فقد تقرّر مثلاً أن من شكّ في بقاء وضوئه أو زواله اعتبر متوضئاً، وجاز له أن يصلّي ما لم يتيقن بوقوع ناقض لوضوئه.

- ومن ادعى ذنباً على آخر منكر له وليس للمدعي بينة تثبت دعواه اعتبر المدعى عليه بريئاً غير مدين له بما يدّعي إلى أن يثبت شغل ذمته.

- وإذا زعم البائع أنّ المشتري قد رضي بالعيب الذي ظهر في المبيع بعد شرائه فسقط حقه في رده، والمشتري ينكر وقوع الرضا منه، فله ردّ المبيع ما لم يثبت البائع عليه رضاه بالعيب.

فالعلة الجامعة في هذه المسائل الثلاث هي أنّ الأمر الثابت المتيقن في وقت ما لا يحكم بزواله بمجرد الاحتمال، بل لا بدّ لزواله أن يثبت السبب المزيل له، وإلا كان اعتباره باقياً مستمراً هو الواجب.

هذه الفكرة الجامعة التي تبدو للفقهاء الباحث المفكر رباطاً مشتركاً بين هذه المسائل الثلاث وكثير أمثالها تمخضت عن صيغة قاعدية تبلورت في النهاية على الصورة التالية: «اليقين لا يزول بالشك»، فكانت من أمهات القواعد الفقهية الحاكمة فيما لا يحصى من المسائل والوقائع من مختلف الأبواب، وصارت ركيزة ثابتة في مراكز القضاء أمام كل قاضٍ.

وهكذا تمّ تجميع القواعد الفقهية بأيدي الفقهاء المتعاقبين على مراحل زمنية، كلما اكتشف بعضهم رابطة من هذه الروابط مشتركة بين عديد من المسائل ترتب عليها حكم واحد بينها.

ولم تكن تلك القواعد الفقهية في درجة واحدة من الأهمية والاتساع الذي يحيط بأنواع المسائل ويتغلغل في أبواب الفقه، بل كان منها القواعد

الأمهات التي يكاد لا يخلو من أثرها وحاكمتها باب من أبواب الفقه، كهذه القاعدة الآنف الذكر «اليقين لا يزول بالشك»، وقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، وقاعدة «المشقة تجلب التيسير» المستوحاة من قوله تعالى: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، ومن كثير من الأحكام المقررة في نصوص الكتاب والسنة في نفي الحرج والمشقة من طريق التكليف الشرعية إذا اعترض سبيل تنفيذها عوارض تجعل فيها مشقة فوق المشقة الطبيعية التي هي من لوازم التكليف.

وهناك قواعد أقل أساسية من هذه الأمهات وأضيق نطاقاً، كقاعدة أن «الساقط من الحقوق لا يعود»، وقاعدة أن «الباطل من العقود لا يقبل الإجازة»، وأن «إعمال الكلام أولى من إهماله» عندما يحتمل وجهين: وجهاً صحيحاً وآخر باطلاً.

كذلك هناك قواعد هي من الرسوخ محل اتفاق بين جميع الأئمة من الفقهاء، وقواعد محل اختلاف بينهم تبنّاها بعضهم دون بعض.

وقد كان مجموع هذه القواعد إجمالاً يمثل ثروة ذات بال من الفكر التشريعي، والميزان القضائي والمبادئ القانونية، وأسس النظام في حياة المجتمع.

ومنذ سنوات لقيني هذا الشاب الهندي القادم من ندوة العلماء في الهند (من الناشئين على يد المربي الكبير الشيخ الجليل، الداعية الإسلامي، العلامة الجهيد، الصالح المصلح، الأستاذ أبي الحسن علي الحسيني الندويّ أمدّ الله في حياته وأثره) في بيت الله الحرام، وعرفني بنفسه وأنه طالب في قسم الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، واختار موضوع القواعد الفقهية لرسالة الماجستير التي يكتبها لنيل الدرجة الجامعية، وسألني عن شرح والدي رحمه الله على القواعد الفقهية – وكان إذ ذاك مخطوطاً لم يطبع – وباحثني فيما كتبه أنا في القسم الأخير من كتابي «المدخل الفقهي العام» من سلسلة «الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد» عن

القواعد الفقهية، عرضاً وتصنيفاً لها، وتاريخاً لنشأتها وأطوار صياغاتها، وشرحاً لمفاهيمها. وكانت له بعد ذلك لقاءات أخرى معي كلما جئت إلى مكة المكرمة في دورات لاحقة لمجمع الفقه الإسلامي، فوجدت منه في هذه اللقاءات المتكررة شاباً ذكياً، وذهناً واعياً، ودقة تمييز، وذاكرة حافظة، وإطلاعاً واسعاً على مراجع تلك القواعد في المذاهب الفقهية، وتتبعاً واستقصاءً كان مثاراً لإعجابي وتقديري، فحرصت على تأمين نسخة له مصورة من شرح والذي رحمه الله على القواعد الفقهية، كما أهديته نسخة منه مطبوعة بعد أن يسر الله تعالى لي طبعه ونشره، حتى بشرني أخيراً بأنه قد أتم رسالته هذه عن القواعد الفقهية، وأنها ستقدم لمناقشتها في جامعة أم القرى في وقت قريب، وأطلعني عليها لأكتب له تقديماً.

وقد تصفحتها، وتوغلت في بحوث بعض العناوين التي استرعت انتباهي من فهرستها، كما تأملت في ترتيبها وخطتها، فوجدت فيها من الجهد العلمي الكبير الناطق بما بذل صاحبها من عناء وتعب، ما يمكن معه القول بأنه قد غطى كل ما يحتاج إليه الباحث من المعلومات عن هذه القواعد تغطية لم تترك مجال زيادة لمستزيد، سوى ما يتعلق بتفريع الفروع الفقهية عليها ممّا لا يقف عند حد. وبهذا كانت هذه الرسالة أول رسالة جامعية تبحث في القواعد الفقهية بهذا الاستيعاب والإحاطة بأطراف الموضوع، وقد تميزت بالميزات التالية:

١ - كشفت كشافاً بيناً عن مفهوم القاعدة، والفروق بين: القاعدة، والضابط، والنظرية الفقهية، والقاعدة الأصولية.

٢ - تناولت موضوع الأشباه والنظائر وشرحتها شرحاً وافياً موضوعياً وتاريخياً، وبيّنت الفرق بين الشبيه والمثل والنظير، وتكلمت عن فن التأليف في الفروق.

٣ - وكان من أهم مزاياها التأريخ الشامل لنشأة القواعد وتطورها خلال العصور، بدءاً من العصور الإسلامية المبكرة، وكشفت عن عناية الفقهاء بموضوع القواعد من عصر التدوين الفقهي والمذهبي الأول. وقد أتى كاتبها - وفقه الله - بنماذج من القواعد عند الإمامين أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني صاحبي أبي حنيفة، وكذلك ما صاغه الإمام الشافعي، رحمهم الله جميعاً، ثم استقصى نماذج متنوعة منها بعدهم عند الفقهاء الأعلام، وقد استخلص ذلك من عديد من الكتب الأصيلة من مطبوع ومخطوط. وقد تكلم وميز تمييزاً واضحاً بين ثلاثة أطوار مرت بها حياة القواعد الفقهية:

(أ) طور النشوء والتكوين.

(ب) وطور النمو والتدوين.

(ج) وطور الرسوخ والتنسيق.

وبذلك اتّسمت هذه الرسالة القيّمة بالجدّة رغم كل ما سبقها من كتابات في هذا الموضوع، فكانت نتاجاً علمياً جديداً مغنياً في موضوعه، يجد فيه الباحث كل ما يريد أن يراه في هذا الشأن.

وفق الله تعالى كاتبها خير توفيق إلى ما يصبو إليه ويحبه من علم الشريعة الإسلامية الغراء وفقهها. ونأمل أن نراه في وقت غير بعيد بإذن الله في المكانة العليا من فقهاء العصر والمؤلفين المجدّدين.

مصطفى أحمد الزرقا

١١ من جادى الأولى ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥/٢/١م.

محتويات الرسالة

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	٥
تقديم للعلامة الفقيه الجليل مصطفى أحمد الزرقاء	٩
محتويات الرسالة	١٥
الاصطلاحات والرموز	٢١
مقدمة المؤلف	٢٣

(القسم الأول):

في بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع

وتاريخ القواعد ودراسة مؤلفاتها

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في معنى القاعدة، والضابط، والنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي بيان المراد من عنوان «الأشباه والنظائر»	٣٧
وهو يشتمل على خمسة مباحث:	
المبحث الأول: القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية	٣٩
المبحث الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	٤٦
المبحث الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	٥٣
المبحث الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	٥٨
المبحث الخامس: الأشباه والنظائر لغة واصطلاحاً، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية والفرق الفقهية وغيرهما من الفنون الأخرى	
تحت هذا العنوان؟	٦٣

- ٧٧ الفصل الثاني: لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها
وفيه تمهيد وثلاثة أطوار:
- ٧٩ الطور الأول: طور النشوء والتكوين
- ٩٧ الطور الثاني: طور النمو والتدوين
- ١٢١ الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق
- ١٢٥ الفصل الثالث: نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها
وفيه تمهيد وأربعة مباحث:
- ١٢٧ التمهيد: في بيان الخطوط الرئيسية لهذا الفصل
- ١٢٨ المبحث الأول: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي:
- ١٢٨ ١ - أصول الكرخي (٣٤٠هـ)
- ١٣١ ٢ - تأسيس النظر للدبوسي (٤٣٠هـ)
- ١٣٦ ٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٧٠هـ)
- ١٤٣ ٤ - «خاتمة» مجامع الحقائق لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ)
- ١٤٦ ٥ - «قواعد» مجلة الأحكام العدلية (١٢٩٢هـ)
- ١٥٠ ٦ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية لابن حمزة (١٣٠٥هـ)
- ١٥٥ المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي
- ١٥٥ ١ - الفروق للقرافي (٦٨٤هـ)
- ١٥٩ ٢ - القواعد للمقري (٧٥٨هـ)
- ١٦٦ ٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي (٩١٤هـ)
- ١٦٦ ٤ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب للتواني-
(معاصر)
- ١٧١ المبحث الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي:
- ١٧٥ ١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبدالسلام (٦٦٠هـ)
- ١٧٨ ٢ - الأشباه والنظائر لابن الوكيل (٧١٦هـ)
- ١٨٢ ٣ - المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي (٧٦١هـ)
- ١٨٧ ٤ - مختصر قواعد العلائي لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ)
- ١٨٩ ٥ - الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ)
- ١٩٥ ٦ - المنشور في القواعد للزرکشي (٧٩٤هـ)
- ١٩٨ ٧ - شرح قواعد الزرکشي لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ)

- ٢٠١ ٨ - الأشباه والنظائر لابن المُلقن (٨٠٤هـ)
- ٢٠٥ ٩ - كتاب القواعد لتقي الدين الحصني (٨٢٩هـ)
- ٢٠٨ ١٠ - الأشباه والنظائر للسيوطي (٩١١هـ)
- ٢١٢ ١١ - الاستغناء في الفروق والاستثناء للبكري
- ٢١٦ المبحث الرابع: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي:
- ٢١٦ ١ - القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية (٧٢٨هـ)
- ٢١٩ ٢ - القواعد الفقهية المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ)
- ٢٢٢ ٣ - القواعد لابن رجب (٧٩٥هـ)
- ٢٢٦ ٤ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية لابن عبدالحادي (٩٠٩هـ)
- ٢٢٦ و - «خاتمة» مغني ذري الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام
- ٢٢٨ ٥ - قواعد مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،
لاحمد القاري (١٣٥٩هـ)

(القسم الثاني):

في بيان أدلة القواعد الفقهية

ومهمتها وعرض نماذجها مع التطبيق عليها

وفيه ثلاثة فصول:

- ٢٣٣ الفصل الأول - القواعد الفقهية المهمة وأدلتها:
- وفيه تمهيد ومبحثان:
- ٢٣٥ التمهيد - تقسيم القواعد من حيث بيان أدلتها:
- ٢٤٠ المبحث الأول في القواعد التي بِنَيْتِهَا النص من الحديث النبوي
- ٢٤٦ المبحث الثاني في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة:
- ٢٤٦ ١ - الأمور بمقاصدها
- ٢٥٢ ٢ - الضرر يزال
- ٢٥٦ ٣ - العادة مُحَكِّمَةٌ
- ٢٦٥ ٤ - المشقة تجلب التيسير
- ٢٧٢ ٥ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال
- ٢٧٦ ٦ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

- ٢٨٠ ٧ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة
- ٢٨٣ ٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٢٨٧ الفصل الثاني - القواعد الفقهية: وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء: وفيه ثلاث مباحث:
- ٢٨٩ المبحث الأول: القواعد الفقهية ومهمتها
- ٢٩٣ المبحث الثاني: هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم؟
- ٢٩٦ المبحث الثالث: القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الإفتاء والقضاء
- ٣١١ الفصل الثالث - إيضاح القواعد المهمة والتطبيق عليها: وفيه تمهيد وخمسة مباحث:
- ٣١٣ التمهيد: القواعد الفقهية وتقسيماتها
- المبحث الأول - شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك وهو يتضمن
- العناصر الآتية:
- ٣١٦ ١ - حكمة مشروعيتها
- ٣١٦ ٢ - دليلها
- ٣١٨ ٣ - سعة مشتملاتها
- ٣١٩ ٤ - اليقين والشك في ميزان اللغة والاصطلاح
- ٣٢٣ ٥ - هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما
- ٣٢٤ ٦ - التفسير المقبول «لليقين» وبيان مدلول القاعدة
- ٣٢٦ ٧ - ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه
- ٣٢٧ ٨ - بيان اتفاق الفقهاء على أن اليقين لا يزول بالشك
- ٣٢٨ ٩ - مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة
- ٣٣١ ١٠ - فروع وتطبيقات على القاعدة
- ٣٣٦ المبحث الثاني - شرح قاعدتين مهمتين:
- ٣٣٦ ١ - يستحب الخروج من الخلاف
- ٣٤٣ ٢ - للأكثر حكم الكل
- ٣٤٨ المبحث الثالث - نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها:
- ٣٤٨ ١ - إذا اجتمع المباشر والتنسب يضاف الحكم إلى المباشر (م/٩٠)
- ٣٤٩ ٢ - إذا بطل الأصل يصار إلى البديل (م/٥٣)
- ٣٥٠ ٣ * - إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (م/٢٨)

- ٤ - إذا زال المانع عاد الممنوع (م/٢٤) ٣٥٢
- ٥ - إذا سقط الأصل سقط الفرع (م/٥٠) ٣٥٣
- * ٦ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته (م/١١) ٣٥٣
- ٧ - إعمال الكلام أولى من إهماله (م/٦٠) ٣٥٥
- ٨ - الأمر إذا ضاق اتسع (م/١٨) ٣٥٦
- * ٩ - الأمور بمقاصدها (م/٢) ٣٥٨
- * ١٠ - البينة حجة متعددة والإقرار حجة قاصرة (م/١٣) ٣٦١
- ١ - البينة على المدعي واليمين على من أنكر (م/٧٦) ٣٦٢
- ١٢ - التابع تابع (م/٤٧) ٣٦٣
- ١٣ - التابع لا يُفرد بالحكم (م/٤٨) ٣٦٤
- ١٤ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (م/٣٢) ٣٦٥
- ١٥ - جناية العجماء جبار (م/٩٤) ٣٦٧
- ١٦ - الخراج بالضمان (م/٨٥) ٣٦٩
- ١٧ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه (م/٦٨) ٣٧٠
- ١٨ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله (م/٦٣) ٣٧٢
- ١٩ - الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود (م/٥١) ٣٧٣
- ٢٠ - الغرم بالغنم (م/٨٧) ٣٧٤
- * ٢١ - القديم يترك على قدمه (م/٦) ٣٧٥
- ٢٢ - لا حجة مع الاحتمال الناشئ من دليل (م/٧٣) ٣٧٧
- * ٢٣ - لا عبرة للتوهم (م/٧٤) ٣٧٨
- * ٢٤ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح (م/١٣) ٣٨٠
- * ٢٥ - المرء مؤاخذ بإقراره (م/٧٩) ٣٨١
- ٢٦ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه (م/٩٩) ٣٨٣
- ٢٧ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة (م/٥٩) ٣٨٤
- ٢٨ - يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام (م/٢٦) ٣٨٥
- ٢٩ - يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها (م/٥٤) ٣٨٦
- المبحث الرابع - نماذج من القواعد الماثورة الجديدة التي لم تنص عليها
«المجلة» مع شرح وجيز لها: ٣٨٨
- ١ - الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها (إذا كانت متوحدّة
لا متعدّدة) ٣٨٨

- ٣٨٩ ٢ - التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة
- ٣٩١ ٣ - التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً
- ٣٩٣ ٤ - خطأ القاضي في بيت المال
- ٣٩٤ ٥ - كلما عظم شرف الشيء عظم خطره
- ٣٩٥ ٦ - المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه
- ٣٩٦ ٧ - المنع أسهل من الرفع
- ٣٩٨ ٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور
- ٩ - يحتاج الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة
- ٣٩٩ ١٠ - يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها
- ٤٠٠ المبحث الخامس - في بيان بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية
- ٤٠٢ وفيه:
- * ١ - الاجتهاد لا ينقض بمثله
- ٤٠٢ ٢ - الاستصحاب أو الأصل بقاء ما كان على ما كان
- ٤١٧ ٣ - لا ينسب إلى ساكت قول... إلخ
- ٤١٩ ٤ - ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه
- ٤٢٠ خاتمة المبحث الخامس
- ٤٢٣ خاتمة الرسالة
- ٤٢٤ في نتائج الأبحاث التي احتوت عليها الرسالة
- ٤٢٧ مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة من مخطوط ومطبوع
- ٤٣٣ مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها
- ٤٤٧ ثبت المصادر والمراجع
- الفهارس
- ٤٦٣ ١ - فهرس الآيات الكريمة
- ٤٦٥ ٢ - فهرس الأحاديث والآثار
- ٤٦٩ ٣ - فهرس الأعلام
- ٤٧٥ ٤ - فهرس القواعد والضوابط
- ٤٨٣

الاصطلاحات والرموز

- ١ - الرقم الذي يلي الاسم بين قوسين هو لسنة وفاة المؤلف بالتاريخ الهجري.
- ٢ - ق: المقصود منه «القاعدة».
- ٣ - م: إشارة إلى رقم المادة التي وردت فيها هذه القاعدة من مجلة الأحكام العدلية.
- ٤ - المركز: مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٥ - ط: المطبوع.
- ٦ - خ: المخطوط.
- ٧ - و: ورقة.
- ٨ - *: علامة تميز ما أضيف إلى البحث من جديد بعد تقديمه للمناقشة.

□ □ □

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى صراطه المستقيم، والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد النبي الأمي الأمين، المبعوث رحمةً للعالمين، الذي أرسى قواعد الدين ورسم معالم التشريع الحكيم، وعلى آله وصحبه وعترته ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فلعل أعظم ثروة علمية تناقلتها الشفاه، وتوارثتها الأجيال، وسجلتها الأقلام في الإسلام هي الثروة الفقهية، لأنها تشكل منهاجاً يهيمن على أفعال المكلفين، ويبيّن ما يتحتم عليهم من دقيق وجليل، ويقرر لهم طرائق السلوك في العبادات والمعاملات؛ فإن كل لبنة من لبنات حياة المسلم تقوم على أساس علم الفقه والإمام به والاطلاع على تفاصيله، والسير على الخطوط التي يرسمها. فهذا العلم هو الذي يضمن للبشرية السعادة باعتبار ما يؤول إليه التشريع الإسلامي من جلب المصالح ودرء المفاسد، وتوجيه مسار الحياة إلى الاتجاه السليم والخط المستقيم. ومن هنا سعى جهابذة الفقهاء من الصحابة والتابعين والأئمة المتقدمين والمتأخرين إلى نشر هذا العلم وشمروا عن ساعد الجد في تمحيصه وتنظيمه.

وقد أخذ هذا العلم - المقتبس من أدلة الشرع - في النمو والازدهار في عصر الأئمة المجتهدين، وبدأ تدوينه تدريجياً في كتب مستقلة مخصوصة. ولم يكن الفقه في فجر الإسلام على الشاكلة الموجودة بين أيدينا

اليوم من كثرة الفروع فيه، إذ أن التوسع في المسائل قد نجم في العصور المتأخرة بعد أن جدت حوادث وقضايا، فحينئذ لم تبق مندوحة أمام الفقهاء عن التفريع للمسائل التي لم ينص عليها، وتخريجها على أصول تم وضعها وأحكم نسجها في القرون الأولى. وبجهود دائبة متواصلة في هذا المجال مع تعاقب العصور أضحى للفقهاء كيان محكم شامخ البنيان موطد الأركان.

وبجانب التدوين والتفريع نهج الفقهاء مناهج مختلفة وأساليب متنوعة في إبراز الفقه الإسلامي، وأوجدوا فنوناً في الفقه لم تكن معهودة من قبل ولا مأثورة من الأقدمين، وتلك الفنون الجديدة ساعدت على نمو الفقه بشكل واسع وسريع؛ ومن أخصبها هذا الفن الذي نحن بصدد دراسته في هذه الرسالة.

وتلك الجهود الجبارة التي بذلت في خدمة الفقه على امتداد التاريخ تمثلها كتب أصول الفقه ومصادر الفقه التي تصدّى فيها الأصوليون والفقهاء لبيان الأصول وذكر الفروع على أنماط مختلفة.

فإن المجموعة الأولى من التراث الفقهي تتكوّن من مصادر أصول الفقه. وهي تبحث عن مناهج الاستنباط وطرق الاستدلال التي تعصم الفقيه عن الوقوع في الخطأ والعشار؛ ففي ضوئها يسير الفقيه في نهج سديد. وتقوم تلك الأصول القويمة بمثابة ميزان توزن به الأحكام الفقهية، وقد تضمنت تلك الكتب شيئاً كثيراً من الأحكام الفقهية بجانب أنها تتناول الأصول، وتصور اتجاهات الفقهاء في البحث عن المسائل.

والمجموعة الثانية: تتألف من الفروع الفقهية أو المسائل التفصيلية المأخوذة من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين، والتي استثمرها الفقهاء عن طريق إعمال القياس، والتعليل، والنظر في مقاصد الشارع الحكيم، وقد تكدست هذه الثروة الثمينة، ودوّنت في كتب فقهية كثيرة.

وكان من تنوع تلك الفروع المتكاثرة المتزايدة وثمرتها وجود القواعد الفقهية وبروزها فناً مستقلاً إلى الساحة العلمية؛ فإن الفقهاء بعد إجماله النظر

في نصوص الكتاب والسنة واستقراء تلك الفروع الفقهية، وعن طريق استنباط المناط وتحقيقه في كثير من الأحيان استنتجوا هذه القواعد الجامعة التي احتلت مكاناً مرموقاً بين الفنون الفقهية الأخرى، التي نشأت وترعرعت في حدود القرن الرابع الهجري.

ولمّا كان البحث حول موضوع وإعداد رسالة في جانب معين من جوانب الأصول أو الفقه مقررًا عليّ باعتبار كوني طالباً في الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير، وقع اختياري على هذا الموضوع بعد التردد الكثير والتأرجح الطويل بين موضوعات مختلفة من الأصول والفقه، إذ غاية ما كنت أتوخى أن أنتقي موضوعاً جديراً بالبحث وحريراً بالدراسة، ويكون ممتعاً في ذاته، فكان موضوع «القواعد الفقهية» هو الذي انصبّ عليه الفكر، وانتهى إليه الأمر بعونه سبحانه وتعالى.

وإضافة إلى جدارة الموضوع وعِظم شأنه، كانت هناك دوافع أخرى حفزتني على هذا الموضوع، ويمكن أن أوردتها فيما يلي باختصار تام:

أولاً: إنه لما سنحت بيالي فكرة هذا الموضوع وأجلت النظر فيما يتعلق به، تبدّى لي من خلال كتابات مسبقة للعلماء المعاصرين في هذا المجال أن الموضوع لم يزل يحتاج إلى مزيد من العناية، ولا تزال هناك جوانب شاغرة في هذا الباب بحيث يعوزها النضوج والاكتمال، مع اعترافي بأن عديداً من الجهود والأبحاث في هذا الميدان كانت ذات شأن وابتكار.

ثانياً: إن هذا الموضوع ما زال موضوعاً غضّاً يستجيب لحلّ كثير من المسائل والحوادث الجديدة، وذلك لأنه يتضمن كثيراً من القواعد التي تتمتع بسعة ومرونة، بجانب كونها محيطةً بكثير من الفروع والمسائل، فمن نظر إلى هذه القواعد مثل قولهم: المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، إذا ضاق الأمر اتسع، العادة مُحكّمة، لا ينكر تغير الأحكام—المبنية على الأعراف والمصالح—بتغير

الزمان، أدرك سعة آفاق الفقه الإسلامي، وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجعة للمسائل والمشاكل المستحدثة، وصلاحيته لمسيرة ركب الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة والأمكنة.

ثالثاً: كان من دواعي التفكير في هذا الموضوع الذي أخذ بمجامع قلبي أنه لم يصل إلى علمي تأليف كتاب مخصوص في هذا الفن ببلاد الهند، وكاد أن يبقى هذا العلم مغبوناً في تلك البلاد، رغم الجهود العلمية الجبارة التي قام بها علماءها في كل علم وفن، وشهد لهم في ذلك أهل الفضل في كل مكان. فهذا ممّا زادني شوقاً وحداً بي أن أدلي بدلوي بالقدر المستطاع.

وبجانب هذه الأمور رأيت من المفيد اختيار هذا الموضوع بحيث أن الدراسات على هذا النمط في هذا العصر نجدتها حافزة على الإقبال والتشوف إلى الفقه الإسلامي، في حين تقاصرت الهمم عن دراسة الفقه دراسةً مستوعبةً واعيةً فضلاً عن حفظ المتن واستحضار الفروع.

وفي بداية الطريق لم تتكشف لي معالم الموضوع، فواجهت صعوبات وعقبات في معالجته، ووجدت السير فيه بطيئاً وأحياناً شائكاً وعسيراً، ولكني ظَلْتُ أعمل فكري وأشحد عزيمتي، وأتابع البحث عنه في مصادره ومطائنه، معتمداً على الله عز وجل، وراجياً منه التوفيق والسداد، حتى تبلورت أمامي فصوله، ويتيسره سبحانه وتعالى تذَلَّت العراقل، فتمكنت إلى حدٍّ كبير من لَمَّ شتات الموضوع ودراسته.

وقد استهدفت هذه الدراسة جمع ما تفرق في الموضوع والإلمام بجوابه المتعددة، مع إبراز جهود السابقين في هذا المجال بقدر الإمكان، وكل ذلك اقتضى أن تُرتب الرسالة على مقدمة، وقسمين، وخاتمة.

أما المقدمة: فقد تضمنت ثلاثة جوانب:

- ١ - كلمة تمهيدية حول نشوء التراث الفقهي وعظمته.
- ٢ - أسباب اختيار الموضوع. وقد سلف بيان هذين الجانبين آنفاً.

٣ - بيان خطة الرسالة والمنهج المتبع في السير عليها، وسوف يتبين ذلك في الصفحات التالية بإيجاز.

(القسم الأول): يتناول بيان المصطلحات المتعلقة بالموضوع، وتاريخ القواعد، ودراسة مؤلفاتها، وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول: في معنى القاعدة، والضابط، والنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي بيان المراد من عنوان «الأشباه والنظائر».

وهذا الفصل يتكون من خمسة مباحث:

- ١ - القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية.
- ٢ - الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- ٣ - الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.
- ٤ - الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.
- ٥ - الأشباه والنظائر لغةً واصطلاحاً، ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية تحت هذا العنوان؟

وهذه المباحث ذات أهمية في هذه الرسالة، فإنها تساعد القارئ على إدراك طبيعة الموضوع، وأحياناً تبّد الغموض الذي يعترى بعض شدة^(١) الباحثين عند دراسته، فقد تعرّضت في هذا الفصل أولاً لتعريفات القاعدة في الاصطلاح وحددت مدلولها مع التوجيه والترجيح للمراجع منها.

ثم ذكرت الفروق المتميزة بين القواعد والضوابط والنظريات، والقواعد الأصولية والفقهية، وقد أسهبت في بيان معنى الأشباه والنظائر تبياناً للموضوع، وكشفاً لمعالمه مع الإلماع إلى ما يراد من الفروق الفقهية، وتوخيت في كل ذلك إيضاح جهة الارتباط ووجه المشاركة بين هذه

(١) جمع: «شادي وهو الذي تعلم شيئاً من العلم والأدب». . ابن منظور: لسان العرب، مادة: شدا.

المصطلحات مع إعطاء اللون التاريخي لبعض المباحث، بغية إبراز الموضوع على الوجه المطلوب.

الفصل الثاني: لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها.

وقد انتظم هذا المبحث ثلاثة جوانب رئيسية:

- ١ - الطور الأول: طور النشوء والتكوين.
- ٢ - الطور الثاني: طور النمو والتدوين.
- ٣ - الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق.

ولقد عقدت هذا الفصل لبيان الجانب التاريخي لهذا الفن الجليل، وقمت فيه باستعراض المراحل التي اجتازها هذا العلم حتى اكتمل واستوى على سوقه.

- فالطور الأول: يتناول النبذة اليسيرة من الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، التي تمثل القواعد في وجازة تعبيرها لعموم معناها.

- والطور الثاني: بينت فيه أنه بدأ تدوين القواعد في كتب مستقلة مخصوصة إبان القرن الرابع الهجري، ثم تتابعت المؤلفات في هذا المجال عبر القرون المتأخرة، فسجلت فيه أهم ما وفد إلينا من الكتب في هذا الموضوع في المذاهب الأربعة، وألمحت في هذا المبحث إلى نقطة مهمة وهي أن المصادر الفقهية العريقة وشروح بعض المتون هي بمثابة المصدر الأساسي والمنهل الصافي الذي استقى منه المدونون هذه القواعد وأفرزوها في كتب باسم القواعد أو الأشباه والنظائر.

ولهذا الغرض تصفحت بعض المصادر الفقهية، وهي: «الغياثي» للجويني، «بدائع الصنائع» للكاساني، «شرح الزيادات» لقاضيخان (مخطوط)، «التحريير شرح الجامع الكبير» للحصيري (مخطوط)، «المجموع» للنووي، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية، «إعلام الموقعين» لابن القيم، الجزء

الأول من «الذخيرة» للقرافي، فالتقطت منها نماذج للقواعد وأودعتها في هذا المبحث لبيان أن الفقهاء الذين توفروا على خدمة الفقه الإسلامي عُنوا بهذه القواعد من القديم، فإنهم كانوا يعللون الفروع والحجج الفقهية بتلك القواعد.

— والطور الثالث: تحدّث فيه عن المرحلة التي بلغت فيها القواعد شأوها من حيث الاستقرار والتنظيم، ونُسقت تنسيقاً رائعاً على غرار مواد القانون عن طريق المجلة، وشُرحت مع شروحها شرحاً ضافياً ووافياً، وبيّنت في نهاية المطاف أنّ هذا العلم ظلّ خاضعاً لمراحل التطور والارتقاء كما هو الشأن في كثير من العلوم، فصيغت نصوصه على مدى العصور في أساليب مصقولة.

الفصل الثالث: نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها: هذا المبحث الذي استغرق صفحات كثيرة من هذه الرسالة يتضمّن دراسة طائفة كبيرة من الكتب التي تناولت هذا الموضوع أصالةً أو تضمناً، وكان من منهجي فيه أن أقدم نبذة عن حياة المؤلف في سطور، ثم أعطي وصفاً مختصراً لنوعية الكتاب ومجاله، منوهاً بما يتسم به من مزايا، مشيراً إلى نماذج من القواعد الواردة فيه، وقد أربى عددها على عشرين كتاباً، ولا شك أننا نطلّ منها على جهود المدوّنين للقواعد وإنتاجهم الرائع في هذا الموضوع؛ ولا سيما أن هذا المبحث يكشف الغطاء عن بعض ما كان مطوّراً وثاويّاً في بطون المكتبات، ولم يطلع عليه جمهور من الدارسين للفقه الإسلامي وتاريخه.

وإلى هنا تنتهي مباحث القسم الأول من الرسالة وابتدئ القسم الثاني منها على النحو التالي:

(القسم الثاني): في بيان أدلة القواعد الفقهية ومهمتها وعرض نماذجها مع التطبيق عليها، وهو يحتوي على ثلاثة فصول على النمط المذكور فيما يلي:

الفصل الأول: القواعد الفقهية المهمة وأدلتها:

وفيه تمهيد ومبحثان:

(أ) المبحث الأول في القواعد التي ينبتها النص من الحديث النبوي.

(ب) المبحث الثاني في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة.

وهذا الفصل عالجت فيه موضوعاً هاماً وهو بيان أدلة القواعد. ففي المبحث الأول تناولت نماذج من جوامع الكلم للنبي صلى الله عليه وسلم لبيان أنها كيف جرت مجرى القواعد الفقهية. ثم انتقلت إلى المبحث الثاني الذي دار عليه القسط الأكبر من هذا الفصل، فأوردت فيه نماذج مختارة من القواعد مقرونة بأدلتها من الكتاب والسنة. وفي الواقع يعتبر هذا المبحث العنصر الجوهري أو العمود الفقري في هذا الموضوع، إذ أنه يحمل على الاعتقاد بأن كثيراً من هذه القواعد مستمدة من استقراء النصوص الشرعية المتكاثرة، وخاضعة للأصول الشرعية.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية: وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء.

هذا الفصل قسمته إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

(أ) القواعد الفقهية ومهمتها.

(ب) هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية دليلاً يستنبط منه الحكم؟

(ج) القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها في الإفتاء والقضاء.

ففي المبحث الأول تعرضت لأهمية القواعد ووظيفتها في ضوء ما بينه العلماء في القديم والحديث، ثم تطرقت إلى المبحث الثاني مثيراً فيه السؤال حول جواز الاحتجاج بالقاعدة الفقهية باعتبارها دليلاً يستنبط منه الحكم أو عدم جواز الاستدلال بها، مبيناً في ذلك ما بدا لي كونه من الصحيح والصواب، مستنداً إلى ما أشار إليه العلماء في هذا الباب. ولكي

تتجلى مكانة القواعد في ميدان الفتوى والقضاء سُقت في المبحث الأخير نماذج من القواعد استقيتها من الفتاوى الخائية وبعض كتب القضاء بعد البحث والتنقير فيها.

الفصل الثالث: إيضاح لبعض القواعد المهمة والتطبيق عليها.

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

تمهيد: القواعد الفقهية وتقسيماتها.

١ - شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك.

٢ - شرح قاعدتين مهمتين:

(أ) الخروج من الخلاف مستحب.

(ب) للأكثر حكم الكل.

٣ - نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها.

٤ - نماذج من القواعد الماثورة الجديدة - التي لم تنص عليها

المجلة - مع شرح وجيز لها.

٥ - بيان بعض القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

وهنا يجب التنبيه على أن المبحث الأول هو النقطة الأساسية التي ركزت عليها في هذا الفصل، وذلك المبحث يتناول شرح القاعدة الأساسية: اليقين لا يزول بالشك، مع ذكر تطبيقاتها في الفقه الإسلامي، وقد اخترت البحث عنها أولاً باعتبار أنها إحدى القواعد الكلية الكبرى المهمة التي تمثل الجانبين: الفقهي والأصولي؛ ثانياً: أن مباحثها موصولة بالحياة بحيث نجد الناس بحاجة ماسة إلى معرفة المسائل المنبثقة عنها لكثرة وقوعها، فقد شرحتها شرحاً وافياً بالعرض دون إطناب ولا إخلال بالموضوع.

ثم لَمَّا تحققت لي بيان تلك القاعدة رأيت من المفيد والمستحسن أن أزين هذا الفصل وأكمّله بذكر بعض القواعد، حتى تلمّ الرسالة بأطراف الموضوع بقدر مستطاع، فالحقت بها شرح قاعدتين مهمتين مذكورتين في

المبحث الثاني، وكذلك شرحت قواعد أخرى بعنوان «قواعد المجلة» باعتبار أنها اشتهرت، ونظمت عن طريقها شرحاً موجزاً كما تلاحظ ذلك في المبحث الثالث.

وفي المبحث الرابع سجلت بعض النماذج المختارة من القواعد الماثورة عن الأئمة، التي لم تنص عليها المجلة، وألحقت بها من الفروع ما تيسر لي إلحاقها، وقد أدرجت بعضها بفصّها ونصّها كما هي في مصادرها دون ما تعليق أو شرح مستفاد من كتاب آخر.

أما المبحث الخامس الأخير فقد أوردت فيه نماذج من قواعد أصولية سارت مسير القواعد الفقهية مع الإلماع إلى الصلة الجذرية القائمة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

وبذلك اكتملت فصول الموضوع حسب الخطة المرسومة، ثم في نهاية المطاف وضعت خاتمة سجلت فيها النتائج والانطباعات العامة التي تمخضت عنها هذه الدراسة التي استغرقت ثلاث سنوات.

* * *

وثمة ملاحظات عامة تتعلق بمنهج البحث يجب أن أسترعي الانتباه إليها في ختام هذه المقدمة:

- ١ - اخترت الالتزام بالترتيب الزمني عند ذكر المؤلفين للقواعد اعتباراً بوفياتهم على الترتيب الفقهي المذهبي، خصوصاً في فصل «لمحات تاريخية»، وفصل «نظرة عامة حول مصادر القواعد».. إلخ.
- ٢ - عُيِّت بإبراز القواعد وذكر نماذجها فحسب دون التعرّض للخلاف الفقهي الوارد تحت بعض القواعد التي سجلتها في بعض المواطن.
- ٣ - رتبت القواعد في المباحث الثلاثة الأخيرة من الفصل الثالث المتعلق بالقسم الثاني من الرسالة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها.

٤ - وضعت فهرستاً عاماً لكتب القواعد التي تقدّم ذكرها في الرسالة وما سواها من الكتب التي وقفت على أسمائها، إتماماً للفائدة، وإبرازاً لإنتاج العلماء في هذا المجال، ثم ألحقت بها فهرس أخرى من الآيات والأحاديث والأعلام والقواعد بحيث تتزين بها الرسالة.

وأرجو الله أن أكون موفقاً فيما بذلت في إنجاز هذا المشروع العلمي المتواضع، وأن يكون السُّداد قريني في كل ما أوردت وجمعت، والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل.

علي أحمد الندوي

مكة المكرمة

القِسْمُ الْأَوَّلُ

فِي بَيَانِ الْمَصْطَلَحَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ وَبَارِخِ الْقَوَاعِدِ وَدَرَأَسَةِ مُؤَلِّفَاتِهَا

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : في معنى القاعدة، والضابط، والنظرية، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، وفي بيان المراد من عنوان الأشباه والنظائر.

الفصل الثاني : لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها.

الفصل الثالث : نظرة عامة حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها.

الفصل الأول

في معنى القاعدة والضابط والنظرية والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية
وفي بيان المراد من عنوان الأشباه والنظائر .

وهو يشتمل على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : القاعدة لغة واصطلاحاً ومدلول القاعدة الفقهية .
- المبحث الثاني : الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .
- المبحث الثالث : الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية .
- المبحث الرابع : الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية .
- المبحث الخامس : الأشباه والنظائر لغة واصطلاحاً، ولماذا بحث العلماء
موضوع القواعد الفقهية والفرق الفقهية وغيرها من
الفنون الأخرى تحت هذا العنوان؟

المبحث الأول:
معنى القاعدة لغةً واصطلاحاً،
ومدلول القاعدة الفقهية

دأب المؤلفون في هذا العلم أن يعرفوا القاعدة لغةً واصطلاحاً، لكي يدخل القارئ في الموضوع وهو على بصيرة من الأمر، ويتبين له المفهوم الصحيح للقاعدة الفقهية في ضوء ذلك التعريف، كما هو الشأن في سائر الموضوعات. معنى القاعدة في اللغة: الأساس^(١). وهي تُجمَع على قواعد، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسباً كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمه. وقد ورد هذا اللفظ في القرآن الكريم؛ يقول الله عز وجل: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾^(٢)، وكما في قوله تعالى: ﴿فَأَتَى آلَهُ بُنْيَانُهُمْ مِمَّنْ أَلْقَوَاعِدُ﴾^(٣)، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكریمتین بمعنی الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

أما من الناحية الاصطلاحية: «فهي قضية كلية منطبقة على جميع

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن. تحقيق محمد سيد كيلاني، (ط. مصر، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ/١٩٦١م)، ص ٤٠٩. وقال الزجاج: القواعد: أساطين البناء التي تعمد. انظر: الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس. (ط. بيروت، دار مكتبة الحياة) ٤٧٣/٢، فصل القاف من باب الدال.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٢٧.

(٣) سورة النحل: الآية ٢٦.

جزئياتها»^(١). وعرفها أبو البقاء الكفوي^(٢) بقوله: «القاعدة اصطلاحاً: قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها»^(٣).

وقال التهانوي^(٤) في «الكشاف»: «هي في اصطلاح العلماء تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون»^(٥) والمسألة والضابط والمقصد؛ وعرفت بأنها أمر كلي منطبق على جميع جزئياته عند تعرف أحكامها منه. . وأنه يظهر لمن تتبع موارد الاستعمالات أن القاعدة هي الكلية التي يسهل تعرف أحوال الجزئيات منها»^(٦).

وعرفها العلامة التفتازاني (٧٩١هـ) في «التلويح»: بأنها «حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه»^(٧).

-
- (١) الجرجاني: كتاب التعريفات (ط. بيروت الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ١٧١، باب القاف.
- (٢) هو العلامة أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، الحنفي، توفي سنة ١٠٩٤هـ وهو قاضٍ بالقدس. من آثاره: الكليات. إسماعيل باشا: هدية العارفين ١/٢٢٩، عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٣/٣١.
- (٣) كليات أبي البقاء الحسيني، حرف «ق» (ط. مصر. فهرسه د. عدنان درويش ومحمد المصري)، القسم الرابع، ص ٤٨.
- (٤) التهانوي: هو الشيخ محمد أعلى بن علي بن حامد الحنفي، أحد رجال العلم في الهند، قرأ النحو والعربية على والده، وتفقه عليه، ثم طفق يقني ذخائر العلوم الحكيمية، فجمع الكتب. . وصرف شطراً من الزمان في مطالعتها، والتقط منها المصطلحات وجمعها في مصنف خافل، فرغ من تصنيفه سنة ثمان وخمسين ومائة وألف، وسماه بـ«كشاف اصطلاحات الفنون». هذا ما ذكره العلامة محمد عبدالحج الحسيني رحمه الله؛ وقال: لم أقف على وفاته. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. (ط. الهند الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٦هـ)، ج ٦ ص ٢٧٨.
- (٥) القانون: كلمة سريانية بمعنى المسطرة، ثم نقل إلى القضية الكلية من حيث يستخرج بها أحكام جزئيات المحكوم عليه فيها، وتسمى تلك القضية أصلاً وقاعدة وتلك الأحكام فروعاً، واستخراجها من ذلك الأصل تفرعاً. «الكليات» لأبي البقاء، القسم الرابع، فصل القاف، ص ٦٥.
- (٦) كشاف اصطلاحات الفنون (ط. بيروت) ٥/١١٧٦ - ١١٧٧.
- (٧) التلويح على التوضيح (ط. مصر، محمد علي صبيح) ١/٢٠.

فهذه التعريفات تعطي صورة واضحة لاصطلاح عام للقاعدة؛ وقد جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم؛ فإن لكل علم قواعد، فهناك قواعد أصولية وقانونية ونحوية وغيرها. فالقاعدة عند الجميع هي أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته، مثل قول النحاة: الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمضاف إليه مجرور، وقول الأصوليين: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، فمثل هذه القاعدة سواء في النحو أو في أصول الفقه أو ما سواهما من العلوم قاعدة تنطبق على جميع الجزئيات بحيث لا يندّ عنها فرع من الفروع. وإذا كان هناك شاذ خرج عن نطاق القاعدة فالشاذ أو النادر لا حكم له ولا ينقض القاعدة.

لكن الفقهاء قد عبّروا عنها أحياناً بقولهم: «ينطبق عليها جزئيات كثيرة». فاكتمب الانطباق معنى آخر وانبنى عليه.

عرّف تاج الدين السبكي القاعدة بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»^(١).

وقال المقرّي المالكي في «قواعده»: «ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»^(٢).

ويقول الحموي شارح الأشباه والنظائر لابن نجيم: «إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها»^(٣).

(١) السبكي: مقدمة الأشباه والنظائر. «مخطوط» و: ١.

(٢) المقرّي: «القواعد». «مخطوط» اللوحة الأولى.

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ٢٢/١، (ط. دار الطباعة العامرة، سنة

١٣٥٧هـ).

وذكر ذلك صاحب^(١) منافع الدقائق بشيء من التفصيل فقال: «وأما في الاصطلاح فحكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام الجزئيات والتي تندرج تحتها من الحكم كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة، والزكاة واجبة مثلاً، ويندرج تحتها جزئيات: صلاة زيد واجبة، وزكاة زيد واجبة مثلاً؛ قيل: هذا عند غير الفقهاء. وأما عندهم فحكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته؛ لكن المختار كون القواعد أعم من أن تكون كلية أو أكثرية كما أشار إليه المصنف»^(٢).

ووصفها الأستاذ مصطفى الزرقاء بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»^(٣).

فإذا أجلنا النظر في مجموعة هذه التعريفات لاحظنا عدة أمور:

١ - إن تعريف العلامة المقري المالكي يتميز بدقته وجزالته بين هذه التعريفات فإنه يصدق على القاعدة الفقهية، ويمنع من دخول القواعد الأخرى، حيث ميزه المؤلف عما هو من قبيل الأصول أو الضوابط في الاصطلاح، ولكنه مع ذلك لا يخلو عن شيء من الغموض، ولا يعطي صورة واضحة جلية للقاعدة الفقهية.

٢ - إن بعضهم كالفتازاني وابن نجيم وغيرهما، عرفوا القاعدة بالحكم، فهذا التعبير سليم من حيث كون الحكم معظم القضية وأهم ما فيها،

(١) هو مصطفى بن محمد كوزل حصارى، المرادي، الرومي، الحنفي الملقب بخلوص، فقيه أصولي متكلم، من آثاره: حاشية الشرح الصغير لإبراهيم الحلبي وسماه «حلية التاجي في فروع الفقه الحنفي»، ومنافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه للخادمي. انظر: عمر رضا: معجم المؤلفين ٢٨٢/١٢، ٢٨٤.

(٢) منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق في أصول الفقه للخادمي، ص ٣٠٥.

(٣) المدخل الفقهي العام، (ط. مطبعة جامعة دمشق السابعة، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م)

لأنه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب، ثم إن وجوده يستلزم وجود الطرفين: المحكوم به والمحكوم عليه. ولكنه لا يفصح عن المعنى الكامل للقاعدة فضلاً عن أنه تعريف غير مانع لأنه صادق على علم آخر غير الفقه.

٣ - إذا عُرِّفَت القاعدة بأنها قضيّة، تندرج تحتها أفعال المكلفين. أما إذا عُرِّفَت بأنها حكم، فتندرج تحتها أحكام.

٤ - إن ما قرره العلامة الحموي وغيره بأن القاعدة حكم «أكثري»، فذلك لوجود المستثنيات والشواذ في القاعدة الفقهية أكثر مما توجد في غيرها من القواعد في العلوم الأخرى، وإلى ذلك أشار بعض علماء المالكية بقوله: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية»^(١).

وفي ضوء تلك التعريفات والملاحظات حولها يمكن أن نعرّف القاعدة الفقهية بأحد التعريفين: أحدهما بأنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

ذلك أن القواعد الفقهية هي قواعد تحتوي على زمرة من الأحكام الشرعية من أبواب مختلفة، يربطها جانب فقهي مشترك، ومن هنا فإن القيد المذكور في التعريف وهو «شرعي» يخرج القواعد غير الشرعية، والقيد الثاني «أغلبية» يفيد بأن هذه القواعد متسمة بصفة الأغلبية، وقد يندّد عن معظم القواعد بعض الفروع، وإن كان خروج تلك الفروع لا يغير صفة العموم للقواعد ولا يحط من قيمتها.

وإذا تأملنا في تلك المستثنيات أدركنا دقة أنظار الفقهاء، فإنهم يرون أن تلك المسائل أو الصور المستثناة من قاعدة ما، هي أليق بالترجيح على قاعدة أخرى، ومثلها كمثّل القياس في أصول الفقه، فإنه كثيراً ما ينخرم ويعدل عنه

(١) تهذيب الفروق، تحت الفرق الثاني ٣٦/١.

في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات^(١) خاصة بتلك المسائل تجعل الحكم الاستحساني فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة ورفع الحرج أو جلب المصالح ودرء المفاسد^(٢).

ولكن على الرغم من اعتبار التعريف الأول تعريفاً صحيحاً ليس من المناسب أن نضرب صفحاً عن الرأي الآخر، وهو أن نصف القاعدة الفقهية بأنها: «قاعدة كلية» حسب وفاق المصطلح العام الذي قرره الجرجاني، ومال إليه العلامة السبكي في «الأشباه»، وأشار إليه صاحب منافع الدقايق في شرح مجامع الحقايق، فلا مانع أن نسير في نفس الاتجاه لوجه كما يلي:

- ١ - إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن الشواذ والمستثنيات، إنما الاختلاف اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها؛ ثم إن تلك المستثنيات لا تغض من شأنها، ولذلك تُحفظ المستثنيات كما تحفظ الأصول، حتى يتم الموضوع من جميع الجوانب؛ لكن القواعد العقلية هي القواعد الوحيدة التي لا تقبل الاستثناء ولا تنخرم في حال من الأحوال.
- ٢ - ثم هناك قواعد فقهية مثل القواعد الأساسية الخمس، فالمستثنيات فيها معدودة جداً. إذاً ليس من اللازم أن نركز على صفة الأغلبية في صلب التعريف.

(١) وقد أشار إلى ذلك العلامة محمد طاهر الآتاسي - رحمه الله - في قوله: «ربما يعارض بعض فروع تلك القواعد أثر أو ضرورة أو قيد أو علة مؤثرة تخرجها عن الأطراد فتكون مستثناة من تلك القاعدة، معدولاً بها عن سنن القياس، إما بالأثر كالسلم والإجارة في بيع المعدوم، وإما بالإجماع كالاستصناع، وإما بالضرورة كطهارة الحياض والآبار، وإما بالاستحسان (وهو ما قوي أثره)، يقدم على القياس الجلي كسور سباع الطير إذ المعتبر هو الأثر لا الظهور». الآتاسي: شرح المجلة، (ط. مطبعة حمص الأولى، ١٣٤٩هـ/١٩٣٠م) ١١/١ - ١٢.

(٢) المدخل الفقهي العام ٩٤٢/٢. عبدالرزاق السنهوري: مصادر الحق، ١٢٦/١ - ١٢٧.


٣ - إن ما قاله بعض فقهاء المالكية بأن أكثر قواعد الفقه أغلبية، فيه دلالة على أن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة «الكلية». وإن الحموي قد أشار إلى ذلك في قوله: «بأن القواعد الكلية: القواعد التي لم تدخل قاعدة منها تحت قاعدة أخرى، لا الكلية بمعنى الصدق على جميع الأفراد بحيث لا يخرج فرد»^(١).

٤ - وأوجه ما يقال في التعليل لما نحن بصدده: إن هذه الكلية كلية نسبية لا شمولية لوجود الشذوذ في بعض «الماصدقات»^(٢).

إذاً فإن القاعدة أعم من أن تكون كليةً أو أكثرية، كما أشار إليه العلامة أبو سعيد الخادمي، في خاتمة مجامع الحقايق^(٣).

وبناء على هذه الوجوه من الجدير أيضاً بأن نعرف القاعدة الفقهية على النحو التالي:

أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه^(٤). والله أعلم.



(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٨٧.

(٢) الماصدق: يقصد به الفرد أو الأفراد التي ينطبق عليها اللفظ.

(٣) منافع الدقايق شرح «مجامع الحقايق»، ص ٣٠٥.

(٤) وهنا ينبغي التنبيه على أن هذه الصياغة انتقيناها من تعريف الأستاذ الجليل الزرقاء حفظه الله مع تعديل طفيف في التعبير وحذف لبعض الكلمات.

المبحث الثاني :

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

هذه القواعد الفقهية تختلف عما يسمى الضوابط الفقهية، كما سلفت الإشارة إلى ذلك في تعريف المقرئ المالكي، فإن مجال الضابط الفقهي أضيق مما وجدناه بالنسبة للقاعدة الفقهية، إذ أن نطاقه لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله. وقد نبه على ذلك بعض الأصوليين والفقهاء، جاء في حاشية البَنّاني^(١): «والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط»^(٢).

ووضّح هذا الفرق العلامة تاج الدين السبكي بعد أن ذكر تعريف القاعدة في قوله: «ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك، ومنها يختص كقولنا: كل كَفَّارة^(٣) سببها معصية فهي على الفور: والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نَظْم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً»^(٤).

وكذلك العلامة ابن نجيم يميل إلى هذا الفرق بين القاعدة والضابط، فيقول في الفن الثاني من «الأشباه»: «الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة

(١) هو العلامة عبدالرحمن بن جاد الله البَنّاني المغربي المالكي، فقيه أصولي، توفي سنة ١١٩٨هـ. الزركلي: الأعلام ٧٤/٤.

(٢) انظر: البَنّاني: حاشية البَنّاني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (ط. مصر الأولى، ١٣٣١هـ - ١٩١٣م) قال في ٢/٢٩٠ أي في قواعد تشبه الأدلة فناسب كونها خاتمة لبحث الأدلة. والقاعدة لا تختص بباب بخلاف الضابط.

(٣) وهي ظهار، وقتل، وجماع نهار رمضان... انظر: محمد ياسين القَاداني: الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية في شرح منظومة القواعد الفقهية، ٧٦/١.

(٤) السبكي: مقدمة «الأشباه والنظائر»، مخطوط، و: ١.

تجمع فروعاً من أبواب شتى؛ والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل^(١).

أما السيوطي - رحمه الله - فقد أبان هذا الفرق في الفن الثاني من كتابه «الأشباه والنظائر في النحو» يقول: «مما اشتمل عليه الكتاب... في الضوابط والاستثناءات والتقسيمات، وهو مرتب على الأبواب لاختصاص كل ضابط ببابه، وهذا هو أحد الفروق بين الضابط والقاعدة لأن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروع باب واحد»^(٢).

وهذا ما جنح إليه أبو البقاء في «الكليات». قال بعد أن عرّف القاعدة: «والضابط يجمع فروعاً من باب واحد»^(٣).

ومنهم من لا يلاحظ هذا التدقيق والتفريق مثل النابلسي ١١٤٣هـ^(٤) في شرح الأشباه والنظائر إذ يقول: «قاعدة»: «هي في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته»^(٥).

وكثيراً ما نجد الفقهاء والمؤلفين في الفقه الإسلامي يذكرون ضوابط فقهية قد يخرج عن طوق الباحث إحصاؤها وتتبعها لكثرتها وتشتتها في مصادر الفقه.

(١) الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، (ط. دمشق الأولى، دار الفكر)، الفن الثاني، ص ١٩٢.

(٢) الأشباه والنظائر في النحو ٧/١.

(٣) كليات أبي البقاء، فصل القاف، القسم الرابع ص ٤٨.

(٤) هو عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني الحنفي الدمشقي، ولد سنة ١٠٥٠هـ. وكان أستاذاً للأساتذة في عصره، اشتهرت مصنفاته، وتداولها الناس، له في الأصول «خلاصة التحقيق في بيان التقليد والتلفيق». المراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين: ١٢٥/٣ - ١٢٦.

(٥) «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر» مخطوطه و: ١٠.

وقد قام بعض العلماء بجمع تلك الضوابط في كتاب مستقل مثل ابن نجيم - رحمه الله - في كتابه «الفوائد الزينية في فقه الحنفية»^(١)، وصل فيه إلى خمسمائة ضابط، تتخللها أحياناً قواعد فقهية، وكلها بعنوان «ضابط».

ومن فقهاء المالكية محمد بن عبدالله الشهير بالمكناسي^(٢) (٩١٧هـ) ألف رسالة بعنوان «الكليات في الفقه»^(٣)، كلها ضوابط فقهية. وكذلك المقرئ المالكي (٧٥٨هـ) صاحب «القواعد» في الفقه في بعض كتبه^(٤) تناول هذه الضوابط بعنوان «الكليات».

ولعل أحفل كتاب في هذا الباب مما وصل إلينا ما ألفه الشيخ بدرالدين محمد بن أبي بكر البكري بعنوان «الاستغناء في الفروق والاستثناء»^(٥)، وذكر فيه تقريباً ستمائة ضابط تحت عنوان «القاعدة»، وجُلّها ضوابط ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي.

وفيما يلي أقدم نبذة يسيرة من أمثلة الضوابط الفقهية، لكي يتجلى الفرق بين المصطلحين تماماً.

-
- (١) توجد نسخة مخطوطة في «مكتبة الحرم المكي» بمكة المكرمة: تحت «فقه حنفي» الرقم: ٦٤ وذكره المؤلف في مقدمة: «أشباهه» ص ١٠، وينبغي التنبيه هنا على أن ابن نجيم قد أضاف إلى هذا البحث ووضعه في الفن الثاني من الأشباه والنظائر بعد التنقيح فيه.
 - (٢) هو محمد بن عبدالله بن محمد، فقيه مالكي، ولد سنة ٨٣٩هـ وتوفي بفاس وهو على قضائها، من تصانيفه: «مجالس القضاة والحكام في الأحكام». انظر: الزركلي: الأعلام ١٦/٧.
 - (٣) مخطوط، مكتبة الرباط برقم ١٢١٩، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، فقه مالكي، رقم ١٢٧.
 - (٤) انظر: كتابه في القواعد والضوابط بعنوان «عمل من طب لمن حب» «مخطوط»، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، أصول الفقه رقم: ١٢٧. وهو كتاب لطيف جزء منه في الضوابط بعنوان «الكليات».
 - (٥) انظر: فصل «المؤلفات» في هذه الرسالة.

من نماذجها في مجال السنة المطهرة ما رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أيما إهاب دبغ فقد طهر»^(١).

فهذا الحديث يمثل ضابطاً فقهيّاً في موضوعه يغطي باباً مخصوصاً وفي معناه ما رُوي عن الإمام إبراهيم النخعي (٩٦هـ) قوله: «كل شيء منع الجلد من الفساد فهو دباغ»، وفي رواية أخرى عنه أنه قال: «ما أصلحت به الجلد من شيء يمنعه من الفساد فهو له دباغ»^(٢).

ومن باب الضوابط ما رُوي عن مجاهد - رحمه الله - أنه قال: «كل شيء خرج من الأرض قلّ أو أكثر مما سقت السماء، أو سُقي بالعيون فيه العُشْر»^(٣).

ومن هذا القبيل ما شاع عن المتأخرين قولهم: «إن كل ماء لم يتغير أحد أوصافه طهور»^(٤)؛ أو «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور»... كما قال البكري في «الاستغناء»^(٥).

وقال العلامة القدوري^(٦) في باب السّلم: «كل ما أمكن ضبط صفته

(١) أخرجه الإمام الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح، جامع الترمذي بشرحه تحفة الأخوذى، (ط. القاهرة: مطبعة الفجالة) ٣٩٩/٥ - ٤٠٠، رقم: ١٧٨٢، كتاب اللباس، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

(٢) الإمام أبو يوسف: كتاب الآثار، تحقيق وتعليق: أبو الوفاء الأفعاني، ص ٢٣٢.

(٣) الإمام القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق: خليل هراس، (ط. مصر الأولى، دار الشرق للطباعة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ص ٦٧٤.

(٤) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، (ط. بنغازي) ص ٢٠.

(٥) «الاستغناء في الفروق والاستثناء»، مخطوط و: ٢ (الوجه الأول).

(٦) القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨هـ): هو أبو الحسين أحمد بن محمد البغدادي شيخ الحنفية بالعراق، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، وعظم جاهه، ويعد صيته، وكان حسن العبارة، سمع الحديث وروى عنه أبو بكر الخطيب صاحب التاريخ، وصنف في المذهب المختصر المشهور. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٢٣٢/٣.

ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لا يمكن ضبط صفته ولا يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه»^(١). فهذا أيضاً ضابط مهم في موضوعه.

وقد أورد العلامة الدبوسي بعض الضوابط بعنوان «الأصل» على سبيل المثال قوله: «الأصل عند علمائنا - رحمهم الله - أن صلاة المقتدي متعلقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة الإمام وتجوز صلاته بجوازها،... وعند الإمام القرشي أبي عبدالله الشافعي أن صلاة المقتدي غير متعلقة بصلاة الإمام».

ثم فصل هذا الأصل، واختلاف الإمامين فيه بعدد من الأمثلة، منها قوله: «وعلى هذا أن مصلي الظهر إذا اقتدى بمصلي العصر فإنه لا يجوز عندنا، وعند الإمام القرشي... يجوز»^(٢).

فكل مثال من هذه الأمثلة يختص بباب معين، وليست هي في مرتبة القواعد التي تجمع فروعاً مختلفة من أبواب شتى.

لكن هذا الفرق بين المصطلحين للقاعدة والضابط لم يكن موضع الاعتبار لدى كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية. فإنهم لم يتمسكوا بهذا الفرق حيث أطلقوا على ما جُمع من أحكام من باب واحد، أو أبواب مختلفة عنوان «القاعدة»، وأحياناً عنوان «الكليات» أو «الأصول». وليس أدل على ذلك مما نلاحظ في كتب الفقه أنهم يطلقون كلمة «قاعدة» في بعض المواضع على فرع مخصوص من الفروع، وقد أوماً إلى ذلك العلامة تاج الدين السبكي في مقدمة «أشباهه» إذ يقول:

«فإن قلت: فخرج عن القاعدة نحو قول الغزالي في «الوسيط»: قاعدة: لو تحرم بالصلاة في وقت الكراهة، ففي الانعقاد وجهان. فقد أطلق القاعدة

(١) اللباب في شرح الكتاب ٤٥/٢.

(٢) تأسيس النظر (ط. مصر: مطبعة الإمام) ص ٧٠ - ٧١.

على فرع مخصوص قلت: إنما أطلقها عليه لما تضمنه من المأخذ المقتضي لأن فعل الشيء في الوقت المنهي هل ينافي حصوله أم لا؟ فلما رجع الفرع إلى أصل هو قاعدة كلية حسن إطلاق لفظ القاعدة عليه، وذلك نظير قوله أيضاً: قواعد ثلاث: الأولى: المتطوعات... الخ»^(١).

أما إطلاق «القاعدة» على الضابط، فهذا أمر شائع مطرد في المصادر الفقهية وكتب القواعد كما سلفت الإشارة إلى ذلك، مثال ذلك ما جاء في قواعد الإمام ابن رجب الحنبلي تحت عنوان (القاعدة): «شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل»^(٢). وهكذا تناول بعض الضوابط الأخرى تحت عنوان «القواعد» في سائر كتابه وكذلك العلامة البكري في كتابه «الاستغناء في الفروق والاستثناء».

أما العلامة تاج الدين السبكي فوجدناه كثيراً ما يذكر الضوابط تحت عنوان «القواعد الخاصة»^(٣).

ففي ضوء هذه النصوص المذكورة يمكن أن نستخلص النتائج التالية:

١ - يبدو من خلال التعريفات المذكورة أنه لا يوجد هناك اتفاق بين القواعد والضوابط فإن القواعد هي أعم وأشمل من الضوابط من حيث جمع الفروع وشمول المعاني.

٢ - تطور مفهوم الضابط تطوراً ملحوظاً، ومن ثم لم يلاحظ البعض الفرق والدقة بين القاعدة والضابط، ولم يتبين هنا في مجموعة التعريفات حد فاصل أو قاطع بين القاعدة والضابط، لكن أحسن الأقوال هو ما ذهب إليه أكثرهم مثل السبكي والسيوطي وابن نجيم وغيرهم.

(١) السبكي: الأشباه والنظائر «مخطوط» و: ٤ الوجه الثاني.

(٢) قواعد ابن رجب: انظر: «القاعدة الثانية» ص ٤.

(٣) انظر: القسم الثالث من كتابه «الأشباه والنظائر» تحت عنوان «القواعد الخاصة»

فمعظمها ضوابط فقهية، ويعبر عما هو أعم من الضابط بعنوان «القاعدة العامة».

٣ - إن القواعد أكثر شذوذاً من الضوابط، لأن الضوابط تضبط موضوعاً واحداً فلا يُتسامح فيها بشذوذ كثير.

٤ - إن المصطلحات العلمية لا تستقر على نمط معين إلا بكثرة استعمالها في المواضيع المختلفة وتردها على الألسنة، وهي دائماً تنتقل من طور إلى طور وتتغير مع تعاقب العصور، فقد يكون الاصطلاح عاماً في فترة من الفترات فيطور إلى أخص مما كان أولاً^(١).

وهذا ما جرى بالنسبة للقواعد والضوابط، فإنه لم يتميز الفرق بينهما تماماً إلا في العصور المتأخرة حتى أصبحت كلمة «الضابط» اصطلاحاً متداولاً شائعاً لدى الفقهاء والباحثين في الفقه الإسلامي، فيفرقون الآن بين الكلمتين في المجالات الفقهية.



(١) ويلاحظ هذا التطور في كثير من الكلمات اللغوية والاصطلاحية.

وقد ألفت كتب عديدة في هذا الباب في اللغة العربية، أما عند الغربيين فقد أضحى البحث عن التطور في مجال اللغة فناذاً كياناً مستقلاً، ويعبرون عنه بكلمة (SAMANTICS)، وهناك مؤلفات تناولت هذا الموضوع بالإسهاب والتوسع عندهم.

المبحث الثالث:

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية

وإنما مناسبة التمييز بين القاعدة والضابط وما يقتضيه موضوع هذا الفصل ينبغي أن نوضح الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية^(١) الفقهية، إذ يرى بعض الباحثين المعاصرين في الفقه الإسلامي: أن النظريات العامة مرادفة لما يسمى بالقواعد الفقهية كما جنح إلى ذلك الأستاذ الجليل محمد أبو زهرة - رحمه الله - في كتابه «أصول الفقه» حيث يقول:

«إنه يجب التفرقة بين علم أصول الفقه وبين القواعد الجامعة للأحكام الجزئية، وهي التي مضمونها يصح أن يطلق عليها النظريات العامة للفقه الإسلامي. . . كقواعد الملكية في الشريعة، وكقواعد الضمان، وكقواعد الخيارات، وكقواعد الفسخ بشكل عام»^(٢).

وقد تبعه في ذلك الشيخ أحمد بو طاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه

(١) النظرية: مشتقة من النظر وهو في اللغة: تأمل الشيء بالعين، والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث. ونظرية (Theory) جمع نظريات: «عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية أو الفنية». وقالوا: «النظرية: هي جملة تصورات مؤلفة تأليفاً عقلياً تهدف إلى ربط النتائج بالمقدمات». انظر: الصحاح في اللغة، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة مرعشلي، (ط. بيروت: دار الحضارة العربية) ٢/٥٨٠ - ٥٨٣.

وجاء في المعجم الفلسفي: تصنيف لجنة من العلماء (ط. بيروت)، تعريف النظرية: «بأنها فرض علمي يربط عدة قوانين بعضها ببعض ويردها إلى مبدأ واحد يمكن أن نستنبط منه حتماً أحكاماً وقواعد»، ص ٢٠٣.

(٢) أصول الفقه، ص ١٠.

لكتاب «إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك»^(١) للونشريسي، غير أن الفرق بين الاصطلاحين يمكن أن يتجلى بالموازنة والتأمل.

والواقع أن «النظرية العامة» ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها أمر مستحدث طريف^(٢)؛ استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي ودراسة القانون الوضعي خلال احتكاكهم وموازنتهم بين الفقه والقانون، وبوّوا المباحث الفقهية على هذا النمط الجديد وأفردوا المؤلفات^(٣) على هذه الشاكلة.

ويمكن أن تعرف النظرية العامة بأنها: «موضوعات فقهية أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية. حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً».

وذلك كتنظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الإثبات وما شاكل ذلك. فمثلاً نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي تألفت من عدة عناصر وهي المواضيع التالية:

حقيقة الإثبات - الشهادة - شروط الشهادة - كيفية الشهادة - الرجوع

(١) انظر: المحقق، ص ١١١. وانظر: فصل «المؤلفات» في هذه «الرسالة».

(٢) يقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري عند تفصيله لنظرية العقد: «إن الفقه الإسلامي في مراجعه القديمة لا توجد فيه نظرية عامة للعقد بل هو يستعرض العقود المسماة عقداً عقداً، وعلى الباحث أن يستخلص النظرية العامة للعقد من بين الأحكام المختلفة لهذه العقود المسماة، فيقف عند الأحكام المشتركة التي تسري على الكثرة الغالبة من هذه العقود». مصادر الحق، ١٩/٦ - ٢٠.

(٣) وفي مجال هذه الدراسات الجديدة: كتاب الدكتور عبدالرزاق السنهوري بعنوان مصادر الحق في الفقه الإسلامي في ستة أجزاء، وبعض دراسات الأستاذ مصطفى الزرقاء في كتابه القيسم «المدخل الفقهي العام» ومؤلفات الدكتور صبحي محمصاني مثل كتابه «النظرية العامة للموجبات والعقود»، ودراسات مستقلة أخرى على هذا الطراز.

عن الشهادة - مسؤولية الشاهد - الإقرار - القرائن - الخبرة - معلومات القاضي - الكتابة - اليمين - القسامة - اللعان .

فهذا مثال للمنهج الجديد الذي يسلكه المؤلفون في النظريات العامة في تكوينها، إذ كل موضوع عنصر من عناصر هذه النظرية وتندرج تحته فصول، والرابط بينها علاقة فقهية خاصة .

ولمزيد من التوضيح والبيان يروق لي أن أسجل هنا بعض ما قاله الأستاذ مصطفى الزرقاء في : «المدخل» مبيناً معنى النظرية :

«... ومعنى هذه النظريات تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاماً حقوقياً موضوعياً منبثقاً في الفقه الإسلامي.. وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه شعب الأحكام، وذلك كفكرة الملكية وأسبابها، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه، وفكرة الأهلية وأنواعها ومراحلها وعوارضها، وفكرة النيابة وأقسامها، وفكرة البطلان والفساد والثوقف، وفكرة الضمان وأسبابه وأنواعه...»^(١).

وخلاصة القول إن النظرية العامة هي غير القاعدة الكلية في الفقه الإسلامي. فإن هذه القواعد هي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات، أو إنما هي القواعد الخاصة أمام القواعد العامة الكبرى. وقد ترد قاعدة بين القواعد الفقهية ضابطاً خاصاً بناحية من نواحي تلك النظريات.. فقاعدة «العبرة في العقود للمقاصد والمعاني» مثلاً ليست سوى ضابط في ناحية مخصوصة من أصل نظرية العقد، وهكذا سواها من القواعد^(٢).

والاختلاف الأساسي بينهما يتلخص في أمرين :

١ - القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة «اليقين

(١) المدخل الفقهي العام ١/٢٣٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١/٢٣٥.

لا يزول بالشك» تضمنت حكماً فقهيّاً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، وهذا بخلاف النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكماً فقهيّاً في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطالان^(١).

٢ - القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك^(٢).

ويمكن أن ندرج مجموعة من القواعد الفقهية - التي تختلف في فروعها وجزئياتها وآثارها ولكنها قد تتسم بصفة عامة ومزايا مشتركة، أو تتجدد في موضوعها العام - تحت نظرية معينة على سبيل المثال القواعد التالية:

- ١ - العادة محكمة (م/٣٦).
- ٢ - استعمال الناس حجة يجب العمل به (م/٣٧).
- ٣ - لا ينكر تغير الأحكام (المبنية على المصلحة أو العرف) بتغير الزمان (م/٣٩).
- ٤ - إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت (م/٤١).
- ٥ - المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً (م/٤٣).
- ٦ - المعروف بين التجار كالمشروط بينهم (م/٤٤).
- ٧ - التعيين بالعرف كالتعيين بالنص (م/٤٥).

فهذه المجموعة من القواعد الفقهية المعروفة - بغض النظر عن الفروع والجزئيات المختلفة تحت كل منها - فإنه يمكن أن نضعها جميعاً تحت عنوان «نظرية العرف»، فإن العرف هو الطابع العام الغالب على جميع هذه القواعد المذكورة.

(١) الأستاذ الدكتور أبو سنة: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية. (مصر: مطبعة دار التأليف ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م)، ص ٤٤ «أحمد بن عبدالله بن حميد»، القسم الأول؛ الدراسة، «القواعد» للمقري (النسخة المرقونة) ١٠٢/١.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٤.

وعلى هذا الطراز بعد الدقة والتأمل يمكن أن نوزع كثيراً من تلك القواعد مجموعة تحت قواعد كبرى معينة أو نظريات معينة، والله أعلم.

وبعد هذه الجولة القصيرة يسوغ لنا أن نقول إن لكل من النظرية العامة والقاعدة الفقهية خصائص، تميز بها كل منهما دون الآخر، فإذا كانت النظرية العامة تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، فإن القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة.



المبحث الرابع :

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

وجدير بنا أن نوضح الفرق الأساسي في هذا المبحث بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية لكي نستكمل مسيرتنا في الموضوع، وتتكشف معالم هذا الفن بكل وضوح، علماً بأن «الفقه» علم مستقل، و«أصول الفقه» علم مستقل، ولكل منهما قواعده على رغم وجود الارتباط الجذري الوثيق بينهما بحيث لا ينفك أحدهما عن الآخر.

ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ميز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة «الفروق» ما يلي:

«فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع؛ وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك...

والقسم الثاني: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل»^(١).

(١) الفروق ٢/١ - ٣.

ونوه بها في موضع آخر بقوله: «فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»^(١).

وإذا وازناً موازنة عامة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية تبين لنا عدة أمور قد تُعدّ فوارق رئيسية بين المصطلحين:

١ - إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح من غيره، شأنه في ذلك شأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقواعد هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام. فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي وموضوعها دائماً الدليل والحكم^(٢)؛ كقولك: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والواجب المخير يخرج المكلف عن العهدة فيه بفعل واحد مما خير فيه.

أما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً هو فعل المكلف.

٢ - القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها. أما القواعد الفقهية: فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

٣ - القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبذا تنفصل القواعد الفقهية عنها، لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام

(١) المصدر نفسه ١١٠/٢.

(٢) قال العلامة مُلَاجِيُون (١١٣٠هـ) في نور الأنوار شرح المنار: «إن علم أصول الفقه علم يبحث فيه عن إثبات الأدلة للأحكام. فموضوعه على المختار هو الأدلة والأحكام جميعاً، الأول من حيث إنه مُثَبِّت، والثاني من حيث إنه مُثَبَّت». الشرح المذكور، (ط. مصر الأولى، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مطبوعة مع كشف الأسرار شرح المنار، ص ٥٧. وانظر: التفتازاني: التلويح على التوضيح. (ط. مصر محمد علي صبيح) ٢٢/١.

المتشابهة التي ترجع إلى علة واحدة تجمعها، أو ضابط فقهي يحيط بها. والغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

٤ - «القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لأشاتها وربط بينها، وجمع لمعانيها. أما الأصول: فالغرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع لأنها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها عند الاستنباط، ككون ما في القرآن مقدماً على ما جاءت به السنة، وأن نص القرآن أقوى من ظاهره وغير ذلك من مسالك الاجتهاد، وهذه مقدمة في وجودها على استنباط الفروع بالفعل، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها، بل هي في الوجود سابقة والفروع لها دالة كاشفة، كما يدل المولود على والده وكما تدل الثمرة على الغراس، وكما يدل الزرع على نوع البذور»^(١).

٥ - القواعد الفقهية تشبه أصول الفقه من ناحية وتخالفها من ناحية أخرى. أما جهة المشابهة: فهي أن كلاهما قواعد تندرج تحتها جزئيات. وأما جهة الاختلاف: فهي أن قواعد الأصول هي عبارة عن المسائل التي تشملها أنواع من الأدلة التفصيلية يمكن استنباط التشريع منها؛ وأما قواعد الفقه فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها، ليصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه؛ ثم إن الفقيه إن أوردها أحكاماً جزئية فليست قواعد؛ وإن ذكرها في صور قضايا كلية تندرج تحتها الأحكام الجزئية فهي القواعد. وكل منهما: القواعد الكلية والأحكام الجزئية داخل في مدلول الفقه على وجه الحقيقة. وكل منهما متوقف عند المجتهد على دراسة الأصول التي يبني عليها كل ذلك^(٢).

(١) محمد أبو زهرة: «مالك» (ط. دار الفكر العربي - القاهرة)، ص ٢٣٦ - ٢٣٧.

(٢) انظر: الدكتور محمد سلام مذكور: «التقديم» على تخریج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق د. أديب صالح، الطبعة الأولى.

ومن فوائد القواعد الفقهية - وهي خصائص تتميز بها هذه القواعد دون قواعد أصول الفقه - الأمور التالية :

١ - الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لمعرفة الأحكام المدرجة تحتها.

٢ - تدل على أن الأحكام المتحدة العلة مع اختلافها محققة لجنس واحد من العلل محققة لجنس واحد من المصالح.

٣ - «إن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها...»^(١).

وعلى العكس القواعد الفقهية، فإنها تخدم المقاصد الشرعية العامة والخاصة، وتمهد الطريق للوصول إلى أسرار الأحكام وحكمها.

وهذا التفصيل يعطينا فكرة كاملة عن الموضوع ويكشف عن الفروق الأساسية بين المصطلحين والله أعلم.

وفي ختام هذا المبحث لا بد من أن نشير إلى أمر هام، وهو أن بعض القواعد قد نجد لها متداخلة أو متراوحة بين القسمين المتقدم ذكرهما، فذلك نتيجة اختلاف النظر إلى القاعدة لأنه ينظر إلى القاعدة من ناحيتين:

وذلك كسد الذرائع والعرف، فإذا نظر إليها باعتبار أن موضوعها دليل شرعي كانت قاعدة أصولية. وإذا نظر إليها باعتبار كونها فعلاً للمكلف، كانت فقهية، كسد الذرائع إذا قيل: كل مباح أدى فعله إلى حرام أو أدى الإتيان به

(١) محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. ص ٦.

«وفيها قواعد تتعلق بالمقاصد الكلية الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقاصد الجزئية من حيث إنها حكم يترتب على الأحكام، فتتحقق بها المناسبة بين العلة والحكم»، كما أفادني ذلك أستاذي الجليل الدكتور أحمد فهمي أبوسنة حفظه الله.

إلى حرام فهو حرام سداً للذريعة كانت القاعدة فقهية، وإذا قيل: الدليل
المُثَبِّت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية.

وفي العرف: إذا فسر بالإجماع العملي أو المصلحة المرسلة كانت
قاعدة أصولية، وإذا فسر بالقول الذي غلب في معنى معين، أو بالفعل الذي
غلب الإتيان به كانت قاعدة فقهية^(١).

□ □ □

(١) أفادني هذا الفرق أستاذي العلامة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة حفظه الله تعالى.

المبحث الخامس:

«الأشباه والنظائر» لغة واصطلاحاً

ولماذا بحث العلماء موضوع القواعد الفقهية والفرق
الفقهية والفنون المتشابهة الأخرى تحت هذا العنوان؟

وفي ختام هذا الفصل أود أن أسترعي الأنظار إلى هذا الموضوع المهم، إذ يتميز بالاطلاع على تفاصيله مفهوم القواعد الفقهية على وجه الكمال، ولأنه لا يستبعد أن يترأى لمن لم يدرس القواعد بتمرس ومران أن يحسب كل ما أدرج تحت عنوان الأشباه والنظائر من قبيل القواعد. وذلك ما دعاني إلى أن أتولى شرح هذا المصطلح شرحاً وافياً بحيث يتضح الفرق بينه وبين بعض المصطلحات الأخرى في الموضوع بجلاء، ويتبدد الغموض الذي يعتري شدة الباحثين في هذا المجال.

□ الأشباه والنظائر لغة:

كلمة شَبَّهَ أو شَبَّهَ تُجْمَعُ على الأشباه، وهي المِثْلُ في اللغة^(١).

ولقد تعارف أهل اللغة على استعمال هذه الكلمة في صفات ذاتية أو معنوية، فالذاتية: نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم... ومعنوية: زيد كالأسد^(٢).

(١) انظر: السيد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، فصل الشين من باب الهاء، ٣٩٣/٩، وابن منظور: لسان العرب (ط. بيروت، دار صادر ١٩٥٦) ٥٠٣/١٣.

(٢) انظر: الفيومي: المصباح المنير ٣٥٨/١.

وكذا النظرية: المثل المساوي، وهذا نظير هذا أي: مساويه^(١). فكأنك إذا نظرت إلى أحدهما فقد نظرت إلى الآخر.

وإلى هذا التوافق والانسجام بين النظرية والمثل ألمع التهانوي في «الكشاف» بقوله: «والنظير يطلق على المثل مجازاً والنظائر كالألفاظ المتواطئة»^(٢).

ثم إن النظرية يُجمع على النظراء، والأنثى: النظرية، والجمع: النظائر، في الكلام والأشياء كلها^(٣)؛ وإن لم يتمسك كثير من العلماء بهذا الفرق حيث نجدهم يذكرون النظرية باعتبارها مفرداً للنظائر.

وانطلاقاً من ذلك المفهوم اللغوي درج العلماء على استعمال تلك الكلمات على وفاق معناها اللغوي، فجعلوا الشبيه والنظير بمعنى واحد. واطرد ذلك الاستعمال ولكن الواقع أن مدلول الكلمات المذكورة في مصطلح المحققين لا يجري على معنى واحد، بل ينبغي الفرق فيما بينها بحيث تترتب على ذلك آثار ونتائج مهمة كما سيأتي تحقيق ذلك.

□ المعنى الاصطلاحي للأشياء والنظائر:

إذا نظرنا من الناحية الاصطلاحية فإن الشبه: الصفة الجامعة الصحيحة التي إذا اشترك فيها الأصل والفرع، وجب اشتراكهما في الحكم، كما نص على ذلك علماء الأصول.

يقول تاج الدين السبكي رحمه الله: «إن الأشباه: هو أن يجتذب الفرع أصلاً، ويتنازعه مأخذاً، فينظر إلى أولاهما وأكثرهما شبيهاً فيلحق به»^(٤).

(١) المصدر السابق نفسه ٣٧٩/٢.

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون ١٣٩١/٦.

(٣) انظر: لسان العرب ٢١٩/٥.

(٤) السبكي: «الأشباه والنظائر»، القسم الأول و: ١١٧.

ومثال ذلك: «الحاق العبد المقتول بالحر، فإن له شبيهاً بالفرس من حيث المالية، وشبيهاً بالحر، لكن مشابهته بالحر في الأوصاف والأحكام أكثر فألحق بالحر»^(١).

فالمفهوم المتبادر إلى الأذهان لكلمة الأشباه هو ما ذكره العلامة تاج الدين، غير أنه لا يفصح عن المعنى المتكامل الواضح، الذي يمكن من خلاله إدراك مدى سعة المفهوم الذي يتضمنه هذا الاصطلاح في معنى الكلمة، إذ ليس من اللازم أن يكون مدلول الأشباه شاملاً لكلمة النظائر أيضاً.

وفي الواقع إنني لم أقف على تعريف جامع مانع لهذا المصطلح، اللهم إلا ما ذكره الحموي في شرح «الأشباه» بقوله: . . . «المراد بها (أي الأشباه والنظائر) المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلاف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، وقد صنفوا لبيانها كتباً كفروق المحبوبي^(٢) والكرائسي^(٣)»^(٤).

وهنا حَرِيٌّ بنا قبل تحديد مفهوم هذا المصطلح سواء أقررنا ما قاله الحموي - رحمه الله - أو نَفَيْناه أن نشير إلى أصل تاريخي له وندقق النظر فيه حتى يتضح الموضوع بجلاء.

(١) كشف اصطلاحات الفنون ١٧٣/٤ - ١٧٤.

(٢) هو العلامة عبيدالله بن إبراهيم، جمال الدين المحبوبي، شيخ الحنفية بما وراء النهر، وأحد من انتهى إليه معرفة المذهب، تفقه على قاضيخان، توفي ببخارى سنة ٦٣٠هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ١٣٧/٥.

(٣) لعلة العلامة أبو الفضل محمد بن صالح الكرايسي، السمرقندي، فقيه حنفي، من كتبه: الفروق في فروع الحنفية. انظر: الزركلي: الأعلام ٣٢/٧، أو هو أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي النيسابوري (٥٧٠هـ) الذي ألف أيضاً «الفروق» في الفقه. وقد حققه الأستاذ محمد طموم، وطبع في الكويت تحت إشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في جزئين.

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٨/١ وانظر: النابلسي، مقدمة «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر»، مخطوط.

إن أصل تلك الكلمات يرجع إلى كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حيث جاء فيه: «الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»^(١).

فهنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أشار إلى أمرين مهمين:
أولاً: أن القياس لا يتأتى إلا عندما يكون هناك شبه بين الأصل والفرع، ولا شك أن ذلك الشبه - الذي يبرر القياس - هو ما يمثل العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع كما يفهم ذلك من قوله: «اعرف الأمثال والأشباه». وبعد ذلك نجده يقول: «ثم قس الأمور عند ذلك»، فهذا الترتيب يدل على عِلَّة معرفة الأشباه للقياس.

وثانياً: «فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى».
فكانه يرمز هنا إلى نوع آخر من الشبه، وهو: أن يتردد الفرع بين أصليين، فينظر إلى ما كان منهما أكثر شبهاً بالفرع فيلحق به، وهذا ما يسمى قياس الأشباه عند الأصوليين.

ويَسْنِد ما قلنا شرح المحققين لعبارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما يظهر من النصين المذكورين فيما يلي:

قال العلامة الجصاص الرازي (٣٧٠هـ): «وقوله: ثم اعرف الأمثال والأشباه... هذا لا يكون إلا بالنظر والاستدلال، وكل استدلال فيه قياس»^(٢).

(١) سنن الدارقطني بشرحه التعليق المغني ٢٠٦/٤ - ٢٠٧، وأخرجه البيهقي بنفس اللفظ في السنن الكبرى ١١٥/١٠.

وفي رواية ساقها وكيع بن حبان في أخبار القضاة (٢٨٤/١) وردت العبارة بلفظ: والأمثال... إلخ.

(٢) كتاب أدب القاضي للخصاف بشرح الجصاص، ص ١٤.

ويقول العلامة نجم الدين النَّسْفِي (١) (٥٣٧هـ) مبيناً لقوله رضي الله عنه: «أي إذا وقعت واقعة لا تعرف جوابها فَرُدُّها إلى أشباهها من الحوادث تعرف جوابها» (٢). وإلى هذه المعاني أشار ابن خلدون أيضاً في مقدمته (٣).

وذلك ما يدل على إعمال القياس عند تحقق العلة الجامعة الصحيحة بين الأصل والفرع، وإلحاق الحوادث الجديدة التي لم يُنصَّ عليها بأشبابها بعد النظر والتثبت.

ولا شك أن ما ذكرنا ينطبق على معنى الأشباه؛ أما كلمة النظائر فلم تَرِدْ فيما أثر عن عمر رضي الله عنه (٤)؛ لكن الفقهاء أضافوا كلمة النظائر إلى كلمة

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد النَّسْفِي، السمرقندي، الملقب بنجم الدين، المكنى بأبي حفص، ولد ببلدة (نَسْف) سنة ٤٦١هـ، وكان فقيهاً، عارفاً بالذهب والأدب، صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والفقهاء. ومن مصنفاته المشهورة: نظم الجامع الصغير للإمام محمد، وطلبية الطلبة في اللغة على ألفاظ كتب فقه الحنفية. انظر: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية (ط. بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م)، ص ٤٧ رقم: ١٤٠. والقوائد البهية ص ١٤٩ - ١٥٠.

(٢) طلبية الطلبة في اصطلاحات الفقهاء، (ط. المطبعة العامرة ١٣١١هـ)، ص ١٣٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون، ص ٤٥٣ ونص العبارة كما يلي: «ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه... وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الوقائع بعده صلوات الله وسلامه عليه لم تدرج في النصوص الثابتة، ففاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثليين، حتى يغلب الظن أن حكم الله تعالى فيها واحد، وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم وهو القياس». ص ٤٣٥ أيضاً.

(٤) ولا شك أنها جرت على لسان عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - كما جاء في صحيح البخاري في رواية عنه: «لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينها»، فذكر عشرين سورة من المفصل.

قال الحافظ ابن حجر: «النظائر: أي السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص». صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ترقيم: فؤاد عبدالباقي (ط. بيروت، دار الفکر)، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢/٢٥٥، ٢/٢٥٩.

الأشباه وذلك لأنهم لما أرادوا أن يتكلموا في القواعد، وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد صغرى، أو قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب. وبجانب تلك القواعد ألقوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل السوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى يمكن جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولا يُعدُّ ما يندرج تحته دخیلاً ومُفحماً.

ولا شك أن ذلك كان مبنياً على أمر علمي دقيق، إذ أنهم أدركوا أن كلمة الأشباه لا نفي بالعرض الذي يتوخونه بحيث يدخل فيها القواعد والضوابط، ولكن لا يدخل فيها الفروق بحال من الأحوال. لأن الفروق عبارة عن شيئين بينهما شبه ضعيف في الظاهر ولكن يظهر الفرق بينهما عند التدقيق والتأمل كما سيأتي بيانه بشيء من التفصيل؛ فهنا أضافوا النظائر إلى كلمة الأشباه، لأنها أعم من الشبيه والمثيل، فالنظير قد يشارك أصله ولو بوجه واحد كما يتجلى مما ذكره السيوطي - رحمه الله - في النص التالي:

«المثيل أخص الثلاثة. والشبيه أعم من المثل وأخص من النظير، والنظير أعم من الشبيه. وبيان ذلك أن المماثلة تستلزم المشابهة وزيادة. والمشابهة لا تستلزم المماثلة. فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له. والنظير قد لا يكون متشابهاً.

وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته...

وأما اللغويون فإنهم جعلوا المثل والشبه والنظير بمعنى واحد...»^(١).

وهذا ما سجله العلامة ابن حجر الهيتمي المكي أيضاً في الفتاوى الحديثة^(٢).

ومعنى هذا الكلام أن النظير إذا أطلق يمكن أن يراد به الشبه، لكن إذا جمع مع الأشباه وجب حتماً أن يراد به ما عدا الشبه. فلما أرادوا أن يجمعوا بين القواعد والفروق تحت عنوان واحد أضافوا النظائر إلى الأشباه ليكون العنوان شاملاً للجميع.

ويبدو أن هذا الفرق كان واضحاً ومركزاً في أذهان المتقدمين، ولذلك اتجه عديد منهم في مجالات علمية شتى، إلى جمع الفنون المتنوعة المتشابهة في موضوع واحد تحت عنوان «الأشباه والنظائر».

□ بداية التأليف تحت عنوان «الأشباه والنظائر» وسببه:

ولعل أول من سلك الكتابة على هذا المنوال، هو الإمام مقاتل بن سليمان البلخي (١٥٠هـ) من علماء التفسير في القرن الثاني الهجري حيث ألف الكتاب بعنوان الأشباه والنظائر في تفسير القرآن العظيم^(٣)، ثم ظهرت مؤلفات عديدة بهذا العنوان^(٤).

وفي القرن الرابع الهجري برز كتاب في الأدب العربي المنظوم

(١) الحاوي للفتاوى، تحقيق: عبدالرؤف سعد، (ط. القاهرة: شركة الطباعة الفنية) ٢٧٣/٢.

(٢) الفتاوى الحديثة، (ط. الثانية: مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)، ص ١٩٣ باب المعاني والبيان.

(٣) تحقيق ودراسة «للدكتور عبدالله محمود شحاتة».

(٤) ففي التفسير ألف المفسر الثعالبي كتاباً بعنوان «الأشباه والنظائر»، وأيضاً لمحمد بن العماد المصري (٨٨٧هـ) كتاب في التفسير بعنوان «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر» مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبدالمنعم.

بعنوان: كتاب الأشباه والنظائر من أشعار المتقدمين والجاهلية والمُخَضَّرِمين
للخالدين أبي بكر (٣٨٠هـ) وأبي عثمان سعيد (٣٩٠هـ) أبني هاشم^(١).
ومن المتأخرين العلامة السيوطي صنف كتاباً في «علم النحو» باسم
الأشباه والنظائر في النحو.

وكل ذلك يَشْفَعُ عن نزوع العلماء إلى التأليف على هذا النمط في
عديد من العلوم، إلا أن الفقهاء نشطوا في هذا الميدان، وأبرزوا «القواعد»
عن طريق التصنيف على ذلك الطراز، منذ بداية القرن الثامن الهجري.

وإذا دَقَّقْنَا النظر في المؤلفات بعنوان «الأشباه والنظائر في الفقه» منذ
كتاب العلامة ابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) إلى كتاب العلامة ابن نجيم
الحنفي (٩٧٠هـ) وجدنا بعض تلك المؤلفات تتناول مسائل الفقه وأصول
الفقه وأحياناً بعض مسائل علم الكلام، التي لها صلة بالموضوع اعتباراً
بالفروع المتشابهة المتناظرة، ولو كان الشبه ضعيفاً كما في الفروق.

وفي ذلك إشارة واضحة إلى أن الأشباه والنظائر ليس معناها القواعد
الفقهية فحسب، بل هي شاملة لمختلف الفنون، ويمكن إجراؤها في سائر
العلوم إذا توافرت الشروط واتضحت المعالم.

أما ما قاله العلامة النابلسي وغيره من شراح الأشباه والنظائر لابن نجيم
بأن المراد منها: «المسائل التي يشبه بعضها بعضاً مع اختلافها في الحكم
لأمور خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم، ولما اشتمل هذا الكتاب عليها وهي
مفرقة في الفنون بالمعنى المقصود منها سُمِّيَ هذا الكتاب باسمها، فقبل
الأشباه والنظائر، إما مجاز من تسمية الكل باسم الجزء أو من تسمية اللفظ
باسم المعنى»^(٢).

(١) حقه وعلق عليه الدكتور السيد محمد يوسف، وطبع في القاهرة.

(٢) النابلسي: «كشف الخفايا عن الأشباه والنظائر»، و: ١٣، شريط مصور عن مخطوط.

وكذلك ما ذكره الحموي: «إن التسمية بهذا الاسم مجاز علاقته الكلية والجزئية، وذلك لأن فن الأشباه والنظائر بعض من ذلك الكتاب فأطلق على كله»^(١).

فهذا الإطلاق ليس لاشتمال الأشباه والنظائر على الفروق بل لاشتمالها على فنون أخرى بعيدة عن الأشباه والنظائر كالألغاز والحيل، أما أشباه السيوطي وغيره فلإطلاق اللفظ على معناه المتعارف.

ومما ينبغي ملاحظته هنا أن الشطر الأول من كلام الشارحين - وهو أن الأشباه والنظائر هي المسائل التي يشبه بعضها بعضاً - يساند ما قلنا إن «الأشباه والنظائر» لا يقتصر معناها على القواعد الفقهية فقط، فليس في قولهما أيضاً تخصيص هذا العنوان، وهو الأشباه والنظائر، بالقواعد الفقهية.

□ الأشباه والنظائر والفروق الفقهية وهل هي مترادفة في الاصطلاح؟:

ولكن ياترى هل ما قاله الحموي وغيره بأن الأشباه والنظائر المراد منها الفروق كما جاء في الشطر الثاني من التعريف وهو قوله... «لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم وقد صنّفوا لبيانها كتباً كفروق المحجوبي والكرابيسي»، كلام صحيح يصدق على الأشباه والنظائر تماماً أو محل نظر ومقال؟ فهذا يتجلى لنا إذا نظرنا إلى معنى الفروق بشيء من التفصيل.

□ بداية التأليف في الفروق الفقهية:

إذا أجلنا النظر في تاريخ الفقه الإسلامي ظهر لنا أن الفقهاء عُنوا بالفروق الفقهية منذ نهاية القرن الثالث الهجري، ولعل أول من جنح إلى التأليف على هذا النمط هو الإمام أحمد بن عمر بن سُرَيْج^(٢) الشافعي

(١) غمز عيون البصائر ١/١٨.

(٢) هو أحمد بن عمر بن سُرَيْج الشافعي (٢٤٩هـ - ٣٠٦هـ)، فقيه الشافعية في عصره، مولده ووفاته في بغداد، له نحو (٤٠٠) مصنف، ولي القضاء بشيراز، وقام بنصرة المذهب الشافعي فنشره في أكثر الآفاق. انظر: الزركلي: الأعلام ١/١٧٨ - ١٧٩.

(٣٠٦هـ) ثم توالى المؤلفات لهذا الفن في أوساط المذاهب الفقهية المشهورة.

وفيما يبدو أن لهذا الفن أسبقية من حيث التأليف والتدوين بالنظر إلى القواعد الفقهية، فقد تأخر تدوينها وترصيصها في كتب مستقلة، إذ أول كتاب في موضوعها مما وصل إلينا رسالة الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) على رغم وجودها ونشأتها في فجر تاريخ الفقه الإسلامي.

□ سبب التأليف بعنوان الفروق في علم الفقه:

ولعل الأمر الذي دفع العلماء إلى التأليف بعنوان «الفروق» واسترعى انتباه الفقهاء إلى هذه الظاهرة بوجه خاص، وجود المسائل المتشابهة المتحددة في صورها والمختلفة في أحكامها وعللها بكثرة ليس من الميسور إحصاؤها. ويستفاد مما سبق أنه جرى تدوين الفروق أولاً، والقواعد الفقهية ثانياً، ثم جُمع بين الموضوعين بعنوان الأشباه والنظائر في بعض المؤلفات.

□ أهمية الفروق الفقهية:

إن الإمام بدر الدين الزركشي نبّه على أهمية هذا النوع ونوه به، قال في مقدمة «القواعد»: «الثاني (من أنواع الفقه): معرفة الجَمْع والفرق، وعليه جُلُّ مناظرات السلف، حتى قال بعضهم: الفقه جمع وفرق، ومن أحسن ما صُنِفَ فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني وأبي الخير ابن جماعة المقدسي، فكل فرق بين مسألتين مؤثر ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر، قال الإمام^(١): ولا يُكتفى بالخيالات في الفروق، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما، وجب القضاء باجتماعهما وإن انفدح فرق على بُعد»^(٢).

(١) الظاهر أن المراد منه إمام الحرمين الجويني.

(٢) «القواعد في الفقه» و: ٢.

□ المعنى المراد من الفروق في الفقه:

وتناول صاحب «الفوائد الجنيّة» بعض كلام الزركشي بالشرح فقال: «معرفة الجمع والفرق: أي معرفة ما يجتمع مع آخر في الحكم، ويفترق معه في حكم آخر، كالذمي والمسلم يجتمعان في أحكام ويفترقان كذلك... ومن هذا الفن نوع يسمى الفروق، وهو: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوَّى بينهما في الحكم»^(١).

وجاء في مقدمة «الفروق» لأبي محمد الجويني^(٢) - رحمه الله - ما يُقَرَّب إلى الذهن معنى المراد من هذا الفن حيث يقول:

«فإن مسائل الشرع ربّما يتشابه صُوْرُها ويختلف أحكامها لعلل أوجب اختلاف الأحكام، ولا يستغني أهل التحقيق عن الاطلاع على تلك العلل التي أوجبت افتراق ما افترق منها واجتماع ما اجتمع منها، فجمعنا في هذا الكتاب... مسائل وفروقا بعضها أغمض من بعض»^(٣).

وظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناطق في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها ببعض حيث يتضح بذلك للفقهاء طرق الأحكام، ويكون

(١) محمد ياسين الفاداني: الفوائد الجنية حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية ٨٧/١.

(٢) هو عبدالله بن يوسف الجويني الشافعي، والد إمام الحرمين، كان إماماً في التفسير والفقه والأصول والعربية، لازم الإمام أبا بكر القفال المرّوزي، وأتقن عليه المذهب والخلاف، تصدّر بنيسابور للتدريس والفتوى، وكان مهيباً لا يجري بين يديه إلا الجدل، وصنّف التفسير الكبير المشتمل على أنواع العلوم، وصنّف في الفقه «التبصرة»، والفرق والجمع، وغيرها من التأليف النافعة، توفي سنة ٤٣٨هـ وقيل سنة ٤٣٤هـ. انظر: ابن خلكان: وفيات الأعيان ٤٧/٣ رقم: ٣٣٢.

(٣) «الفروق»، شريط مصور، رقمه في المركز: ٣٥، مصدره: مكتبة والده ترخان سلطان، ضمن مكتبة سليمانية، رقم ١٤٦، أصول الفقه. و: ١.

قياسه للفروع على الأصول متنق النظام كما قال العلامة معظم الدين السامري الحنبلي^(١) في كتابه «الفروق»^(٢).

ومن أمثلة الفروق في الفقه قولهم: «إذا طُرِحَ في الماء تراب فتغير به طعمه أولونه أو ريحه لم يسلبه التطهير، ولو طرح فيه طاهر غير التراب كالزعفران والعصفر والصابون والملح الحجري وغيره فتغير بمخالطته بعض صفاته سلبه التطهير. والفرق بينهما أن التراب يوافق الماء في صفته الطهارة والتطهير، فلا يسلبه بمخالطته شيئاً منها...»^(٣).

ومن هذا القبيل قولهم: إن الشهادة والرواية تتشابهان في أن كلاً منهما خبر، ولكن الرواية خير من النبي صلى الله عليه وسلم للكافة، والشهادة خبر أمام القاضي ثبت به الأحكام.

وكذلك الفرق بين القضاء والفتوى فإن القضاء خبر مُلْزَم في مجلس القاضي والفتوى خبر من الفقيه غير مُلْزَم.

فإذا نُظِرَ إلى ما سبق هنا من النصوص التي توضح معنى الفروق لاح لنا أن هناك ارتباطاً بين المصطلحين «الأشباه والنظائر» و«الفروق»، إذ الأشباه والنظائر شاملة للفروق، لأن الفرعين اللذين بينهما فرق يمنع من قياس أحدهما على الآخر، بينهما: مناظرة أيضاً وهي وجه الشبه الضعيف. وهذا هو

(١) هو العلامة محمد بن عبدالله بن الحسين، أبو عبدالله، الملقب بنصير الدين ومُعَظَم الدين، السامري الحنبلي المعروف بابن سُنَيْتَةَ، ولد سنة خمس وثلاثين وخمسمائة بسامرا، سمع من مشايخ بغداد، وبرع في الفقه والفرائض، وصنف التصنيف المفيدة منها: المستوعب في الفقه وكتاب الفروق، توفي سنة ٦١٦هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٧٠/٥ - ٧١.

(٢) انظر: السامري «الفروق» شريط مصور في المركز، رقم ٣٦، مصدره: المكتبة الظاهرية، رقم ٢٧٤٥، أصول الفقه و: ١.

(٣) المصدر نفسه و: ٣ الوجه الأول.

الواقع الذي تتسم به كتب الأشباه والنظائر فإنها تحتوي على أنواع من المسائل منها: ما يتعلق بالقواعد الفقهية والفروق والفنون الفقهية المتشابهة الأخرى.

أما ما ذكره الحموي - رحمه الله - فلا يسوغ لنا الاتفاق معه من كل وجه إذ يتبادر من كلامه أن الأشباه والنظائر مرادفة للفروق مع أن ما يتناوله مفهوم الأشباه والنظائر أعم وأشمل من ذلك كما تبين والله أعلم.

□ □ □

الفصل الثاني

لمحات تاريخية عن نشأة القواعد الفقهية وتدوينها

وفيه تمهيد، وثلاثة أطوار:

الطور الأول : طور النشوء والتكوين .

الطور الثاني : طور النمو والتدوين .

الطور الثالث : طور الرسوخ والتنسيق .

التمهيد:

يكاد يكون من الأمور الغريبة أن تاريخ الفقه الإسلامي لم يستعرض جانب القواعد الفقهية استعراضاً شاملاً، فإذا تصفحت الكتب التي تناولت دراسة تاريخ الفقه الإسلامي لم تجد فيها أي نصيب لهذه القواعد، فضلاً عن أن تشيد بذكرها وتنوه بأهميتها وتعطيها مكانتها، ومن هنا يجد الباحث عناء في تحديد الفترة الزمنية التي نشأت فيها هذه القواعد.

والذي يظهر بعد البحث والاستقراء أن القواعد الفقهية مرت في تطورها في ثلاثة أطوار أو مراحل:

- ١ - الطور الأول: طور النشوء والتكوين.
 - ٢ - الطور الثاني: طور النمو والتدوين.
 - ٣ - الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق.
- وتفصيل هذه المراحل ومدى تطور القواعد فيها كما يلي:

الطور الأول:

طور النشوء والتكوين

هو عصر الرسالة أو عصر التشريع الذي كانت فيه البذرة الأولى للقواعد الفقهية. فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - الذي أنطقه الله بجوامع الكلم، كانت أحاديثه الشريفة في كثير من الأحكام بمثابة القواعد العامة التي تنطوي تحتها الفروع الفقهية الكثيرة. وهي بجانب كونها مصدراً خصباً

للتشريع واستنباط الأحكام تمثل القواعد الكلية الفقهية، وأصدق شاهد وأدل دليل على ذلك أن بعض الأحاديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم: «الخَرَاج بالضمان»، «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»، «لا ضرر ولا ضرار»، «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»، وما سواها من جوامع الكلم، أوضحت عند الفقهاء قواعد ثابتة مستقلة، وجزت مجرى القواعد الفقهية.

ومن هذا القبيل قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : «المؤمنون تنكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم»^(١).

وقوله: «المنيحة»^(٢) مردودة، والعارية مؤداة، والدين مقضي، والزعيم غارم»^(٣).

(١) سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود (ط. الهند، لكهنؤ، مطبعة ندوة العلماء، ١٣٩٢هـ) ٥١/١٨؛ كتاب الديات، باب: إيقاد المسلم من الكافر. وسنن النسائي (ط. الباب الحلبي) ١٨/٨؛ كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس. وقوله صلى الله عليه وسلم «تنكافأ»: أي تتساوى دماؤهم أي في الديات والقصاص، يقاد الشريف منهم بالوضيع، والكبير بالصغير، والعالم بالجاهل، والمرأة بالرجل، ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله أهل الجاهلية. ولا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضاً على جميع الأديان والملل، ويسعى بذمتهم أدناهم. والذمة: الأمان، ومنها سمي المعاهد ذمياً لأنه أومن على ماله ودمه للجزية، ومعناه: أن واحداً من المسلمين إذا أمن كافراً، حرم على عامة المسلمين دمه، وإن كان هذا المجبر أدناهم، مثل أن يكون عبداً أو امرأة أو عسيفاً تابعاً، فلا يخفر ذمته. عون المعبود، شرح سنن أبي داود ٢٦١/١٢.

(٢) المنيحة أو المنحة: بمعنى العطية. انظر: ابن الأثير: «النهاية»، تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزواوي (ط. مصر الأولى، عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ)، ٣٦٤/٤.

(٣) الزعيم: الكفيل. الغارم: الضامن. ابن الأثير: «النهاية» ٣٠٣/٢.

(٤) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن، ولفظه من حديث أبي أمامة الباهلي: «العارية مؤداة، والمنيحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم». جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذني. (ط. القاهرة الفجالة الجديدة)، ٣١١/٦ - ٣١٢؛ الوصايا، باب ما جاء: لا وصية لوارث.

فإن هذين الحديثين بما فيهما من شمول لكثير من الأحكام وكونهما من جوامع الكلم، يمثلان جانب القواعد الفقهية، وقد أوماً إلى ذلك الإمام الخطّابي (٣٨٨هـ) - رحمه الله - في كتابه «غريب الحديث» بعد أن ذكر الحديثين بقوله: «فهذان الحديثان على خِفة ألفاظهما يتضمنان عامة أحكام الأنفس والأموال»^(١).

وقال الإمام ابن تيمية - بعد ذكره الحديث الذي رواه أهل السنن وهو: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(٢) -: (جمع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بما أوتيته من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً ولا مشروباً)^(٣).

فهذا هو الضابط المحكم، الذي وضعه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في باب المُسْكِرَات وتحریمها.

وإذا تتبعنا مصادر السنة المطهرة، وجدتها حافلة بمثل هذه الجوامع. وهي لا تخلو عن كونها قواعد فقهية ذات أهمية وشأن في الفقه الإسلامي؛ وسيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل في فصل «الأدلة» من هذه الرسالة بعونه تعالى.

كذلك إذا تأملت بعض الآثار المنقولة عن الصحابة - رضي الله عنهم - تلمست فيها هذه الظاهرة، على سبيل المثال: القول المشهور عن

(١) الخطّابي: غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم العزباوي ١/٦٤ - ٦٥.

(٢) جاء في فيض القدير للمناوي ٥/٤٢٠: «ورواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي في الأشربة، وابن حبان، كلهم عن جابر، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان، قال الحافظ ابن حجر: ورواه ثقات».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٨/٣٤١ - ٣٤٢.

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صحيح البخاري: «مقاطع الحقوق عند الشروط»^(١) وما رواه الإمام عبدالرزاق عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «كل شيء في القرآن: أو أوفوه مخيّر، وكل شيء: فإن لم تجدوا فهو الأول فالأول»^(٢).

فرواية عمر قاعدة في باب الشروط، ورواية ابن عباس - رضي الله عنهم - قاعدة في باب الكفارات والتخيير فيها.

ومن النماذج الماثورة لتلك القواعد في عصر التابعين وقبل أن تتكوّن المذاهب الفقهية المشهورة، ما نقل إلينا من بعض أقوال الإمام القاضي شُرَيْح بن الحارث الكِنْدِي (٧٦هـ)^(٣) كقوله: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»^(٤) قاعدة تسوغ الشروط الجعلية وهي في معنى ما ذكرناه عن سيدنا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

(١) صحيح البخاري مع شرح الكرمانى، ط. الأولى، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح، وباب: الشروط في النكاح ١١١/١٩.

(٢) رواه عبدالرزاق عن الثوري عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس في باب: بأي الكفارات شاء كفر ٣٩٥/٤، والظاهر أن القاعدة تنطبق على الآيات التالية وأمثالها:

١ - ﴿وَأْتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦).

٢ - ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) وقيل: توفي سنة ثمان وسبعين. انظر: ابن الجوزي: صفة الصفوة تحقيق محمود فاخوري وعبد رواس قلعجي. الطبعة الثانية (بيروت: دار المعرفة ١٣٩٩هـ/١٩٣٩م) ٣٧/٣ - ٤١.

(٤) صحيح البخاري بشرح الكرمانى ٥٥/١٢.

وكذلك قوله: «من ضمن مالا فله ربحه»^(١) يمثل قاعدة في وجازة تعبيره ويمائل في المعنى القاعدة المشهورة: «الخراج بالضمان» التي هي نص الحديث النبوي.

ومنها ما روى الليث بن سعد^(٢) (١٧٥هـ) عن خير بن نعيم^(٣) (١٣٧هـ) أنه كان يقول: «من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه»^(٤).

فجميع تلك الآثار والمرويات أمارات بارزة على وجود القواعد في عصر الرسالة وعصر التابعين؛ وأنهم كانوا ينطقون بكلمات لا تخص موضوعاً واحداً أو قضية معينة، بل يمكن إجراؤها في كثير من المواطن - عند توافر الشروط - واستعمالها باعتبارها جامعة لكثير من المسائل والفروع.

وإذا تجاوزنا هذه المرحلة وانتقلنا إلى عصر أئمة الفقهاء، العصر الذي اتسق فيه الفقه، وتفتحت براعمه، وانفصل عن الفنون الأخرى، صادفنا وجود بعض هذه القواعد في المصادر الأولية الأصيلة، التي تم تدوينها في ذلك العصر.

* * *

ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال، هو «كتاب الخراج» الذي دَبَّجَه يَرَاعُ الإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) - رحمه الله - . فإنني لما توغللت في بحوث الكتاب،

(١) وكيع بن حبان: أخبار القضاة ٣١٩/٢.

(٢) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن، أبو الحارث، المصري. فقيه وإمام مشهور، روى عن خير بن نعيم. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب، ٤٥٩/٨ - ٤٦٤.

(٣) هو خير بن نعيم بن مرة الحضرمي، المصري، روى عنه الليث بن سعد وغيره. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٧٩/٣.

تنبيه: ورد اسمه في الرواية المذكورة في أخبار القضاة، ج ٢ ص ٢٣١ جبير بن نعيم؛ فهذا تصحيف لأنه لا يوجد من اسمه جبير من مشايخ الليث.

(٤) انظر: وكيع، أخبار القضاة ٢٣١/٣.

وقفت على عبارات رشيقة تتسم بسمات وشارات تتسق بموضوع القواعد من حيث شمول معانيها. وفيما يلي أورد طرفاً منها:

١ - «التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره»: يقول عند تعرضه لمسائل تتعلق بالتعزير: «وقد اختلف أصحابنا في التعزير؛ قال بعضهم: لا يبلغ به أدنى الحدود أربعين سوطاً، وقال بعضهم: أبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً، أنقص من حدِّ الحرِّ؛ وقال بعضهم: أبلغ به أكثر. وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم: أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره...»^(١).

فهنا بعد أن سجّل الخلاف القائم بين فقهاء ذلك العصر في موضوع التعزير نحا الإمام أبو يوسف منحى جديداً، وهو أن وضع أصلاً في هذا الباب بتفويض الأمر إلى الحاكم، بحيث سوغ له أن يُقدّر التعزير في ضوء الملابسات المحيطة بالجرم وصاحبه.

٢ - «كل من مات من المسلمين لا وارث له، فماله لبيت المال»^(٢): لا شك أن هذه العبارة كسابقتها تقرّر قاعدة قضائية مهمة. وهي بمثابة شاهد على وجود قواعد جرت على أقلام الأقدمين مصوغةً بصياغات مُحكّمة.

٣ - «ليس للإمام أن يُخرج شيئاً من يد أحدٍ إلا بحق ثابت معروف»^(٣): هذه العبارة نظيرة للقاعدة المشهورة المتداولة «القديم يُترك على قدميه» (٦/م).

(١) كتاب الخراج، (ط. القاهرة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ) ص ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٠١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٧١.

ويمكن أن تكتسب العبارة سِمَةَ القاعدة بعد تعديل طفيف فيها
على النحو التالي:

«لا يُنَزَعُ شيءٌ من يد أحدٍ إلا بحَقِّ ثابتٍ معروفٍ»^(١).

٤ - «ليس لأحد أن يُحْدِثَ مَرَجاً في ملك غيره، ولا يتخذ فيه نهراً ولا بشراً
ولا مَزْرَعَةً، إلا بإذن صاحبه، ولصاحبه أن يُحْدِثَ ذلك كلّه»^(٢).

إذا نظرت في هذه العبارة ثم سَرَّحْتَ طَرَفَكَ في القواعد
المتداولة في الحِقْبَةِ الأخيرة، لمحت فيها شبيهاً للكلام المذكور.
وذلك الشبيه ما جاء في قواعد مجلة الأحكام العدلية أنه: «لا يجوز
لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه» (م/٩٦).

وبجانب آخر يظهر عند الموازنة بين النصين أن عبارة كتاب
الخراج تفيد الحظر على التصرف الفعلي في ملك الغير في حين أن
قاعدة المجلة يتسع نطاقها إلى منع التصرف القولي مع التصرف
الفعلي.

وكل ذلك يساعد على فهم التطور المُثْمِر المتواصل في مجال
هذا العلم.

٥ - «لا ينبغي لأحد أن يُحْدِثَ شيئاً في طريق المسلمين مما يضرهم.
ولا يجوز للإمام أن يقطع شيئاً مما فيه الضرر عليهم؛ ولا يسعه
ذلك»^(٣).

هذه العبارة يتحقق فيها معنى القاعدة باعتبار أن الشطر الأول منها

(١) هكذا صاغها الأستاذ الجليل مصطفى الزرقاء في: المدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢،
الفقرة: ٥٩٦.

(٢) كتاب الخراج، ص ١١١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٠١.

يتعلق بقواعد رفع الضرر، والشطر الثاني يتمثل فيه مفهوم القاعدة الشهيرة: «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة» (م/٥٨).

٦ - ... «وإن أقرَّ بحقَّ من حقوق الناس من قَدْف، أو قصاص في نفس، أو دونها أو مال، ثم رجع عن ذلك نُفَذَّ عليه الحكم فيما كان أقرَّ به، ولم يبطل شيء من ذلك برجوعه»^(١).

هذه العبارة كسابقتها وردت في صيغة مطوّلة، لكنها تُصَوَّرُ في معنى الكلمة مدلول القاعدة المتداولة: «المرء مؤاخذ بإقراره» (م/٧٩).

٧ - «كل ما فيه مصلحة لأهل الخراج في أراضيهم وأنهارهم، وطلبوا إصلاح ذلك لهم، أجبوا إليه، إذا لم يكن فيه ضرر على غيرهم»^(٢).

وبعد التأمل في تلك العبارات وأشباهاها يمكن القول بأن فكرة التأصيل كانت مركوزة في أذهان المتقدمين، وإن لم تظهر في صورة جلية لعدم الحاجة إليها كثيراً.

* * *

وكذلك من أقدم ما وصل إلينا من تلك المصادر بعض كتب الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ). فإذا أنعمنا النظر في كتاب الأصل أَلْفِينَاه يعلّل المسائل؛ وهذا التعليل كثيراً ما يقوم مقام التّقييد.

وإليك مقتبسات من الكتاب المذكور، حتى يتبين كيف يُؤصّل الأحكام، ويقرنها بقواعدها.

يقول في مبحث «الاستحسان»: «ولو أن رجلاً كان متوضئاً، فوقع في قلبه أنه أحدث وكان ذلك أكبر رأيه، فأفضل ذلك أن يعيد الوضوء، وإن

(١) المصدر نفسه، ص ١٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٩.

لم يفعل وصلى على وضوئه الأول، كان عندنا في سعة، لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث».

«وإن أخبره أحد مسلم ثقة، أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة: أنك أحدثت، أو نمت مضطجعاً، أو رعت، لم ينبغ له أن يصلي هذا. ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق، لأن هذا أمر الدين، فالواحد فيه حجة إذا كان عدلاً، والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم»^(١).

فإذا تأملنا في هذا النص وجدناه يعلل الحكم «بأكبر الرأي» وهو الظن الغالب وبناء عليه يفضل إعادة الوضوء في الصورة المذكورة. ثم يفتي بجواز الصلاة إن لم يعد الوضوء بناء على القاعدة المقررة «اليقين لا يزول بالشك»^(٢).

هذا في الفقرة الأولى، أما الفقرة الثانية فهو ينص فيها على أصليين: أولاً: كون الواحد حجة في أمر الدين إذا كان عدلاً، ولقد ذكر هذه القاعدة في موضع آخر فقال:

— ما كان من أمر الدين، الواحد فيه حجة. (إذا كان عدلاً)^(٣).

ثانياً: الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم، أي لا يكفي فيها قول واحد ولو كان عدلاً، كما في أمر الدين، بل لا بد من شاهدين كما في الحكم والله أعلم.

ولا شك أن مثل هذا المنهج في التعليل أقرب ما يكون إلى منهج التععيد الذي وجد في القرون المتأخرة.

(١) كتاب الأصل، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، (ط. الهند الأولى، مطبعة دائرة المعارف العثمانية) ١٦٢/٣.

(٢) انظر: في هذه الرسالة، ص ٣١٦.

(٣) كتاب الأصل ١١٦/٣.

وأحياناً نجده يسلك طريق البدء بالقاعدة ويفرّع بعض المسائل عليها كما يتمثل ذلك في النص التالي.

٣ - «... كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء، حتى ينتقض النكاح والملك، ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة، إنه إنما حل من وجه الحكم ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه.

ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم إلا رجلان أو رجل وامرأتان، فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينتقض الذي به حل.

كل أمر يحل بغير نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه؛ فأخبر رجل مسلم ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك، ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه»^(١).

وقد وجدت هناك قواعد جامعة أخرى جرت على لسانه عند التعليل والتوجيه لبعض الأحكام، وإليك نماذج منها.

٤ - «كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك»، واليقين أن يعلم أو يشهد عنده الشهود العدول»^(٢).

٥ - «التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة»^(٣). وبناء على ذلك إذا اشتبه عليه الظاهر بالنجس لم يجب عليه أن يتحري في أحدهما للوضوء وينتقل إلى البديل وهو التيمم بخلاف الشرب.

(١) المصدر نفسه ١١٣/٣.

(٢) المصدر نفسه ١٦٦/٣.

(٣) المصدر نفسه ٣٤/٣.

٦ - «لا يجتمع الأجر والضمان»^(١). فانظر إلى هذه القواعد كيف أحكم نسجها وصقلت صياغتها؛ وإن منها ما يماثل تماماً الأسلوب الذي راج وشاع في كتب المتأخرين عند التقييد؛ على سبيل المثال قوله: «لا يجتمع الأجر والضمان» فقد عبرت عنه «المجلة»: بالصيغة نفسها تقريباً وهي: «الأجر والضمان لا يجتمعان»^(٢).

وعلى ذلك المنوال جرى الإمام المذكور في مواضع من كتابه «الحجة» أيضاً، فعلى سبيل المثال نجده في كتاب البيوع من الكتاب المذكور يتطرق إلى مسائل كثيرة ثم في الختام يضع قاعدة مهمة فيقول:

٧ - «كل شيء كره أكله والانتفاع به على وجه من الوجوه فشرأؤه وبيعه مكروه، وكل شيء لا بأس بالانتفاع به فلا بأس ببيعه»^(٣).

* * *

وعلى غرار ما سبق لما قلنا النظر في كتاب «الأم» الذي أملاه الإمام الشافعي - رحمه الله - (٢٠٤هـ) على بعض أصحابه وجدناه أحياناً يقرن الفروع بأصولها. وتلك الأصول في الغالب لا تعدو أن تكون ضوابط فقهية. ومن الخلق بأن نسميها «كليات» باعتبار بدايتها بـ «كل».

وبجانب ذلك هناك قواعد فقهية يمكن إجراؤها وتطبيق الفروع عليها في

(١) المصدر نفسه ٤٥/٣، ولقد وردت هذه القاعدة في كتاب التحري كما في النص الآتي: «ولو أجر العبد نفسه - وهو محجور عليه - رجلاً سنة بمائة درهم ليخدمه، فخدمه ستة أشهر، ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا: أنه لا أجر للعبد فيما مضى لأن المستأجر كان ضامناً له، ولا يجتمع الأجر والضمان. ولكننا نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فيأخذه العبد فيدفعه إلى مولاه، فيكون ذلك لمولاه دونه».

(٢) مجلة الأحكام (م/٨٦).

(٣) كتاب الحجة على أهل المدينة، ترتيب وتصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني. (ط. الهند: حيدرآباد، ١٩٨٣هـ/١٩٦٨م، تصوير بيروت، عالم الكتب)

٧٧١/٢ - ٧٧٢.

كثير من الأبواب. وهي آية بيّنة على رواسب هذا العلم في أقدم المصادر
الفقهية، ورسوخ فكرة التعليل والتأصيل للأحكام عند الأئمة الأولين. وإليك
نماذج متنوعة من الكتاب المذكور:

١ - «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه»: هذه القاعدة
جرت على لسان الإمام الشافعي عند تعليل بعض الأحكام المتعلقة
بالإكراه كما جاء في الكتاب المذكور تحت عنوان «الإكراه وما في
معناه»: قال الشافعي - رحمه الله - : قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ
وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(١) ثم أضاف إلى ذلك قائلاً: «وللكفر أحكام
كفراق الزوجة وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه، سقطت
عنه أحكام الإكراه على القول كله لأن الأعظم إذا سقط عن الناس
سقط ما هو أصغر منه وما يكون حكمه بشوته عليه»^(٢).

٢ - «الرخص لا يتعدى بها مواضعها»: نص على هذه القاعدة عند بيان
مسائل تتصل بصلاة العذر، إذ يقول معللاً لبعض الأحكام: «... إن
الفرص استقبال القبلة والصلاة قائماً، فلا يجوز غير هذا إلا في
المواضع التي دل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عليها،
ولا يكون شيء قياساً عليه، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها.
والرخص لا يتعدى بها مواضعها»^(٣).

ونجده يوحى إلى معنى هذه القاعدة في موضع آخر مع ضرب
المثال لها فيقول: «... ولم نعدّ بالرخصة موضعها، كما لم نعد
بالرخصة المسح على الخفين، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على
الخفين»^(٤).

(١) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٢) الأم (تصوير بيروت: دار المعرفة) ٢٣٦/٣.

(٣) المصدر نفسه ٨٠/١، باب صلاة العذر.

(٤) المصدر نفسه ١٦٧/٢، باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبته على العقل.

ويدو عند التأمل أن هذه القاعدة قريبة مما تقرره القاعدة المشهورة «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه»^(١).

٣ - «لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل إنما ينسب إلى كلِّ قوله وعمله»^(٢).

هذه القاعدة أفصح عنها عند نقاش موضوع الإجماع على مسائل فقهية. ثم تداولها الفقهاء وطبقوها في كثير من الأحكام.

ولا شك أن القاعدة في موضعها جرت حسب مقتضى الموضوع، وربما لم تكن هناك حاجة إلى مزيد من الكلام؛ لكن الفقهاء لم يقفوا عندها بل أتبعوها باستثناء يكمل الموضوع فأضافوا إليها: «ولكن السكوت في موضع الحاجة بيان». وهذا المثال خير شاهد على التطور المستمر المتواصل في صيغ القواعد على امتداد الزمان.

٤ - (أ) «يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها»^(٣).

(ب) «قد يباح في الضرورات ما لا يباح في غير الضرورات»^(٤).

(ج) «كل ما أحل من مُحَرَّم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى خاصة، فإذا زایل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم، مثلاً: المَيْتَةُ الْمُحَرَّمَةُ في الأصل الْمُحَلَّةُ للمضطر، فإذا زایلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم»^(٥).

(١) انظر في هذه الرسالة، ص ٤٢٠.

(٢) الأم، باب الخلاف في هذا الباب (أي باب الساعات التي تكره فيها الصلاة) ١٥٢/١.

(٣) المصدر نفسه ١٦٨/٤، تفریع فرض الجهاد.

(٤) المصدر نفسه ١٤٢/٤، تفریق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب.

(٥) المصدر نفسه ٣٦٢/٤، الحجة في الأكل والشرب في دار الحرب.

فهذه القواعد الثلاث - التي تباينت صيغها ومظاهرها - نجدها متحدة في مغزاها، فإنها تُفْضِي إلى مفهوم واحد وهو بيان حكم الضرورة.

ثم القاعدة الأخيرة بجانب بيان الحكم تضيف قيدها إلى القاعدة، وهو: فإذا زابت الضرورة عادت إلى أصل التحريم.

ومما لا غبار عليه أن هذه القواعد جرت على نسق قويم ورصين. ثم هي وأشباهاها ربما ساعدت الفقهاء على سبك القاعدة وصهرها في قالب أضيف وأركز، فقد شاهدنا هذا التطور، ووجدنا الفقهاء يعبرون عما سبق بقولهم: الضرورات تبيح المحظورات، وكذا: الضرورة يُتقدر بقدرها.

٥ - «الحاجة لا تُحَقِّق لأحد أن يأخذ مال غيره»^(١): هذه القاعدة يتبين فيها مدى احترام حقوق العباد في أموالهم والحفاظ عليها، إذ الحاجة لا تبرر أخذ مال الغير، فلو أخذه أحد لكان آثماً وضامناً، بخلاف الضرورة التي تُسْقِطُ الإثم وتُفرض الضمان إذ الاضطرار لا يُبْطِلُ حَقَّ الغير. وقد أشار الإمام الشافعي أيضاً إلى ذلك الفرق بين الضرورة والحاجة في القاعدة التالية:

٦ - «... وليس يحل بالحاجة محرّم إلا في الضرورات»^(٢). وما سوى تلك القواعد هناك عبارات مذهبية تحمل سمة القواعد كما ورد في النص التالي:

«الرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع، فأما العاصي فلا»^(٣).

(١) المصدر نفسه ٧٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ٢٨/٣، باب ما يكون رطباً أبداً...

(٣) المصدر نفسه ٢٢٦/١، في أي خوف تجوز فيه الصلاة.

فهذه العبارة وأمثالها لما تكررت على ألسنة الفقهاء اكتسبت صيغة مركزة، فقد عبر عنها الفقهاء المتأخرون في المذهب بقولهم: «الرُّخص لا تناط بالمعاصي».

أما «الكليات» التي أشرت إلى وجودها في مستهل الكلام هنا فهي كثيرة؛ وبعضها قريب من مفهوم القواعد، ومعظمها ضوابط فقهية. وفيما يلي نقدم نماذج منها ونختم بها موضوع القواعد عند الإمام الشافعي:

- ١ - «كل ما له مثلٌ يرُدُّ مثله، فإن فات يرُدُّ قيمته»^(١).
- ٢ - «كل من جُعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء تركه»^(٢).
- ٣ - «كل حق وجب عليه فلا يرثه منه إلا أداؤه»^(٣).

وفيما يبدو أن هذه الأمثلة يتحقق فيها مفهوم القاعدة وتصلح أن تندرج في سلكها من حيث المظهر والمعنى.

أما الكليات التي ينطبق عليها مفهوم الضابط فهي مثل قوله: «كل ثوب جهل من ينسجه، أنسجه مسلم، أو مشرك، أو وثني، أو مجوسي، أو كتابي، أو لبسه واحد من هؤلاء، أو صبي، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة»^(٤).

وكذلك قوله: «كُلُّ حالٍ قدر المصلي فيها على تأدية فرض الصلاة كما فرض الله تعالى عليه صلاحها، وصلى ما لا يقدر عليه كما يطيق»^(٥).

(١) المصدر نفسه ٢٤١/٣، الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد.

(٢) المصدر نفسه ١٩٩/٣، التفليس.

(٣) المصدر نفسه ٦٨/٢ - ٦٩، باب صيغة زكاة الفطر قبل قسمها.

(٤) المصدر نفسه ٥٥/١، باب طهارة الثياب.

(٥) المصدر نفسه ٨١/١، باب صلاة المريض.

فإن هذين المثالين لا يسري عليهما حكم القاعدة، فإنهما من الضوابط، ولكن يمكن أن نعدّ كلا المثالين ضابطاً في ميدان القواعد، من حيث إن المثال الأول يتضمن فروعاً تتعلق بالقاعدة الأساسية الشهيرة «اليقين لا يزول بالشك».

والمثال الثاني بمثابة فرع لما تُقرُّه القاعدة المتداولة بين الفقهاء: «الميسور لا يسقط بالمعسور».

ومن القواعد المنسوبة إلى الإمام الشافعي - رحمه الله - القاعدة المشهورة: «إذا ضاق الأمر اتسع» فقد ذكر العلامة الزركشي نقلاً عن أئمة الشافعية أن هذه القاعدة من عبارات الشافعي الرشيقة. وقد أجاب بها في عدة مواضع؛ منها: ما إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز. قيل له: كيف هذا؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع^(١).

* * *

وهناك عبارات مروية عن الإمام أحمد - رحمه الله - (٢٤١هـ). أوردها الإمام أبو داود في كتاب «المسائل» تتسم بطابع القواعد. وهي قواعد مفيدة في أبوابها. منها: ما جاء في باب الهبة عنه قال: «سمعت أحمد يقول: كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن»^(٢).

وفي باب بيع الطعام بكيه ورد عن طريقه قول أحمد أنه قال: «كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه، وأما غير ذلك فرخص فيه»^(٣).

(١) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد، تحقيق الدكتور: تيسير فائق أحمد محمود (ط. الكويت) ج ١/ ١٢٠ - ١٢١.

(٢) أبو داود السجستاني: كتاب مسائل الإمام أحمد، تقديم: السيد رشيد رضا، (ط. بيروت الثانية)، ص ٢٠٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٠٢.

ومن هذا الباب ما روى عن القاضي سوار^(١) بن عبدالله (٢٤٥هـ) قوله: «كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به»^(٢).

* * *

من خلال هذا العرض الوجيز لبعض ما وصل إلينا من الأحاديث والآثار والأقوال في معنى القواعد يمكن أن نخلص إلى الأمور التالية:

١ - وجدت القواعد الفقهية ورسخت فكرتها عند الأقدمين في غضون هذه المراحل كلها، قبل أن تعرف تلك العبارات باعتبارها قواعد وتصطبغ بصبغة «العلم».

٢ - إذا أردنا أن نرسم صورة واضحة لتطور حركة التأليف في مجال القواعد، فإن علينا أولاً أن نعتد على مثل تلك النصوص المبعثرة هنا وهناك؛ فهي مصدر الانطلاق لنا في هذا الباب.

٣ - لقد جرت على ألسنة المتقدمين من القواعد ما تضارع القواعد المتداولة في القرون المتأخرة ولا سيما بعض ما ذكرناه عن الإمام محمد والإمام الشافعي - رحمهما الله - فهي تقريباً نفس القواعد المعهودة لدينا في أساليبها وصيغها.

٤ - فيما يظهر أن تلك الآثار والأقوال كانت حافزاً للمتأخرين على استنباط القواعد وجمعها وتدوينها، والتقدم نحو هذا الاتجاه.

وعلى أقل التقدير يمكن القول بناء على هذه النماذج الماثورة أنه قامت

(١) هو سوار بن عبدالله القاضي العنبري، أبو عبدالله البصري، نزل بغداد، وولي بها قضاء الرصافة، وكان فقيهاً، فصيحاً، أديباً، شاعراً، سئل الإمام أحمد عن سوار فقال: «ما بلغني عنه إلا خيراً». توفي سنة خمس وأربعين ومائتين. انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، (ط. بيروت)، ج ٩/٢١٠ - ٢١٢.

(٢) وكيع: أخبار القضاة، ٥٥/٢.

اللجنة الأولى للقواعد الفقهية في غضون القرون الثلاثة الأولى، بحيث شاع فيها استعمال تلك القواعد وتبلورت فكرتها في أذهانهم، وإن لم يتسع نطاقها، لعدم الحاجة إليها كثيراً في تلك العصور. وهو الطور الأول الذي أسميناه طور «النشوء والتكوين» للقواعد الفقهية.



الطور الثاني : طور النمو والتدوين

وأما بداية القواعد الفقهية باعتبارها فناً مستقلاً، فقد تأخرت عن العصور المبكرة إلى عصر الفقهاء في إبان القرن الرابع الهجري، وما بعده من القرون.

وتفصيلاً لهذا القول يمكن أن نقول إنه لما برزت ظاهرة التقليد في القرن الرابع الهجري، وازمحل الاجتهاد^(١) وتفاصرت الهمم في ذلك العصر مع وجود الثروة الفقهية العظيمة الوافية التي نشأت من تدوين الفقه مع ذكر أدلته وخلاف المذاهب وترجيح الراجح منها - وهو الذي عرف أخيراً بالموازنة أو المقارنة بين المذاهب - وبما خلفه الفقهاء من أحكام اجتهادية معلّلة، لم يبق للذين أتوا بعدهم إلا أن يخرجوا من فقه المذاهب أحكاماً للأحداث الجديدة كما أشار إلى ذلك العلامة ابن خلدون بقوله:

«ولما صار مذهب كل إمام علماً مخصوصاً عند أهل مذهبه، ولم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق،

(١) وهذا كله باعتبار الغالب، وإلا فقد كان يوجد في ذلك العصر أيضاً من يجتهد كأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، والطحاوي (٣٢١هـ)، وغيرهما من الأئمة. وإلى هذا أوماً الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في قوله: «إن أهل المائة الرابعة لم يكونوا مجتمعين على التقليد الخالص على مذهب واحد، والتفقه له، والحكاية لقوله كما يظهر من التسبع». حجة الله البالغة (ط. القاهرة: دار الجيل للطباعة) ١٥٢/١.

وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم»^(١).

وعن طريق هذا التخريج للمسائل على أصول المجتهدين نما الفقه واتسع نطاقه، وتمت مسائله، وبدأ الفقهاء يضعون أساليب جديدة للفقه، فهذه الأساليب يذكرونها مرة بعنوان القواعد والضوابط، وتارة بعنوان الفروق، وتارة أخرى بعنوان الألغاز^(٢) والمطارحات^(٣)، ومعرفة الأفراد^(٤)، والحيل^(٥) وغيرها من الفنون الأخرى في الفقه، وتوسّعوا في بيان بعضها، منها الفروق والقواعد والضوابط.

(١) مقدمة ابن خلدون، (ط. بيروت الرابعة: دار إحياء التراث العربي)، ص ٤٤٩.
(٢) الألغاز: جمع لغز بالضم والضمين وبالتحريك، معناه: كلام عمي مراده، والمراد: المسائل التي قصد إخفاء وجه الحكم فيها لأجل الامتحان. (انظر الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٧/١ - ١٨)، وقد اعتنى بالتصنيف في الألغاز على الاستقلال جماعة من العلماء. منهم العلامة علي بن محمد المعروف بابن العز الحنفي صنف في الألغاز كتابه «التهديب لذهن اللبيب»، وصنف العلامة ابن عبد البر الشهير بابن الشحنة كتابه «الذخائر الأشرفية في ألغاز السادة الحنفية» (مطبوع على حاشية شرح يونس الطائي على الكنز) وغيرهما من العلماء. انظر: النابلسي: «كشف الخطاير شرح الأشباه والنظائر»، مخطوط، و: ١٢، وللإسنوي كتاب في هذا الموضوع بعنوان «طراز المحافل في ألغاز المسائل»، ولابن فرحون المالكي (٧٩٩هـ) كذلك كتاب بعنوان «درة الغواص في محاضرة الخواص» (ألغاز فقهية)، مطبوع بتحقيق: محمد أبو الأجنان وعثمان بطيخ (القاهرة، مطبعة التقدم).

(٣) المطارحات: هي مسائل عويصة، يقصدون منها تنقيح الأذهان. مقدمة «قواعد الزركشي»: مخطوط، و: ٢. وذكر الإسنوي في مقدمة كتابه «مطالع الدقائق في الجوامع والفوارق» تأليفاً في هذا الفن لأبي عبدالله القَطَّان بعنوان: كتاب المطارحات.

(٤) معرفة الأفراد: هو معرفة ما لكل من الأصحاب في المذهب من الأوجه الغربية. انظر: الزركشي: «القواعد»، مخطوط، و: ٢.

(٥) السَّحِيل: جمع حيلة وهي الخدق وجودة النظر، والمراد بها هنا: ما يكون مخلصاً شرعياً لمن ابتلي بحادثة دينية، ولكون المخلص من ذلك لا يدرك إلا بالخدق وجودة النظر، أطلق عليه لفظ الحيلة، هذا ما قاله الحموي في شرح الأشباه ١٨/١، وقال النسفي في طَلِيَّة الطَّلِيَّة: «الحيلة هو ما يتلطف بها لدفع المكروه أو لجلب المحبوب»، ص ١٧١.

وأما الفروق فقد وجدوا أن من المسائل الفقهية ما يتشابه في الظاهر مما قد يظن أن له حكماً واحداً، ولكنه في الحقيقة مختلف، وبين المسألة والأخرى المشابهة لها فرقاً يجعل لكل مسألة حكماً خاصاً بها، فألفوا «الفروق» كما سلفت الإشارة إلى ذلك في الفصل الأول.

وأما القواعد والضوابط فحينما كثرت الفروع والفتاوى بكثرة الوقائع والنوازل توسعوا في وضعها على هُدي من سلفهم تدور في أبواب مختلفة من الفقه تضبط كثرة الفروع، وتجمعها في قالب متسق، لصيانتها من الضياع والنشبت كما فعل العلامة أبو الحسن الكرخي في رسالته، وأبوزيد الدبوسي في تأسيس النظر تحت عنوان الأصول، غير أنها إذا كانت في موضوعات مختلفة سميها قواعد؛ وإذا كانت في موضوع واحد سميها ضوابط، حسب ما استقر عليه الاصطلاح في القرون التالية.

ومما يشهد له التاريخ ويظهر ذلك بالتتبع والنظر، أن فقهاء المذهب الحنفي كانوا أسبق من غيرهم في هذا المضمار، ولعل ذلك للتوسع عندهم في الفروع، وأخذ بعض الأصول عن فروع أئمة مذهبهم، ومن ثم ترى الإمام محمد - رحمه الله - في كتاب الأصل يذكر مسألة فيفرض عليها فروعاً قد يعجز الإنسان عن وعيها والإحاطة بها. وكل ذلك جعل الطبقات العليا من فقهاء المذهب يصوغون القواعد والضوابط التي تسيطر على الفروع الكثيرة المتناثرة وتحكمها.

ولعل أقدم خبر يروى في جمع القواعد الفقهية في الفقه الحنفي مصوغة بصيغها الفقهية المأثورة، ما رواه^(١) الإمام العلائي الشافعي (٧٦١هـ) والعلامة السيوطي (٩١١هـ) وابن نجيم (٩٧٠هـ) في كتبهم في القواعد:

(١) انظر العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، بغداد، مكتبة مديرية الأوقاف العامة، أصول الفقه، ٤١٦٨، شريط مصور منه بمركز البحث العلمي، أصول الفقه، برقم ٢٥٩، و: ١١، الوجه الثاني. السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٧. ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠ - ١١.

أن الإمام أباطاهر الدَّبَّاس^(١) من فقهاء القرن الرابع الهجري قد جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية. وكان أبوطاهر - رحمه الله - ضريباً يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد انصراف الناس. وذكروا أن أباسعد الهروي^(٢) الشافعي قد رحل إلى أبي طاهر، ونقل عنه بعض هذه القواعد. ومن جملتها القواعد الأساسية المشهورة، وهي:

- ١ - الأمور بمقاصدها.
- ٢ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٣ - المشقة تجلب التيسير.
- ٤ - الضرر يزال.
- ٥ - العادة محكمة^(٣).

وإنه ليس من الميسور تحديد القواعد التي جمعها الإمام أبوطاهر، أو الوقوف عليها ما عدا هذه القواعد المشهورة الأساسية، إلا أنه يمكن أن الإمام الكرخي (٣٤٠هـ) الذي هو من أقران الإمام الدَّبَّاس اقتبس منه بعض تلك القواعد، وضمَّها إلى رسالته المشهورة التي تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة. ولعلها أول نواة للتأليف في هذا الفن.

(١) هو محمد بن محمد بن سفيان، كان من أقران أبي الحسن الكرخي، وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات، ولد ببغداد، ولي القضاء بالشام، توفي بمكة المكرمة. انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، ص ١٨٧.

(٢) الظاهر أنه محمد بن أحمد بن أبي يوسف الكندي بابي سعد وقيل أبي سعيد (٤٨٨هـ) فقيه شافعي، من أهل هرات؛ له «الإشراف في شرح أدب القضاء». انظر: طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: الطناحي وعبدالفتاح الحلو، رقم ٥٦٣، (ط. القاهرة الأولى: عيسى البابي الحلبي)، ٣٦٥/٥. والزركلي: الأعلام (ط. بيروت الخامسة، دار العلم للملايين) ٣١٦/٥.

(٣) وقد نظم بعض الشافعية هذه القواعد الخمس الأساسية في بعض الأبيات:

خمس مقبورة قواعد مذهب	لشافعي فكن بين خبيراً.
ضرر يزال وعادة قد حكمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً.
والشك لا ترفع به متيقناً	والقصد أخلص إن أردت أجوراً.

وممن أضاف إلى ثروة هذه المجموعة المتناقلة عن الإمام الكرخي هو الإمام أبو زيد الدُّبُوسِي (٤٣٠هـ) في القرن الخامس الهجري. إذاً يمكن أن يقال إن القرن الرابع الهجري هو المرحلة الثانية في نشأة القواعد الفقهية وتدوينها، حيث وجد أول كتاب في هذا الفن وهو يمثل بداية هذا العلم من ناحية التدوين.

أما بعد كتاب «تأسيس النظر» للدُّبُوسِي فلم أعثر على أي كتاب في هذا العصر؛ وكذلك في القرن السادس الهجري، اللهم إلا كتاب الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرَقَنْدِي (٥٤٠هـ) بعنوان «إيضاح القواعد» الذي ذكره صاحب هديّة العارفين^(١)؛ فإنه من المحتمل أن يكون ذلك الكتاب من قبيل هذا الموضوع.

ولا شك أن عدم العثور على المؤلفات لا يدل على انقطاع الجهود في هذه الحقبة المديدة، بل ينبغي أن يقال إنها طويت في لجة التاريخ أوضاعاً كما هو الشأن في كثير من الموضوعات.

أمّا في القرن السابع الهجري فقد برز فيه هذا العلم إلى حد كبير، وإن لم يبلغ مرحلة النضوج. وعلى رأس المؤلفين في ذلك العصر: العلامة محمد بن إبراهيم الجاجرمي السَّهْلَكِي (٦١٣هـ)^(٢)، فألف كتاباً بعنوان: «القواعد في فروع الشافعية»^(٣)؛ ثم الإمام عز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) ألف كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، الذي طبّق صِيَتَهُ الأفاق. ومن

(١) هدية العارفين ٩٠/٦.

(٢) هو معين الدين، أبو محمد بن إبراهيم، الفقيه الشافعي، كان إماماً مُبَرِّزاً، سكن نيسابور ودرس بها، وصنّف في الفقه كتاب «الكفاية»؛ وله كتاب «إيضاح الوجيز» أحسن فيه، ... انتفع به الناس وكتبه خصوصاً: «القواعد»، فإن الناس أكبوا على الاشتغال بها. والجاجرمي - بفتح الجيمين وسكون الراء - نسبة إلى جاجرم، بلدة بين نيسابور وجرجان، انظر: ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب ٥٦/٥.

(٣) انظر: ابن قاضي شُهْبَة: طبقات الشافعية ٧٢/٢.

فقيه المالكية ألف العلامة محمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي
(٦٨٥هـ) كتاباً بعنوان «المذهب في ضبط قواعد المذهب»^(١).

فهذه المؤلفات تعطينا فكرة عامة عن القواعد الفقهية في القرن السابع
الهجري، وأنها بدأت تختمر وتبلور يوماً فيوماً.

أما القرن الثامن الهجري فهو يعتبر العصر الذهبي لتدوين القواعد
الفقهية ونمو التأليف فيها، تفوقت فيه عناية الشافعية لإبراز هذا الفن. ثم
تتابعت هذه السلسلة في المذاهب الفقهية المشهورة.

ومن أهم وأشهر ما ألف في ذلك العصر الكتب التالية:

- ١ - الأشباه والنظائر: لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ).
- ٢ - كتاب القواعد: للمقري المالكي (٧٥٨هـ).
- ٣ - المجموع المذهب في ضبط قواعد المذهب: للعلائي الشافعي
(٧٦١هـ).
- ٤ - الأشباه والنظائر: لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).
- ٥ - الأشباه والنظائر: لجمال الدين الإسنوي^(٢) (٧٧٢هـ).
- ٦ - المشور في القواعد: لبدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ).

(١) انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب، ٣٢٨/٢ - ٣٢٩، وقال فيه تنويهاً بشأن
الكتاب: «جمع فيه جمعاً حسناً».

والمؤلف هو محمد بن عبدالله بن راشد البكري، أبو عبدالله، فقيه أديب،
ومشارك في كثير من العلوم، ولد بقفصة، وتعلم بها، توفي بتونس. من آثاره العلمية:
«الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب الفهسي»، «النظم البديع في اختصار
التفريع». وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧٣٦هـ. انظر: ابن فرحون، المصدر نفسه،
٣٢٨/٢ - ٣٢٩، والزركلي: الأعلام، ١١١/٧ - ١١٢.

(٢) طبقات ابن قاضي شهبة ١٣٥/٢، وكشف الظنون ١٩٥٠/٢.

- ٧ - القواعد في الفقه: لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
 ٨ - القواعد في الفروع: لعلي بن عثمان الغزري^(١) (٧٩٩هـ).

ومعظم هذه المؤلفات - على اختلاف مناهجها ومناحيها - حملت ثروة كبيرة من القواعد والضوابط، والأحكام الأساسية الأخرى، وفيها إرهاب على نضوج هذا الفن إلى حد كبير في ذلك العصر.

وفي القرن التاسع الهجري أيضاً جُدت مؤلفات أخرى على المنهاج السابق. فتجد في مطلع هذا القرن العلامة ابن المُلقِّن (٨٠٤هـ) صَنَف كتاباً في القواعد اعتماداً على كتاب الإمام السبكي، وما سواه من الكتب التي نسجلها كما يلي:

- ١ - أسنى المقاصد في تحرير القواعد: لمحمد بن محمد الزُّبيري^(٢) (٨٠٨هـ).

- ٢ - القواعد المنظومة: لابن الهائم المَقْدِسي^(٣) (٨١٥هـ)، وأيضاً

(١) هو علي بن عثمان الغزري، الدمشقي، الحنفي، المُلقَّب بشرف الدين، من فقهاء الحنفية الكبار في عصره؛ من تصانيفه: الجواهر والدرر في الفقه، والقواعد في فروع الفقه. انظر: إسماعيل باشا: هَدْيَةُ العارفين ١/٧٢٦، ابن قاضي شُهَبَة: طبقات الشافعية ٣/٢١٧.

(٢) انظر: السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (ط. القاهرة، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٤هـ) ٩/٢١٨، الرقم: ٥٣٧.

والمؤلف يعرف بالعماد، فقيه شارك في علوم عديدة، له نُكَّت على المنهاج، أسماء «الارتجاج على المنهاج». انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٧/٧٩.

(٣) هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن عماد المصري، ثم المقدسي، الشافعي، الفرضي، الشهير: بـ «ابن الهائم»، وُلِد سنة ثلاث وخمسين وسبعمئة، حصل طرفاً صالحاً من الفقه، وعني بالفرائض حتى فاق الأقران، ورحل إليه الناس من الأفاق، وله تصانيف نافعة، سمع منه ابن حجر العسقلاني. توفي في بيت المقدس سنة خمس عشرة وثمانمئة. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٧/١٠٩.

قام بتحرير «المجموع المُذَهَّب في قواعد المذهب» للعلائي،

وأسماه «تحرير القواعد العلائية وتمهيد المسالك الفقهية»^(١).

٣ - كتاب القواعد: لتقي الدين الحِصْنِي (٨٢٩هـ).

٤ - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن علي

المقدسي المعروف بشُقَيْر^(٢) (٨٧٦هـ).

٥ - القواعد والضوابط: لابن عبد الهادي (٨٨٠هـ).

٦ - الكليات الفقهية والقواعد: لابن غازي المالكي^(٣) (٩٠١هـ).

ونستطيع أن نقول من خلال النظر في بعض تلك المؤلفات التي عثرنا عليها: إن الجهود في هذا الفن تتالت على مرور الأيام، وإن ظل بعضها مقصوراً وعالة على ما سبقها من الجهود في القرن الثامن الهجري، خاصة عند الشافعية. وإنما قام العلماء في هذا العصر بتكميل أو تنسيق لما جمعه

(١) هدية العارفين ١٢٠/٥.

(٢) هو شرف الدين عبد الرحمن بن علي بن إسحاق الخليلي، مفسر، محدث، أديب، شاعر، ولد ببلدة الخليل، وتوفي بها، من آثاره: الذخائر في الأشباه والنظائر، ونظم أسباب النزول للجبيري، انظر: السخاوي: الضوء اللامع ٩٥/٤، الرقم: ٢٧٩، وهدية العارفين ٥٣٣/١.

(٣) قواعد ابن غازي كتاب قيم في هذا الباب عند المالكية، عُني بتحقيقه وتخرجه الأستاذ الدكتور محمد أبو الأجنان، أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الزيتونية بتونس خريج الكلية نفسها في قسمي الماجستير والدكتوراه، فقد قام بتحقيقها خير قيام حيث بذل جهداً خلال سنوات عديدة في أطروحته للدكتوراه.

أما مؤلف الكتاب فهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني الكناسي، أحد علماء المغرب، وأساتذتهم الذين عظم بهم الانتفاع، وملا صيتهم البقاع، فلم يقتصر الأخذ عنه على أهل المغرب خاصة، بل قصده الناس من كافة أنحاء أفريقيا الشمالية؛ وكتابه: الكليات الفقهية هو من مبتكراته، وكان تأليفه له في أوائل عام ٨٩٣. انظر: عبد الله كُنُون، ابن غازي، ذكريات مشاهير رجال المغرب (ط. بيروت) ص ٢٢ - ٢٣.

الأوائل، كما تجد هذه الظاهرة واضحة في كتابي ابن المُلقن وتقي الدين الحِصني .

ويبدو أنه رقي النشاط التدويني لهذا العلم في القرن العاشر الهجري حيث جاء العلامة السيوطي (٩١٠هـ)، وقام باستخلاص أهم القواعد الفقهية المتناثرة المُبدَّدة عند العلائي السبكي والزركشي، وجمعها في كتابه «الأشباه والنظائر» في حين أن تلك الكتب تناولت بعض القواعد الأصولية مع الفقهية ما عدا كتاب الزركشي كما سيأتي بيان ذلك بشيء من التفصيل .

وفي هذا العصر قام العلامة أبو الحسن الزقاق التُّجيبِي المالكي (٩١٢هـ) بِنَظْم القواعد الفقهية بعد استخلاصها وإفرازها من كتب السابقين مثل الفروق للقرافي وكتاب القواعد للمَقْرِي . واحتل الكتاب مكاناً رفيعاً عند فقهاء المالكية كما يظهر ذلك من الأعمال التي تابعت على المنظومة .

وكذلك العلامة ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ألف على طراز ابن السبكي والسيوطي كتابه «الأشباه والنظائر» . وهو يعتبر خطوة متقدمة، لأنه بعد انقطاع مديد ظهر مثل هذا الكتاب في الفقه الحنفي . وتهافت عليه علماء الحنفية تدریساً وشرحاً .

وهكذا أخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع في القرن الحادي عشر وما بعده من قرون، ومن هنا يمكن القول بأن الطور الثاني وهو طور النمو والتدوين «للقواعد الفقهية»، الذي بدأ على أيدي الإمامين الكرخي والدُّبُوسِي، أو شك أن يتم ويتنسق بتلك المحاولات المتتالية الرائعة على امتداد القرون .

بعد هذا الاستعراض الوجيز لما تم ونضج في المرحلة الثانية لا بد من الوقوف وقفة تأمل إزاء تلك الجهود العلمية البناءة، فيأثرى هل جرى وضع القواعد الموجودة في المؤلفات المستقلة على أيدي مصنفها، أو إنما هي مرحلة تدوينية فحسب استتبعت جهوداً سابقة في هذا المجال؟ فالذي يتبادر

إلى الذهن وما يشهد له الواقع أن المدونين للقواعد اقتبسوها بصفة عامة من المصادر الفقهية الرئيسية الأصلية، كُُلُّ من كتب مذهبه، كما نتلمح ذلك عند تقلب النظر في مصادر الفقه القديمة، حيث وردت القواعد فيها بصورة متناثرة في أماكن مختلفة. ولا يتنافى ذلك مع كون بعض المؤلفين الذين كانوا يتمتعون بملكة ورسوخ في الفقه مثل ابن الوكيل والسبكي والعلاني ربما تمكنوا من وضع بعض القواعد التي لم ترد في كتب السابقين كما تبدو هذه الظاهرة من خلال المدونات الموجودة بين أيدينا وأحياناً صاغوا بعض عبارات الأقدمين التي حملت سمة القواعد صياغة متقنة جديدة.

ولاستجلاء تلك الحقيقة لَمَّا دققنا النظر في بعض المصادر الفقهية من المذاهب المختلفة، وجدنا أن الفقهاء يتعرضون للقواعد عند تعليل الأحكام وترجيح الأقوال، مثل الكاساني وقاضيخان وجمال الدين الحصري من الحنفية، والقرافي من المالكية، والجويني والنوي من الشافعية، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة. فتراهم يذكرون القواعد الفقهية ويقرنون بها الفروع والأحكام. وهذا أمر مهم وذو شأن في إطار هذا المبحث. ونقدم هنا تفصيل ذلك بذكر بعض الأمثلة والنماذج للقواعد من المصادر الفقهية مع اختيار الترتيب الزمني دون المذهبي.

ففي القرن الخامس الهجري وجدنا إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) - رحمه الله - شامة بين فقهاء المذهب الشافعي في هذا الباب حيث قام بتأصيل هذه القواعد في آخر كتابه «الغياثي»، فعقد فيه فصلاً مستقلاً مُحْكَمًا يتعلق بموضوعنا في أسلوبه الحوارية الخاص. يقول في المرتبة الثالثة من هذا الكتاب:

«إن المقصود الكُلِّي في هذه المرتبة أن نذكر في كل أصل من أصول الشريعة قاعدة تنزل منزلة القطب من الرُّحَا والأسَّ من المبنى، ونوضح أنها... منشأ التفاريع وإليها انصراف الجميع»^(١).

(١) الغياثي تحقيق: د. عبدالعظيم ديب (طبعة قطر) ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

وبدأ هذا الفصل بكتاب الطهارة:

١ - ومن ضمن القواعد التي بحث مسائل كتاب الطهارة على أساسها: «قاعدة استصحاب الحكم بيقين طهارة الأشياء إلى أن يطرأ عليها يقين النجاسة»^(١).

وجاء في فصل الأواني: «إن كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة»^(٢).

٢ - ذكر في مطلع كتاب الصلاة قاعدة مهمة بعنوان: «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه»^(٣).

٣ - وفي الفصل نفسه عقد باباً بعنوان «باب في الأمور الكلية والقضايا التكليفية»؛ ورمز فيه إلى قاعدة «الضرورة» مع بيان بعض تفاصيلها وذكر فروعها. يقول وفق طريقته الافتراضية الحوارية:

«إن الحرام إذا طُبِّقَ الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلاً، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشتط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر... وضبط ذلك بقوله: «فالمعري إذا رفع الضرر واستمرار الناس على ما يقيم قواهم»^(٤).

٤ - وفي معرض هذا المبحث أورد القاعدة «الأصل في الأشياء الإباحة» بصيغة: «ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل»^(٥)؛ وساق

(١) المصدر نفسه: ص ٤٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ص ٤٤٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ٤٦٩.

(٤) المصدر نفسه: ص ٤٧٨ - ٤٨٠.

(٥) المصدر نفسه: ص ٤٩٠.

الأدلة في إثباتها وترجيحها. ثم فصلها بقواعد فرعية أخرى مثلاً يقول:
«فأما القول في المعاملات فالأصل المقطوع به فيها اتباع تراضي
المُلاك... والقاعدة المعتمدة: أن المُلاك يختصون بأموالهم،
لا يزاحم أحد مالكا في ملكه من غير حق مستحق»^(١).

٥ - ذكر في نفس الفصل مسائل قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة، ثم ختمها
بقاعدة مشهورة: إن التحريم مُغَلَّبٌ في الأَبْضَاعِ^(٢).

٦ - وتعرض لقاعدة البراءة الأصلية بعنوان: «كل ما أشكل وجوبه فالأصل
براءة الذمة فيه»^(٣).

٧ - وركز على القاعدة العامة المتعلقة برفع الحرج في عديد من
المواضيع، مثلاً يقول في نهاية هذا الفصل إنه: «من الأصول التي آل
إليها مجامع الكلام أنه إذا لم يُسْتَيَقَنَ حَجْرٌ أو حظر من الشارع في
شيء فلا يثبت فيه تحريم»^(٤)، وأورد في موضع آخر ما يشبه ذلك
تماماً: «إن التحريم إذا لم يقدم عليه دليل فالأمر يجري على رفع
الحرج»^(٥).

فالنظر في هذه الأمثلة المذكورة يقف على بعض القواعد المهمة
الجديدة في صياغتها، ما عدا بعض القواعد المشهورة، على سبيل المثال
تأمل قاعدتين وهما:

١ - «إن المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز عنه».

(١) المصدر نفسه: ص ٤٩٤.

(٢) المصدر نفسه: ص ٥٠١.

(٣) المصدر نفسه: ص ٥٠٤.

(٤) المصدر نفسه: ص ٥٠٩.

(٥) المصدر نفسه: ص ٥١٦.

٢ - «الحاجة في حق آحاد الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر».

فلعل الجويني - رحمه الله - أول قائلهما بهذه الصيغة، ثم عم ذكرهما عند المتأخرين من الشافعية وغيرهم لا سيما عند المدونين للقواعد.

وفي القرن السادس الهجري لما شُرح بعض المصادر الفقهية الأصيلة، أخذت القواعد في الاتساع، ونالت اهتمام الشارحين. ومنهم الإمام الكاساني (٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع»، فقد سار في هذا الشرح على نهج قويم في ربط الفروع بأصولها وظهرت براعته في إبراز القواعد في مواطن كثيرة من الكتاب، ونجتزئ هنا ببعض الأمثلة فيما يلي:

- ١ - «النادر مُلْحَقٌ بالعدم»^(١).
- ٢ - «الإشارة تقوم مقام العبارة»^(٢).
- ٣ - «ذكر البعض فيما لا يتبعُ ذكرُ لكله»^(٣).
- ٤ - «العجزُ حُكماً كالعجزِ حَقِيقَةً»^(٤).
- ٥ - «إن البقاء أسهل»^(٥).
- ٦ - «الأمين يُصدِّق ما أمكن»^(٦).
- ٧ - «إن كل ما لا يُباح عند الضُّرورة لا يجوز فيه التَّحرِّي»^(٧).
- ٨ - «التعليق بشرطٍ كائنٍ تنجيزٌ»^(٨).

(١) بدائع الصنائع (ط. القاهرة، مطبعة العاصمة) ١٧٠٤/٤.

(٢) المصدر نفسه: ١٧٩٢/٤.

(٣) المصدر نفسه: ١٩١٨/٤.

(٤) المصدر نفسه: ١٩٥٨/٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٩٦٢/٤.

(٦) المصدر نفسه: ٢٠١٤/٤.

(٧) المصدر نفسه: ٢٠٨٠/٤.

(٨) المصدر نفسه: ١٨٤٢/٤.

فانظر إلى هذه القواعد كيف تنسقت صياغتها عند الكاساني، وليس بعيد ولا غريب أن يكون بعضها عريقة في صياغتها عند السابقين مثل الإمام محمد وغيره كما سلفت الإشارة إلى بعض الأمثلة من هذا القبيل في بداية هذا الفصل. وكل ذلك يدل على مدى تطور مستمر في صياغة القواعد وعناية الفقهاء بها عند تعليل الأحكام، وترجيح رأي من الآراء، وتوجيه أفكار أئمة المذاهب بتلك القواعد.

وفي نفس الفترة من الزمن تقريباً نلاحظ أن الإمام فخرالدين الفرغاني الشهير بقاضيخان^(١) (٥٩٢هـ) أولى القواعد عناية كبيرة. وهو يكاد ينفرد بين الفقهاء في هذا المجال، حيث في شرحه «للزيادات» و«الجامع الكبير» للإمام محمد، افتتح معظم الأبواب والفصول بذكر القواعد والضوابط، وافتنّ في عرضها وقام بجهد جبار في ربط الفروع بأصولها.

ثم تابعه في ذلك تلميذه العلامة جمال الدين الحصري^(٢) (٦٣٦هـ) حيث صدّر كل باب في «التحرير شرح الجامع الكبير» بالقواعد والضوابط، وبطبيعة الحال بعضها أساسية مهمة ومعظمها فرعية ومذهبية، ولكنها لا تخلو عن الطرافة وجودة الصياغة في كثير من المواضع. وتوثيقاً للكلام نقدم هنا بعض النماذج من شرح الزيادات لقاضيخان وشرح الجامع الكبير للحصري. وهي كما يلي:

(١) قاضيخان: هو الإمام فخرالدين، الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى، الإمام الكبير، بقية السلف، ويُعدُّ من طبقة المجتهدين في المسائل، له الفتاوى المشهورة «بالتاوى الخاتية»، و«شرح الجامع الكبير»، و«شرح الزيادات» للإمام محمد. انظر: قاسم بن قطلوبغا: تاج التراجم في طبقات الحنفية، ص ٢٢، رقم: ٥٦، والفوائد البهية، ص ٦٤ - ٦٥.

(٢) الحصري: هو العلامة أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري، صنّف الكتب الحسان منها: «شرح الجامع الكبير»، وكان من العلماء العاملين. إليه انتهت رئاسة أصحاب أبي حنيفة. توفي بدمشق سنة ست وثلاثين وستمائة. انظر: قاسم بن قطلوبغا: المصدر نفسه: ص ٦٩، رقم: ٢٠٨، الفوائد البهية، ص ٢٠٥.

١ - «الجمع بين البدل والمبدل محال»: قال قاضيخان في الفصل الثالث من كتاب الطهارة: «إنه ينبغي على أصل واحد: وهو أن الجمع بين الغسل والمسح على الخف لا يجوز؛ لأن المسح بدل الغسل، والجمع بين البدل والمبدل محال. فإذا غسل إحدى الرِّجْلَيْن أو غسل بعض الرِّجْلِ لا يمسح على الأخرى، كيلا يؤدي إلى الجمع بين البدل والمبدل»^(١).

٢ - «إن المبتلى من أمرين يختار أهونهما»: قال في «باب الصلاة التي يكون فيها العذران»: «بني الباب: على أن المبتلى من أمرين يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تُبَاحُ إلا للضرورة، ولا ضرورة في الزيادة»^(٢). ثم فرع المسائل بناء على هذه القاعدة.

٣ - قال في باب الإقرار بالرق... بني الباب على أصليين: أحدهما: «إن إقرار الإنسان يقتصر عليه، ولا يتعدى إلى غيره، إلا ما كان من ضرورات المقرّ به، لقيام ولايته على نفسه، وعدم ولايته على غيره».

والثاني: «إن الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى

منه»^(٣).

(١) شرح الزيادات «مخطوط»، المكتبة الأزهرية برقم (٤٤٢٦٥/٢٩٢٠)، شريط مصور منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، فقه حنفي، رقمه: ١٦٨، ١/٣، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه ٢٠/١ الوجه الثاني.

مثال ذلك: «لو صلى قائماً سَلِسَ بولُهُ، أو سال جُرَّحَه، أو لا يقدر على القراءة، ولو صلى قاعداً لم يُصِبْه شيء من ذلك؛ فإنه يصلي قاعداً يركع ويسجد لأنه ابتلي بين ترك القيام وبين الصلاة مع الحدث، أو بدون القراءة، وترك القيام أهون، وإنه يجوز حالة الاختيار وهو التطوع؛ وترك القراءة لا يجوز إلا لعذر وكذا الصلاة مع الحدث».

المصدر نفسه، ٢/٢، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٢، و: ٤١٨، الوجه الأول.

٤ - قال في «باب ما يصدق الرجل إذا أقرَّ أنه استهلك من مال العبد والحربي وما لا يصدق»: «بني الباب على: إن كل من أنكر حقاً على نفسه، كان القول قوله، لأنه متمسك بالأصل وهو فراغ الذمة. ومن أقر بسبب الضمان وادّعى ما يسقطه لا يُصدَّق إلا بحجة، لأن صاحبه متمسك بالأصل في إيفاء ما كان»^(١).

ومن القواعد التي قد تكرر استعمالها في مواضع من الشرح كما يلي:

٥ - «الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق»^(٢).

٦ - «الحادث يحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات»^(٣).

٧ - «إن البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن»^(٤).

والملاحظ هنا أنه عبر عن القاعدة بكلمة الأصل باعتبار ما يتفرع عليه من فروع وجزئيات.

ومن نماذج تلك الأصول والقواعد عند الحَصِيرِي في «التحرير شرح الجامع الكبير» ما يلي:

١ - «باب من الطهر في الوضوء والثوب وغير ذلك»، بدأه بقوله: «أصل الباب أن ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز، لأن الحرج منفي وموضع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول»^(٥).

(١) المصدر نفسه: ٢ / و: ٤٤، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: ١ / و: ٤١، الوجه الثاني.

(٣) المصدر نفسه: ١ / و: ٢٤٢.

(٤) المصدر نفسه: ١ / و: ٢٤، الوجه الأول.

(٥) التحرير في شرح الجامع الكبير «مخطوط» برقم: (٤٤١٤٧/٤٨٠٢)، المكتبة الأزهرية

شريط مصور منه في المركز، فقه حنفي، الرقم: ٥٢، ج ١ / صفحة: ٣٤.

٢ - «باب صلاة العيدين»، استهل الكلام فيه بقوله: «أصل الباب أن رأي المجتهد حجة من حجج الشرع، وتبدل رأي المجتهد بمنزلة انتساخ البعض يعمل به في المستقبل، لا فيما مضى»^(١).

٣ - جاء في صدر «باب الصيام والاعتكاف»: «أصل الباب أن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفترق إلى النية، ومحتمل اللفظ لا يثبت إلا بالنية، وما لا يحتمله لفظه لا يثبت وإن نوى»^(٢).

٤ - جاء في مستهل «باب نكاح المرأتين في العقد الذي يكون أوله جائزاً ثم يفسد»: «أصل الباب: أن الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء، لأن العقد لم يتم قبل الإجازة، وإنما تم ونفذ بالإجازة، فكان لها حكم الإنشاء، فيكون الطارئ على العقد الموقوف يُجعل كالمقارن للعقد. لأنه سبق النفاذ الذي هو المقصود بالعقد، فجعل في التقدير سابقاً على ما هو وسيلة لاستتباع المقاصد»^(٣).

٥ - قال في فاتحة «باب الإقرار في البيع في فساد وغير فساد»: «أصل الباب أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط، لأنه نصب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيفائها ويتحرز عن تعطيلها؛ والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه فلا يجوز لحق موهوم»^(٤).

فهذه الأمثلة وما شابهها جرت وشاعت عند المتأخرين مع حسن الصياغة ووجازة التعبير.

(١) المصدر نفسه ٤٠/١.

(٢) المصدر نفسه ٥٨/١.

(٣) المصدر نفسه ٣٦٠/٢.

(٤) المصدر نفسه ٨٣٥/٢.

وفي غضون تلك المراحل التي بدأ فيها تدوين القواعد ينشط نجد من الشافعية الإمام النووي (٦٧٦هـ) كثير الاعتداد بهذه القواعد. وقد أوماً إلى ذلك في مقدمة «المجموع شرح المذهب» عند بيان المنهج الذي سلكه في الشرح. يقول: «وأما الأحكام فمقصود الكتاب، فأبالغ في إيضاحها بأسهل العبارات، وأضّم إلى ما في الأصل من الفروع والتمتات،... والقواعد المحررات، والضوابط الممهّدات»^(١).

وحقاً إن القواعد نجدها متناثرة ومبدّدة في الشرح المذكور بحيث نيطت بها الفروع وعللت على أساسها الأحكام.

١ - ففي مواضع متعددة من الشرح أصل الفروع الكثيرة بناء على القاعدة المشهورة: «اليقين لا يزول بالشك»^(٢).

٢ - ومن القواعد الشهيرة أيضاً «الأصل في الأبضاع التحريم» فقد كثر فروعها في الكتاب في مواضع كثيرة مثلاً يقول:

«إذا اختلطت زوجته بنساء واشتبهت لم يجز له وطء واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف، سواء كن محصورات أو غير محصورات، لأن الأصل التحريم؛ والأبضاعُ يحتاط لها، والاجتهاد خلاف الاحتياط»^(٣).

وأشار إلى نفس القاعدة، وقاعدة أخرى وهي ترجيح المحرم على المبيح عند اجتماعهما في قوله: «إن الأصول مقرّرة على أن كثرة الحرام واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أوزوجة اختلطت بأجنبية»^(٤).

(١) المجموع: ٨/١.

(٢) انظر على سبيل المثال: ٢٤٦/١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢١٧، ٢٢٢، ١٣٢/٢، ١٥٣.

١٥٦

(٣) المصدر نفسه: ٢٦٠/١.

(٤) المصدر نفسه: ٢٣٧/١.

٣ - ومن أمثلة القواعد: ما ذكر نقلاً عن الإمام أبي محمد الجويني: «أنه إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى»، كما جاء في النص التالي:

«من فاته صلوات في زمن الجنون والحيض، فإنه لا يقضي النوافل الراتبية التابعة للفرائض كما لا يقضي الفرائض... لأن سقوط القضاء عن المجنون رخصة مع إمكانه، فإذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى...»^(١).

٤ - وكذلك القاعدة «الاستدامة أقوى من الابتداء» تناولها النووي في بعض المواضع من الشرح المذكور^(٢).

ومن فقهاء المالكية الإمام القرافي (٦٨٤هـ) رحمه الله فإنه كان ذا براعة فائقة وطرز نادر في ربط الفروع بأصولها. ومن المعلوم لدى الباحثين في الفقه الإسلامي أنه ألف الذخيرة في الفقه ثم استتبعه تأليف «الفروق»؛ ولعل الثاني كان نتيجة للكتاب الأول حيث استصفى القواعد والضوابط والفروق التي عللت بها الفروع واستعملت كحجج فقهية في كثير من المواطن من «الذخيرة»، مع التنقيح والزيادة وجمعت باسم الفروق بين القواعد^(٣).

فإن فكرة النزوع إلى التأليف على هذا الطراز استقرت عند القرافي بعد وضع الكتاب في فروع الفقه، وهذا مما يساند القول بأن المصادر الأولية الأصيلة للقواعد هي كتب الفقه ثم جرى الجمع والتدوين في مدونات مستقلة.

واستكمالاً لمسيرة الموضوع نسجل فيما يلي بعض النماذج من كتابه

«الذخيرة»:

(١) المجموع ٤٣٣/١ - ٤٣٤.

(٢) انظر: النووي: المصدر نفسه ٥٧٤/١.

(٣) انظر في هذه الرسالة ص ١٥٦ - ١٥٧.

جاء في بعض المواضع من كتاب الطهارة:

١ - ق: «الأصل ألا تنبني الأحكام إلا على العلم... لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر وبقي الشك غير معتبر إجماعاً»^(١).

من الملاحظ في هذه القاعدة أنها تثبت العمل بغلبة الظن، وعدم الاعتبار بالشك مطلقاً، وأن النادر يُعدُّ مغموراً لا عبرة به في جنب الغالب.

٢ - ق: «إن كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه سقط النهي عنه»^(٢).

٣ - ق: «إذا تعارض المُحَرَّم وغيره من الأحكام الأربعة قُدِّم المُحَرَّم لوجهين: أحدهما: أن المحرم لا يكون إلا لمفسدة؛ وعناية الشرع والعقلاء بدرء المفساد أشد من عنايتهم بتحصيل المصالح...»^(٣).

٤ - ق: «الوسائل أبداً أخفض من المقاصد إجماعاً، فمهما تعارضتا تعين تقديم المقاصد على الوسائل، ولذلك قدمنا الصلاة على التوجه إلى الكعبة لكونه شرطاً ووسيلة، والصلاة مقصد»^(٤).

وفي مطالع القرن الثامن الهجري برز على الساحة العلمية الإمامان ابن تيمية (٧٢٨هـ) وابن القيم (٧٥١هـ)، فظهر هذا اللون في كتبهما، ولا سيما ابن القيم فإنه كان يتمتع بعقلية تأتلف مع تعقيد القواعد كما يتبين ذلك في كل ما ألفه، وقد خلقت تلك الكتابات ثروة ثمينة في باب القواعد؛ والظاهر

(١) «الذخيرة» للقرافي، (ط. الجامع الأزهر الأولى، مطبعة كلية الشريعة،

١٣٨١هـ - ١٩٦١م) ١ / ١٦٨ و ١ / ٢١٢ - ٢١٣.

(٢) المصدر نفسه: ١ / ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه: ١ / ٣٨٥.

(٤) المصدر نفسه: ١ / ٤٨٣.

أن من أتى بعدهما في هذا المذهب ودون القواعد استقاها من كتبهما أو على أقل تقدير استفاد منها، وفيما يلي أقدم بعض النماذج التي ظفرت بها في كتب الإمامين.

أما الإمام ابن تيمية فالمصدر الأصيل من كتبه «مجموعة الفتاوي»، التي تتضمن في طياتها القواعد في موضوعات فقهية مختلفة.
منها ما يلي:

- ١ - «الاستدانة أقوى من الابتداء»^(١).
- ٢ - «الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي»^(٢).
- ٣ - «الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها»^(٣).
- ٤ - «الحكم المقرر بالضرورة يقدر بقدرها»^(٤).
- ٥ - «السؤال كالمعاد في الجواب»^(٥).
- ٦ - «العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى»^(٦).
- ٧ - «المجهول في الشريعة كالمعدوم، والمعجوز عنه»^(٧).

وقد قام بتتبع كثير من أمثال هذه القواعد عند ابن تيمية الشيخ عبدالرحمن السعدي^(٨) - رحمه الله - في كتابه: «القواعد والأصول

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١٢/٢١ - ٣١٣.

(٢) المصدر نفسه: ٢٠/٢٩.

(٣) المصدر نفسه: ٥٠٣/٢١، ٤٧٥/٢١.

(٤) المصدر نفسه: ٤٣٥/٢١.

(٥) المصدر نفسه ٥٢٧/٢١.

(٦) المصدر نفسه: ٢٠/٢٩.

(٧) المصدر نفسه: ٣٣٢/٢٩ و ٢٦٢/٢٩.

(٨) هو الشيخ عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله آل سعدي، ولد في بلدة «عُنَيْزَة» عام ١٣٠٧هـ. تمتاز كتاباته بالدقة والاتزان، عدد مؤلفاته يربو على ثلاثين كتاباً في مختلف العلوم من التفسير والحديث والفقه والأصول، توفي عام ١٣٧٦هـ. انظر: عبدالله البسام، علماء نجد خلال ستة قرون، (ط. مكة المكرمة الأولى، مطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ). ج ٢ ص ٤٢٢ - ٤٣١.

الجامعة» و«طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والأصول»، انتقاها من المواضيع المختلفة من عدة كتب، ولا يسعنا ذكرها في هذه العجالة القصيرة.

أما ابن القيم فمصدر القواعد عنده: «إعلام الموقعين»، وبعض الكتب الأخرى: «كبدائع الفوائد»، وبوجه عام ساقها في معرض الرد على المخالفين للقياس، كما يظهر ذلك لمن مارس قراءة مباحث القياس في إعلام الموقعين، وفيما يلي نذكر بعض النماذج منها:

١ - «إذا زال المَوْجِبُ زال المَوْجَبُ». ذكرها في فصل عنوانه: «طهارة الخمر باستحالتها توافق القياس». قال: «وعلى هذا الأصل فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس؛ فإنها نجسة لو صف الخبث، فإذا زال المَوْجِبُ زال المَوْجَبُ وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل الثواب والعقاب»^(١).

٢ - «لا واجب مع عَجْزٍ ولا حرام مع ضَرُورَةٍ». قال: «إن الرجل إذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذأ، صحت صلاته للحاجة. وهذا هو القياس المحض، فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛... وبالجملة ليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعدر، فهي أولى بالسقوط. ومن قواعد الشرع الكلية: أنه لا واجب مع عَجْزٍ ولا حرام مع ضَرُورَةٍ»^(٢).

٣ - «إن الأعيان التي تَحْدُثُ شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها، حكمها حكم المنافع، كالثمر في الشجر واللبن في الحيوان والماء في البئر». قد ذكرها تحت «فصل» عنوانه: «إجارة الظئر توافق القياس»^(٣).

(١) إعلام الموقعين ١٤/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٤٨/٢.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤/٢.

- ٤ - «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف». بناء على ذلك اتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزناً له فيه متاع كثير لا يُنقل في يوم ولا أيام، فلا يجب عليه جمع دواب البلد، ونقله في ساعة واحدة^(١).
- ٥ - «إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول». وذلك كالتراب في الطهارة والصوم في كفارة اليمين، وشاهد الفرع مع شاهد الأصل، وقد اطردها في ولاية النكاح واستحقاق الميراث...^(٢).
- ٦ - «ما حُرِّمَ سداً للذريعة أُبيح للمصلحة الرَّاجحة». كما أبيع النظر للخطاب والشاهد والطبيب من جملة النظر المُحرَّم^(٣).
- ٧ - «إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان»^(٤).
- ٨ - «ما تبيحه الضرورة يجوز التَّحْرِي فيه حالة الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا»^(٥).
- وعلى هذا المنوال ظل استعمال القواعد شائعاً ومُتَّبِعاً في كثير من المصادر الفقهية الأصيلة. وإلى هنا ينتهي الشوط الذي بدأناه بإمام الحرمين الجويني.
- وفي نهاية المطاف يمكن أن نتوصل إلى النتائج التالية من خلال ما أسلفنا:

(١) المصدر نفسه: ٣٠/٢.

(٢) المصدر نفسه: ٣٩٩/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٦١/٢.

(٤) المصدر نفسه: ٦٥/٢.

(٥) ابن القيم: بدائع الفوائد: ٢٨/٤.

- ١ - إن القواعد الفقهية ثمرة اختمار الفقه ومسائله في الأذهان، فلا يخلو فقيه إلا ويتعرض للقواعد ويستأنس بها.
- ٢ - قد بدت كلمات جامعة في كلام الأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد في شمولها لأحكام فرعية عديدة. وهي تصلح أن تجري مجرى القواعد أو الضوابط بعد شيء من التعديل والتصقيل في الصياغة.
- ٣ - تناثرت القواعد في المصادر الأولية من الحديث والفقه ثم تكثفت في الشروح أكثر من المتون لما فيها من كثرة الفروع.
- ٤ - إن الكتب الفقهية هي المراجع الأولية التي استخلص منها المدونون تلك القواعد وجمعوها في كتب مستقلة. وذلك مما يدل أيضاً على رسوخهم في الفقه واطلاع واسع على مصادره.



الطور الثالث: طور الرسوخ والتنسيق

وقد علمنا فيما مضى بعد التفصي والاستقراء أن القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على السنة المتقدمين من كبار التابعين وأئمة الاجتهاد؛ ثم تناقلها تلاميذهم، والفقهاء الذين تبعوهم، وهم يعملون الفكر فيها وينقحونها، ويزيدون فيها، وينقصون منها، إلى أن جرى تدوينها واتضحت معالمها.

لكن القواعد على الرغم من تلك الجهود المتتابعة الكثيرة ظلت متفرقة ومبددة في مدونات مختلفة. وتضمنت تلك المدونات بعض الفنون الفقهية الأخرى مثل الفروق والألغاز، وأحياناً تطرقت إلى بيان بعض القواعد الأصولية؛ فلم يستقر أمرها تمام الاستقرار إلى أن وُضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز خان العثماني في أواخر القرن الثالث عشر الهجري ليعمل بها في المحاكم التي أنشئت في ذلك العهد.

وكان من يقظة هؤلاء الفقهاء ذكائهم أنهم وضعوا القواعد الفقهية في صدر هذه المجلة بعد جمعها واستخلاصها من المصادر الفقهية ومن بعض المدونات التي سجلت فيها تلك القواعد مثل الأشباه والنظائر لابن نجيم، ومجامع الحقايق للخادمي. ولا بد من الاعتراف بأن الواضعين للمجلة أحسنوا في انتقائها واختيارها، ثم في تنسيقها تنسيقاً قانونياً رائعاً في أوجز العبارات، حتى اشتهر ذكر القواعد وشاع أمرها عن طريق المجلة، وارتفعت مكانتها حيث شرحت مع شروح المجلة المشهورة، وأصبح لها صدى في كافة المجالات الفقهية والقانونية.

بعد هذه الجولة القصيرة مع الأطوار الثلاثة، التي بدأ فيها تطور القواعد حتى تم وتنسق، ينبغي لفت النظر إلى بعض الانطباعات والملحوظات:

١ - إن القواعد التي جاءت في كتب القواعد والمدونات الفقهية الأخرى ليست كلها قواعد عامة، بل كثير منها قواعد مذهبية، تنسجم مع مذهب دون مذهب آخر.

٢ - إن كثيراً من القواعد المدونة وردت قديماً في عبارات وقوالب مفصلة. وكانت تعوزها الصياغة الرصينة القوية، فاكسبت صياغتها بعد المزاولة والمداولة.

ويمكن تجلية تلك الحقيقة بعد الموازنة بين عبارتين في قاعدة واحدة؛ على سبيل المثال فإن القاعدة المشهورة في كون الإقرار إنما يلزم صاحبه المقر، ولا يسري حكمه على غيره، ترى نصّها المتداول في كتب المتأخرين وفي المجلة م/٧٨ بعنوان «الإقرار حجة قاصرة»، في حين أننا نجد هذه القاعدة عند الإمام الكرخي بالنص التالي:

الأصل: «أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقربه، ولا يصدق على إبطال حق الغير، ولا بإلزام الغير حقاً»^(١). وهكذا كثير من القواعد المأثورة إذا قورنت نصوصها الأخيرة بأصولها القديمة^(٢).

وكذلك إن القاعدة المشهورة «التصرف على الرعية منوط بالمصلحة»^(٣) يوجد أصلها في كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - بأن «منزلة الوالي من الرعية منزلة الولي من اليتيم»^(٤). ثم اشتهر هذا القول عند كثير من الفقهاء

(١) رسالة الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص ١١٢.

(٢) انظر: حاشية المدخل الفقهي العام ٩٤٦/٢.

(٣) مجلة الأحكام العدلية م/٥٨.

(٤) الزركشي: المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، القسم الأول ص ٣٠٩.

باعتباره قاعدة تحت عنوان: «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١).

وقد صاغ القاعدة نفسها العلامة السبكي بصيغة مركزة أكثر اتساعاً للفروع الفقهية، فقد أوردتها بعنوان «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٢).

٣ - وإضافة إلى ذلك فإن بعض القواعد التي اصطبغت بصيغة علمية وصياغة رشيقة، نجدها قد تحتاج إلى إعادة النظر في صياغتها، وتبديلها في قالب أحسن وأجود مما هي عليه الآن، من حيث كونها ناقصة أو مطلقة تحتاج إلى إتمام وتقيد، أو حذف وتعديل، وفيما يلي نقدم نموذجين من هذا القبيل:

(أ) قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان» (م/٣٩). قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان والأعراف هي الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والمصلحة. ومجرد تعبير الأحكام هنا تعبير موهم، فالأولى أن توضح القاعدة بزيادة كلمة أو بتبديل بأوضح فيقال: «لا ينكر تغير الأحكام المبنية على المصلحة والعرف بتغير الزمان»، والله أعلم.

(ب) «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذنه» (م/٩٦). فالأولى أن يحذف الضمير من كلمة «إذنه» ويقال: لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذن مع زيادة «أو إباحة من الشرع»، لأن هذا التعبير أوفى وأشمل، يدخل فيه إذن الشرع والعرف، ثم إنها تحتاج إلى إضافة أو «بولاية» حتى تكون القاعدة أكثر جمعاً للفروع ويقل عدد المستثنيات^(٣).

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٢١.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر «مخطوط» و: ٩٦.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام ١٠٣٢/٢، وصبحي محمضاني: النظرية العامة للموجبات

والعقود ٥٦/١ - ٥٧.

٤ - إن القواعد الفقهية لم تظهر دفعة واحدة. فإن الفقهاء بدأوا
تقعيدها من عهود أولى، فكلما وصلت أفكارهم إلى شيء وتبلورت صاغوها
في شكل القاعدة مما يسر لهم جمعها في الأخير.

هذا، أما الإحاطة بجميع القواعد التي أوردها الفقهاء في كتبهم في
مختلف المناسبات أو إحصاؤها في عدد فهذا أمر يصعب مناله، ويحتاج إلى
العمل الدائب والصبر والتأني وإلى من ينخل تلك المدونات الكبيرة، فينتقي
منها القواعد ويجمعها. وأرجو الله أن يوفقني لأقدم جهداً متواضعاً من هذا
القبيل في المستقبل تنمو به ثروة هذه القواعد ويتسع نطاقها.

□ □ □

الفصل الثالث

نظرة عامة

حول مصادر القواعد الفقهية والمؤلفين لها

وفيه تمهيد وأربعة مباحث:

- التمهيد: في بيان الخطوط الرئيسية لهذا الفصل.
- المبحث الأول: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي.
- المبحث الثاني: مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي.
- المبحث الثالث: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي.

التمهيد:

في بيان الخطوط الرئيسية لهذا الفصل

هذا المبحث الذي نحن بصدده هنا هو بمثابة شرح وتوضيح لبعض ما سلف ذكره من المؤلفات في الفصل الماضي. وبذلك سيتبين الإنتاج العلمي في هذا الموضوع بشيء من التفصيل.

وليس من الهدف محاولة الاستعراض لجميع ما ألف في الموضوع، ودراسة المؤلفات دراسة موضوعية شاملة، ولذلك سوف نلقي أضواء عامة على تلك الكتب التي عثرنا عليها بحيث نأخذ فكرة عامة جلية عن حركة التأليف في القواعد تحت عناوين ومناهج مختلفة، ونستشف قيمة كل كتاب ومدى تأثيره في إغناء هذا الفن.

وينبغي أن نضع فيما يلي قبل الدخول في صلب الموضوع بعض الخطوط الرئيسية لهذه الدراسة:

- ١ - يتناول هذا المبحث دراسة المؤلفات حسب الترتيب الزمني المقرر للمذاهب الفقهية الأربعة اعتباراً بوفيات المؤلفين.
- ٢ - إعطاء نبذة عامة عن مؤلف كل كتاب في سطور.
- ٣ - بيان أهمية الكتاب ومنهج مؤلفه.
- ٤ - خصائصه ومحاسنه، أو المآخذ عليه.
- ٥ - ذكر نماذج من القواعد في الكتاب.

المبحث الأول:

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنفي

١ - أصول الكرخي (٢٦٠هـ - ٣٤٠هـ):

المؤلف: هو عبيدالله بن الحسن بن دلال الشهير بأبي الحسن الكرخي - من أهل كَرْخِ جُدَّان، قرية بناوحي العراق - سكن بغداد، ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. تفقّه على يديه أبو علي أحمد بن محمد الشَّاشي صاحب «أصول الشاشي»، وأبو بكر الجصاص صاحب «أحكام القرآن». وانتشر تلاميذه في كل مكان، ومن روى عنه الإمام أبو حفص بن شاهين وغيره^(١).

وكان مع غزارة علمه وكثرة روايته عظيم العبادة، صبوراً على الفقر، عزوفاً عما في أيدي الناس^(٢).

من آثاره العلمية: هذه الرسالة اللطيفة التي نحن بصدد دراستها و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» للإمام محمد^(٣).

* * *

(١) انظر: عبدالكريم السمعاني: الأنساب، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلوي، (ط). بيروت الأولى: محمد أمين دمج، ١٤٠١هـ - (١٩٨١م)، ٣٩٠/١٠ - ٣٩١.
واللكنوي: الفوائد البهية، ص ١٠٨ - ١٠٩. والقرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (ط). حيدرآباد الأولى: دائرة المعارف، ٣٣٧/١.

(٢) انظر: الخطيب: تاريخ بغداد، ٣٥٤/١٠ - ٣٥٥، والشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٤٢.

(٣) الفوائد البهية، ص ١٠٨ - ١٠٩، والزركلي: الأعلام، (الطبعة الثالثة) ٣٤٧/٤.

تُعَدُّ رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي أول مصادر القواعد الفقهية بل
اللجنة الأولى في صرح هذا العلم، الذي شُيِّدَ أساسه على مدى القرون بجهود
متواصلة للمؤلفين فيه.

وهذه المجموعة من القواعد في شكل رسالة موجزة، شرحها الإمام
نجم الدين النسفي (٥٣٧هـ) وأوضحها بالأمثلة والشواهد.

ومنهج المؤلف في هذه الرسالة أن يبدأ كل قاعدة بعنوان «الأصل». وقد
بلغت ستاً وثلاثين قاعدة (أصلاً).

وإليك بعض النماذج من هذه القواعد:

١ - «الأصل: أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك». وهذه إحدى القواعد
الأساسية المشهورة.

٢ - «الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله؛ والبينة على من يدعي
خلاف الظاهر».

ويتفرع على ذلك: «أن من ادعى دَيْناً على رجل وضمناً،
فأنكره، فالقول قوله لأن الذمم في الأصل خلقت بريئة. والبينة على من
يدعي خلاف الظاهر».

٣ - «الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة».
ويتفرع عليه: «أن من أودع رجلاً مالاً، فدفعه إلى من هو في
عياله، فهلك عنده لم يضمن، وإن لم يصرح له بالإذن بالدفع إلى
غيره، لأنه لما أودعه مع علمه بأنه لا يمكنه أن يحفظ بيده آناء الليل
والنهار، كان ذلك إذناً منه دلالة أن يحفظه، كما يحفظ مال نفسه...
وكان ذلك كالإذن به صريحاً».

٤ - «الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شدَّ
ونَدَّر».

ويتفرع عليه: «أن من حلف لا يأكل بيضاً، فهو على بيض الطير دون بيض السمك ونحوه».

٥ - «الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم».

٦ - «الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال».

٧ - «الأصل أنه إذا أمضي (الحكم) بالاجتهاد، لا يفسخ باجتهاد مثله، ويفسخ بالنص»^(١).

فإذا نظرت إلى القواعد المذكورة وقارنت بينها وبين القواعد المتداولة في العصور الأخيرة، وجدت هناك خلافاً يسيراً في الصياغة بين هذه وتلك، دون أن يترتب فرق من حيث المعنى والمغزى، فالأصل الرابع هنا: «أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عم وغلب لا على ما شد وندر» وردت هذه القاعدة في كتب المتأخرين وفي «المجلة» بعنوان «العبرة للغالب الشائع لا للنادر»^(٢).

وكذلك الأصل السابع هنا (الحكم) «إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ» إلخ يماثل القاعدة المشهورة في المجلة «الاجتهاد لا ينقض بمثله»^(٣).

فلنحظ هنا أن الفرق بين الأمثلة في الصياغة والتعبير دون الاختلاف في المعنى والمراد.

وهناك أمثلة في الرسالة تنم عن وجود بعض القواعد الأصولية فيها. وفيما يلي تقدم مثالين لها:

(١) رسالة الكرخي في الأصول (مطبوعة مع تأسيس النظر للديوسي)، ص ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨.

(٢) ٤٢/م، وقول الكاساني في «البدائع» ٤/١٧٠٤ «النادر ملحق بالعدم» أيضاً يوحي إلى نفس المعنى.

(٣) ١٦/م.

١ - الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته، فإن علته مُوجِبَةٌ وحكمته غير مُوجِبَةٌ^(١).

٢ - الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضتا، وفي أحدهما ترك اللفظين على الحقيقة فهو أولى^(٢).

فهذه القواعد التي جمعها الإمام الكرخي - رحمه الله - وأدرجها في هذه الرسالة تقوم بمثابة بعض الأصول المذهبية. وليس هناك ما ينص على أن الكرخي هو الذي استنبطها ووضعها، بل ربما استخلصها من كتب الإمام محمد بن الحسن التي تناثر فيها بعض تلك القواعد كما بينا ذلك فيما سلف. وذلك ما يشف عن العنوان: «الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا...»، وقد يكون لبعض قواعد الإمام أبي طاهر الدُّبَّاس أيضاً نصيب في هذه المجموعة، حيث شاع بعض القواعد عن طريقه كما تقدم، والله أعلم.

وهذه الرسالة شاهد على أن مذهب الحنفية أسبق المذاهب إلى التأليف في هذا المضمار.

٢ - تأسيس النظر، لأبي زيد الدُّبُّوسي (٤٣٠هـ):

المؤلف: هو عبيد الله بن عمر بن عيسى، القاضي، أبو زيد الدُّبُّوسي - بفتح الدال المهملة وضم الباء المنقوطة بنقطة واحدة. . نسبة إلى الدُّبُّوسِيَّة، وهي بليدة بين بخارى وسمرقند - كان شيخ تلك الديار، وممن يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج والرأي، كان له بسمرقند وبخارى مناظرات مع الفحول^(٣).

(١) أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر)، ص ١١٨.

(٢) المصدر نفسه، ص ١١٩.

(٣) انظر: السمعاني: الأنساب ٢٧٣/٥، وابن العماد: شذرات الذهب،

٢٤٥/٣ - ٢٤٦.

وقال ابن خَلِّكَان في «الوفيات»: «كان من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل. وهو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود»^(١).

وله مؤلفات نافعة منها: «النَّظْم في الفتاوى»، «تقويم الأذلة» وأجلها «الأسرار» في أصول الفقه. توفي بِيخَارَى^(٢).

* * *

إن هذا الكتاب يُعدُّ من أنفس ما أنتجه الفقهاء في بداية القرن الخامس الهجري. وموضوع الكتاب في ذاته بيان سر منشأ الخلاف بين الفقهاء. فهو أول كتاب ظهر في الفقه الموازن قبل أن يكون أول كتاب في القواعد الفقهية.

يقول المؤلف في «المقدمة»: «جمعت في كتابي هذا أحرفاً إذا تدبر الناظر فيها وتأملها، عرف محالَّ التنازع ومدار التناطح عند التخاصم»^(٣).

وهذه العبارة توحى إلى أنه لم يكن غرض المؤلف مجرد جمع القواعد. وإنما أوردتها باعتبار أنها وسيلة إلى بيان الخلاف، ولكي يُثبت أن الخلاف الموجود بين الفقهاء يقوم على أسس معينة؛ فوضع لكل منهم أصولاً وقواعد ينشأ عنها فروع حسب اختلاف تلك القواعد، وذلك ما ييسر الوصول إلى فهم المقصود.

وقد اشتمل الكتاب على ست وثمانين قاعدة. ومعظم القواعد هي قواعد مذهبية. ورتبه المؤلف على ثمانية أقسام تناولت الاختلاف بين الأئمة حسب الترتيب التالي:

(١) ابن خَلِّكَان: وفيات الأعيان، تحقيق د. إحسان عباس (ط. بيروت: مطبعة

الغريب) ٤٢/٣، رقم ٣٣٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه ٤٢/٣، والفوائد البهية، ص ١٠٩.

(٣) تأسيس النظر، ص ٥.

١ - خلاف بين الإمام أبي حنيفة وبين صاحبيه محمد بن الحسن وأبي يوسف.

٢ - خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد بن الحسن.

٣ - خلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف.

٤ - خلاف بين أبي يوسف ومحمد.

٥ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة محمد بن الحسن، والحسن بن زياد، وزفر.

٦ - خلاف بين أئمة الحنفية وبين الإمام مالك بن أنس.

٧ - خلاف بين علماء الحنفية الثلاثة: محمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر، وبين ابن أبي ليلى.

٨ - خلاف بين فقهاء الحنفية الثلاثة وبين الإمام الشافعي.

ثم جعل لكل قسم من هذه الأقسام الثمانية باباً، وذكر لكل باب قواعد بعنوان «الأصول» على نمط الكرخي وغيره؛ ووضحها بالأمثلة والنظائر الفقهية، وأردف الأقسام الثمانية قسماً تعرض فيه لبعض القواعد المحتوية على مسائل خلافية متفرقة.

وفيما يلي نسوق بعض النماذج للقواعد من الأقسام المذكورة المختلفة في الكتاب مع ضرب الأمثلة لها، حتى يتبين لنا غرض المؤلف ويمكن الاطلاع على نوع القواعد، وإدراك الخلاف في التفريع حسب اختلاف الأصول.

١ - «الأصل عند أبي حنيفة أن الشيء إذا غلب عليه وجوده، يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد».

من المسائل المُفْرَعَة على هذه القاعدة: «أن من صلى في السفينة وهو يخاف على نفسه دَوْرَان رأسه جازت صلاته عند أبي حنيفة لهذا المعنى لأن الغالب من السفينة دَوْرَان الرأس، فجعل كالموجود

حقيقة وإن لم يوجد. وعندهما (عند أبي يوسف ومحمد) لا تجوز
صلاته»^(١).

٢ - «الأصل عند أبي حنيفة أنه متى عرف ثبوت الشيء من طريق الإحاطة
والتيقن لأي معنى كان، فهو على ذلك ما لم يتيقن بخلافه. كمن تيقن
الطهارة، وشك في الحدث، فهو على طهارته. وكمن تيقن الحدث،
وشك في الطهارة، فهو على الحدث ما لم يتيقن الطهارة وعند الإمام
القُرشي أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه
وأرضاه - كذلك»^(٢).

٣ - «الأصل عند أبي حنيفة - رضي الله عنه وأرضاه - أن الإذن المطلق إذا
تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف. وعندهما (الصاحبين)
يختص».

منها: «أن الوكيل بالبيع إذا باع بما عزَّ وهان وبأي ثمن كان جاز
عند أبي حنيفة لأن الإذن مطلق، والتهمة متفية فلا يختص بالعرف.
وعندهما، وعند أبي عبدالله يختص»^(٣).

٤ - «الأصل عند أبي يوسف أنه إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه.
وعند أبي حنيفة يجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح. ومحمد في
أكثر هذه المسائل التي في هذا مع أبي حنيفة - رحمهم الله».

«منها: لو زوّج امرأة في السر على ألف درهم، وفي العلانية
على ألفي درهم، فالمهر مهر السر عند أبي يوسف على كل حال. لأن
تسمية العلانية لو صحت لصحت في ضمن العقد الثاني، والعقد الثاني
لم يصح فلا يصح ما في ضمنه. وعندهما (أي عند أبي حنيفة

(١) تأسيس النظر، ص ٨ - ٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢١.

ومحمد): المهر مهر العلانية، فلو أنه أشهد على أن المهر مهر السر،
لكان المهر مهر السر، والثاني رياء وسمعة^(١). وعند ابن أبي ليلى: المهر
مهر العلانية على كل حال^(٢).

٥ - «الأصل عند محمد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم
الابتداء. وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض
المواضع.

منها: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقي رائحته بعد
الإحرام، كره ذلك عند محمد، وجعل البقاء عليه كابتدائه؛ وعند
أبي يوسف لا يكره^(٣).

٦ - «الأصل عند أصحابنا (أئمة الحنفية) أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود
كله وعند زفر لا يكون وجود بعضه كوجود كله^(٤).

(١) هذا ما ذكره الدُّبُوسِي رحمه الله، ولكن ما سجله الإمام أبو يوسف في كتابه «اختلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليلى» - (تحقيق: أبي الوفاء الأفعاني، ط. مصر، مطبعة الوفاء،
١٣٥٧، ص ١٧٧ - ١٧٨) - لا يتفق مع كلام الدبوسي من كل وجه كما يظهر عند
التأمل في النص التالي للإمام أبي يوسف: «إذا تزوج الرجل المرأة، فأعلن المهر، وقد
كان أسر قبل ذلك مهراً، وأشهد شهوداً عليه، وأعلم الشهود أن المهر الذي يظهره
فهو كذا وكذا سمعة يسمع بها القوم، وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذي في السر، ثم تزوج،
فأعلن الذي قال، فإن أبا حنيفة - رضي الله عنه - كان يقول: المهر هو الأول،
وهو المهر الذي في السر، والسمعة باطل، الذي أظهر للقوم، وبه نأخذ. وكان ابن
أبي ليلى يقول: السمعة هي المهر والذي أسر باطل».

فهنا صرح الإمام أبو يوسف باتفاقه مع أستاذه الإمام أبي حنيفة على الاعتداد
بمهر السر عند إظهار شهود عليه؛ ولا يوجد هنا ما قرره العلامة الدبوسي أن مذهب
الإمام أبي يوسف الاعتبار بمهر السر على كل حال، سواء أشهد شهوداً على ذلك
أولم يُشهد، والله أعلم.

(٢) تأسيس النظر، ص ٤٠ - ٤١.

(٣) المصدر نفسه، ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) المصدر نفسه، ص ٦٠.

منها: «إذا نزع إحدى جُرْمُوقِيَه بعد ما مسح عليهما، ينتقض مسحه في الجرْمُوقين جميعاً. لأن انتقاض المسح لا يتبعض؛ كما إذا نزع إحدى خفيه. وعند زفر لا ينتقض المسح بالجرْمُوق الآخر» (١).

فإذا دققنا النظر في هذه النماذج المختارة اتضح لنا:

١ - أن معظم القواعد هي قواعد مذهبية، وهذا أمر مطرد في باب القواعد الفقهية.

٢ - أن معظم القواعد لم يصرح بها أئمة المذاهب بل صاغها الفقهاء اعتماداً على فروع المذاهب.

٣ - أن عمل الدبوسي عمل مبتكر فريد من نوعه؛ فإن كثيراً من القواعد التي أوردها جاءت في صيغ موجزة متقنة. ولعله أول من رسم الخطة في إلحاق المسائل المنشورة في أبواب الفقه المختلفة إلى الأصل الذي تفرعت عنه في صورة هذا الكتاب. والله أعلم.

٣ - الأشباه والنظائر، لابن نُجَيْم (٩٧٠هـ):

المؤلف: هو العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، الحنفي، المصري، أحد الأعلام الثقات في العلم والتقوى في القرن العاشر الهجري. ونجد العلامة تقي الدين التميمي (١٠٠٥هـ) يصف المذكور في بداية ترجمته بقوله: «كان إماماً، عالماً عاملاً، مؤلفاً مصنفاً، ماله في زمنه نظير»؛ ثم يقول في الختام: «وفي الجملة كان من مفاخر الديار المصرية» (٢).

(١) المصدر نفسه، ص ٦١.

(٢) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط. الرياض الأولى، دار الرفاعي للنشر والطباعة سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ٣/٢٧٥، ٢٧٦.

تفقه على الإمام قاسم بن قُطلوبغا وغيره من أئمة ذلك الزمان. ألف رسائل فقهية وأصولية، ووضع شروحاً للمتون في الفقه الحنفي، منها: شرح كنز الدقائق وسماه بالبحر الرائق، وهو أجل مؤلفاته، لكن وافاه الأجل قبل أن يكمله، فقد وصل فيه إلى أثناء الدعاوى والبيانات، وشرح المنار لحافظ الدين النَسَفي في الأصول وأسماءه: «فتح الغفار في شرح المنار»، وكذلك اختصر التحرير للإمام ابن الهمام وسماه «لب الأصول»، وله تعليق على «الهداية»، وما سواها من الكتب المفيدة الأخرى^(١).

قال الغزي في «الكواكب» نقلاً عن بعض تلاميذ الإمام ابن نجيم: «إن وفاته كانت سنة تسع وستين وتسعمائة»^(٢).

* * *

أما الكتاب فهو من أشهر المؤلفات في القواعد الفقهية تحت عنوان الأشباه والنظائر، وهو قرين لكتاب العلامة السيوطي «الأشباه والنظائر» في اسمه، وصيته، وخصائصه، ويحتل مكاناً رفيعاً بين مؤلفات هذا الفن، وقد جاء خطوة جديدة بعد أن توقف سير التأليف في هذا الموضوع على مدى الأيام في الفقه الحنفي.

وضعه المؤلف على غرار الأشباه والنظائر للعلامة تاج الدين السبكي كما صرَّح بذلك في مقدمة الكتاب المذكور. وهذا ما نجده عند الموازنة بين الكتابين، فإن ابن نجيم التزم السير على منهج الإمام السبكي مع اختلاف يسير في ترتيب المباحث وتنسيق القواعد، إلا أن للقواعد الأصولية نصيباً وافراً عند السبكي خلاف ما نشاهد عند ابن نُجَيْم، فإنه لم يتعرض للقواعد الأصولية، فقد خصص الفن الأول للقواعد الكلية الفقهية، وبسط فيها القول،

(١) انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، ص ١٣٥. وابن العماد: شذرات الذهب ٣٥٨/٨،

والزركلي: الأعلام ٣٤٩/١.

(٢) انظر: الغزي: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، ١٥٤/٣.

ووضع الفنون الأخرى للكتاب في مباحث أخرى ذات مساس بالفقه الإسلامي كالالغاز، والمطارحات، والفروق، والحكايات، والمراسلات الفقهية، فتناول كلاً منها بإيجاز.

وبلغ العدد للقواعد الفقهية إلى خمس وعشرين عند ابن نجيم. جمعها في الفن الأول من الكتاب، وسلك مسلكاً بديعاً في ذكرها، فقد صنفها إلى نوعين:

- ١ - قواعد أساسية، وهي: الأمور بمقاصدها، الضرر يزال، العادة مُحَكَّمَةٌ، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، لا ثواب إلا بالنية.
- ٢ - تسع عشرة قاعدة أقل اتساعاً وشمولاً للفروع مما سبق، ولكن لها قيمتها ومكانتها في الفقه الإسلامي، من أمثلة هذا النوع:

(أ) «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

(ب) إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.

(ج) تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

(د) ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله^(١).

وعلى هذه الشاكلة تجد القواعد المذكورة في الكتاب قواعد فقهية مشهورة، قد سبق ذكرها في كتب المتقدمين والمؤلفين في هذا العلم قبل ابن نجيم، وكان من عمل المؤلف انتقاؤها وتنسيقها تنسيقاً جديداً وربطها بفروع فقهية كثيرة في المذهب الحنفي.

وبما أن الكتاب احتوى على ذخيرة ثمينة ومادة دسمة من فروع المذهب، أكبَّ عليه علماء المذهب درساً وتدریساً. وتتابع في فترات مختلفة تعليقات وشروح تخدم هذا الكتاب.

(١) الأشباه والنظائر، ص ١١٥، ١٢١، ١٣٧، ١٨٩.

ويقف الباحث مُشَدَّوْهاً حائراً أمام تلك الأعمال، فقد أربى عددها على خمس وعشرين، ما يتراوح بين شرح للكتاب واستدراك عليه^(١).

ولكي نعرف أهمية تلك الشروح ومدى قيمتها العلمية في التعقيب والاستدراك، يحلو لنا أن نقف وقفة سريعة خاطفة عند «مقدمات» لبعض الشروح التي عثرنا عليها، حتى نستنير بالجوانب الأساسية فيها. وبذلك سوف تكمل مسيرتنا في دراسة الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم.

١ - «تنوير البصائر على الأشباه والنظائر»^(٢):

لشرف الدين الغزّي (١٠٠٥هـ):

المؤلف: هو عبدالقادر بن بركات بن إبراهيم، ويقال له ابن حبيب، فقيه حنفي، عارف بالتفسير والعربية وله مؤلفات في الفقه منها: هذا الشرح^(٣).

لقد ذكر المؤلف في مقدمة الشرح أنه استدرك على المؤلف بعض الاستدراكات ونبه على بعض المسائل المهمة التي فاتت المؤلف أن يتناولها. مما جاء في المقدمة: «... سميته بتنوير البصائر على الأشباه والنظائر ذاكراً فيما أغفله من الاستثناءات، وما تركه من القيود والمبهمات، ومنبهاً على ما طغى به قلم مداده، وما عثر به كريم جواده، ومورداً فيها تحقيقات ينشر لاستماعها اللسان، وفوائد مهمة يطرب لتلاوتها التكلان»^(٤).

(١) انظر: بعد خاتمة «الرسالة» ص ٤٣٤ - ٤٣٩.

(٢) مخطوط: فقه حنفي (U.A.R.) تحت رقم ١٥١٦.

(٣) انظر: الزركلي: الأعلام ٤/ ١٦٢.

(٤) انظر: المقدمة: المصدر نفسه.

٢ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر^(١) :
للحموي (١٠٩٨هـ)^(٢) :

المؤلف: هو أحمد بن محمد الحموي، الحنفي، الفقيه الأصولي، درس بالقاهرة ودرّس بها. علا شأنه واشتهر ذكره لمشاركته في علوم كثيرة، وتخرج به العلماء الكثيرون. له مؤلفات في الأصول، والفقه، وعلوم اللغة، منها: «شرح الكنز»، وحاشية الدرر والغرر في الفقه^(٣)، والنفحات المسكية في صناعة الفروسية - ط، ودُرر العبارات وغُرر الإشارات في البلاغة - خ^(٤).

وهذا الشرح الذي نحن بصده من أدق الشروح على الأشباه والنظائر، تجد كلامه كالمنقاش عند التعقيب والاستدراك. وذلك ما يدل على نبوغ المؤلف، وثقابة نظره، وباعه الطويل في الفقه والأصول.

وهذا الشرح متداول ومشهور بين الناس لما فيه من الدقة والتحقيق.

وصف كتاب ابن نجيم في المقدمة بقوله: «لم يوجد في كتب الحنفية ماله يوازي أويدياني، فهو مع صغر حجمه ووجازة نظمه بحر محيط بدرر الحقائق...»، غير أنه لما اشتمل عليه من الإيجاز، التحقت مسائله بالألغاز، فلذا لم يبرز إلى الآن بعض مقاصده، ولم ينحل بُدْ من معاقده، وكثيراً ما يُطْلَق في محل التقييد، وهذا في التصنيف غير سديد، وكثيراً ما يُجْمَل في

(١) مطبوع: ط. الهند: لكهنؤ، مطبعة نولكشور، وله طبعات عديدة أخرى أيضاً.

(٢) قد اضطربت الآراء في ذكر سنة وفاته، ولكن الراجح سنة ١٠٩٨هـ، كما ذكر الدكتور

عبدالله الجبوري في مقدمة تحقيقه لإحدى رسائل الحموي وهي «الدرر الثمينة في حكم

الصلاة في السفينة». (وهي رسالة لا تتجاوز صفحتين) ضمن مجموعة: رسائل في الفقه

واللغة، (ط. بيروت الأولى، دار الغرب الإسلامي)، ص ٩١.

(٣) انظر: المراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٠/٣.

(٤) انظر: الدكتور عبدالله الجبوري، تقديمه لرسالة الحموي «الدرر الثمينة في حكم الصلاة

في السفينة» في كتاب «رسائل في الفقه واللغة»، ص ٩١.

محل التفصيل؛ فطالما حداني ذلك أن أقيد مُطلقاته واضبط مُرسَلاته، وأفصّل مُجمَلاته، وأصحح مُعتَلاته».

٣ - عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر^(١): لابن بيري (١٠٢٣ - ١٠٩٩هـ):

المؤلف: هو إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد، ابن بيري مفتي مكة، أحد كبار الحنفية، وانفرد في الحرمين بعلم الفتوى في عصره. له مؤلفات وشروح في الفقه والحديث، يبلغ عددها نحو سبعين، منها: هذا الشرح الذي نحن بصدد الحديث عنه^(٢).

وقد بيّن المؤلف المنهج الذي سلكه في الشرح بقوله:

«لما كانت الأشباه والنظائر من الكتب التي لم يسبق لها نظير، وقد جُمعت فيه من نفايس الفروع الجم الغفير، حتى صارت عمدة الناظر وذخيرة ذوي البصائر، غير أن فيها المطلق والمجمل والعام، والروايات الضعيفة وخلاف منقول مذهب الإمام، أحببت عند ذلك أن أقيد المطلق منها في الباب، وأفصّل ما أجمله في الخطاب، وأنص على ما هو منقول الإمام والأصحاب...»^(٣).

٤ - عمدة^(٤) الناظر على الأشباه والنظائر:

لأبي السعود الحُسَيني (١١٧٢هـ):

المؤلف: هو محمد بن علي بن علي اسكندر، الحسيني، المصري،

(١) «مخطوط» رقمه في المركز: ٧٠، فقه حنفي: مصدره: مصور عن الأزهرية، رقم ٣٥٣.

(٢) انظر: اللكنوي أبو الحسنات محمد عبدالحى: طرب الأمائل، ص ٢٥٢، ٢٥٤، (مطبوع

كراتشي، مشهور بريس - ١٣٩٣هـ)، والمراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين،

١١١/٣.

(٣) انظر: مقدمة المخطوط.

(٤) مخطوط في مكتبة (U.A.R.): انظر الفيلم المصور منه، المركز، فقه حنفي، رقم ٣٥٠.

فقيه حنفي، وله آثار فقهية طيبة، منها: شرح نور الإيضاح باسم «صَوء الصُّباح»^(١)، ولا سيما هذا الشرح الذي بين أيدينا. فهو شرح واسع يقع في ثلاث مجلدات، جمع فيه الشتات المنتشر من شروح الأشباه المختلفة.

ولعل هذا الشرح من أحفل الشروح للأشباه والنظائر، فقد استبان عند العثور على الكتاب، والتوغل فيه أنه اقتبس أهم ما في الشروح المتداولة في ذلك العصر.

ومما جاء في المقدمة: «... وأذكر الرواية في غالب ما قال فيه: «إنه لم يقف فيه على رواية» مع زيادات في المستثنيات، وأنه على عدم صحة استثناء بعض الأبواب بالفوائد المهمات. وليس في ذلك مني قول ولا تحرير، وإنما أنا معبر وسفير، تابع فيما ذكرت لكل من العلامة الشيخ صالح الغزي، والسيد الحموي، والشيخ إبراهيم البيري... على وجه الاختصار»^(٢).

وهنا نكتفي بهذا القدر من تلك الأعمال الكثيرة التي تابعت على الأشباه والنظائر لابن نجيم. ومن خلال العرض السريع لكلام الشارحين والمؤلفين في بيان منهجهم وعملهم في الأعمال التي قاموا بها لخدمة الأشباه والنظائر، يتسنى لنا أن نلمح إلى بعض المآخذ التي أخذت على كتاب الإمام ابن نجيم:

- ١ - أنه أغفل في كثير من المواضع ذكر الاستثناءات تحت القواعد^(٣).
- ٢ - أوجز في ذكر بعض المسائل إيجازاً بالغاً أخل بالمقصود، وكان تلك المسائل التحقت بالألغاز^(٤).

(١) انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠، ٢٩/١١.

(٢) انظر: المقدمة، المخطوط.

(٣) انظر: مقدمة الغزي «تنوير البصائر»، ومقدمة «عمدة الناظر على الأشباه والنظائر». لأبي السعود.

(٤) انظر: مقدمة الحموي «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر».

٣ - أورد فيه بعض الروايات الضعيفة خلاف المذهب المختار عند الحنفية. (١)

فكان من عمل الشارحين بوجه عام ذكر بعض المستثنيات تحت القواعد، وتقييد ما أطلقه المصنف وتفصيل ما أجمله أحياناً، والنص على ما هو منقول ومعتمد عند الإمام والأصحاب، إضافة إلى ما في هذه الشروح من الفوائد والتحقيقات العلمية الأخرى.

وبسبب بعض تلك الثغرات التي وقعت في الكتاب تردد العلماء في الإفتاء بناء عليه. وإلى هذا ألمح العلامة ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، فإنه بعد أن نقل عن بعض الأئمة قوله: «إنه لا يجوز الإفتاء بالكتب المختصرة» - أضاف إلى ذلك: «وأقول: ينبغي إلحاق الأشباه والنظائر بها، فإن فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهم معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذه، بل فيها من مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها في الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد من مراجعة ما كتب عليها من الحواشي وغيرها» (٢).

٤ - «خاتمة» مجامع الحقايق (٣):

لأبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ):

المؤلف: هو العلامة محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي، المكنى بأبي سعيد، الفقيه الحنفي الأصولي، عاش في القرن الثاني عشر الهجري، حفظ المتون، وبرع في الفنون.

(١) انظر مقدمة: ابن بيري «عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر»، وأبي السعود «عمدة الناظر».

(٢) رد المختار شرح الدر المختار ٧٠/١.

(٣) طبع بمصر، المطبعة العامرة، ١٢٨٨هـ.

من مؤلفاته الرائعة: حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام في فقه الحنفية^(١).

* * *

وضع المؤلف متناً مركزاً في أصول الفقه وأسماء بـ «مجامع الحقايق». وختمه بخاتمة جمع فيها مجموعة من القواعد الفقهية قدّمها المؤلف دون ما شرح وتعليق، وقد رتبها على حروف المعجم وفق الحرف الأول من أول كلمة في كل منها، فبلغت تقريباً أربعاً وخمسين ومائة قاعدة.

والذي يبدو أن المؤلف أخذ معظم ما أورده العلامة ابن نجيم في «الأشباه»، وأضاف إلى ذلك قواعد ذات شأن في الفقه الإسلامي.

بدأها المؤلف بقاعدة مشهورة أساسية «الأمر بمقاصدها».

وجلّها قواعد فقهية، وإن كان بعضها متداخلاً وأولى بأن تدرج في أصول الفقه، وأيضاً «قد جاء فيها بضع قواعد من قبيل الأصول التوجيهية لرجال المذهب في تعليل المسائل»^(٢).

وإليك نبذة منها:

— فمن القواعد المشهورة في حرف الألف:

- ١ — «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال.
- ٢ — إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر.
- ٣ — الأصل إبقاء ما كان على ما كان»^(٣).

— ومن القواعد التي هي أقل اتساعاً للفروع مما سبق:

- ٤ — «البقاء أسهل من الابتداء».

(١) انظر: المراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين ١١٦/٣.

(٢) المدخل الفقهي العام ٩٥١/٢.

(٣) مجامع الحقايق: حرف الألف رقم: ٣، ٤، ١٧، ص ٤٤ — ٤٧ «خاتمة الكتاب».

- ٥ - التابع لا يفرد بالحكم .
- ٦ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله»^(١) .
- ومما هي أشبه بالأصول التوجيهية عند تعليل المذهب قوله :
- ٧ - «بناء القوي على الضعيف فاسد»^(٢) .
- ومن أمثلة القواعد الأصولية التي جرت مجرى القواعد الفقهية :
- ٨ - «الترجيح لا يقع بكثرة العلل»^(٣) .
- ٩ - النص على خلاف القياس يقتصر على مورد»^(٤) .
- وليس خافياً أن معظم القواعد المذكورة مصوغة بصياغة متقنة رصينة والمؤلف عنده تفنن في عرض القواعد .
- وقد أحسن العلامة مصطفى كُوْزَل حَصاري (١٢١٥هـ) شرح الكتاب المذكور، فتناول فيه القواعد المذكورة بالشرح وزينها بالأمثلة والنظائر، أسماء المؤلف «منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق» وقد اتسم بالدقة مع وجازته وصغَر حَجْمه .
-
- (١) المصدر نفسه : حرف الباء رقم ٢ ، حرف التاء رقم : ١ ، حرف الذال رقم : ٧ .
- (٢) المصدر نفسه : حرف الباء رقم : ٣ .
- وقد خرَّج فقهاء المذهب مسائل كثيرة على ذلك : منها قولهم : لا يصلي الطاهر خلف من به سَلْس البول .
- ويصح عكس ما تقدم وهو بناء الضعيف على القوي ولذلك يجوز أن يصلي المتنقل .
- خلف المفترض . انظر : القدوري : الكتاب بشرحه اللباب للعتيمي ١/٨٢ - ٨٣ .
- (٣) المصدر نفسه : حرف التاء رقم : ٦ .
- وذلك لأن الاعتبار في الترجيح بقوة العلة لا بكثرتها . وهذا ما بينه الإمام السرخسي في النص التالي : «ألا ترى أن أحد المُدْعِيَيْن لو أقام شاهدين ، وأقام الآخر عشرة من الشهداء ، تثبت المعارضة والمشاركة بينهما . وكذلك لو أن رجلاً جرح رجلاً جراحة واحدة ، وجرحه آخر جراحات ، فمات من ذلك استويا في حكم ذلك القتل . وهذا لأن الترجيح بقوة العلة لا بكثرة العلة» . المبسوط ، كتاب الشفعة ، ٩٨/١٤ .
- (٤) المصدر نفسه : حرف النون ، رقم : ١ ، وانظر في هذه الرسالة ، ص ٤٢٠ .

٥ - «قواعد» مجلة (١) الأحكام العدلية

تأليف: لجنة من علماء الدولة العثمانية:

وُضعت مجلة الأحكام العدلية على أيدي لجنة من فحول الفقهاء في عهد السلطان الغازي عبدالعزيز^(٢) خان العثماني، ليعمل بها في المحاكم النظامية التي أنشئت في هذا العهد. وجاءت المجلة كموسوعة فقهية في أحكام المعاملات... وصيغت أحكامها في مواد على غرار مواد القوانين الوضعية وقد بلغت واحداً وخمسين وثمانمائة وألف مادة تقع في ستة عشر كتاباً^(٣).

وقد التزمت الجمعية القائمة بهذا العمل الأخذ بالأقوال الراجحة والمفتى بها من مذهب أبي حنيفة، عدا مسائل قليلة أخذت فيها بما ليس راجحاً في هذا المذهب.

والذي دعانا لذكر هذه المجلة في عداد المؤلفات في هذا الفن، أنها تحمل في صدرها مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية، مختارة من أهم ما جمعه ابن نجيم في الأشباه والنظائر والخادمي في خاتمة مجامع الحقايق،

(١) المجلة: في اللغة: تعني الصحيفة فيها الحكمة، كما تطلق على كل كتاب. انظر: القاموس المحيط، مادة جل.

ومجلة الأحكام عنوان حديث الاستعمال بالنسبة لكتب ومدونات الفقه الإسلامي، يعود تاريخاً إلى السادس والعشرين من شعبان عام ١٢٩٢هـ عندما أصدرت الحكومة العثمانية هذا الكتاب الفقهي العظيم المشتمل على المعاملات الفقهية ومسائل الدعاوي وأحكام القضاء معنوناً به «مجلة الأحكام العدلية».

انظر: مقدمة التحقيق «مجلة الأحكام الشرعية»، (ط. جُذّة الأولى، مطبعة تهامة

١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ص ٢٧.

(٢) المولود في ١٤ شعبان سنة ١٢٤٥هـ، انظر: تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك المحامي، ص ٥٣٠.

(٣) تاريخ الدولة العثمانية العلية لمحمد فريد بك المحامي، تحقيق: د. إحسان حقي (بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ/١٩٨١)، ص ٥٧٠.

مضافاً إلى ذلك بعض قواعد أخرى استهلت بها أحكام المجلة بعد المادة الأولى التي تضمنت تعريف الفقه وتقسيم مباحثه .

ومما جاء في نص التقرير الذي قدمته اللجنة إلى محمد أمين عالي باشا الصدر الأعظم في غرة محرم سنة ١٢٨٦هـ:

«وفي الواقع فإن كتب الفتاوي هي عبارة عن مؤلفات -ناوية لصور ما حصل تطبيقه من الحوادث على القواعد الفقهية وأفتيت به الفتاوي فيما مر من الزمان»^(١).

... وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أبواب بل أدرجناها في المقدمة»^(٢).

وفي الواقع سدت المجلة في حينها فراغاً كبيراً في عالم القضاء والمعاملات الشرعية، فبعد أن كانت المسائل الفقهية مبددة ومتناثرة في كتب الفقه العديدة، وكانت الفتاوي والنصوص الفقهية متعددة ومختلفة في الموضوع الواحد ظهرت منتظمة في سلك واحد.

ومن الملاحظ أن لجنة المجلة لم تصنّف هذه القواعد، ولم تراعى التناسب والتناسق في عرضها، بل سردتها سرداً غير مُرتَّب، تفرقت وتباعدت فيه القواعد المتقاربة أو المتداخلة في المعنى والموضوع^(٣).

وهذه القواعد معظمها قواعد فقهية عامة من أساسية وفرعية ذات صياغة محكمة.

(١) تاريخ الدولة العثمانية العلية، ص ٥٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٥٥٠.

(٣) انظر: المدخل الفقهي العام، ط. السابعة، ٩٥٥/٢ - ٩٥٦.

ثم الذي صنّفها تصنيفاً موضوعياً رائعاً من جديد مع شرح وجيز لها هو الأستاذ الجليل مصطفى أحمد الزرقاء حفظه الله في الجزء الثاني من هذا «المدخل» القيم.

ومعظم تلك القواعد التي تبنتها المجلة قواعد تتفق عليها المذاهب
الفقهية المشهورة مع اختلاف كيفية الاستعمال في بعضها، اللهم إلا بعض
القواعد التي جرى الخلاف في الاعتداد بها بين الفقهاء المشاهير مثل قاعدة:
ولا يتم التبرع إلا بالقبض^(١)، كما يظهر عند النظر في مباحث الهبة وما يتعلق
بها.

وكذلك مما ينبغي التنبيه عليه أن القواعد التي وردت في المجلة ليست
كلها فقهية وفق المعنى الاصطلاحي الذي أبنأه في مستهل الرسالة. فإن بعضاً
منها مثل «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة»
(م/٦٤)، و«الأصل في الكلام الحقيقة» (م/١٢)، «لا عبرة للدلالة في مقابلة
التصريح» (م/١٣)، «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» (م/١٤)، يتبين لمن
يلاحظها ويتدبرها أنها قواعد أصولية بحتة. ولعل المجلة تناولتها لكثرة الحاجة
إليها وشيوع استعمالها في كتب الفقه.

هذا، وبما أن هذه القواعد قد أدخلت في صلب المجلة وقرنت بها،
عني جميع شراح المجلة بشرحها شروحاً متفاوتة في الإسهاب والاقتضاب،
تُبين ما يتفرع عليها من أحكام فقهية وما يستثنى منها^(٢).

ومن أقدم تلك الشروح: الشرح المسمى «مرآة» مجلة الأحكام العدلية^(٣)
وهو شرح باللغة العربية على المتن التركي، يتميز ببيان صحيح للمأخذ مع
شرح واضح وجيز.

ثم تلاه شرح سليم رُستم باز اللبناني النصراني، وقد ظل الشرح
المذكور كثير التداول في أيدي رجال القانون في البلاد العربية.

أما أكبر شروح المجلة وأجلها فهو الشرح المسمى بـ«درر الحكام شرح

(١) المجلة م/٥٧.

(٢) انظر: الزرقاء: المدخل ٢/٩٥٦.

(٣) تأليف مفتي سعود أفندي التركي، وقد طبع بالأسطانة سنة ١٢٩٩هـ/١٨٨١م.

مجلة الأحكام»، للعلامة علي حيدر^(١) - رحمه الله -، وهو شرح يتسم ببيان المصادر الفقهية وتفسير واف للأحكام الفقهية، عرّبه عن التركية المحامي الأستاذ فهمي الحسيني.

وهناك شرح آخر للمجلة وضعه العلامة خالد^(٢) الأتاسي (١٣٢٦هـ)، شرحها من أول كتاب البيوع تاركاً القواعد إلى أن وصل إلى المادة (١٧٠٠) من المجلة، فاخترته المنية^(٣). فشرح القواعد وأكمل ما فاتته نجله العلامة محمد طاهر الأتاسي^(٤). وقد ظهرت براعته في شرح القواعد لا سيما في بعض تعقيباته على الشروح السابقة، كما يتضح ذلك لمن مارس قراءته.

ولعل من أجود الشروح الحديثة شرح العلامة المحاسني^(٥) الدمشقي (١٣٧٤هـ)، وهو شرح لطيف في أسلوب سهل رشيق^(٦).

وتوجد هناك شروح عديدة للمجلة لسنا نجد مجالاً هنا لسرد أسمائها وإطالة الكلام فيها^(٧).

(١) كان الشارح المذكور الرئيس الأول لمحكمة التمييز العثمانية، وأمين الفتيا، ووزير العدالة وأستاذ المجلة بمعهد الحقوق في استانبول سابقاً.

(٢) هو العلامة الجليل خالد بن محمد بن عبدالستار العطاسي المعروف بالأتاسي (١٢٥٣ - ١٣٢٦هـ) ولد في حمص وتوفي بها. وكان فقيهاً وشاعراً؛ من آثاره: شرح المجلة. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٩٧/٤.

(٣) انظر: مقدمة العلامة محمد طاهر الأتاسي على شرح المجلة ٥/١.

(٤) تولى إفتاء حمص بعد وفاة والده، وولي القضاء سنة ١٣٠٦هـ إلى أن توفي. وكان عارفاً بالأدب، له مؤلفات طبع بعضها، منها: الرد على الأحمدية القاديانية، إكمال شرح مجلة الأحكام العدلية. انظر: الزركلي: الأعلام ٣/٣١٩.

(٥) هو محمد سعيد بن أبي الخير المحاسني، حقوقي، ولد بدمشق سنة ١٣٠٣هـ. تقلد عدة مناصب قضائية في حماة، ثم زاول مهنة المحاماة ودرس بمعهد الحقوق، توفي بدمشق. انظر: عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ٢٩/١٠.

(٦) مطبوع في مطبعة الترقى بدمشق سنة ١٣٤٦هـ - ١٩٢٧م.

(٧) انظر للتفصيل: فلسفة التشريع الإسلامي، للدكتور صبحي المحمصاني، (ط. بيروت الخامسة، دار العلم للملايين ١٩٨٠م)، ص ٩٧ - ١٠٠.

وبجانب تلك الأعمال الكثيرة المتتالية على (المجلة) هناك شروح مستقلة بقواعد المجلة دون سائر موادها. منها: شرح الشيخ عبدالستار القسطنطيني (١٣٠٤هـ) بعنوان «تشریح القواعد الكلية»^(١). وأعظمها شأنًا، وأغزرها مادة، وأقومها بيانًا، شرح العلامة أحمد الزرقاء الحلبي (١٣٥٧هـ)^(٢) فقد حاول الشارح - رحمه الله - أن يجمع في هذا الكتاب كل ما وجد له صلة بإحدى القواعد من الفروع والقيود والمستثنيات، بحيث يأخذ دارسه بأطراف الفقه.

ولكن تلك الشروح في مجموعها شروح تبنت فروع المذهب الحنفي. ويبقى هناك مجال شاغر لمن يريد القيام بشرح القواعد مع تتبع فروع في المذاهب الفقهية المشهورة؛ حتى تتجلى القواعد والفروع المندرجة تحتها، ويظهر الاتفاق الموجود في كثير من الأصول الفقهية بين الفقهاء في صورة متكاملة ناصعة.

٦ - الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية^(٣) لابن حمزة الحُسَيْنِي (١٣٠٥هـ):

المؤلف: هو محمود بن محمد بن نَسِيب بن حسين، المعروف كأسلافه بابن حمزة الحُسَيْنِي، وُلد سنة ١٢٣٦هـ بدمشق، ونشأ بها، وأخذ عن كبار

(١) إسماعيل باشا: هدية العارفين ٥/٥٦٩.

المؤلف: هو عبدالستار بن عبدالله القرعبي الحنفي، من القضاة، تولى قضاء مكة وتوفي بها، من تصانيفه: «تشریح القواعد الكلية شرح قواعد المجلة».

(٢) هو الشيخ أحمد بن محمد بن عثمان الزرقاء، ولد في مدينة حلب موطن أسرته حوالي سنة ١٢٨٥هـ، تلقى العلم عن والده الذي انتهت إليه الرياسة في المذهب الحنفي بين معاصريه. وكان الشيخ أحمد بجانب رسوخه في الفقه مولعاً بالأدب العربي، وواسع الاطلاع على نصوصه. توفي بمدينة حلب سنة ١٣٥٧هـ. انظر: ترجمته الضافية الممتعة بقلم الأستاذ العلامة عبدالفتاح أبوغدة في مستهل الكتاب المذكور: «شرح القواعد الفقهية» لأحمد الزرقاء، ص ١٣ - ٢٤.

(٣) طبع بدمشق، مطبعة حبيب أفندي خالد سنة ١٢٩٨هـ.

علمائها. وكان من نوابع عصره في كثير من العلوم، وعجيباً في كتابة الخطوط الدقيقة. تقلّد مناصب شرعية عالية، وانتهى به الأمر إلى وظيفة الإفتاء العام بالشام.

له مؤلفات نافعة منها: الفتاوي الحمزاوية أو «المحمودية» في مُجلّدين ضخمين، ونظم الجامع الصغير للإمام محمد نحو ثلاثة آلاف بيت، والكواكب الزاهرة في الأحاديث المتواترة، وكتاب ترجيح البيّنات المسمى بالطريقة الواضحة - ط، وقواعد الأوقاف في الفقه - ط^(١).

* * *

قام بتأليف هذا الكتاب في عهد السلطان عبدالحميد خان العثماني، وقد أحسن فيه تتبع القواعد والضوابط والفوائد الفقهية وجَمَعها من مصادر الفقه، ولا سيّما من كتب الفتاوي في الفقه الحنفي، وإن كان كثير من القواعد الواردة فيه لا تحمل مزية القاعدة في سعتها وشمولها لكثير من الفروع الفقهية فلم يخل الكتاب عن عبارات تصلح كقواعد إذا صيغت صياغة جديدة.

وكان غرضه في التأليف تيسير الطريق للمفتين للرجوع إلى القواعد والضوابط كما قال في المقدمة:

«قلّت الرواية، وفقدت الدراية، وصعب الوصول إلى المسائل الشرعية؛ فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد؛ . . . فاستخرت الله في جمع كتاب يحتوي على ما ذُكِرَ أخذاً ذلك من الكتب المعتمدة كالجامع الصغير،

(١) انظر: محمد جميل الشطي: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر، (ط. دمشق الثانية: المكتب الإسلامي سنة ١٩٧٢م)، ص ٣٢٠ - ٣٢٢، والزركلي: الأعلام ٦٣/٨، ٦٤.

والخانية، والخصاف، وشرح السير الكبير، والهندية، وأنفع الوسائل،
والبزازية، والدر المختار، و«الأشباه»، والحواشي وغيرها.

ومنهج المؤلف أن يضع عناوين فقهية بارزة حسب الترتيب الفقهي،
ابتداء من مسائل الطهارة وانتهاء إلى الفرائض دون أن يستوعب جميع الأبواب
الفقهية. وقد أدرج تحت كل كتاب قواعد وأحياناً تجده ينشر بين القواعد
أحكاماً أساسية بعنوان «الفوائد»، وعلى هذا النمط تناول معظم الأبواب
الفقهية.

أما القواعد التي يمكن أن تُسلك في سلك القواعد الفقهية في معنى
الكلمة، فقد يبلغ عددها إلى ثلاثين قاعدة حسب تقديري. وفيما يلي يحسن
أن نقدم نبذة منها مع ضرب الأمثلة لها.

١ - «إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما
في الآخر غالباً». ويتفرع على ذلك: «لو اجتمع حدث وجنابة،
أو حَدَثٌ وحِضٌّ، كفى الغسل الواحد»^(١). وكل ذلك مستفاد من
«الأشباه» لابن نجيم.

٢ - «شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع. كما إذا شهد الوكيل
بالنكاح، فإن شهادته لا تصح، ويستوي في ذلك من باشر لنفسه
أو لغيره...»^(٢)، وقد اقتبس هذه القاعدة وما فرّع عليها من فتاوي
قاضيخان.

٣ - «الإشارة تُسقط اعتبار الصفة والتسمية». «فلو كان له امرأتان واحدة
منهما عمياء، فقال: امرأتي هذه العمياء طالق، وأشار إلى البصيرة تُطَلَّقُ
البصيرة»^(٣).

(١) الفرائد البهية: ص ٧.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٠.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٦.

٤ - «إذا بطل المتضمن (بالكسر) بطل المتضمن (بالفتح)». وبناء على هذه القاعدة «إن الإبراء أو الإقرار متى كان كل منهما عاماً مستقلاً، كقوله وهو بريء مما لي قبله، أو لاحقاً لي قبله، فإنه يدخل فيه كل عين ودين ولا تسمع بعده دعوى»^(١).

٥ - «الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات»^(٢).

٦ - «العلم بالرضا ينفي الحرمة»^(٣). خلاصة ما فرع عليها نقلاً عن بعض الفقهاء: أن رجلاً دخل بستان صديق له، وتناول شيئاً بغير أمره، وكان يعلم أن صاحب البستان لو علم بذلك لا يبالي ولا يمنعه، فالظاهر أنه لا بأس بذلك^(٤).

وفي الواقع ان هذه القاعدة قريبة في المفهوم من القاعدة المشهورة المتعلقة بالعرف وهي: الإذن العرفي يقوم مقام الإذن اللفظي.

٧ - «الدفع أسهل من الرفع». وبيان ذلك أن الدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده... وقد خرجوا كثيراً من المسائل على هذه القاعدة، منها: «أن الشهادة على الجرح المجرد تقبل قبل التعديل، لأن جرح الشاهد قبله دفع الشهادة قبل ثبوتها وبعد التعديل رفع لها بعد الثبوت، حتى يجب على القاضي العمل بها إذا لم يوجد الجرح...»^(٥)، وهذا الأصل راجع إلى قوة الدوام وثبوتها واستقرار حكمه. والله أعلم.

(١) المصدر نفسه: ص ٣٠ - ٣١.

(٢) المصدر نفسه: ص ٩٨ - ٩٩. انظر في هذه الرسالة: ص ٣٥٣.


(٣) المصدر نفسه: ص ٢٧٨.

(٤) المصدر نفسه: ص ٢٧٨.

(٥) المصدر نفسه: ص ١١٩ - ١٢٠، شهادات الدر المختار بحاشية الطحطاوي.

وقد سار المؤلف في الكتاب على أن يوضح كل ما يضعه باسم «قاعدة»
ببعض الأمثلة، مع عزو كل قاعدة ومثال لها أو فروع تحتها إلى مصدرها
ومأخذها.

ولعل هذا الكتاب من أجمع ما ألف في موضوع القواعد إلى عصر
المؤلف، وذلك لأنه التقطها من مواطن خفية في مصادر الفقه لا يطلع عليها
إلا من سبر الفقه ومارسه.



المبحث الثاني : مصادر القواعد الفقهية في المذهب المالكي

١ - الفروق^(١)، للقرافي (٦٨٤هـ):

المؤلف: هو الإمام أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن، الصُّنْهَاجِي (نسبة إلى قبيلة صُنْهَاجَةَ من برابرة المغرب)، المصري، المُلَقَّب بشهاب الدين، الشهير بالقرافي (نسبة إلى القَرَاة: المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي)، أحد أعلام الإسلام الذين لمعت أسماءهم في التاريخ، وعظم بهم الانتفاع. انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك - رحمه الله -، أخذ أكثر الفنون عن سلطان العلماء عزالدين بن عبدالسلام ولازمه ملازمة طويلة، ومن أشهر شيوخه كذلك الإمام جمال الدين ابن الحاجب^(٢).

وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، ومن المجتهدين، قال صاحب الدِّيَاج المذهب منوهاً بشأنه: «هو الإمام الحافظ، والبحر اللافظ، المفوه المنطيق... دلت مصنفاته على غزارة فوائده، وأعربت عن حسن مقاصده»^(٣).

(١) قد اشتهر الكتاب بهذا العنوان على أن المؤلف سماه «أنوار البروق في أنوار الفروق» ثم خبر القارىء أن يعنونه - إذا شاء - «كتاب الأنوار والأنواء»، أو يسميه «كتاب الأنوار والقواعد السنية». انظر: الفروق ٤/١.

(٢) انظر: ابن فرحون: الدياج المذهب، تحقيق: د. محمد الأحمدى أبو النور (ط). القاهرة - دار التراث) ٢٣٦/١ - ٢٣٩، ومحمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية ص: ١٨٨ - ١٨٩، والزركلي: الأعلام ٩٠/١.

(٣) الدياج المذهب ٢٣٦/١.

اتسمت مؤلفاته كلها بالابتكار من حيث التحقيق والاستنباط، وهي نفيسة وفريدة في موضوعاتها، منها «الفروق» الذي لم يسبق إلى مثله - ط، و«الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام» - ط، وكتاب «الاستغناء في أحكام الاستثناء» - ط، و«نفائس الأصول في شرح المحصول للرازي» - خ.

* * *

إن هذا الكتاب من أروع ما أنتجه الفقه الإسلامي. أتى فيه المؤلف العبقرى بما لم يسبق إليه، فقد امتاز ببيان الفروق بين القواعد، في حين أن الكتب التي ألفت قبل هذا الكتاب بعنوان الفروق كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط، وما صنعه القرافي يُنمّي قوة الاستنتاج ويُرَبِّي مَلَكَهَ الفَقَاهَةَ. وقد أشار المؤلف إلى هذا المعنى في قوله: «وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين الفروع، وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب شرف الأصول على الفروع»^(١).

وهذا الكتاب استخلص فيه المؤلف ما نشره في كتابه السابق في الفقه: «الذخيرة» من القواعد والضوابط عند تعليل الأحكام، غير أنه زاد وتوسع هنا في بيان ما أجمله هناك، كما تحدث عن ذلك المؤلف في فاتحة هذا الكتاب؛ يقول:

«وقد ألهمني الله تعالى بفضله أن وضعت في أثناء كتاب الذخيرة من هذه القواعد شيئاً كثيراً مفرقاً في أبواب الفقه. كل قاعدة في بابها، وحيث تبنى عليها فروعها. ثم أوجد الله تعالى في نفسي أن تلك القواعد لو اجتمعت في كتاب وزيد في تلخيصها وبيانها، والكشف عن أسرارها وحكمها، لكان ذلك أظهر لبهجتها ورونقها... فوضعت هذا الكتاب للقواعد خاصة،

(١) الفروق: ٤/١.

وزدت قواعد ليست في الذخيرة، وزدت ما وقع منها في الذخيرة بسطاً وإيضاحاً^(١).

وجمع فيه المؤلف خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، مع إيضاح كل قاعدة بما يناسبها من الفروع^(٢).

وهنا لا بد من ملاحظة أمرين:

١ - الظاهر أن مفهوم القاعدة عند المؤلف في هذا الكتاب أشمل مما حُدِّد في الاصطلاح كما سلف بيانه. فإنه يطلق «قاعدة» على ضوابط وأحكام أساسية أيضاً كما يتبين ذلك للناظر في الكتاب وسوف نشير إلى ذلك هنا.

٢ - هناك بعض القواعد في الكتاب ما لم يُسَلِّم له، وتناولها بعض العلماء بالنقد والتعقيب والاستدراك، كما صنع ذلك العلامة ابن الشَّاطِط^(٣) (٧٢٧هـ) في كتابه «أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق».

وفي الغالب يستهدف المؤلف بيان الفرق الواقع بين قاعدتين مع ذكر الفروع لهما. وفي بعض المواطن يتعرض لذكر الفرق الواقع بين مسألتين من المسائل؛ يقول مبيناً لمنهج الكتاب:

«وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين، فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين، فبيانه بذكر قاعدة

(١) المصدر نفسه: ٣/١.

(٢) انظر: المصدر نفسه: ٤/١.

(٣) هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاطط، الأنصاري، المالكي، ولد في عام ثلاثة وأربعين وستمائة. وكان نسيج وحده في أصالة النظر، ونفوذ الفكر، وجودة الفريجة، وتسديد الفهم. وكان موفور الحظ من الفقه، حسن المشاركة في العربية، كاتباً مترسلاً، رياناً من الأدب. وكان له نظر واسع في العلوم العقلية، ومن تأليفه: أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق. انظر: ابن فرحون: الديباج المذهب ١٥٢/٢ - ١٥٣.

أوقاعتين يحصل بهما الفرق، وهما المقصودتان، وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما. وإن وقع السؤال عن الفرق بين القاعدتين، فالمقصود تحقيقهما، ويكون تحقيقهما بالسؤال عن الفرق بينهما أولى من تحقيقهما بغير ذلك، فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر وبضادها في الباطن أولى؛ لأن الضد يظهر حسنه الضد، وبضدها تتميز الأشياء»^(١).

وكثيراً ما نجد المؤلف يعرض بعض المباحث الفقهية بعنوان القواعد، ويجلو الفرق بينها، ومن هذا القبيل الأمثلة التالية:

١ - «الفرق بين قاعدة خيار المجلس وقاعدة خيار الشرط»^(٢).

٢ - «الفرق بين قاعدة القرض وقاعدة البيع»^(٣).

٣ - «الفرق بين قاعدة الصلح وغيره من العقود»^(٤).

وأما القواعد الفقهية - التي هي موضع بحثنا -، فتجدها متناثرة في فصول مختلفة من الكتاب، يوردها المؤلف عند تعليل بعض الأحكام وتوجيه رأي من الآراء الفقهية، نقدم هنا نماذج منها:

١ - «لا يبطل عقد من العقود إلا بما ينافي مقصود العقد دون ما لا ينافي

مقصوده»^(٥). وصاغ هذه العبارة في موضع آخر في صورة «قاعدة»

فقال: القاعدة: «كل عقد لا يفيد مقصوده يبطل»^(٦).

٢ - «إن الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها»^(٧).

٣ - «يلحق النادر بالغالب في الشريعة»^(٨).

(١) الفروق: ٣/١.

(٢) المصدر نفسه: ٢٦٩/٣.

(٣) المصدر نفسه: ٢/٤.

(٤) المصدر نفسه: ٢/٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٢/٣.

(٦) المصدر نفسه: ٢٦٠/٣.

(٧) المصدر نفسه: ٢٩/٣.

(٨) المصدر نفسه: ٩٩/٣، ١٠٢/٣.

- ٤ - «القاعدة: أنه يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها»^(١).
- ٥ - «الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها»^(٢).
- ٦ - «القاعدة: أن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف»^(٣).
- ٧ - «القاعدة: أن التهمة تقدر في التصرفات»^(٤).
- ٨ - «قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قدره، شُدِّد فيه، وكثرت شروطه»^(٥). وعبر عنها في موضع آخر بقوله: «كلما عظم شرف الشيء عظم خطره»^(٦).
- ٩ - «يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة»^(٧).
- ١٠ - «كل ما شهد به العادة قضى به»^(٨).

٢ - «القواعد»^(٩)، للمقري المالكي (٧٥٨هـ):

المؤلف: هو العلامة المتفنن محمد بن محمد بن أحمد المقري (نسبة إلى «مقرة» وهي قرية من قرى إفريقية)، المكنى بأبي عبدالله، جد المؤرخ

(١) المصدر نفسه: ١٠٢/٣.

(٢) المصدر نفسه: ١١١/٣.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٨/٣.

(٤) المصدر نفسه: ٤٣/٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٤٤/٣.

(٦) المصدر نفسه: ٢٦٢/٣.

(٧) المصدر نفسه: ١٤٥/٣.

(٨) المصدر نفسه: ١٤٩/٣.

(٩) مخطوط: عدد الأوراق: ٩٦، الأسطر: ٢٥، رقمه في المركز: ٢٦٢، أصول الفقه، مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي برقم: ٤٧٤٨، وقد درسه وحقق قسم العبادات منه الأخ الكريم الفضال الشيخ أحمد بن عبدالله بن حميد في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى عام ١٤٠٣هـ/١٤٠٤هـ. يسر الله له الإتمام والإخراج.

الأديب أحمد المقرئ، صاحب «نفع الطيب». ولد صاحبنا المقرئ بتلمسان وتعلم بها. وكان له من متوقّد ذكائه ما ذلّل له من شماس النبوغ بين علماء عصره؛ ودوى صيته بين الناس فقيهاً ضليعاً بفقّه مذهبه وأديباً وشاعراً. وكان من الصالحين في عصره. نزح إلى فاس سنة ٧٤٩هـ، فولي القضاء فيها، وحمدت سيرته. وكان ذا صرامة وجرأة جنان لا يخاف في الله لومة لائم^(١).

أخذ عنه جم غفير من علماء عصره، منهم الإمام أبو إسحاق الشاطبي صاحب «الموافقات» والعلامة المؤرخ ابن خلدون^(٢).

خلف آثاراً علمية في عدّة فنون: منها: كتاب «القواعد» - خ، «الطرف والتحف» - خ، «عمل من طب لمن حبّ» في أحاديث حكمية، و«كليات فقهية، واصطلاحات مختلفة» - خ، وله كتاب «المحاضرات» - خ، و«رحلة المتبل»^(٣) - خ؛ ولكنها لم تر النور إلى الآن.

توفي بفاس، ودفن بتلمسان سنة ٧٥٨هـ، وقيل سنة ٧٥٦ هجرية كما في شجرة النور الزكية، وذكر ابن العماد في «الشذرات» أنه توفي في حدود سنة ٧٦١^(٤).

هكذا اضطرت الروايات في تاريخ وفاته والصواب أنه توفي عام ٧٥٨هـ. كما توصل إلى ذلك محقق الكتاب^(٥).

* * *

(١) انظر: أحمد بن محمد التلمساني: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تحقيق وتعليق محمد محي الدين عبد الحميد (ط. بيروت: دار الكتاب العربي) ٢٠٢/٧ - ٢٠٣، محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية: ص ٢٣٢، الزركلي: الأعلام ٢٦٦/٧.

(٢) انظر: مخلوف: شجرة النور الزكية: ص ٢٣٢.

(٣) التلمساني: نفع الطيب ٢٠٥/٧ - ٢٠٧، الزركلي: الأعلام ٢٦٦/٧ - ٢٦٧.

(٤) انظر: الزركلي: حاشية الأعلام ٢٦٦/٧ - ٢٦٧، شذرات الذهب: ١٩٣/٦.

(٥) انظر: أحمد بن عبد الله بن حميد، القسم الأول: الدراسة، «كتاب القواعد» للمقرئ، ج ١ ص ٨٩ (النسخة المرقونة).

أما الكتاب المذكور فهو الكتاب الثاني بعد «الفروق» للقرافي في القواعد الفقهية عند المالكية، وخطوة متقدمة وجديدة في هذا المجال.

وقد ذكر حفيده صاحب نفع الطيب هذا الكتاب باسمه المشهور «القواعد» ثم قال: «وقد أشار فيه إلى مأخذ الأربعة، وهو قليل بهذه الديار، ولم أر إلا نسخة عند بعض الأصحاب»^(١). وفيما يظهر أنه يقصد من قوله «مأخذ الأربعة» إلى أن المؤلف تناول في كتابه «القواعد» بعض المسائل مع ذكر اختلاف المذاهب الأربعة فيها.

وفي الواقع يعتبر هذا الكتاب من أقوم ما ألف في قواعد المذهب المالكي. ولعله أوسع كتب القواعد عند المالكية، وبحث فيه مسلك الإمام مالك وأصحابه مع الموازنة بمذهبي الحنفية والشافعية في كثير من القواعد ومسائلها، مع التعرض أحياناً لأقوال الحنابلة أيضاً.

وقد تفوق المقرئ على المؤلفين الآخرين في هذا الفن من المالكية في تنوع القواعد وترتيبها، وحمل الكتاب من الثروة الفقهية ما يجعل عن الوصف.

ولكن المؤلف لم يتوسع في بيانها وشرحها؛ ولذلك نجد بعض القواعد فيه عويصة تحتاج إلى الشرح والتمحيص. وقد وصفه العلامة أحمد بن يحيى الونشريسي وصفاً دقيقاً فقال: «إنه كتاب غزير العلم، كثير الفوائد لم يسبق إلى مثله بيد أنه يفتقر إلى عالم فتاح»^(٢).

وقد أوضح المؤلف منهجه مع ذكر عدد القواعد الواردة فيه - في فاتحة الكتاب كما يلي:

«الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى. قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة، هي درر الأصول، القرية لأمهات مسائل الخلاف

(١) نفع الطيب: ٢٠٥/٧.

(٢) مقدمة إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك.

المبتدلة، والغريبة، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني، فلذلك شفعت كل قاعدة منها بما يشاكلها من المسائل، وصفحت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل. ونعني بالقاعدة كل كلي هو أخص من الأصول، وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة...»^(١).

يلحظ القارئ للكتاب أن معظم القواعد الواردة في الكتاب قواعد مذهبية، وأن الاختلاف ينبثق في المسائل والفروع عن اختلاف تلك الأصول. وهو نظير «تأسيس النظر» للدُّبُوسِي في بيان القواعد والفروع، ويكشف لنا عن وجوه الاختلاف بين الأئمة في آرائهم. نصب المؤلف فيه ضوابط وقواعد للإمام مالك وكذلك للإمامين أبي حنيفة ومحمد^(٢) بن إدريس الشافعي في ضوء ما يروى عنهم من الأقوال. وبذلك يَسَّر فهم المسائل وإدراك كنه الاختلاف بينهم في الفروع، ومن هنا كثرت القواعد المذهبية الفرعية في الكتاب.

أما القواعد المهمة العامة فقد لا يربو عددها على مائة قاعدة حسب تقديري عند قراءة الكتاب، والله أعلم.

(١) «القواعد»: اللوحة: ١. وانظر المصدر نفسه (النسخة المحققة المرقونة) القسم الثاني ٢١٠/١.

(٢) هنا لا بد من التنبيه على أن المقري - رحمه الله - يذكر اسم «محمد» ويقصد به الإمام محمد بن إدريس الشافعي خلاف المتعارف عليه بين الفقهاء وهو أنه يراد بهذا الاسم عند إطلاقه في الغالب الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة. وذلك ما يوهم القارئ ويوقعه في اللبس كما وقعت فريسة هذا اللبس، ثم زال اللبس حينما وقفت على كلام محقق الكتاب المذكور الشيخ أحمد بن عبدالله بن حميد، حيث استرعى النظر إلى ذلك في القسم الأول المتعلق بالدراسة ١٨٤/١ (النسخة المرقونة) فجراه الله عني خير الجزاء.

ثم إنه لم يستوف ذكر النظائر والفروع، فإن المسائل التي أدرجها تحت كل قاعدة أحياناً تجدها غير كافية في إعطاء المفهوم للقاعدة^(١).

وفيما يلي نقدم نماذج من القواعد حتى يتبين لنا مسلك المؤلف وطريقته في التأليف على الوجه الصحيح:

١ - ق: «مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبداً.
فإذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع عند مالك ومحمد. وقال
النعمان: تبطل، فيقطع، فقدم بعض الوسائل لموجب»^(٢).

٢ - ق: «يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خُلقة كالحيض، والبلوغ، فإن
اختلفت فالى الغالب، وقد يختلف الأمر فيه بالبلاد وغلبة مزاج في
قوم، فيختلف الناس والمعتمد اعتبار الشمول، أو الغلبة...»^(٣).

٣ - ق: «إذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالائتيان بما عمرت به، أو ما يقوم
مقامه، أو يشتمل عليه.

كقول أشهب فيمن نسي ما أحرم به يكون قارناً. وهل يجزىء
الظن؟ هذا قول نعمان... أو لا بد من اليقين هذا قول محمد^(٤)،
ونقل الباجي من مذهبه: يريد ما تسكن النفس عنده، وتطمئن إليه.
وإن لم يكن قطعياً...»^(٥).

(١) ولعل السبب في ذلك أنه حرص على الاختصار والتركيز على القواعد فقط في هذا
الكتاب وأثبت فروعها بشكل واسع في كتاب آخر له بعنوان «كتاب النظائر» كما يتبين
ذلك من خلال كلام المؤلف في بعض المواضع من الكتاب المذكور، انظر اللوحة: ٥٦ -
تحت «قاعدة» كل ما هو من باب الحكم أو الخبر فإن الواحد يكفي فيه، وكل ما هو من
باب الشهادة فلا بد فيه من العدد... إلى أن قال: وقد أثبتنا الفروع المترددة بين هذين
الأصلين في «كتاب النظائر» والله أعلم.

(٢) «القواعد» اللوحة: ٢٢.

(٣) المصدر نفسه: اللوحة: ٢٤.

(٤) وهو الإمام محمد بن إدريس الشافعي كما سلف.

(٥) المصدر نفسه: اللوحة: ٧٠.

٤ - ق: «... كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل أن لا يمتنع الغرر فيه.

كما عند مالك خلافاً للشافعي وابن حنبل، وما فيه شايبتان أصل مذهب مالك: جواز الغرر اليسير فيه دون الكثير كالنكاح على ما عين جنسه دون نوعه»^(١).

٥ - ق: «الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس... لأن التحريم يعتمد المفسد فيشتد له...

ولهذا أوجب المالكية الطلاق بالكنايات وإن بعدت، ولم يجزوا النكاح إلا بلفظه، أو بما يقرب منه في هذا المعنى. وجوزوا البيع بكل ما دل على الرضا من قول أو فعل، لأن الأصل في السلع الإباحة حتى تملك...»^(٢).

وبجانب تلك القواعد نسرده فيما يلي بعض القواعد التي تعرّض لذكرها معظم الكتب التي ألفت في القواعد، وأوردها المقري أيضاً مع صياغة منسقة لها ولعلها أكثر اتساعاً للفروع مما سبق.

١ - «المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً»^(٣).

يتفرع على ذلك: أن استرجاع الصدقة بعد إهدائها لا يرتضيه الشرع كما أن الكلب يقيء ثم يعود في قيئه فالحسن يشمئز من ذلك^(٤). وقال المؤلف تخريباً عليها: «فمن ثم قال الأئمة لا يظهر المستعمل في الحدث، لأنه طهر الذنوب المستقدرة شرعاً، كالصدقة...»^(٥).

(١) القواعد، اللوحة: ٧٠.

(٢) المصدر نفسه: ٨٤.

(٣) المصدر نفسه: ٤.

(٤) المصدر نفسه، اللوحة: ٤.

(٥) المصدر نفسه، اللوحة: ٤.

٢ - «ما يعاف في العادات يكره في العبادات» .
وذلك «كالأواني المعدة بصورها للنجاسات، والصلاة في
المراحيض والوضوء بالمستعمل...»^(١).
لأنه إذا كان استعمال شيء يعتد غير مستساغ في العرف، ففي
الغالب أن الشرع لا يستحسن مشروعية ذلك الأمر باعتبار بلوغه ذروة
الكمال في العناية بالطهارة ومراعاته لطبائع البشر. وهذه القاعدة قريبة
مما تقدم ذكرها.

٣ - «إن الغالب مساو للمتحقق»^(٢).
هذا على القول المشهور من مذهب المالكية، وباعتبار هذا
الأصل يتخرج عليه: أن سُور الحيوان الذي من عادات استعمال النجاسة
يكره شربه^(٣)، تنزيلاً للأمر الغالب منزلة الأمر الثابت المتحقق.

٤ - «المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة»^(٤).
هذا على القول المشهور عند المالكية ويتخرج على ذلك: إذا قتل
المُحرم صيداً فهو يُعَدّ ميتة عندهم^(٥).

٥ - «إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين»^(٦).
كما يحصل ذلك في القصاص والأمان، وفيما يبدو فإن هذه
القاعدة تماثل القاعدة المشهورة: ما لا يقبل التبعض يكون اختيار
بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله.

(١) المصدر نفسه، اللوحة: ٤ .

(٢) المصدر نفسه، اللوحة: ٦ .

(٣) المصدر نفسه، اللوحة: ٦ .

(٤) المصدر نفسه، اللوحة: ٢٢ .

(٥) المصدر نفسه، اللوحة: ٢٢ .

(٦) المصدر نفسه، اللوحة: ٩١ - ٩٨ .

وبناء على ذلك إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه أو عفا بعض المستحقين سقط كله، لأن هذا الحق يعتبر متحداً لا يتبعض كما ألمح إلى ذلك المقرري في هذه القاعدة.

٦ - «لا يقوم البذل حتى يتعذر المبدل منه»^(١).

٧ - «إقامة الحدود، ورفع التنازع في الحقوق ونحو ذلك يختص بالحكام»^(٢).

٨ - «درء المفسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم»^(٣).

* * *

٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(٤):

للونشريسي (٩١٤هـ):

المؤلف: هو العلامة المحقق أحمد بن يحيى بن محمد التلمساني، الونشريسي ثم الفاسي، المكنى بأبي العباس، أخذ عن علماء تلمسان، ونقمت عليه حكومتها أمراً، فانتهدت داره، ونزح إلى فاس سنة ٨٧٤هـ، وتولى منصب الإفتاء هناك، وتوفي بها عن نحو ٨٠ عاماً سنة ٩١٤هـ^(٥).

(١) القواعد؛ اللوحة: ٤٦.

(٢) القواعد؛ اللوحة: ١١٠.

(٣) القواعد؛ اللوحة: ١٨٠.

(٤) طبع بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م تحت إشراف

«صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين المملكة المغربية والإمارات العربية».

(٥) انظر: أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي: درة الحجال في أسماء الرجال، تحقيق: محمد

الأحمدي أبو النور، (ط. القاهرة الأولى، دار النصر للطباعة، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م)،

٩١/١ - ٩٢. وشجرة النور الزكية، ٢٧٤/١ - ٢٧٥. والزركلي: الأعلام، الطبعة

الثالثة ١٥٥/١.

وله آثار علمية نافعة تدل على تمكنه من الفقه المالكي، منها قواعد المذهب - ط، المعيار في اثني عشر مجلداً، كتاب حافل لفتاوى المتقدمين والمتأخرين من فقهاء المالكية - ط، وتعليق على مختصر ابن الحاجب الفقهي، والفائق في الوثائق لم يكمل^(١).

* * *

هذا الكتاب من أشهر ما ألف في قواعد المذهب المالكي، لكنه ظل مطوياً في بطون المكتبات في صورة مخطوط حتى خرج إلى النور منذ وقت قريب، وأصبح في متناول الدارسين، والفضل في ذلك يرجع إلى محققه الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي.

وهو كتاب معتدل وسط بين كتب القواعد المشهورة. نوه به صاحب «الفكر السامي» فقال: «إنه فلسفة فقهية مفيدة»^(٢).

يتضمن الكتاب مائة وثمانية عشرة قاعدة، بدأه المؤلف بقاعدة: «الغالب هل هو كالمحقق أم لا»^(٣)؟ وختمه بقاعدة: «كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى»^(٤).

ومعظم القواعد المذكورة في الكتاب هي قواعد مذهبية تخدم المذهب المالكي. وقد أوردها المؤلف بصيغ استفهامية باعتبار أنها ليست مما يتفق عليها بين العلماء بل إنها قواعد خلافية. وقد يتعرض لبعض القواعد - وهي متفق عليها بين المذاهب الفقهية - بصيغة استفهامية أيضاً، وذلك فيما يبدو أن المؤلف يهدف فيها إلى تشحيذ الأذهان، ولفت الأنظار إلى أهمية هذه القواعد، وإلى ما في ربط الفروع مع أصولها وضوابطها من المعاناة.

(١) انظر: الزركلي: الأعلام ١/١٥٥. وشجرة النور الزكية ١/٢٧٥.

(٢) الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ٢/٢٦٥.

(٣) إيضاح المسالك: ق: ١، ص ١٤٣.

(٤) المصدر نفسه، ق: الثامنة عشرة والمائة، ص ٤٠٥.

وفي بعض الأحيان يعرض القاعدة في صيغة جملة خبرية إبحاء منه بأن القاعدة مسلمة لا خلاف فيها بين الفقهاء على سبيل المثال قوله: «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر»^(١).

وفي نفس المعنى تقريباً ورد قوله: «إذا تقابل مكروهان أو محظوران أو ضرران، ولم يمكن الخروج عنهما، وجب ارتكاب أخفهما»^(٢).
والنماذج من هذا القبيل قليلة جداً في هذا الكتاب.

وقد أردف كل قاعدة بما يناسبها من الفروع الفقهية من أبواب مختلفة تصل في مجموعها إلى نحو ألفي مسألة وصورة، جلّها خلافية^(٣).

ومما يلاحظ على المؤلف أنه أورد بعض القواعد في صيغ مطولة وملتوية، عكس ما تواضع عليه المؤلفون من ذكر القواعد في صيغ وجيزة محكمة، قال في القاعدة الثانية والثلاثين:

«المترقبات إذا وقعت هل يُقدَّر حصولها يوم وجودها، وكأنها فيما قبل كالعدم، أو يقدَّر أنها لم تزل حاصلة من حين حصلت أسبابها، التي أثمرت أحكامها واستند الحكم إليها؟ وهي قاعدة: التقدير والانعطاف»^(٤).

كما يتمثل ذلك في صيام التطوع بنية قبل الزوال من اليوم المصوم، فإنه ينعقد الصوم بها عند كثير من الفقهاء وتنعطف النية على ما سبق من الزمن بدون النية في ذلك اليوم^(٥). وعند بعضهم لا بد من أن تكون النية مقارنة بالصوم من البداية.

(١) المصدر نفسه، ق: الواحدة والمائة، ص ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه، ق: الثانية والأربعون، ص ٢٣٤.

(٣) أحمد الخطابي: مقدمة التحقيق، إيضاح المسالك، ص ٩٥ - ٩٦.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢١٢.

(٥) انظر: المصدر نفسه، ص ٢١٢ - ٢١٣.

وقد أغفل ذكر بعض القواعد المهمة مثل «الأمور بمقاصدها»، و«العادة محكمة»، و«الضرر يزال»، و«الحدود تسقط بالشبهات»^(١).

وأحسب أن ذلك راجع إلى أن هذه القواعد قواعد شائعة مشهورة. وإنما كان من غرض المؤلف التنبيه على بعض القواعد المغمورة التي لا يفتن إليها كثير من الناس. وفي خاتمة الكتاب تلميح إلى ذلك، يقول مخاطباً للطالب الذي ألف الكتاب استجابة لرغبته:

«هذا نهاية ما قيدت، مما إليه قصدت وبه وعدت، وإياه أردت وفيه اجتهدت، من القواعد المحكمة الكافية الجليلة النافعة الشافية، جمعتها لك هنا من أماكنها وأبرزتها من مكانها...»^(٢).

ومما يلاحظ على المؤلف أيضاً هوسكوته عن ذكر بعض المصادر التي عول عليها في تأليف الكتاب، علماً بأن معظم القواعد التي تناولها بالبحث هي مطروقة عند السابقين. كما تجد ذلك في «الفروق» للقرافي وكتاب «القواعد» للمقري، مع الاعتراف بأن المؤلف حرر بعض القواعد تحريراً دقيقاً، وبين وجوه الخلاف فيها.

وإليك قدراً يسيراً كنماذج من القواعد:

١ - «انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟»^(٣).

معنى هذه القاعدة ومثالها: أنه إذا تحول الشيء من صفة إلى أخرى، وتغيرت ماهيته، وتلاشت كما إذا انقلبت الخمر بنفسها خللاً أو تحجرت، طهرت بناء على زوال علتها تماماً.

وإن خللها شخص بطرح شيء فيها لم تطهر أبداً، لأنه استعجل الخل بفعل محرم؛ فحرم معاملة له بنقيض مقصوده.

(١) انظر: أحمد الخطابي: مقدمة التحقيق، ص ١٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٤٢.

- ٢ - «الظن هل ينقض بالظن أم لا؟»^(١).
- ٣ - «العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟»^(٢).
وهذا ما عبر عنه الشافعية وغيرهم بصيغة الجزم، فقالوا: الرخص لا تناط بالمعاصي، خلافاً لفقهاء الحنفية.
- ٤ - «الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا؟»^(٣).
- ٥ - «الشك في النقصان كتحققه».
ومن ثم لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً؟ أتى بالركعة الرابعة^(٤).
- ٦ - «الشك في الزيادة كتحققها».
ومن هذا القبيل: «الشك في عدد الطلاق. ومذهب الكتاب (المدونة) لزوم الثلاث. وقيل: واحدة رجعية بناء على أنه تحقق التحريم وحل الرجعة مشكوك، أو تحقق ملك الثلاث وسقوط اثنين مشكوك»^(٥).
- ٧ - «درء المفسد أولى من جلب المصالح»^(٦).
- ٨ - «الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية»^(٧).
ومما يتخرج عليه عند المالكية: «منع المواعدة في العدة، وكذا بيع الطعام قبل قبضه»^(٨).

(١) المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ١٦٢.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٦٧.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٩٧.

(٥) المصدر نفسه، ص ٢٠١.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢١٩.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٧٨.

(٨) المصدر نفسه، ص ٢٧٨.

٩ - من الأصول: «المعاملة بنقيض المقصود الفاسد»^(١).
وقال بعد أن ذكر فروعها، وهي قاعدة: «من استعجل الشيء قبل
أوانه يعاقب بحرمانه»^(٢).

وقد نظم هذه القواعد ابن المؤلف العلامة القاضي أبو مالك
الونشريسي^(٣) (٩٥٥هـ).

٤ - الإسعاف^(٤) بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، للتواني:

صاحب الأصل «المنهج المنتخب على قواعد المذهب»: هو العلامة
المحقق المتفنن في علوم شتى أبو الحسن علي بن قاسم الزقاق الفاسي
التُّجَيْبِي - نسبة إلى تَجِيبَ قبيلة من قبائل اليمن - أُلِّفَ لاميةً في الأحكام
معروفة بلامية الزقاق، ووضع تعليقاً على المختصر لخليل في الفقه المالكي، ونظم
القواعد الفقهية، توفي سنة ٩١٢هـ^(٥).

* * *

شارح المنظومة: هو العلامة أحمد بن علي الفاسي، المكنى

(١) المصدر نفسه، ص ١٥٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣١٩ - ٣٢٠. انظر في هذه الرسالة ص ٣٨٣.

(٣) هو عبد الواحد بن الشيخ أبي العباس، ولد بعد سنة ٨٨٠هـ، أخذ العلم عن والده،
وعن العلامة الفقيه النحوي ابن غازي (٩١١هـ). تولى قضاء فاس سبعة عشر عاماً،
وله خطب بليغة، وفتاوى محررة، ونظم كثير من مسائل الفقه، شرح مختصر ابن
الحاجب الفقيه شرحاً وافياً في أربعة أجزاء. توفي شهيداً سنة ٩٥٥هـ.

انظر: محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،

ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٤) مطبوع: (ط. بنغازي: المطبعة الأهلية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م).

(٥) انظر: محمد بن محمد مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٧٤.

بأبي العباس الشهير بالمنجور، خاتمة علماء المغرب، المتبحر في كثير من العلوم خصوصاً أصول الفقه، توفي سنة ٩٩٥هـ^(١).

* * *

صاحب المختصر «الإسعاف بالطلب»: هو الشيخ أبو القاسم بن محمد بن التواني، أحد علماء المالكية المعاصرين.

* * *

إن منظومة العلامة الزقاق في القواعد الفقهية على مذهب الإمام مالك، هي من أشهر ما كتب في هذا الموضوع على طراز المنظومات؛ تمتاز في رشاقة تراكيبها وحسن ترتيبها، أسماها الناظم «المنهج المنتخب إلى أصول عزيت للمذهب»، كما جاء في مطلع المنظوم:

سَمِيَتْهُ بِالْمَنْهَجِ الْمُتَخَبِّ إِلَى أَصُولِ عَزِيَّتِ لِلْمَذْهَبِ

وتولى عدد من العلماء شرح تلك المنظومة. وجاء من أهم شروحيها وأقومها شرح العلامة المنجور الذي عرف واشتهر بين علماء المالكية بشرح المنجور، والشرح مع أصله المنظوم مخطوط إلى يومنا هذا. ولكنني أحسب أن الاختصار الذي بين أيدينا بعنوان «الإسعاف بالطلب» قد قدم لنا خلاصة وافية للشرح المذكور، وتوخى المؤلف فيه سهولة العبارة وجودة التنظيم ما يساعد القارئ على فهم القواعد وضبط فروعها.

واعتماداً على هذا المختصر أود أن أتناول دراسة الشرح باختصار مع التعرض لأصله المنهج المنتخب.

قصد الشارح للمنظومة إلى تسهيل القواعد، وتقريبها إلى الأذهان.

يقول في المقدمة:

«فالغرض أن أضع على المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب شرحاً

(١) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٨٧.

يُبيِّن العسير، ويكمل به إن شاء الله التقرير... وهو^(١) مع صغر حجمه، وكثرة علمه، وسهولة حفظه، لا يوجد له في بابهِ فيما علمت نظير^(٢).

وقد وجدنا القواعد في الكتاب منقسمة إلى قسمين:

- ١ - ما هي أصول لأمهات مسائل الخلاف.
- ٢ - ما هي أصول لمسائل، فيقصد فيه المؤلف ذكر النظائر فقط، ولا يشير فيها إلى خلاف.

فمن أمثلة القسم الأول - الذي تقصى فيه المؤلف القواعد المختلف فيها، وهي بمثابة أصول مختلف فيها في المذهب المالكي - ما يلي:

- ١ - ق : مراعاة الخلاف^(٣).
- ٢ - ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا^{(٤)؟}.
- ٣ - هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم^{(٥)؟}.
- ٤ - هل الدوام كالابتداء أو لا^{(٦)؟}.
- ٥ - الأصغر هل هو مندرج في الأكبر أو لا...؟^(٧).

وأما نماذج القسم الثاني - الذي يتناول القواعد الجامعة للفروع والنظائر دون إشارة إلى خلاف في المذهب - فهي كما يلي:

- ١ - من الأصول: المعاملة بتقيض المقصود^(٨).

(١) هذا التنويه راجع إلى «المنظومة».

(٢) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، ص ١٣.

(٣) المصدر نفسه: ص ٧١.

(٤) المصدر نفسه: ص ٣٦.

(٥) المصدر نفسه: ص ٥٢.

(٦) المصدر نفسه: ص ٥٧.

(٧) المصدر نفسه: ص ٥٨.

(٨) المصدر نفسه: ص ١٧١.

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٣ - الأصل لا يجتمع مع البدل .

ولا شك أن المنهج الذي سلكه المؤلف في تقسيم القواعد إلى القسمين هوشية طريف جديد، ويُعدُّ من جملة محاسن الكتاب وخصائصه . والله أعلم .

□ □ □

المبحث الثالث:

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الشافعي

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام:

لعزالدين بن عبدالسلام (٥٧٧هـ - ٦٦٠هـ):

المؤلف: هو الإمام عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، السلمي، المغربي أصلاً، الدمشقي مولداً، المصري داراً ووفاءً، المُلقَّب بسُلطان العلماء، والمُلقَّب له هو الشيخ ابن دقيق العيد^(١).

وُلد سنة سبع أو ثمان وسبعين وخمسمائة، قرأ الأصول على الأمدى، وبرع في الفقه والتفسير والعربية، وفاق الأقران في سائر العلوم المتداولة، فكان إمام عصره بلا مدافعة، لا سيما في اطلاعه على حقائق الشريعة وأسرارها، وعديم النظر ورعاً وقياماً في الحق وشجاعةً وقوةً جنانٍ وطلاقةً لسان، وشهرته تغني عن الإطناب في وصفه^(٢).

وكان يوم وفاته مشهوداً بالقاهرة، حضر جنازته العام والخاص^(٣). من آثاره العلمية: «التفسير الكبير» و«قواعد الشريعة»^(٤).

* * *

(١) جمال الدين الإسنوي: طبقات الشافعية، تحقيق: عبدالله الجبوري (ط. الرياض - دار

العلوم للطباعة والنشر ١٤٠١هـ - ١٩٨١م) ١٩٧/٢ - ١٩٨، رقم ٨١٣.

(٢) انظر: تاج الدين السبكي: طبقات الشافعية الكبرى: ٢٠٩/٨ وما بعده، رقم

١١٨٣، وابن العماد: شذرات الذهب: ٣٠١/٥ - ٣٠٢.

(٣) انظر: أبو شامة الدمشقي: تراجم رجال القرنين السادس والسابع، (ط. بيروت

الثانية، دار الجيل ١٩٧٤م)، ص ٢١٦.

(٤) انظر: الزركلي: الأعلام ١٤٥/٤.

هذا الكتاب من أقدم ما وصل إلينا في هذا الفن. وأما من أرخ بداية تدوين القواعد الفقهية منذ تأليف الكتاب المذكور، فهذا لا ينسجم مع الواقع التاريخي، كما يتضح ذلك عند إجمالة النظر في مؤلفات هذا الفن، ثم إن غرض المؤلف لم يكن جمع القواعد الفقهية وتنسيقها على نمط معين، فقد أفصح المؤلف عن هدفه كما يلي:

«الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات، والمعاملات، وسائر التصرفات، لسعي العباد في تحصيلها، وبيان المخالفات لسعي العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خير منها، وبيان ما يُقدَّم من بعض المصالح على بعض، وما يُؤخَّر من بعض المفسدات على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه»^(١).

وموضوع الكتاب يدور حول القاعدة الشرعية الأساسية «جلب المصالح ودرء المفسدات». وأما القواعد الفقهية الأخرى التي نجدتها منبئة في غضون الكتاب، فمردها إلى هذه القاعدة العامة.

ولا يفوتنا أن نسجل هنا بعض القواعد التي تضمنها الكتاب في مباحث وفصول مختلفة، وهي ذات شأن وقيمة في الفقه الإسلامي، بعضها أساسية وبعضها فرعية.

١ - «الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها»^(٢).

٢ - «من كلف بشيء من الطاعات فقدّر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه»^(٣).

(١) قواعد الأحكام: ٩/١ «فصل» في مناسبة العلل لأحكامها وزوال الأحكام بزوال أسبابها.

(٢) المصدر نفسه ٤/٢، انظر في هذه الرسالة، ص ٣٨٨.

(٣) المصدر نفسه ٦/٢.

أورد هذه القاعدة في موضع آخر بصيغة مركزة محكمة فقال:
«لا يسقط الميسور بالمعسور»^(١).

٣ - «كل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه» .
وذلك كإضاعة المال بغير فائدة وإضرار الأمزجة بغير عائدة^(٢).

٤ - «ما أجلّ لضرورة أو حاجة يُقدَّر بقدرها، ويزال بزوالها»^(٣).

٥ - «كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه» .

فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكل وشرب... لزمه ذلك»^(٤).

فأمثال هذه القواعد تناثرت في مواضع كثيرة من الكتاب. وفي الواقع ان الكتاب فريد في موضوعه، ويفتح أمام القارئ آفاقاً واسعة للتفكير، ولم يُنسج على منواله كتاب آخر يضارعه في موضوعه إلى عصر المؤلف، قال الإمام العلائي في مقدمة «القواعد»: «وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام هو الكتاب الذي لا نظير له في باب»^(٥).

ثم الذي أضاف إلى الموضوع ونقحه هو الإمام العبقري أبو إسحاق الشاطبي - رحمه الله - في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة»، ووضع القواعد المصلحية وعالجها معالجة قوية.

(١) المصدر نفسه ١٩/٢.

(٢) المصدر نفسه ٧٥/٢.

(٣) المصدر نفسه ١١/٢.

(٤) المصدر نفسه: ١٤١/٢.

(٥) مقدمة «المجموع المذهب في قواعد المذهب» مخطوط و: ٣.

٢ - «كتاب الأشباه والنظائر»^(١) :

لابن الوكيل الشافعي (٧١٦هـ) :

هو محمد بن عمر بن مكي، الملقَّب بصدرالدين، المكنى بأبي عبدالله بن المرحَّل، وكان يُعرَف في الشام بابن الوكيل المصري، وبهذا اشتهر بين العلماء في آخر حياته. ولد بدمياط سنة خمس وستين وستمائة، ونشأ بدمشق وتفقه على والده، وعلى كبار الفقهاء في عصره، وأخذ الأصول عن العلامة صفى الدين الهندي. وكان من أعاجيب الزمان في الذكاء والحافظة والذاكرة^(٢).

قال ابن كثير عن ابن المرحل: «شيخ الشافعية في زمانه، وأشهرهم في وقته بالفضيلة، وكثرة الاشتغال، والمطالعة، والتحصيل»^(٣).

وقال السبكي في «الطبقات»: «كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب يضرب المثل باسمه»^(٤).

وكان له مع الإمام ابن تيمية مناظرات حسنة. ولكن الشيخ تقي الدين بن تيمية حزن لما بلغه وفاته وقال: «أحسن الله عزاء المسلمين فيك يا صدرالدين»^(٥). ومن آثاره العلمية: الأشباه والنظائر، وله نظم رائق وشعر فائق جمعه في ديوان سمَّاه «طراز الدرر»^(٦).

* * *

(١) مخطوط: رقمه في المركز ٣٠٠، فقه شافعي، مصدره: مكتبة شستربني، ٣٢٢٨.
(٢) انظر: محمد بن شاكر الكتبي: فوات الوفيات، تحقيق د. إحسان عباس، (ط. بيروت: دار صادر، ١٩٧٤م) ١٣/٤٠ - ١٤، رقم ٤٩٠، وابن العماد: شذرات الذهب ٤٠/٦ - ٤١، والإسنوي: طبقات الشافعية ٤٥٩/٢ - ٤٦٠، رقم ١١٤٣.

(٣) البداية والنهاية، (ط. بيروت الثانية: مكتبة المعارف ١٩٧٧م) ٨٠/١٤.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٣/٩ وما بعده.

(٥) فوات الوفيات ١٣/٤.

(٦) انظر: الكتبي، المصدر نفسه ١٤/٤.

الكتاب الذي بين أيدينا هو أول مؤلف في موضوعه باسم الأشباه والنظائر، كما تبين لنا ذلك بعد التفصي والتسبع المؤلفات في القواعد الفقهية عبر القرون، ولست أعني أن ابن الوكيل أول من ارتاد الطريق إلى الكتابة بهذا العنوان، وإنما سبقه غيره من أهل التفسير كما سلفت الإشارة إلى ذلك.

ولكن في الفقه الإسلامي له الأسبقية في التأليف بهذا العنوان. ثم اقتفى أثره من أتى بعده من المؤلفين في هذا العلم مثل تاج الدين السبكي وابن المُلقن وغيرهما.

ثم هذا الكتاب كان حافزاً على التأليف في هذا الفن لكثير من جهابذة العلماء. يقول العلائي - رحمه الله - في مقدمة «قواعده»: «والذي بعثني على جمع هذا الكتاب، ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدرالدين أبي عبدالله بن المرحّل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسماه بالأشباه والنظائر»^(١).

وقد ذكر المحققون أن هذا الكتاب لم يتمكن المؤلف من تحريره، وإنما تركه نبذاً متناثرة. ولعل السبب في ذلك أنه ألفه في حالة السفر، كما ذكر ذلك صاحب «فوات الوفيات» أن: «من تصانيفه ما جمعه في سفينة، وسماه الأشباه والنظائر»^(٢)، ثم توفي قبل أن يببضه»^(٣).

وجاء في «طبقات» العلامة تاج الدين السبكي: «وللشيخ صدرالدين كتاب الأشباه والنظائر ومات ولم يحرره، فلذلك ربّما وقعت فيه مواضع على وجه الغلط»^(٣).

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب.

(٢) فوات الوفيات: ١٥/٤.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: ٢٥٥/٩.

والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين^(١) (٧٣٨هـ) وزاد فيه بعض الزيادات، وميز تلك الزيادات من الأصل بقوله: «قلت». والكتاب ينطوي على زمرة من القواعد الأصولية والفقهية، ولكنه لم يفقد طابعه الفقهي، فهو غالب على معظم فصوله ومباحثه.

وليست القواعد فيه سواء أكانت فقهية أم أصولية على النمط المألوف عند المتأخرين في حسن عبارتها، وجودة صياغتها. ولكنها نُفِّحت، وصيغت من جديد في كتاب «الأشباه والنظائر» للعلامة تاج الدين السبكي.

وإليك بعض النماذج من الكتاب:

١ - بدأ الكتاب بمبحث أصولي تحت عنوان «قاعدة» وهي: «إذا دار فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن يكون جِلبياً وبين أن يكون شرعياً، فهل يحمل على الجبلي لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي لأنه - صلى الله عليه وسلم - بُعث لبيان الشرعيات؟»^(٢)

٢ - «الأصل في الإطلاق الحقيقة. وقد يصرف إلى المجاز بالنية»^(٣)؛ أوردتها تحت عنوان «خاتمة» لبعض المسائل الفقهية.

٣ - «القادر على بعض الواجب في صور:

منها: يجب على القادر على بعض الماء استعماله»^(٤).

فقد بحث فيه ما يتعلق بالقاعدة المشهورة «الميسور لا يسقط

بالمعسور».

(١) هو محمد بن عَلَم الدين، عبدالله بن الإمام زين الدين عمر بن مكي بن عبدالصمد، المعروف بابن المُرَّحَل، سمع من جماعة، وأخذ الفقه عن عمه الشيخ صدرالدين، بيض كتاب الأشباه والنظائر لعمه وزاد فيه. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب

١١٨/٦

(٢) ابن الوكيل: «كتاب الأشباه والنظائر»، و: ٢ الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: ١١ الوجه الثاني.

(٤) المصدر نفسه: ٦٦ الوجه الأول.

٤ - «منفعة الأموال تضمن بالفوات عند الشافعي»^(١).
عقد فصلاً بهذا العنوان، ثم تعرّض فيه لبعض الفروع المتعلقة
بالقاعدة المذكورة.

٥ - «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما لعمومه»^(٢).
وقد خرّج المؤلف فروعاً عديدة على هذه القاعدة. منها: «الزنا
أوجب الحد بخصوصه. والملاسة أو المفاخضة توجب التعزير، فإذا
حصل الزنا مع المفاخضة والملاسة، لانقول إنه يجب مع الحد
التعزير»^(٣).

ومعظم هذه القواعد قد جرى فيها التعديل والتصقيّل، على أيدي
المتأخرين الذين دونوا هذه القواعد في المذهب الشافعي.

٦ - قال تحت عنوان «فصل»: «احتمال أخف المفسدتين لأجل أعظمهما
هو المعبر في قياس الشرع»^(٤).

٧ - «ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها، وقد يصير
مستقلاً»^(٥).

وقد قام المؤلف - رحمه الله - بمعالجة هذه القواعد بذكر تفاصيلها من
المسائل والفروع، واتجه أحياناً إلى موازنة بعض الفروع الشافعية مع مذهبي
الحنفية والمالكية، وذلك في مواضع يسيرة جداً.

وكفى للكتاب أهمية أنه كان عملاً رائداً في هذا المجال، ومثالاً احتذاه

(١) المصدر نفسه: ٦٧ الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: ٤٩ الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: ٤٩ الوجه الأول. وانظر: السبكي: الأشباه والنظائر: ٢٨، الوجه

الأول. والزرركشي: المشور في القواعد ١٣١/٣.

(٤) ابن الوكيل: «كتاب النظائر والأشباه»، مخطوط: ٨١ الوجه الثاني.

(٥) المصدر نفسه: ١٥٩ الوجه الأول.

جهاذة العلماء، لاسيما تاج الدين السبكي، والزرکشي، وابن الملقن - رحمهم الله - الذين أبرزوا هذه القواعد على وجهها الصحيح مع التنقيح والزيادة فيها، فاصطبغت بصبغة علمية على مدى الأيام.

٣ - «المجموع المذهب في قواعد المذهب»^(١):

للعلائي (٧٦١هـ):

المؤلف: هو الإمام الحافظ، الفقيه النابه، المتفطن، خليل بن كَيْكَلْدِي، الملقَّب بصلاح الدين، المكنى بأبي سعيد، العلائي، الشافعي، وُلد بدمشق سنة أربع وتسعين وستمائة. أخذ الحديث عن الإمام الحافظ جمال الدين الجزِّي، والفقه عن العلَّامتين برهان الدين الفزاري، والكمال الزملكاني، وبرع في فنون كثيرة^(٢).

قال الإسنوي مشيداً بشأنه: «كان المذكور حافظ زمانه، إماماً في الفقه والأصول وغيرهما، ذكياً نظاراً، فصيحاً، كريماً، ذا رئاسة وحشمة»^(٣).

ولا سيما تفوق على أهل عصره في حفظ الحديث، واستحضار الرجال والعلل، وكان يحفظ تراجم أهل العصر ومن قبلهم، وكان له ذوق في الأدب ونظم حسن^(٤).

قال ابن كثير في «البداية»: «كانت له يد طولى في الحديث ومشاركة قوية في الفقه واللغة العربية»^(٥).

(١) مخطوط: ج ١ القسم الأول، رقمه في المركز ٢٥٩، أصول الفقه مصدره: مصوّر عن مكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد، رقم: ٤١٦٨.

(٢) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٦/١٩٠.

(٣) طبقات الشافعية: ٢/٢٣٩، رقم ٨٥٨.

(٤) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة تحقيق وتقديم: محمد سيد جادالحق، (ط. القاهرة:

مطبعة المدني ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م) ٢/١٧٩ - ١٨٢.

(٥) البداية والنهاية ١٤/٢٦٧.

يقول ابن حجر في «الدرر»: «قرأت بخط شيخنا العراقي: توفي حافظ المشرق والمغرب صلاح الدين في ثالث المحرم... سنة ٧٦١هـ وقيل سنة ٧٦٠هـ»^(١).

* * *

وله مصنفات نفيسة تنبىء عن إمامته في كل فن، منها: هذه القواعد المشهورة، وإليها أشار الإسني بقوله: «وصنف... في النظائر الفقهية كتاباً نفيساً»، والوشي المُعَلَّم فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكتاب في «المدلسين» - خ، وتلقيح الفهوم في صيغ العموم - خ^(٢)، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل - ط.

* * *

هذا الكتاب من أنفس الكتب التي ألفت في القرن الثامن الهجري في الفقه الشافعي وقواعده، لكنه لم يخرج إلى النور إلى عصرنا هذا، والكتاب يجمع بين قواعد أصول الفقه وقواعد فقهية. ونستطيع أن نأخذ فكرة عامة واضحة عن الكتاب بمجرد النظر في مقدمته، فقد شرح المؤلف فيها المنهج الذي سلكه بكل وضوح وتفصيل، ويكفي أن نركّز على نقاط هامة بارزة تكشف عن منهج المؤلف في الكتاب وخصائصه مستخلصاً إياها من المقدمة:

١ - وضع مقدمة مسهبة في فضل العلم، وبيان مرتبة الفقه، وذكر مزاياه المنيفة.

٢ - أشاد بأهمية القواعد الكلية وبين أنها وعرة المسالك وصعبة المدارك تحتاج إلى العناية والاهتمام.

٣ - أبدع في الجمع بين قواعد أصول الفقه والقواعد الفقهية، وخرّج على كلا النوعين المسائل والفروع الفقهية، وأضاف إلى ذلك «المسائل

(١) الدرر الكامنة ١٨٢/٢.

(٢) الإسني: طبقات الشافعية ٢/٢٣٩، وانظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٦/١٩٠.

المتشابهة في المعنى، والتي يرجع الخلاف فيها إلى أصل واحد، أو ينظر إلى إحداهما بالأخرى... ومن المسائل النادرة التي شدّت عن النظائر، واستثنت من القواعد، وما إلى ذلك من النكت واللطائف الفقهية الرائقة».

٤ - قصد في جُلِّ ما كتبه الاختصار والإشارة إلى رؤوس المسائل، دون الاحتجاج وتقرير الدلائل إلا في مواضع يسيرة جداً.

٥ - اتخذ أسلوباً رائعاً ومبتكراً في ترتيب الكتاب وتبويبه، يقول في المقدمة:

... «وبدأت أولاً بالضابط الجامع لأبواب الفقه كلها، الذي أملاه عليّ ارتجالاً شيخنا إمام الأئمة أبو المعالي - رحمه الله - ... ثم بتقسيم ثانٍ لأبواب الفقه كلها بالنسبة إلى نوعي الحكم الشرعي من خطاب التكليف وخطاب الوضع، ثم ذكرت القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها... مع بيان ذلك، والإشارة إلى قطعة من مسائلها، ثم سردت بعد ذلك القواعد مبتدئاً بالأهم فالأهم ثم ختمت بالمسائل المنفردة عن أصولها وما أشبه ذلك»^(١).

وأراد بالضابط الجامع لأبواب الفقه القاعدة العامة المشهورة «جلب المصالح ودرء المفاسد»، التي أفاض في شرحها الإمام عزالدين في «قواعد الأحكام».

٦ - وفي الواقع أن الكتاب قدّم لنا خلاصة مركزة لما كتبه السابقون في القواعد الأصولية والفقهية، وقد رمز إلى ذلك المؤلف أيضاً عند ذكره الباعث الأساسي على تأليف هذا الكتاب، وإليك ما قاله:

«والذي بعثني على جمع هذا الكتاب ما وقفت عليه من تعليق في هذا المعنى للعلامة الأوحد صدرالدين أبي عبدالله بن المرحّل، أحد الأئمة الذين رأيتهم، وسماه بالأشباه والنظائر، وتّم عليه ابن أخيه صاحبنا العلامة

(١) «المجموع المذهب» و ٣ الوجه الأول.

زين الدين - رحمهما الله - عدة مسائل، فضمامت إلى ذلك ما يشبهه من كتاب التلخيص للإمام أبي أحمد بن القاص الطبري^(١) وما وقفت عليه من بعض شروحه، وكتاب الرونق المنسوب إلى الشيخ أبي حامد الإسفرائيني^(٢)، وكتاب اللباب... للإمام أبي الحسن المَحَامِلِي...^(٣)، وكتاب القواعد الذي اخترعه شيخ الإسلام عزالدين بن عبدالسلام، وكتاب «الفروق بين القواعد» للعلامة شهاب الدين القرافي، إلى ما علقته عن شيخنا العلامتين الرباني أبي إسحاق الفزاري^(٤)، وشيخ الإسلام أبي المعالي الأنصاري - تغمدهما الله برحمته - واستفدته منهما، وما تضمنه كتب المذهب من الفوائد المفارقة^(٥).

(١) هو العلامة أبو العباس بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص الطبري، صاحب أبي العباس ابن سُرَيْج، كان من أئمة الشافعية، صنف المصنفات الكثيرة منها: «أدب القاضي» «المواقيت»، «التلخيص»، وعنه أخذ الفقه أهل طبرستان، توفي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة ٣٣٥هـ. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١١١، وابن العماد: شذرات الذهب ٣٣٩/٢.

(٢) هو الإمام أبو حامد، أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد، الإسفرائيني، ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة، قال الشيرازي في الطبقات: «انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد، وعلّق عنه تعاليق في شرح المُرْني، واتفق الموافق والمخالف على تفضيله وتقديمه في جودة الفقه، وحسن النظر، ونظافة العلم. توفي سنة ٤٠٦هـ. طبقات الفقهاء، ص ١٢٣ - ١٢٤.

(٣) هو العلامة أحمد بن محمد بن أحمد المَحَامِلِي، تفقّه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وله عنه تعليقة تُنسب إليه، وله مصنفات كثيرة في الخلاف والمذهب، درّس ببغداد، توفي سنة أربع عشرة أو خمس عشرة وأربعمائة. انظر: الشيرازي: طبقات الفقهاء، ص ١٣٩.

(٤) هو العلامة برهان الدين إبراهيم بن تاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري، المصري الأصل. وُلد سنة ستين وستمائة، عُرض عليه القضاء فامتنع. برع في الفقه وساد أقرانه، انتهت إليه معرفة المذهب الشافعي في عصره. توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٨٨/٦.

(٥) «المجموع المذهب» و: ٣ الوجه الأول.

٧ - التزم المؤلف في سير التأليف أن يعزو كل قول ونقل إلى مصدره الذي استفاد منه. ووفى فيه بما وعد، فذكر كل الأنواع من الفقه حسب الترتيب الذي بيّنه في المقدمة. ولا شك أنه ينفرد بهذا المنهج الذي اتبعه من بين سائر المؤلفين في هذا الموضوع.

٨ - ومن أهم خصائص الكتاب أن المؤلف أطل نفسه في شرح القواعد الخمس الأساسية، فشرحها شرحاً قيماً وافياً، وحاول أن يردّ جميع مسائل الفقه إليها؛ فقد قال في ختام الشرح لتلك القواعد: «ويتمامها يتبين أن جميع مسائل الفقه يمكن ردها إلى هذه القواعد الخمس، إمّا قريباً ظاهراً وهو الغالب، وإمّا بوساطة ترجع إليها، وترد تلك إلى إحدى هذه القواعد»^(١).

٩ - ومما زان الكتاب أن المؤلف دعم بعض القواعد، وخصوصاً القواعد الأساسية بأدلة من الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وظهرت عند ذلك براعة العلائقي كمُحدّث ناقدٍ بصير. وهذه إحدى المزايا التي ينفرد بها الكتاب.

١٠ - وما سوى القواعد الأساسية الكبرى فإن الكتاب لا يحمل طابع القواعد الفقهية، فإنها قليلة جداً، وربما لا يتجاوز عددها عشرين قاعدة على أكبر تقدير، اقتبس معظمها من الأشباه والنظائر لابن الوكيل وتناولها بالتنقيح والتعديل. وإليك بعض النماذج منها:

١ - «الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق، فلا تحمل على المجاز إلاّ بدليل»^(٢).

٢ - «إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر...»^(٣).

(١) المجموع المذهب في قواعد المذهب و: ٤٩، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: القسم الأول و: ٥١، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: القسم الأول و: ٨١، الوجه الأول.

٣ - «قاعدة: في الشبهات الدائرة للحدود»^(١).

٤ - «كل من وجب عليه شيء ففات لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته»^(٢).

٥ - «كل من صحت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل لغيره، وما لا يجوز له مباشرته لا يصح توكيله، ولا التصرف فيه بالوكالة عن غيره»^(٣).

فعلى المنوال السابق أَلْفِينَا بعض القواعد الفقهية عند العلائي - رحمه الله -، وبعضها قواعد مذهبية قد لا يتسع لها بعض المذاهب الفقهية الأخرى. وهناك مجموعة من القواعد في الكتاب تصلح أن تكون ضوابط فقهية في أبواب مخصوصة من الفقه.

والخلاصة أن الكتاب يُمَثَّلُ خير نموذج لتخريج الفروع على قواعد الأصول. والله أعلم.

٤ - مختصر قواعد العلائي:

ولقد قام عدد من العلماء بخدمة قواعد العلائي فوضعوا له مختصرات وهذبوا فيها القواعد التي أوردها الإمام العلائي.

ولعل أول من قام بهذا العمل هو العلامة الصَّرْحَدِيُّ^(٤) (٧٩٢ هـ)؛ فقد جمع بين قواعد العلائي وقواعد الإسْنَوِيِّ مع التنقيح والزيادة فيها. يقول

(١) المصدر نفسه: القسم الثاني و: ٩٤، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه: القسم الثاني و: ١٠٢، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه: القسم الثاني و: ١٢٠، الوجه الأول والثاني.

(٤) هو محمد بن سليمان الصَّرْحَدِيُّ، الشافعي، الإمام العلامة الجامع بين أشنات العلوم، وكان أجمع أهل البلد لفنون العلم، أفقي، ودرّس، وصنّف، غير أن لسانه كان قاصراً وقلمه أحسن من لسانه... اختصر قواعد العلائي والتمهيد للإسنوي، واعترض عليها في مواضع واختصر «المهمّات»، واحترق غالب مصنفاته في حادثة قبل تبييضها. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٣٢٥/٦.

ابن حجر - رحمه الله - في ترجمته: «جمع بين قواعد العلائي وتمهيد الإسنوي بزيادات وانتقادات واختصر المهمات»^(١).

ثم أتى بعده العلامة ابن خَطِيب الدَّهْشَنِيَّة^(٢) (٨٣٤ هـ) وسلك المنسلك نفسه، فجمع بين قواعد العلائي وكلام الإسنوي. قال في مقدمة هذا المختصر:

«هذا مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي - رحمهما الله - يشتمل على وجيز الفوائد وعزيز القواعد، قربته من أبواب منهاج النووي»^(٣). فكان عمل ابن خَطِيب - رحمه الله - في هذا الكتاب، أولاً: الجمع والتنسيق بين قواعد العلائي وكلام^(٤) الإسنوي مع التحرير والتنقيح، كما نستشف ذلك عند تقليب النظر في صفحات الكتاب.

(١) الدرر الكامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، ٦٩/٤ - ٧٠.

(٢) هو محمود بن أحمد بن محمد الهمداني، القُيُومِي الأصل، الحَمُوي، الشافعي، المُلقَّب بنورالدين، والمكنى بأبي الشَّاء، المعروف بابن خَطِيب الدَّهْشَنِيَّة، وُلِدَ في حدود سنة خمسين وسبعمائة بحمَّاء. وكان من البارعين في الفقه والأصول، والعربية، اشتهر ذكره، وعلا شأنه في ذلك العصر، ولي قضاء «حمَّاء»، وتوفِّي بها. من آثاره العلمية: تحفة ذوي الأرب في مشكل الأسماء والنسب - ط، و«تحرير الحاشية في شرح الكافية» لابن مالك في النحو ثلاث مجلدات. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٢١٠/٧ - ٢١١، وابن تَغْرِي بَرِّي: الدليل الشافي على المنهل الصافي، تحقيق وتقديم: فهم محمد شلتوت، (ط. القاهرة الأولى: مكتبة الخانجي للطباعة والنشر) ٧٢١/٢، وانظر: الزركلي: الأعلام، الطبعة الثانية، ٣٧/٨ - ٣٨.

(٣) «مختصر قواعد العلائي»، مخطوط، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، شريط مصور من المكتبة الأزهرية، رقمه: ٣٣٧، تاريخ النسخ: ٨٢٢ هـ، و: ١. وقد حققه الدكتور مصطفى محمود البنجويني في أطروحته للدكتوراه بجامعة الأزهر، وقد طبع بمطبعة الجمهور - الموصل سنة ١٩٨٤ م، وخرج إلى النور.

(٤) وقد استفاد في ذلك من «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، و«الكوكب الدرّي» للإسنوي رحمه الله، كما ذكر ذلك محقق الكتاب في النص الآتي:

«إن الإمام أبا الشَّاء نورالدين محمود قد استقى كتابه هذا من ينبوعين صافيين، =

ثانياً: ترتيبه حسب ترتيب الأبواب الفقهية التي جاءت في «منهاج» الإمام النووي، ثم إدراج القواعد تحتها.

٥ - «الأشباه والنظائر»^(١):

لتاج الدين ابن السُّبكي (٧٧١هـ):

المؤلف: هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام السبكي، المكنى بأبي نصر، الملقَّب بتاج الدين. وُلد سنة سبع وعشرين وسبعمائة، سمع الحديث بمصرَ، ثم رحل إلى دمشق مع والده العلامة تقيِّ الدين، فأخذ الحديث هناك عن الإمام الحافظ الجِزِّي، ثم لازم الحافظ الدُّهبي^(٢).

قال ابن حجر: «... أمعن في طلب الحديث، وكتب الأسفار مع ملازمة الاشتغال بالفقه والأصول والعربية، حتى مهر وهو شابٌ... وكان ذا بلاغة وطلاقة اللسان...، وانتشرت تصانيفه في حياته»^(٣).

انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام. مُني بمحنة بسبب القضاء فصبر، وصفح عن كل من أساء إليه. توفِّي شهيداً بالطاعون عن أربع وأربعين سنة.

= وأدلى دلوه العلمي في زمزم الإسنوي وكوثر الحافظ العلائي رحمهما الله، حيث أخذ مسأله الأصولية من التمهيد والكوكب الدرّي من كتب الإسنوي مع الفروع المخرجة عليها، كما أخذ قواعده الفقهية من كتاب المَجْمُوع المُذَهَّب في قواعد المذهب مع الفروع التابعة لها. الدكتور مصطفى محمود، دراسة وتحقيق، مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، ج ١ ص ١٣ - ١٤.

(١) شريط مصور، فقه شافعي، رقمه: ١٦٨، مصدره: المكتبة الأزهرية، فقه شافعي، ٩٣٧/٥٢.

(٢) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٢٢١/٦.

(٣) الدرر الكامنة ٣/٣٩ - ٤١، رقم: ٢٥٤٧.

له تصانيف رائعة، منها: جمع الجوامع في أصول الفقه، القواعد
المشتملة على الأشباه والنظائر - الذي نحن بصدد دراسته -، وطبقات
الشافعية الكبرى في مجلدات، و«شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي» في
مجلدين^(١).

* * *

الكتاب الذي نحن بصدد دراسته الآن، يحتل مكاناً مرموقاً بين مؤلفات
هذا الفن، لما أبان فيه المؤلف من وجوه القواعد الأصولية والفقهية، وأتى فيه
بدر علمية نفيسة. وذلك راجع إلى براعة المؤلف ونبوغه في كلا النوعين من
العلم: الفقه والأصول؛ ولقد أضفى ذلك النبوغ الفقهي على «الأشباه
والنظائر» ثوباً جميلاً علق به قلوب الدارسين له في القديم، ورغم كون
الكتاب حاوياً لشتى أنواع من الفقه، فإنه من أهم الكتب وأقومها التي ألفت
في موضوع القواعد الفقهية، يتمثل في الكتاب جمال الصياغة ومثانة التركيب
عند ذكر القواعد، ولذا أشاد به العلماء، وساروا على نهجه في التأليف؛ منهم
العلامة ابن نجيم الذي صاغ «أشباهه» على غرار هذا الكتاب.

وقد بين المؤلف في «المقدمة» أهمية القواعد الكلية، وصعوبة مباحثها.

يقول: «اعلم أن أهم ما عني به الفقيه... القيام بالقواعد واختلاف
المآخذ واجتماع الشوارد، وذلك أمر شديد لا ينال بالهوينى، ولا يدرك شأوه
إلا من تصدى بإعمال قلب وقالب...»^(٢).

والذي حدا به إلى تأليف هذا الكتاب هو كتاب «الأشباه والنظائر»
لابن الوكيل؛ يقول - بعد أن ذكر كتاب ابن الوكيل -: «فما هاج شوقي إلى
ما أنا بصدده إلا كتابه... لأنني مع استحسانه وجدته محتاجاً إلى تحرر في

(١) انظر: ابن حجر: المصدر نفسه ٤٠/٣، وابن العماد: شذرات الذهب ٢٢١/٦.

(٢) مقدمة «الأشباه والنظائر» و: ١ «الوجه الثاني».

تحريره، ومَمَرٌ عليه من أوله إلى آخره، لكونه مات وهو مجموع مُفَرَّق... فعمدت إلى هذا الكتاب فاجتلبت زُبْدَهُ...»^(١).

ثم رغبته هذه نالت الرضا والقبول عند والده العلامة تقي الدين^(٢) (٧٥٦هـ)، فَشَجَّعَهُ على ذلك كما أفصح عن ذلك في المقدمة، يقول:

«ثم لم أقدم على هذا الكتاب، إلا بإذن سيدي الشيخ الوالد - قدس الله روحه -، فإنه أذن لي، وشرعت في ذلك في حياته، وكتبت منه قطعة...، حررتَه، وزدت عليه ما يزيد على نَيْفِ نصف مقداره، ونقصت منه ما يورثه نقصاً، وخصصته بعموم فضائل لا تُحصى... ما بين قواعد أهملها رأساً، وزوائد أغفلها»^(٣).

وقد رسم المؤلف خطة ظريفة في التأليف، من حيث ترتيبه على الأقسام التالية:

- ١ - بدأ الكتاب بالقواعد الأساسية الخمس وفصلها تفصيلاً حسناً.
- ٢ - انتقل من القسم الأول إلى ذكر القواعد الفقهية المهمة، وأسمائها «القواعد العامة»، لأنها لا تختص بباب دون باب.
- ٣ - ذكر الضوابط الفقهية وأسمائها «القواعد الخاصة»، وتعرض في كل من القسمين (الثاني والثالث) لما هو من القسم الآخر بغرض يدعو إلى ذلك.

(١) المصدر نفسه و: ١ «الوجه الثاني».

(٢) هو الإمام علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، المفسر، الحافظ، الأصولي، النحوي. وُلِدَ سنة ثلاث وثمانين وستمائة. برع في فنون كثيرة، وتخرَّج به خلق في أنواع العلوم. ولي قضاء الشام. صنَّف نحو مائة وخمسين كتاباً، وتمتاز كتبه بالدقَّة والتحرير، منها: تفسير القرآن - خ، وشرح المنهاج في الفقه، وتكملة لمجموع النووي.

انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٦/١٨٠ - ١٨١.

(٣) «الأشباه والنظائر» و: ٣. الوجه الثاني.

٤ - تحدّث عن بعض المسائل الكلامية التي تنشأ عنها فروع فقهية، والفقيه بحاجة إليها.

٥ - خصّ هذا المبحث الخامس في بيان القواعد الأصولية ومسائلها، وأفاض في شرحها.

٦ - عقد باباً تناول فيه بعض الكلمات العربية، والكلمات النحوية، التي تتخرّج عليها فروع فقهية.

٧ - وضع باباً تعرّض فيه للمآخذ المختلف فيها بين الإمامين أبي حنيفة والشافعي - رحمهما الله -؛ وهو في الحقيقة كتاب في الخلافات يشتمل على أكثر مسائل الخلاف.

ثم ختم كل هذه الأقسام المتعلقة بالفقه وأصول الفقه بخاتمة تشتمل على «زوائد مهمات وأمور مُبّهات»^(١).

وقد سلك في كل ذلك منهجاً مُتسقاً رائعاً؛ ففي بداية كل نوع ذكر مقدمة موجزة لطيفة تثير جوانب الموضوع، مثلاً، قال قبل أن يشرع في بيان القواعد الأصولية: «اعلم أن لنا في أصول الفقه مصنّفات، اشتملت على قدر كبير من الفروع المُخرّجة على الأصول،... ونحن نذكر هنا قدراً يسيراً مما ينبغي أن يدخل في الأشباه والنظائر، ونورده على ترتيب «جمع الجوامع»^(٢).

والذي يهّمنا هنا ما يتعلق بالقواعد الفقهية، التي تناولها قسط كبير من المبحث الأول، وجزء يسير من المبحث الثاني من الكتاب المذكور. وقد يبلغ عددها بعد التتبع ما يقارب ستين (٦٠) قاعدة، تفاوت شرح المؤلف لها ما بين إسهاب واقتضاب.

وإليك بعض النماذج من قواعد هذا النوع:

(١) انظر: تاج الدين السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ٢٧.

(٢) المصدر نفسه و: ١٦٩ «الوجه الأول».

- ١ - «إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالباً»^(١).
- ٢ - «ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»^(٢). «واختيار بعض ما لا يتجزأ اختيار لكله»؛ هي عبارة الأصحاب، وقد يعبر عن الغرض بعبارة هي أعم من تلك فيقال: «الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله»^(٣).
- ٣ - «الخروج من الخلاف أولى وأفضل»^(٤).
- ٤ - «المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم». ومثال ذلك: «إذا وجد الماء وحال دونه حائل يعجز عن دفعه، أو احتيج إليه لحياة حيوان محترم، أو كان به مرض يمنعه من استعماله»^(٥)؛ ففي هذه الصور وأشباهها جاز له التيمم.
- ٥ - «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٦).
- ٦ - «الظن ملغى إلا ما قام الدليل على إعماله: قاله الإمام الشافعي، وقال الإمام مالك: معمول به إلا ما قام الدليل على إعماله» كذا نقلت هذه القاعدة عن شيخ الإسلام ابن عبدالسلام، وعبارة العلامة تقي الدين السبكي: الأصل عدم العمل إلا ما قام الدليل على إعماله، وقيل: الأصل العمل إلا ما قام الدليل على إعماله»^(٧).

(١) المصدر نفسه و: ٢٨ «الوجه الأول».

(٢) المصدر نفسه و: ٣١ «الوجه الأول» وانظر في هذه الرسالة ص ٣٧٢.

(٣) المصدر نفسه و: ٣٢ «الوجه الأول».

(٤) المصدر نفسه و: ٣٣ «الوجه الأول» وانظر في هذه الرسالة ص ٣٣٦.

(٥) المصدر نفسه و: ٣٩ «الوجه الأول».

(٦) المصدر نفسه و: ٤٧ «الوجه الأول» وانظر في هذه الرسالة ص ٣٩٨.

(٧) المصدر نفسه و: ٥١ «الوجه الأول».

٧ - «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(١).

٨ - «الأموال الضائعة يقبضها القاضي حفظاً لها على أربابها»^(٢).

فإذا نظرت إلى هذه الأمثلة بنظرة فاحصة، وقفت على بعض المزايا في الكتاب:

١ - يوجد عند الإمام السبكي تفنن في عرض القواعد قد لا يوجد عند غيره.

٢ - نَقَّحَ بعض القواعد المأثورة عن الأقدمين، وأعطاهما لوناً جديداً في الصياغة والتعبير؛ فعادت أكثر شمولاً وضبطاً للفروع والموضوع، كما نلاحظ ذلك في المثال الثاني من الأمثلة المذكورة هنا.

٣ - ذكر أحياناً صيغاً مختلفة متفاوتة لبعض القواعد مع عزوها إلى قائلها؛ وهذا ما يساعد على فهم التطور الذي جرى في علم القواعد الفقهية.

وفي الختام أعيد ما أسلفت من القول بأن الكتاب المذكور من أنفس المصادر في هذا الفن جودةً في الترتيب والتنسيق للقواعد. وجمع الشئب الكثير فأحسن جمعه، والكتاب يعتبر جامعاً بين بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ولكل ما يتصل بموضوع الأشباه والنظائر. وقد عوّل عليه كثير من المتأخرين عند تأليفهم في هذا الفن مثل ابن المُلقّن والسيوطي وابن نجيم - رحمهم الله جميعاً -.

(١) المصدر نفسه و: ٩٦ «الوجه الثاني»، وانظر في هذه الرسالة ص ٣٦٥.

(٢) المصدر نفسه و: ١٣٥ «الوجه الأول».

٦ - «المنثور في ترتيب القواعد الفقهية
أو القواعد في الفروع»^(١): للزركشي (٧٩٤هـ):

المؤلف: هو العلامة المتفنن محمد بن بهادر بن عبدالله، بدرالدين، المصري الزركشي، الشافعي. وُلد سنة خمس وأربعين وسبعمائة، أكبَّ على العلم منذ صغره، فحفظ كتباً، وأخذ عن الشيخين الجليلين جمال الدين الإسنوي وسراج الدين البلقيني، رحل إلى دمشق فأخذ الحديث عن الحافظ ابن كثير. وكان فقيهاً أصولياً، مفسراً مع مشاركة جيدة في سائر العلوم المتداولة في ذلك الزمن.

له آثار علمية قيمة، منها: البرهان في علوم القرآن - ط، شرح علوم الحديث لابن الصلاح، تكملة شرح المنهاج للإسنوي، «البحر المحيط» في الأصول في ثلاثة أجزاء، الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة - ط^(٢).

* * *

أما الكتاب فله قيمته العالية بين مؤلفات القواعد الفقهية. وذلك راجع إلى أن مؤلفه أضفى عليه من روحه العلمية الفياضة ما أكسبه جودةً ودقةً، فقد جمع المؤلف بين دفتيه فروع المذهب الشافعي المحررة، والقواعد والضوابط الفقهية المقررة. ولعله أجمع كتاب فيما وصل إلينا من جهود السابقين في هذا المجال.

(١) شريط مصور منه بالمركز، أصول الفقه، رقم: ٢٦٨. وقد حققه الأستاذ تيسير فائق أحد محمود في أطروحته للدكتوراه، بجامعة الأزهر سنة ١٩٧٧م. وقد طبع حديثاً في ثلاثة أجزاء تحت إشراف «موسوعة الفقه الإسلامي» بالكويت، ط. مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة ١٧/٤ - ١٨، رقم: ٣٥٣٨، وابن العماد: شذرات الذهب ٣٣٥/٦، والزركلي: الأعلام ٢٨٦/٦.

ومن الميسور بأن نأخذ فكرة مجملة عن الكتاب من كلام المؤلف نفسه، الذي ذكره في المقدمة، يقول:

«وهذه قواعد تَصْبِيحُ للفقيه أصولَ المذهب وتُطْلَعُهُ من مآخذ الفقه على نهاية المَطْلَب، وتنظّم عقده المنشور في سبيلك، وتستخرج له ما لم يدخل تحت ملك، أصْلَتها لتكون ذخيرة عند الاتفاق، وفرّعت عليها من الفروع ما يليق بتأصيلها على الخلاف والوفاق؛ وغالبها بحمد الله فيها لا عهد للأنام بمثلها...، وربّتها على حروف المعجم...»^(١).

ويمكن أن نوضح تلك الفكرة المجرّدة ببعض النقاط التالية التي توصلنا إليها بعض دراسة هذا الكتاب:

١ - بدأ الكتاب بعد تلك المقدمة الوجيزة بذكر «فصل»: بيّن فيه معنى الفقه ونوّه بأنواعه المختلفة^(٢)، ورفع من شأن القواعد الفقهية فعبّر عنها بقوله: «العاشر: معرفة الضوابط التي تجمع جموعاً...، وهذا أنفعها، وأكملها، وأتمها، وبه يرتقي الفقيه إلى الاستعداد لمراتب الاجتهاد؛ وهي أصول الفقه على الحقيقة»^(٣).

٢ - شرع في أصل الموضوع فذكر حرف الألف، وتناول فيه قواعد بعنوان «الإباحة»، والقواعد الأخرى التي تتناسب مع هذا الحرف، ثم ذكر الباء الموحدة والتاء وهلم جرا إلى آخر حروف الهجاء، «فيما عدا

(١) المخطوط و: ١.

(٢) هذه الأقسام أكثرها اجتمعت في كتاب «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي، وتبعه في ذلك ابن نجيم. وأما «قواعد الزركشي» فليس فيه إلا القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم. وقد تقدمت الإشارة إلى تلك الأقسام في «لمحات تاريخية».

(٣) المخطوط و: ٢.

حرف الثاء المثلثة، فإنه لم يسجله في كتابه لأنه لم يذكر فيه قاعدة تبدأ بحرف الثاء»^(١).

٣ - إذا تصفحنا الكتاب، وقفنا فيه على قواعد فقهية كثيرة يقارب عددها حوالي مائة قاعدة، وقد يحتاج بعضها إلى تطوير في الصياغة.

٤ - قد أورد الزركشي بعض القواعد بصيغة الاستفهام، ولعله قصد في ذلك التنبيه على ما فيها والفروع المترتبة عليها من خلاف.

٥ - ونلاحظ أن المؤلف واصل السير على المنهج الذي قرره من مستهل الكتاب إلى منتهاه، فأودع كل قاعدة في مكانها. وإذا ذكر قاعدة ما مرتين أو ثلاث مرات - كما حصل ذلك في مواضع يسيرة - لم يُغفل التنبيه على ذلك، مثلاً حينما ذكر قاعدة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، قال فيها: إنه سيأتي كثير منها في حرف «الميم» في قاعدة «المشقة تجلب التيسير» فأعادها مرة ثانية.

٦ - «إن المؤلف في كتابه هذا يذكر القاعدة أو المسألة الفقهية التي فيها خلاف، ثم يذكر بعد ذلك أقوال العلماء وأدلتهم، ثم يذكر بعد ذلك التحقيق في المسألة بذكر الضابط لها»^(٢).

٧ - وقد نجده يذكر القواعد بصيغها الماثورة، المصوغة في تراكيبها الموجزة الرصينة، ويفصلها تفصيلاً حسناً، فترى الفروع مترابطة مع أصولها. ومعظم تلك القواعد قواعد مشهورة متداولة وإليك نبذة منها:

١ - «الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد»^(٣).

٢ - «إذا ضاق الأمر اتسع»^(٤).

(١) انظر: المحقق تيسير فائق أحمد محمود: المنشور في القواعد (مطبوع) ص ٤٨.

(٢) مقدمة التحقيق: المنشور في القواعد (مطبوع) ٥٠/١.

(٣) قواعد الزركشي، مخطوط و: ٧ الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه و: ١٣، الوجه الأول؛ وانظر في هذه الرسالة ٣٥٦.

٣ - «التابع يسقط بسقوط المتبوع»^(١).

٤ - «الحاجة تُنزَلُ منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»^(٢).

٥ - «الدَّفْعُ أقوى من الرَّفْع»^(٣).

٨ - نجد المؤلف في كثير من الأحيان يتناول القاعدة، أو موضوعات فقهية هامة تحت عنوان «القاعدة»، فيتوسع في بيانها وتمحيصها مع ذكر الضوابط لها ووضع التنبيهات عليها، كما يلاحظ ذلك في مباحث «الشك»، و«العادة»؛ و«التخير» و«التداخل»، و«الإباحة». وتبدو هذه الظاهرة واضحة في مواضع متعددة من الكتاب بمجرد النظر فيه.

وقد استعان المؤلف في تأليف هذا الكتاب بمصادر فقهية عربية، ألفت في المذهب الشافعي؛ وفيما يبدو من ثنايا الكتاب أنه لم يقع في يده كتاب في القواعد، اللهم إلا كتاب الإمام العلائي الذي يُحيل إليه في بعض المواضع^(٤). والله أعلم.

٧ - «شرح قواعد الزركشي»^(٥) أو حاشية على قواعد

الزركشي^(٦): لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ):

المؤلف: هو العلامة سراج الدين عمر بن عبدالله، الشافعي، المصري. قال صاحب «الكواكب السائرة»: «كان على قدم عظيم في العبادة، والزهد،

(١) المصدر نفسه و: ٣٧.

(٢) المصدر نفسه و: ٨٠، الوجه الثاني.

(٣) المصدر نفسه و: ١٠٥، الوجه الأول؛ وانظر في هذه الرسالة ٣٩٦.

(٤) انظر مثلاً و: ٢١ (٢) تحت قاعدة «الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى». وعزا هذا الكلام إلى العلائي بقوله: «قال صاحب قواعد المذهب».

(٥) إسماعيل باشا: هدية العارفين ٧٩٥/١، والغزوي: الكواكب السائرة بأعيان المائة

العاشرة، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور (ط. بيروت: محمد أمين دمج) ٢/٢٢٩.

(٦) وقد وهم وأخطأ من نسب الكتاب المذكور إلى العلامة أحمد بن قاسم العبادي القاهري

(٩٩٤هـ) صاحب «الآيات البيّنات» على شرح جمع الجوامع، كما ظهر هذا الخطأ في =

والورع، والعلم، وضبط النفس. وكان يقول: «مذهب الشافعي نصب عينه»؛
وشرح «قواعد الزركشي» في مجلدين. مات في نيّف وأربعين وتسع مائة^(١).
وقال صاحب هدية العارفين: «توفي سنة إحدى وأربعين وتسعمائة»^(٢).
والله أعلم.

* * *

أما الكتاب المذكور فليس هو شرحاً بالمعنى الذي نألفه في الشروح،
وإنما هي تعليقات قيمة نفيسة دبجتها يراعة ثلاثة علماء في فترات مختلفة،
غالبها تنكيت واستدراك على الكتاب. ومن هنا أصبحت تلك النسخة فرعاً
معتمداً، وخرج الكتاب منقحاً ومزيداً بنكت نفيسة، متضمنة لقواعد جمة.

وفيما يلي نقدّم نصّ العلامة العبّادي من «المقدمة»، الذي فيه تفصيل
لما ذكرنا، وبيان للمنهج الذي سلكه في تحرير تلك التعليقات، وإلماع إلى
المزايا التي يتميز به هذا الكتاب. يقول:

«فإن كتاب المشور في ترتيب القواعد الفقهية للشيخ الإمام العالم
العلامة بدرالدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشهير بالزركشي، قد طار في
الخافقين ذكره... واعتنى الناس بحفظه وبفهمه، وأكبوا على تعليمه وتعلمه،
لكن مؤلفه لم يحزره... وكان الشيخ برهان الدين البقاعي^(٣) مَلِكٌ منه نسخة

= النسخة التي بين أيدينا بعنوان «حاشية ابن قاسم العبّادي على قواعد الزركشي»،
«مخطوط»، تاريخ النسخ: ٩٢٥هـ، عدد الأوراق: ١٦٤، رقمه في المركز: ٢٧٠،
أصول الفقه، مصدره: عن المكتبة الأزهرية رقم: ٨٦٩.

(١) الغزّي: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، ٢/٢٢٩ وانظر: ابن العماد: شذرات
الذهب ٢٦٩/٨، قال تحت عنوان «سنة وأربعين وتسعمائة»: وفيها تقريباً سراج الدين
عمر العبّادي... إلخ.

(٢) هدية العارفين ١/٧٩٥.

(٣) هو العلامة إبراهيم بن عمر بن حسن، الشافعي، البقاعي، المفسر، المحدث، ولد سنة
تسع وثمانمائة، أخذ عن أساطين العلم في عصره مثل الإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني، =

في سنة ٨٦٥هـ؛ واعتنى بمقابلتها وتحريرها... ثم إن الشيخ برهان الدين كتب على هوامش النسخة المذكورة فوائد، غالبها تنكيت على الكتاب. واقتفى أثره في ذلك تلميذه العلامة نورالدين أبو الحسن على المَحَلِّي^(١)، الشافعي - تغمدهما الله برحمته -، فألحق على هوامشها فوائد كذلك، فصارت هذه النسخة فرعاً معتمداً، لكن فاتها مواضع كثيرة من الكتاب محتاجة إلى التنكيت لم يُنبَّها إلى ما فيها. ولما منَّ الله عليَّ بنسخة من هذا الكتاب... اجتهدت في تحريرها مدَّةً، ثم وقفت علي النسخة المذكورة... فعارضت بغالبها نسختي، والتقطت ما عليها من الفوائد وأودعته هوامش نسختي... وزدت عليها فوائد آخر، غالبها تنكيت في محالِّها؛ ثم رأيت تجريد ذلك جميعه في هذه الأوراق ليتم الانتفاع به... ثم إنَّ الله

= والحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي، والعلامة تقي الدين الحصني. برع في كثير من العلوم، وكان جيد النثر، وكثير النظم في تراجمه ومراسلاته. صنف تصانيف تدل على نبوغه وبراعته منها: «نظم الدرر في تناسب الآي والسور»، وله حاشية قيمة على ألفية الحديث للعراقي، بلغ إلى نصفه سمَّاه «النُكْتُ الوُفِيَّة بما في شرح الألفية»، وعنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران». توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٣٣٩/٧ - ٣٤٠، والشوكاني: البدر الطالع ١٩ - ٢٢، وعمود حسن التونكي: معجم المصنفين، (ط. بيروت الأولى، مطبعة وزنكو غراف طبارة سنة ١٣٤٤هـ) ٢٧٧/٣ - ٢٨٢.

(١) هذا الكلام لا يخلو عن الغرابة والتناقض في الظاهر من حيث إن الشيخ نورالدين أبا الحسن علي المحلي الشافعي إذا كان من هو مشهور بهذا الاسم: وهو علي بن محمد بن موسى المَحَلِّي المدني (٧٤٥هـ - ٨٣٨هـ)، الذي تلقى عنه ابن حجر العسقلاني، لم يصح كلام العبادي هنا في أية حال؛ لأنه أقدم وفاةً من البقاعي سبعا وثلاثين سنة، وباعتبار أن البقاعي عثر على نسخة الكتاب سنة ٨٦٥، كما ورد هنا في النص المذكور، فقد يكون ذلك خطأً أو وهماً وقع من الناسخ أو أريد به شخص آخر شارك المحلي المشهور في اسمه، وكنيته، ولقبه، كما نستشف ذلك عن بعض النصوص، مثلاً جاء في «الكواكب السائرة» للغزي (ج ١ ص ١٧٧): في ترجمة الشيخ حسن بن صالح السرميني: ولد سنة ٨٨٠هـ ولازم الشيخ نورالدين المحلي، وبهذا التوجيه يستقيم النص المذكور إلى حد كبير، والله أعلم.

سبحانه وتعالى من علي بالمسودة التي بخط المؤلف، . . . وقد انمحي منها البعض وسقط منها شيء كثير، ومنها مخالفة في النسخ كما سنبينه في محاله، فعارضت بها نُسختي حسب الطاقة . والله الحمد»^(١).

ومن أجال النظر في طيات الكتاب، وجد جهداً كبيراً بذله المؤلف في تنقية الكتاب وغربلته عما هو دخيل في موضوعه، وتحريره تحريراً مُتَقَناً دقيقاً، مع زيادات وانتقادات على الكتاب. ومثال ذلك ما جاء في النص التالي:

يقول: «قاعدة: أهملها المصنف «الضرر يزال» . . . ومنه الرد بالعيب، والشفعة، والحجر، والقصاص، والحدود، والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، والتداوي، ونصب الأئمة والقضاة، ودفع الصائل، وقتال البغاة والمشركين»^(٢).

فهذا يدل على أن العبادي حاول أن يتقصى الأمور المهمة التي أفلتت من المؤلف. والله أعلم.

٨ - «الأشباه والنظائر»^(٣)،

لابن المُلقِّن (٨٠٤هـ):

المؤلف: هو العلامة المتفزن عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الشافعي، سراج الدين، أبو حفص، ابن النُّحوي، المعروف بابن المُلقِّن، أصله من وادي آس، ومولده ووفاته في القاهرة. وُلد سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة. توفي والده، وله من العمر سنة واحدة، فتزوجت أمه بشيخ كان

(١) العبادي: مقدمة المخطوط و: ١ - ٢.

(٢) حاشية على قواعد الزركشي و: ٨٣.

(٣) «مخطوط»، عدد الأوراق: ٢٠٢، رقمه في المركز: ٨٩، أصول الفقه، مصدره: مصور

عن مكتبة أحمد الثالث، رقم ٧٥٢ أصول الفقه.

يُلَقَّن القرآن بأحد الجوامع، اسمه الشيخ عيسى المَغْرِبِيُّ؛ فترعى وترعرع في بيته، فعرف بابن المُلقَّن، نسبةً إليه^(١).

وكان من فحول عصره في حفظ الحديث وملكته في الفقه الشافعي. تفقَّه بالتَّيِّبِ السُّبْكِ والعزَّين جماعة وغيرهما، ودرس فقه المذاهب، وأذن له بالإفتاء فيها. أخذ الحديث عن جهايزة العلماء، أجاز له المزيُّ والعلائيُّ. أثنى عليه الأئمة، ووُصِف بالحافظ، ومن المُنَوَّهين به حافظ دمشق ابن ناصر الدين^(٢).

بلغت مصنفاته نحو ثلاثمائة مصنف ما بين كبير وصغير، منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال» - خ، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام»، «شرح كبير لصحيح البخاري» - خ، «المُقعِّع في علم الحديث»، «طبقات الأولياء» - ط^(٣).

هذا الكتاب الذي بين أيدينا يتحلى بجودة الترتيب والتنظيم، بحيث رتبهُ المؤلِّف على الأبواب الفقهية، وضَمَّنَهَا القواعد الفقهية. وذلك ما نشهد للمؤلِّف كجديد ومبتكر في هذا الكتاب.

وإليك نبذة من المقدمة، بيِّن فيها المؤلِّف أهمية الاشتغال بالقواعد، ونوَّر على المنهج الذي اتبعه مع بيان مزاياه، يقول:

«فإن الاشتغال بالأشباه والنظائر والقواعد لما تحتوي من الفوائد والفرايد يُجِدُّ الأذهان ويُظهِرُ النظر، وقد هذَّب العلماء جملة منها، واعتنوا بها؛ فمنهم العلامة عزُّ الدين وشهاب الدين القرافي. وللعلامة عَصْرِيْنَا محمد بن المُرَّحَّل فيه مصنَّفٌ حسن. هذَّبهُ ورَتَّبَهُ ابن أخيه زَيْنُ الدِّين، وهو

(١) انظر: السخاوي: الضوء اللامع ١٠٠/٦، وابن العماد: شذرات الذهب ٤٤/٧، الزركلي، الأعلام ٢١٨/٥.

(٢) انظر: السخاوي: الضوء اللامع ١٠٠/٦ - ١٠٢، وابن العماد: شذرات الذهب ٤٥/٧.

(٣) انظر: الزركلي: الأعلام ٢١٨/٥.

الذي أبرزه، ولشيخنا الحافظ العلامة صلاح الدين بن العَلَّاثي فيها مُصنَّفٌ مفرد أيضاً. لكنها كُلُّها غير مرتَّبة على شأن القواعد، وعلى ما يقع في تلك المقاصد. وقد استخرت الله والخَيْرَةَ بيده في كتاب في ذلك، مرتَّب على الأبواب الفقهية على أقرب ترتيب، سهل التنقيح والتهديب، مُبَيَّن ما وقع في الاختلاف، وما يُفتى به عند الاضطراب من الخلاف، لم يُنَسَّج مثله على منوال، ولم يسبقني أحد إلى ترتيبه على هذا المِثَال»^(١).

فالناظر في الكتاب يشاهد أن المؤلف - رحمه الله - أنجز بما وعد وأخرج لنا كتاباً حافلاً في هذا الموضوع، يبدو فيه شيء من الابتكار والتمييز ترتيباً وتنقيحاً للقواعد ومسائلها.

ولكن الأمر الذي تجب الإشارة إليه أن المؤلف أغفل ذكر العلامة تاج الدين السُّبكي وكتابه الأشباه والنظائر في المقدمة، مع أنه استفاد من قواعد الإمام السبكي كثيراً وعوَّل عليه، واقتبس منه عبارات بفضِّها ونَصِّها دون عزو إليه أو التنبيه، كما نلمس هذه الظاهرة عند الموازنة بين الكتابين بتدبر ودقة. وفيما يلي نسجل بعض الأمثلة لذلك توثيقاً لما ذُكر.

ذكر ابن المُلَقَّن قاعدة: وهي: «لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده». ثم أضاف إلى ذلك قائلاً: «هذا هو الأصل، واختلف الأصحاب في المُشرف على الزوال هل هو كالزايِل، ورُبَّمَا قالوا: المُتَوَقَّع هل يُجعل كالواقع، أو ما قارب الشيء هل يعطى حكمه، وهي عبارات عن مُعَبَّرٍ واحد، وربما جزموا بإعطائه حكمه، وذلك ينقض على الأصل لقوة أصل آخر عليه، اجتذب ذلك الفرع وانتزعه، وهذا شأن كل المستثنيات من القواعد»^(٢) إلخ.

فهذه العبارة التي هي في الواقع للإمام السبكي في «الأشباه والنظائر»^(٣) أودعها ابن المُلَقَّن في كتابه دون عزو وإشارة إلى مصدرها.

(١) «الأشباه والنظائر» و : ١ .

(٢) ابن الملقن: الأشباه والنظائر و : ٧٧ «الوجه الثاني».

(٣) ابن السبكي: الأشباه والنظائر و : ٨٤ «الوجه الثاني».

وفي الكتاب شواهد أخرى لذلك، منها:

١ - قاعدة: «كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه فلا أثر لمنعه، بخلاف عكسه؛ أي بخلاف من يتوقف وجود الشيء على إذنه، فإن منعه مؤثر في إبطاله...»^(١).

٢ - «قاعدة: الأموال الضائعة يقبضها الإمام حفظاً لها على أربابها»^(٢).

وليس ذلك ما يشين الكتاب ويحط من قدره، وما يمتاز به من حسن الדיباجة وجودة الصناعة في الترتيب، وجمع الشتات الكثير من كتب مختلفة؛ ولكنها ملاحظة على المؤلف اقتضت طبيعة البحث الإلماع إليها.

وإليك بعض النماذج من القواعد:

١ - صدر كتاب «الطهارة» بقاعدة: «منشأ الخلاف في فروع بعد الاتفاق على أصلها تارة يكون بعد تعيين العلة وتارة قبلها»^(٣)؛ اقتبسها من كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل^(٤).

٢ - ق: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٥).

٣ - ق: «الرخص لا تنأط بالمعاصي»^(٦).

٤ - ق: «من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله، لم يُحدّ، وإن علم الحرمة، وجعل الحد أو العقوبة حدًّا»^(٧).

(١) ابن الملقن: الأشباه والنظائر و: ١٤٣ الوجه الأول، والسبكي: الأشباه والنظائر و: ٤٥.

(٢) ابن الملقن: المصدر نفسه و: ٢٠٧ (الوجه الثاني)، والسبكي: المصدر نفسه و: ١٣٥.

(٣) ابن الملقن: «الأشباه والنظائر» و: ٢.

(٤) ابن الوكيل: «الأشباه والنظائر» و: ٣.

(٥) ابن الملقن: «الأشباه والنظائر» و: ٢٢ الوجه الثاني، باب التيمم.

(٦) المصدر نفسه: و: ٤٢، باب صلاة المسافر.

(٧) المصدر نفسه: و: ١٧٦، كتاب الحدود.

٥ - ق: «يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام»^(١).

وعلى هذا الدرب سار المؤلف في سائر كتابه، ولا شك أن تأصيل القواعد وترتيبها على الأبواب، مما يدل على ثِقَابَة نظر في الفقه، ومهارة فائقة في ربط الفروع بأصولها.

وبجانب تلك القواعد، الكتاب يحمل في طَيَّاتِهِ ضوابط مهمة تحت أبواب مختلفة.

٩ - «القواعد»^(٢)

أبي بكر الحصني الشافعي (٨٢٩هـ):

المؤلف: * هو العلامة أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، تَقِيُّ الدِّينِ، الحِصْنِي (نسبة إلى الحصن: قرية من قرى حوران)، ثم الدمشقي، الفقيه الشافعي. وُلِدَ سنة اثنين وخمسين وسبعمائة.

وكان يميل إلى التقشف ويبالغ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وله في الزهد والتقلل من الدنيا حكايات تضاهي ما نقل عن الأقدمين، كتب بخطه كثيراً في الفقه والزهد، وبجانب ذلك كله كان خفيف الروح منبسطاً.

من مصنفاته: شرح المنهاج، وشرح صحيح مسلم في ثلاث مجلدات، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين مجلّد، وقواعد الفقه مجلد، وتنبيه السالك على مظان المهالك ست مجلدات، شرح الأسماء الحسنى في مجلد^(٣).

* * *

(١) المصدر نفسه و: ١٧٩، كتاب الجزية.

(٢) «مخطوط» عدد الأوراق: ١٦٨، رقمه في المركز: ٢٦٦، أصول الفقه، مصدره: عن مكتبة شستريتي رقم (٣٢٢٦).

(٣) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب: ١٨٨/٧ - ١٨٩. وانظر: الشوكاني: البدر الطالع (ط. القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٤٨هـ) ١/١٦٦.

الكتاب المذكور يُعدُّ من أجود المؤلفات في هذا الباب؛ وهو يشكّل المزيج الكثير من القواعد الأصولية والفقهية على النمط الذي تواضع عليه الكثيرون من أصحاب التأليف في هذا الميدان.

إن مقدمة الكتاب هي عبارة عن الإشادة بعلم الفقه وبيان حدّه وخصائصه. وكانت البداية في صلب الموضوع ببيان الحكم وتفصيله.

وبعد أن فصلَّ الحكم الشرعي، وَنَوَّعَهُ، شرع في ذكر القواعد الفقهية الأساسية مع التعرض لأدلتها، وشرحها وتحليلها، حسب الترتيب الآتي: «الأمر بمقاصدها - اليقين لا يزال بالشك - المشقة تجلب التيسير - الضرر يزال - اعتبار العادة والرجوع إليها»^(١).

وقد استبان عند إجمالة النظر في مضامين الكتاب أن المؤلف اقتبس كثيراً من كتاب «المَجْمُوعُ المَذْهَبُ في قواعد المَذْهَب» للإمام العلائي، حتى يكاد يكون نظيراً له في بعض المواضع^(٢).

وعلى غرار «قواعد الإمام العلائي» تجد معظم القواعد في الكتاب قواعد أصولية؛ وكثيراً ما يتطرق إلى ذكر بعض المسائل الفقهية، والفوائد العلمية في ثنايا القواعد. وإليك نبذة يسيرة من نماذج القواعد:

١ - «الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق.

٢ - هل العبرة باللفظ أم بالمعنى.

٣ - إن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة»^(٣).

وهذه الأمثلة تمثل القواعد الأصولية.

(١) انظر «المخطوط» و: ٦ - ١١، ١١ - ١٦، ١٦ - ١٨، ١٨ - ٢١، ٢١ - ٢٤.

(٢) على سبيل المثال. انظر القاعدة: بعنوان «اليقين لا يزال بالشك» في الكتاب المذكور.

و: ١١ - ١٦، والعلائي في قواعده في الجزء الأول و: ٢٢ وما بعده.

(٣) المصدر نفسه و: ٢٥، ٥٨.

وقد يدخل فيما هو من قبيل القواعد الفقهية الأمثلة التالية:

- ١ - «إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.
- ٢ - كل ما جاز بيعه جاز رهنه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه»^(١).
- ٣ - «كل ما جاز بيعه صحت هبته وما لا فلا»^(٢).

وقد نص عليها في كفاية الأخيار أيضاً فقال: «وكل ما جاز بيعه جازت هبته»^(٣).

فأمثال هذه القواعد والضوابط منبئة في غضون الكتاب، ولكنها قليلة بالنسبة للقواعد الأصولية.

وأحياناً يضع عنوان «الفائدة»، ثم يتناول تحتها المستثنيات من القواعد مثل قوله: «فائدة: فيما يستثنى من القواعد المستقرة إماً للضرورة أو الحاجة الماسة؛ وفيه صور:

منها: استعمال الماء في الحدث سالب للطهورية، وملاقاة الماء القليل للنجاسة سالب للطهارة. لكن استثنى من تلك ما قبل الانفصال عن العضو، وعن الثوب المغسول، إذ لولا ذلك، لما تصور رفع حدث ولا إزالة نجس»^(٤).

فعلى هذه الشاكلة فإن الكتاب يُقدّم لنا قواعد وفوائد؛ وبها تتجلى لنا الخطة التي ترسّمها المؤلف في تأليفه، والله أعلم.

(١) المصدر نفسه و: ٤٣، ١٥٠.

(٢) المصدر نفسه و: ١٥٤.

(٣) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار ١/٢٠٠.

(٤) انظر: المخطوط و: ١٢٠.

١٠ - الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩١١هـ):

المؤلف: هو الحافظ العلامة عبدالرحمان بن أبي بكر بن محمد الأسيوطي، الشافعي، الملقَّب بجلال الدين، الشهير بالسيوطي، صاحب المؤلفات الكثيرة النافعة. وُلد سنة تسع وأربعين وثمانمائة، توفي والده وله من العمر خمس سنوات وسبعة أشهر، وقد أسند وصايته إلى جماعة منهم الإمام الكمال ابن الهُمام. ختم القرآن الكريم، ثم حفظ المتون في عديد من العلوم، وأخذ عن العلامة جلال الدين المَحَلِّي والعلامة برهان الدين البقاعي، ولزم الشمس المرزباني الحنفي^(١).

وكان آية في سرعة الجمع والتأليف؛ خلف مؤلفات حافلة في جميع العلوم، وشهرتها تغني عن ذكرها؛ ولقد بلغ عددها نحو ٦٠٠ مُصنَّف، منها الكتاب الكبير والرسالة الصغيرة^(٢).

* * *

الكتاب المذكور من أروع المؤلفات في القواعد الفقهية وأغزرها مادةً وأحسنها ترتيباً وتنسيقاً. تداولته أيدي العلماء في كل مكان وحظي بحسن القبول والرواج. وفي الواقع أتى فيه المؤلف بخلاصة مركزة وزبدة مستخلصة من كتب السابقين في هذا المجال؛ فجمع فيه معظم ما تفرَّق وتناثر من القواعد في كتب هذا الفن لتاج الدين السبكي والعلائي والزركشي، وأضحى بذلك مصدراً خصباً لدراسة القواعد الفقهية خاصة في المذهب الشافعي.

رتَّب المؤلف على منهاج قويم وجديد تحت سبعة كتب كما يلي:

(١) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٥١/٨ - ٥٥، والغزي: الكواكب السائرة

٢٢٦/١ - ٢٣١، والشوكاني: البدر الطالع ٣٢٨/١.

(٢) انظر: الزركلي: الأعلام ٧١/٤.

الكتاب الأول: في شرح القواعد الخمس التي ذكرها الأصحاب (بعض أئمة الشافعية).

الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية وهي أربعون قاعدة.

الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها.

الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دَوْرانها ويقبح بالفقيه جَهْلُها.

الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب التي هي من باب واحد مرتبة على أبواب الفقه.

الكتاب السادس: فيما افرقت فيه الأبواب المتشابهة.

الكتاب السابع: في نظائر شتى.

والكتاب يحمل طابعاً خاصاً من بين الكتب المطبوعة المشهورة في هذا الفن، ويتميز بسمات وشارات ينبغي أن نشير إليها:

١ - المؤلف أجاد في ترتيب القواعد، ورصّعها ترصيعاً أنيقاً. ولعله استفاد هذا الجانب من كتاب الإمام تاج الدين السبكي كما يتبين ذلك عند أدنى موازنة بين الكتابين.

٢ - زينه بالدلائل وتحري أن يُصدّر كل قاعدة بأصلها من الحديث والأثر. ويكاد الكتاب يكون شامة بين الكتب المطبوعة في هذا الاتجاه. وأرى أن السيوطي اقتفى في ذلك أثر الإمام المحدث العلائي في كتابه «مجموع المذهب في قواعد المذهب».

٣ - تتمثل في الكتاب أمانة المؤلف في نقل النصوص وإحالة القواعد وعزوها إلى المصادر التي اقتبس منها أو نسبتها إلى قائلها، فمثلاً بعد

أن ذكر قاعدة بعنوان «الرُّخْصُ لَا تُنَاطُ بِالسُّكِّ»، أناطها بقوله: «ذكرها الشيخ تقي الدين السبكي وفرع عليها»^(١).

وكذلك بعد أن ذكر قاعدة «ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه»، قال: «ذكرها الرِّافعي وفيها فروع»^(٢).

وقد ضمن الكتاب مجموعة كبيرة من الفروع الفقهية في المذهب الشافعي، انتقاها من كتب القواعد ومصادر الفقه الشافعي، وتجد تلك الفروع مترابطة منسجمة مع أصولها.

ولكي نأخذ فكرة مجملية عن أنواع القواعد التي تناولها في الكتاب، نُقدِّم فيما يلي بعض النماذج منها.

عقد الباب الأول لبيان القواعد الأساسية الكبرى فذكر منها: «اليقين لا يزول بالسُّكِّ»، وشرحها شرحاً وافياً مع ذكر أدلتها، ثم أردفها قواعد فرعية أخرى منها:

١ - «الأصل براءة الذمة.

٢ - الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن»^(٣).

ومن القواعد الواردة في الباب الثاني:

١ - «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»^(٤).

٢ - «إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام»^(٥).

٣ - «الخروج من الخلاف مستحب»^(٦).

(١) المصدر نفسه: ص ١٤١.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٤٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ٥٢، ٥٩ انظر في هذه الرسالة ص ٣٥٣.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٠١، انظر في هذه الرسالة ص ٤٠٢.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٠٥.

(٦) المصدر نفسه: ص ١٣٦.

٤ - «من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه»^(١).

٥ - «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٢).

ومما جاء في الباب الثالث - الذي بحث فيه القواعد المختلف فيها، وقد بلغ عددها عشرين قاعدة - الأمثلة التالية:

١ - «العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها»^(٣)؟. هذه قاعدة خلافية، والترجيح مختلف في الفروع، منها: إذا قال: بعتك ولم يذكر ثمناً، فإن راعينا المعنى انعقد هبة، أو اللفظ، فهو بيع فاسد.

ومنها: لو عقد الإجارة بلفظ البيع، فقال: بعتك منفعة هذه الدار شهراً، فالأصح: لا ينعقد نظراً إلى اللفظ. وقيل: ينعقد نظراً إلى المعنى^(٤).

٢ - «العبرة بالحال أو بالمآل»^(٥)؟. ويعبر عن هذه القاعدة أحياناً بصيغ أخرى مثل قولهم: «المُشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل؟ أو المُتَوَقَّع هل يُجْعَل كالواقع؟».

وباعتبار أنها قاعدة خلافية يختلف الترجيح في الفروع بين فقهاء المذهب كما في المثالين المذكورين فيما يلي:

(أ) هل العبرة في مكافأة القصاص بحال الجرح، أو الزهوق؟.

(ب) لو حدث في المغصوب نقص يسري إلى التلف، بأن جعل الحنطة هَرِيْسَةً، فهل هو كالتالف، أو لا؟، بل يَرُدُّه مع أرش

النقص؟ قولان: أصحهما: الأول^(٦).

(١) المصدر نفسه: ص ١٥٢.

(٢) المصدر نفسه: ص ١٥٩.

(٣) المصدر نفسه: ص ١٦٦.

(٤) المصدر نفسه: ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٥) المصدر نفسه: ص ١٧٨.

(٦) المصدر نفسه: ص ١٧٨ - ١٨٠.

ثم انتقل إلى الباب الرابع وما بعده، وتابع السير حسب المنهج الذي فصله في مقدمة الكتاب.

١١ - «الاستغناء في الفروق والاستثناء»^(١)

لبدر الدين البكري:

المؤلف: هو محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، الفقيه الشافعي، أحد تلامذة الإمام جمال الدين الإسنوي، ترجم له الحافظ السخاوي ترجمة موجزة جداً، وذكر من مؤلفاته هذا الكتاب بعنوان «الاعتناء» الخ، وكتاباً آخر في السيرة النبوية باسم «إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين»^(٢).

* * *

هذا الكتاب الذي نحن بصدهه كتاب حافل وقيم في القواعد والضوابط الفقهية جاد به يراع العلامة البكري؛ وقد استخلصها من كلام أئمة الشافعية المتقدمين، وحررها تحريراً دقيقاً.

يقول في فاتحة الكتاب:

«فلما كان العلم رتبة جليلة، أقره الله فيمن أحب واختار موهبة منه

(١) «مخطوط» في مكتبة أحمد الثالث بتركيا، شريط مصور منه بجامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، فقه شافعي، رقم: ٢٤٧. ملحوظة: ورد اسم هذا الكتاب في النسخة التي بين أيدينا بعنوان: «الاعتناء... الخ» بدلاً من الاستغناء، وتوجد نسخة مصورة أخرى بعنوان: «الاستغناء في الفرق والاستثناء» بالمكتبة المركزية بجامعة الرياض برقم (٢١٧٣/١١)، فقه شافعي، ففي الظاهر هذا هو الصحيح، أما ما ورد في النسخة الأولى فهو تصحيف من الناسخ إذ أنه لا يستقيم لغة، والله أعلم.

وقد درسه وحقق قسم العبادات منه الأخ الكريم الشيخ سعود مسعد الشيبني في أطروحته للدكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٣ - ١٤٠٤هـ. يسر الله له إتمامه وإخراجه.

(٢) انظر: الضوء اللامع ١٦٩/٧. وانظر: محقق الكتاب الدكتور سعود الشيبني: الاستغناء في الفرق والاستثناء، القسم الأول، الدراسة (النسخة المحققة المرقونة)

لا يصنع منهم واقتدار، فصار لهم مزية حيث حلوا في جميع الأقطار، فاستخرت الله أن أجمع من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار، لأنني رأيت أهل العلم قد زهدوا في طلبه...، فشرعت في جمع هذا الكتاب مختصراً من كلام ذوي الألباب، قليل حجمه، كثير فوائده، وقد أوضحته بحيث لا يشكل على منتهي ولا يعجم على مبتدى، لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه، وقد جعلته قواعد أصلية ستمائة... وأخرجت من كل قاعدة فوائد جلية تعكس على أصلها بقدر فهمي لها^(١).

وإنه يلوح لنا عند تدقيق النظر في أبواب الكتاب أن القواعد التي يبلغ عددها ستمائة قاعدة كما ذكر المؤلف، جلّها ضوابط فقهية، وإن لم يخل بعضها عن كونها قواعد فقهية جامعة، وفي الواقع يعدّ الكتاب المذكور أجود وأوسع كتاب في بيان الضوابط الفقهية.

ولعل المؤلف قصد في تسمية الكتاب بهذا العنوان إلى غرض معين وهو التنبيه على ما قام به من تحرير كل ضابط تحريراً دقيقاً، وإبراز الفروق التي تختلف وتميز بها المسائل، وبيان المستثنيات أو الصور الخارجة عن تلك الضوابط.

أما منهج المؤلف في الكتاب:

- ١ - فإنه رتب على الأبواب حسب الترتيب الفقهي المؤلف في الكتب.
- ٢ - يأتي في مطلع كل باب بالتعريف وبأنواع ما يعرض من الموضوع.
- ٣ - يأخذ في تفصيل الموضوع بنصب القواعد وذكر المستثنيات منه، وقد بلغ عدد هذه «القواعد» التي هي ضوابط إلى أكثر من خمسة عشر قاعدة في بعض الأبواب.

(١) مقدمة «الاستغناء في الفروق والاستثناء» و: ١.

وإليك بعض النماذج من القواعد عند المؤلف:
بدأ الكتاب بكتاب الطهارة، فعرفها وبين أقسامها ثم انتقل إلى ذكر
القواعد، فمنها:

- ١ - «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور إلا في مسائل».
- ٢ - «كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر إلا في مسائل».
- ٣ - «يجوز الاجتهاد في الأواني، والثياب، والقبلة وغير ذلك إلا في مسائل»^(١).

ففي كتاب الطهارة أورد ست قواعد على هذا الطراز.
وإليك المثال من باب النجاسة، فقد عرفها لغةً، واصطلاحاً، وذكر
أنواعها والأدلة المتعلقة بها، ثم قال وفي الباب قواعد منها:

- ١ - «كل حيوان حي طاهر إلا في مسائل».
- ٢ - المَيِّتات كلها نجسة إلا في مسائل».
- ٣ - نجس العين لا يظهر بحال إلا في مسائل. (كالخمر إذا انقلبت
خلأ بنفسها فطهرت).
- ٤ - الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها إلا في مسائل».
- ٥ - كل جزء منفصل من حي فهو كميتته إلا في مسائل».
- ٦ - ما استجبل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس إلا في مسائل».
- ٧ - كل مَيِّتة جلدها نجس ما لم يدبغ إلا في مسألة»^(٢).

فعلى هذا المنوال تجد المؤلف يضع الضوابط، في كل باب،
ولا يخفى ما في ذلك من التقريب للمسائل والفروع الفقهية إلى الأذهان.

(١) المصدر نفسه، و: ٢ الوجه الأول، ٣ الوجه الأول، ٣ الوجه الثاني.

(٢) المصدر نفسه، و: ١٥ - ١٦.

ولم أقف على كتاب يضارع هذا الكتاب في موضوعه من حيث التنسيق والتنظيم، فإنه كتاب نسيج وحده في معنى الكلمة.


ومن نماذج القواعد الفقهية في معناها الاصطلاحي مثل قاعدة مشهورة:
١ - «من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة وعكسه»^(١).

٢ - «المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز» (عنه)^(٢).

٣ - «إذا اجتمع جانب الحظر والإباحة غلب جانب الحظر»^(٣).

٤ - «لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم...»^(٤).

ويظهر من خلال إجمالة النظر في ثنايا الكتاب أن المؤلف يرجع في كثير من الأحيان إلى كلام الإمام الإسنوي ويعزو إليه ما ينقله.



(١) المصدر نفسه، و: ١١، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه، و: ١٩، الوجه الأول.

(٣) المصدر نفسه، و: ٢٠٩، الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه، و: ٢١٧، الوجه الثاني.

المبحث الرابع:

مصادر القواعد الفقهية في المذهب الحنبلي

١ - القواعد النورانية الفقهية:

لابن تيمية (٦٦١هـ - ٧٢٨هـ):

المؤلف: هو الإمام تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحرّاني، ثم الدّمشقي، المحدث، الحافظ، المفسر، وُلد سنة إحدى وستين وستمائة بحرّان، وقدم به والده وبإخوته إلى دمشق عند استيلاء التتر على البلاد. قرأ العربية على ابن عبدالقوي الطوفي، ثم أقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه، ودرس كل فن متداول في ذلك العصر فنبغ فيه، وشهرته تغني عن الإطناب في ذكره والتنويه به^(١).

وكان عارفاً بفقهاء المذاهب ومدرّكاً لاختلاف العلماء، وعالماً في الأصول والفروع والنحو وغير ذلك من الفنون النقلية والعقلية، وقد أثنى عليه وعلى علومه جماعة من علماء عصره، منهم الإمام ابن دقيق العيد^(٢).

وقال صاحب «فوات الوفيات»: «وله أجوبة وسؤالات كان يسألها نظاماً، فيجيب عنها نظاماً»^(٣).

* * *

- (١) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (ط. مصر، مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م) ٢/٣٨٧ - ٤٠٥، وابن العماد: شذرات الذهب ٦/٨٠ - ٨٦، وابن تغري برّدي: المنهل الصافي، ص ٣٣٦ - ٣٤٠.
- (٢) انظر: ابن كثير: البداية والنهاية ١٤/١٣٧.
- (٣) فوات الوفيات ١/٧٤، رقم ٣٤.

الكتاب^(١) الذي نحن بصدد تعريفه لا يبدو فيه أن غرض المؤلف سوق القواعد على النمط المألوف تحت هذا العنوان، وهذا ما يترأى للقارئ حينما يعايش الكتاب ويتجول مع المؤلف في فصوله ومباحثه، وإن لم يخل الكتاب عن بعض القواعد المهمة التي لها شأن في الفقه الإسلامي.

والمؤلف هو ممن جال وصال في كل علم وفن، فكان للقواعد أيضاً حظاً وافر في سائر كتاباته، ولذلك أكثر من ذكر القواعد والتنبيه عليها خاصة في «الفتاوى» كما يتبلور ذلك لدى النظر في مضامين هذا الكتاب وغضون مباحثه.

وقد أجاد الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان في تصويره لمنهج الكتاب المذكور يقول:

«تكلم على القواعد الفقهية وتناولها بطريقة خاصة ذلك أنه رتب كتابه هذا على أساس الموضوعات الفقهية ابتداء بموضوعات الطهارة والنجاسة وانتهاء بباب الأيمان والندور، وذكر في كل موضوع منها القواعد والضوابط التي تحكمها واختلاف آراء الفقهاء مع الاستدلال لكل، وما يتفرع عن ذلك من فروع فقهية»^(٢).

ويلاحظ القارئ أن المؤلف يفيض أحياناً في ذكر الفروع لبعض القواعد عند تحرير مسألة من المسائل الفقهية، ويأخذ في بيان القواعد في كثير من الأحيان بشكل غير مباشر عند مناسبات مختلفة، ويشير إلى ذلك في مواطن بقوله: «الغرض هو التنبيه على القواعد»^(٣).

(١) كانت النسخة الأولى التي عثر عليها المحقق باسم «القواعد الفقهية» والثانية باسم «القواعد النورانية»، فجمع المحقق بين الاسمين في عنوان الكتاب.

انظر: محمد حامد الفقي، مقدمة التحقيق (ط. القاهرة: مطبعة السنة المحمدية

١٩٧٠م/١٧٥١).

(٢) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، ص ٤٦٩.

(٣) القواعد النورانية، ص ١٨٢.

ولا يتسع لنا المجال هنا أن نفصل الأمثلة لذلك، وإنما يكفينا أن نسجل عبارات جاءت كقواعد معروفة مضبوطة في الفقه الإسلامي، منها:

١ - «إذا تعذر جمع الواجبين قُدِّم أرحهما، وسقط الآخر بالوجه الشرعي»^(١).

٢ - «إن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً»^(٢).

٣ - «العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرّضى»^(٣).

٤ - «الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجري مجرى المنافع، وإن كانت أعياناً». ومثال ذلك: «إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للإزراع، وكذا استئجار الظئر للرّضاع»^(٤).

وعبر عن ذلك الأصل في موضع آخر بقوله: «الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجري مجرى المنفعة»^(٥).

٥ - «كل ما كان حراماً بدون الشرط: فالشرط لا يُبيحه كالرّبا وكالوطء في ملك الغير وكثبوت الولاء لغير المعتنق.

وأما ما كان مباحاً بدون الشرط: فالشرط يوجبه كالزيادة في المهر والثلث والرهن، وتأخير الاستيفاء»^(٦).

٦ - «الأصل في العقود رضى المتعاقدين وموجبها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد»^(٧).

(١) القواعد التورانية الفقهية، ص ٧٩.

(٢) المصدر نفسه، ص ٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ص ١١٥.

(٤) المصدر نفسه، ص ١٤٩.

(٥) المصدر نفسه، ص ١٥٠.

(٦) المصدر نفسه، ص ١٩٩.

(٧) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

وفي الختام أودُّ أن أقول: إن من قرأ كتب المؤلف في الفقه وعلى رأسها مجموعة من الفتاوى تتعلق بعلم الفقه، وجده فيها في كثير من المواضع يربط الفروع مع أصولها وقواعدها ويبيِّنها كأسس يبنى عليها صرح الفقه الإسلامي.

٢ - «القواعد الفقهية»^(١)،

المنسوبة إلى ابن قاضي الجبل (٧٧١هـ):

ابن قاضي الجبل: هو أحمد بن الحسن بن عبد الله، المكنى بأبي العباس، الملقب بشرف الدين، المَقْدِسِيُّ الأصل، ثم الدمشقي، الشهير بابن قاضي الجبل. وُلد سنة ثلاث وتسعين وستمائة. أخذ العلم عن الإمام تقي الدين ابن تيمية، وكان عالماً ضليعاً بالحديث وعِلِّله، والنحو، واللغة.

نرح في آخر عمره إلى مصر؛ فأقبل عليه أهلها إقبالاً عظيماً، وتفوق على أقرانه، وأصبح شيخ الحنابلة في عصره.

له مصنفات عديدة، منها: «كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف» - ط. (٢).

* * *

(١) مخطوط، توجد نسخة منه بعنوان القواعد الفقهية، ج ١ يقال: إنها لابن قاضي الجبل الحنبلي.

تاريخ النسخ: بدون.

نوع الخط: واضح.

عدد الأوراق: ١٥٨.

رقمه: في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ٢٧٤، أصول الفقه.

مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية، رقم ٢٧٥٤، ناقص الآخر.

(٢) انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٦/٢١٩ - ٢٢٠، والدليل الشافي على المنهل الضافي ١/٤٥.

هذا الكتاب الذي بين أيدينا إنما هو نَتْفُ فقهية مبعثرة تضمنت بعض القواعد الفقهية، اختار صاحبه في كثير من المواضع أسلوباً حوارياً على النمط الذي نجده في «المُسَوِّدَة في أصول الفقه»، ففيه سؤال وجواب، وأحياناً نجده يذكر القاعدة أولاً ثم يُتبعها الفروع المتعلقة بها.

وقد اعتمد في كثير من المواطن على الكتابين: «المحرر في الفقه» و«المسودة في أصول الفقه»، فساق منهما فروعاً كثيرةً في المذهب، كما يظهر ذلك عند إجمالة النظر في الكتاب.

استهل الكتاب بـ «مسائل تتعلق بالحجر»، وختمه بمبحث حول الأسباب والشروط.

ومن القواعد التي يمكن أن نسجلها كنماذج في الكتاب ما يلي:

١ - «ما ثبت للضرورة أو الحاجة يُقَدَّرُ الحكم بقدرها»^(١).

٢ - «العمل بالظن هو في أكثر الشَّرْعِيَّاتِ والعُرْفِيَّاتِ»^(٢).

٣ - «يسقط الواجب بالعجز»^(٣).

٤ - «المَمْنُوعُ شرعاً كالممنوع حِسّاً».

وذكر من فروعها: «إذا كان معه إناءان مشتبهان نجس وطاهر، فعندنا ممنوع من التحري شرعاً، ويجب عليه التيمم على الصحيح من المذهب، فيكون ذلك كالممنوع فيهما حِسّاً»^(٤). ومثال الحسي أن يحول بينه وبين الماء عَدُوٌّ أو حيوانٌ مفترس.

(١) «القواعد الفقهية» و: ١٣، الوجه الأول.

(٢) المصدر نفسه و: ٥٧، الوجه الثاني.

(٣) المصدر نفسه و: ٩٩، الوجه الأول.

(٤) المصدر نفسه و: ١٢٦، الوجه الثاني.

وقد وجدت العلامة ابن بدران^(١) الدمشقي (١٣٤٦هـ) يتعرض لهذا الكتاب في «المدخل»، وهنا أنقل كلامه بالنص لما في ذلك من توثيق لنسبة الكتاب إلى المؤلف المذكور، وبعض الزيادات إضافة إلى ما ذكرناه.

يقول: «وقد رأينا كتاباً في خزانة العمومية في دمشق بخط مؤلفه، وعلى ظهره بخط يوسف بن عبدالهادي ما لفظه: «يقال إنه لابن قاضي الجبل، وطريقة هذا الكتاب ذكر القاعدة أولاً. مثاله أن يقول: الجائر واللازم، ثم يفرع على هذه القاعدة بقوله: الوكالة تصرف بالإذن، ومن المعلوم أنه ليس لازماً، لا من طرف الأذن ولا من طرف المأذون له، بل لكل واحد منهما أن يفعل وأن لا يفعل ابتداء واستدامة، وقد يكون في بعض المواضيع في الخروج عن الوكالة ضرر، فيخرج خلاف. كما لو وكله في بيع الرهن ليس له عزله في قوله، وفي الوصية ليس للموصي عزل نفسه بعد موت الموصى في قول، فهو يشبه من وجه العقود اللازمة، يُخَيَّرُ في ابتدائها ولا يُخَيَّرُ بعد انعقادها ولزومها.

ثم إنه يقول: ما ثبت للضرورة والحكم، يُقَدَّرُ الحكم بقدرها، ثم يفرع على هذه القاعدة قوله: من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض، مثل نفقة القريب إذا مضى الزمان، ومثل المضارب إذا فعل ما عليه فعله، ليأخذ أجرته لأن دفع الأجرة إنما كان لتحصيل المقصود وقد حصل، فلا عَوْضَ. انتهى»^(٢).

(١) هو عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى الحنبلي الدمشقي، تلقى العلم عن جهاينة المشايخ، أشهرهم الشيخ العلامة محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دُومًا (المتوفى: ١٣٠٨هـ) ترك المؤلفات النافعة، منها: شرح روضة الناظر لابن قدامة - ط، ذيل طبقات الحنابلة لابن الجوزي - خ لم يكمله، مدار الأحكام من سلسيل عمدة الأحكام - خ مجلدان.

انظر: محمد سعيد الحنبلي العماني: «خاتمة» المدخل إلى مذهب الإمام أحمد؛ والزركلي: الأعلام ١٦٣/٤.

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ط. دار إحياء التراث العربي)، ص ٢٣٦.

٣ - «تقرير القواعد وتحريم الفوائد»

المشهور بـ «القواعد»، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ):

* المؤلف: هو العلامة الحافظ عبدالرحمن بن شهاب بن أحمد بن أبي أحمد رجب، الملقب بزَيْن الدين وجمال الدين، المكنى بأبي الفرج، البغدادي، ثم الدمشقي، الشهير بابن رجب الحنبلي.

وكان من الوعاظ الناصحين والدعاة المخلصين إلى الله. قال ابن العماد منوهاً بمجالسه:

«كانت مجالس تذكيره للقلوب صادعة، وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه»^(١).

وكانت عنده معرفة تامة بالمذهب الحنبلي، كما دلت على ذلك القواعد المذكورة. وكان من أعرف أهل عصره بالعلل، وتبع الطرق في الحديث.

له مؤلفات قيمة: منها: شرح أربعين النووي مع الزيادات، المشهور بـ «جامع العلوم والحكم»، «الاستخراج لأحكام الخراج» - ط، وشرح البخاري بعنوان: «فتح الباري» بلغ فيه إلى كتاب الجنائز - خ، وتراجم أصحاب المذهب باسم «الذيل على طبقات الحنابلة»^(٢).

* * *

أما الكتاب فهو من أنفس وأحفل الكتب للقواعد في الفقه الحنبلي، وحمل من الثروة الفقهية ما يجلُّ عن الوصف والبيان. وقديماً وجدنا العلماء

(١) شذرات الذهب ٦/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٢) انظر: ابن العماد. المصدر نفسه ٦/٣٣٩ - ٣٤٠، وانظر: الشوكاني: البدر الطالع، الطبعة الأولى (القاهرة: مطبعة السعادة ١/٣٢٨)، وانظر: الزركلي: الأعلام ٤/٦٧.

يشنون عليه؛ يقول صاحب كشف الظنون «وهو كتاب نافع، من عجائب الدهر»^(١). وإن مما يدهش العقل أن المؤلف صنّفه في أيام يسيرة. يقول في المقدمة:

«فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تَضْبِطُ للفقهاء أصول المذهب، وتُطْلِعُهُ من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب، تُنظِّمُ له مشور المسائل في سلك واحد، وتُقَيِّدُ له الشوارد، وتُقَرِّبُ عليه كُلَّ متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر، إن اللبيب من عذر. فلقد سنح بالبال على غاية من الإعجال كالارتجال أو قريباً من الارتجال، في أيام يسيرة وليال»^(٢).

بنى المؤلف مباحث الكتاب على مائة وستين قاعدة، وأردفها بفصل يحتوي على فوائد تلحق بالقواعد في مسائل مشهورة، فيها اختلاف في المذهب، وتبني على الاختلاف فيها فوائد متعددة. وقد بلغ عددها إحدى وعشرين فائدة، معظمها ذات شأن في الفقه الإسلامي.

ومنهجه في هذه القواعد أن يضع أحياناً تحت عنوان «القاعدة» موضوعاً فقهياً، ثم يتناوله بالإسهاب والتفصيل، وتارةً يورد القاعدة على النسق المؤلف في كتب القواعد بصيغة موجزة، وهذا قليل بالنسبة والموازنة بين هذا الكتاب والكتب المشهورة الأخرى في هذا الباب. ولا ضير في ذلك فإن الكتاب في محتوياته وغضونه تضمّن معظم القواعد المشهورة المتداولة وإن اختلف الأسلوب والصياغة في بيانها. أما الضوابط المهمة والأحكام الأساسية تحت عنوان القواعد والفوائد فهي متناثرة وكثيرة في الكتاب.

وإليك نبذة من الأمثلة المتنوعة للقواعد تكشف عن منهج الكتاب:

(١) حاجي خليفة: كشف الظنون ١٣٥٩/٢.

(٢) مقدمة الكتاب، (مطبوع - بيروت - دار المعرفة).

- ١ - «من تعجّل حقه أو ما أبيع له قبل وقته على وجه محرّم عوقب بحرمانه»^(١).
- ٢ - «المنع أسهل من الرفع»^(٢).
- ٣ - «يقوم البدل مقام المبدل ويسدُّ مسدّه، ويبنى حكمه على حكم مبدله»^(٣).
- ٤ - «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل.
- منها: شهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً»^(٤).
- ٥ - «إذا تعارض معنا أصلان، عُمل بالأرجح منهما لاعتضاده بما يرجحه»^(٥).
- ٦ - «يُنزَلُ المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه، إذا يش من الوقوف عليه أو شقّ اعتباره».
- مثال ذلك: اللُّقْطَةُ بعد الحول فإنها تُتَمَلَّكُ بجهالة ربّها، وما لا يُتَمَلَّكُ منها يتصدق به عنه على الصحيح»^(٦).
- ٧ - «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلفه لدفع أذى به ضمنه».

(١) قواعد ابن رجب، ص ٢٣٠: تحت القاعدة الثانية بعد المائة.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٠٠: القاعدة الرابعة والثلاثون بعد المائة.

(٣) المصدر نفسه، ص ٣١٤: القاعدة الثالثة والأربعون بعد المائة.

(٤) المصدر نفسه، ص ٢٩٨: القاعدة الثالثة والثلاثون بعد المائة.

(٥) المصدر نفسه، ص ٣٣٥: القاعدة الثامنة والخمسون بعد المائة.

(٦) المصدر نفسه، ص ٢٣٧ - ٢٣٨: القاعدة السادسة بعد المائة.

من فروعها: «لو أشرفت السفينة على الغرق فألقى متاع غيره ليخففها ضمنه، ولو سقط عليه متاع غيره، فخشي أن يهلكه، فدفعه فوقع في الماء لم يضمنه»^(١).

فهذه النماذج تُمثِّلُ الصياغة الحديثة للقواعد مع شيء من الوضوح في العبارات، وبالعكس في الأمثلة الآتية نجد القواعد في عبارات مفصلة مطولة:

١ - «من ثبت له أحد أمرين فإن اختار أحدهما سقط الآخر، وإن أسقط أحدهما أثبت الآخر، وإن امتنع منهما: فإن كان امتناعه ضرراً على غيره استوفى له الحق الأصلي الثابت له إذا كان مالياً، وإن لم يكن حقاً ثابتاً سقط، وإن كان الحق غير ماليٍّ أُلزم بالاختيار»^(٢). . . إلخ.

٢ - «إذا اجتمع للمُضطرِّ مُحَرَّمَان، كل منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أحفهما مفسدةً وأقلهما ضرراً، لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح»^(٣).

وفي بعض المواضع يبدأ القاعدة بصيغة استفهامية للتنبية على موضع الخلاف فيها، وذكر الوجوه التي تنطبق عليها تلك القاعدة:

على سبيل المثال قال عن القاعدة الثامنة:

«من^(٤) قدر على بعض العبادة وعَجَزَ عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟ هذا على أقسام . . .»^(٥) إلخ.

وما سوى ذلك هناك تقسيمات وضوابط فقهية كثيرة تنطوي على فروع ومسائل مذهبية تحت عنوان «القواعد»، كالقاعدة الأولى التي استهل بها

(١) المصدر نفسه، ص ٣٦: القاعدة السادسة والعشرون.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢٤٤ - ٢٤٥: القاعدة العاشرة بعد المائة.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٤٦: القاعدة الثانية عشر بعد المائة.

(٤) هذه العبارة تفصح عن القاعدة المشهورة «الميسور لا يسقط بالمعسور».

(٥) المصدر نفسه، ص ١٠: القاعدة الثامنة.

الكتاب وهي: «الماء الجاري هل هو كالرأكد أو كلُّ جَرِيَةٍ منه لها حكم الماء المنفرد؛ فيه خلاف في المذهب يبنني عليه مسائل»^(١)؛ فبعد أن ذكر هذه القاعدة ضمَّها المسائل المختلفة على ضوء الخلاف القائم فيها.

ومن ذلك القبيل أيضاً القاعدة التي ختم بها الكتاب وهي: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداءً لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق»^(٢)...؛ فقد توسع المؤلف وأفاض في ذكر تقسيمات هذه القاعدة وبيان الفروع المندرجة تحتها.

٤ - «القواعد الكلية والضوابط الفقهية»^(٣)،

لابن عبد الهادي (٩٠٩هـ):

- «خاتمة» مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:

المؤلف: هو العلامة يوسف بن حسن بن أحمد بن عبد الهادي، الشهير بابن المبرد الصّالحي، الحنبلي، الملقَّب بجمال الدين، وُلد سنة أربعين وثمانمائة. كان الغالب عليه علم الحديث والفقه مع مشاركة في النحو والتفسير. وله مؤلفات، غالبها أجزاء، وقد ألف تلميذه شمس الدين ابن طولون في ترجمته مؤلفاً ضخماً^(٤).

* * *

(١) ابن رجب: القواعد، ص ٣.

(٢) المصدر نفسه، ص ٣٤٨ - ٣٦٨ القاعدة الستون بعد المائة.

(٣) توجد نسخة مخطوطة من الكتاب بالظاهرية، بدمشق.

عدد الأوراق: ١٠، بخط المؤلف ابن عبد الهادي؛

رقم المخطوط: ٣٢٠٩.

ونسخة أخرى: أوراقها: ١٤، بخط المؤلف أيضاً.

الرقم: ٣٢١٦.

(٤) انظر: الغزي: الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة ١/٣١٦، وابن العماد:

شذرات الذهب ٨/٤٣.

وقد ورد اسم الكتاب المذكور في «ذيل كشف الظنون» بعنوان «القواعد والضوابط الفقهية»^(١). ولست هنا بصدد دراسة الكتاب المذكور لعدم العثور عليه، اللهم إلا أنني وجدت المؤلف يتعرض لبعض القواعد في كتابه «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» كخاتمة له على طراز ما نجد عند العلامة أبي سعيد الخادمي في خاتمة كتابه «مجامع الحقائق»؛ وهذا ما يوحى إلى عناية المؤلف بالقواعد.

فقد ختم المؤلف كتابه «مغني ذوي الأفهام» - الذي يتضمن المسائل الفقهية - بفصل خاص يسرد فيه نبذة من القواعد، وإن كان بعض منها خارجاً عن نطاق القواعد الفقهية. ويحسن بنا إتماماً للفائدة أن نسجل بعض الأمثلة منها فيما يلي:

- ١ - «اليقين مُقَدَّم على الظن؛ والظن مقدم على الشك، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة».
- ٢ - «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».
- ٣ - «العبرة بالغالب والنادر لا حكم له».
- ٤ - «الأصل الإباحة، والحظر مقدم».
- ومن القواعد التي هي بعيدة عن موضوعنا قوله:
٥ - «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه».
- ٦ - «الجنُّ مكلفون وليسوا من جنس الإنس بل دونهم».
- ومنها ما هي أقرب إلى أصول الفقه مثل قوله:
٧ - «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا».
- ٨ - «يُعْمَلُ في الأشياء باستصحاب الأصل»^(٢).

(١) ذيل كشف الظنون ٢٤٣/٤.

(٢) «خاتمة» مغني ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام «فصل في قواعد كلية يترتب عليها مسائل فقهية في جميع الفقه». (ط. مصر، مطبعة السنة المحمدية).

٥ - «قواعد» مجلة الأحكام الشرعية
على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١):

لأحمد بن عبدالله القاري الحنفي (١٣٠٩هـ - ١٣٥٩هـ):

مؤلفه: القاضي أحمد بن عبدالله بن الشيخ محمد بشير. وُلد في مكة المكرمة سنة ١٣٠٩هـ، نشأ وترى في أحضان والده شيخ القراء الشيخ عبدالله، كما حفظ القرآن على يده، ثم التحق بالمدرسة الصُولِيَّة، وتلقَى علومه بها. وكان من كبار فقهاء الحنفية في بلد اللّه الأمين في ذلك العصر. تقلد عدّة مناصب، حتى في عام ١٣٥٠هـ عُيِّن رئيساً للمحكمة الشرعية الكبرى بمكة المكرمة، وفي عام ١٣٥٧هـ عُيِّن عضواً في رئاسة القضاء «هيئة تمييز الأحكام حالياً».

ومن آثاره العلمية الرائعة هذا السفر الجليل «مجلة الأحكام الشرعية». توفي في الطائف عام ١٣٥٩هـ (٢)؛ وقد عاجلته المنية قبل أن يصوغ «المجلة» في شكلها النهائي الأخير، فأقدم على إخراجه وتحقيقه مع الضبط والتحرير الأستاذان الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان، والدكتور محمد إبراهيم أحمد علي. وجزاهم اللّه جميعاً خير الجزاء.

ومن دواعي ذكر هذه المجلة ضمن هذه الكتب أنها تضمنت مجموعة من القواعد الفقهية، استخلصها المؤلف من قواعد الإمام ابن رجب رحمه الله، وأوردها كما جاءت في الأصل من غير تهذيب ولا إعادة تصنيف، يبلغ عددها إلى مائة وستين ١٦٠ قاعدة، تحت عنوان «مادة».

وقد نحا في ذلك منحي المجلة العدلية العثمانية، وقد ساعد المؤلف على سلوك هذا المنهج في التأليف عوامل؛ منها: تكوينه العلمي، ووضعه

(١) دراسة وتحقيق: د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، ود. محمد إبراهيم أحمد علي.

(ط. مطبوعات تهامة، ط. الأولى، ١٤٠١هـ - ١٨٨١م).

(٢) انظر: مقدمة المُحَقِّقِينَ للمجلة، ص ٦٤، ٦٧.

الوظيفي، وملكته في الفقه الحنفي، ودُرِبَتْه في القضاء وفق المذهب الحنبلي^(١). وقد ضمنها مواضيع لم تتضمنها مجلة الأحكام العدلية مثل كتاب الوقف^(٢).

ولست أرى مجالاً لإطالة الكلام أكثر من هذا؛ وأكتفي بسرد بعض النماذج من القواعد مع ضرب الأمثلة لها فيما يلي:

١ - (مادة ١٧): «إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يُرَجَّح؟ ظاهر كلام أحمد ترجيح الكثرة»^(٣).

مثال ذلك: إهداء بَدَنَةٍ سميئة بألف ريال أو بَدَنَتَيْنِ بألف أو بتسعمائة ريال، أيهما أفضل^(٤)؟ فإنه يجري الخلاف عند الترجيح في مثل هذه المسألة بناء على القاعدة المختلف فيها.

٢ - (مادة ٢٧): «من أتلف نفساً أو أفسد عبادةً لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه؛ وإن كان النفع يعود إلى غيره، فعليه الضمان»^(٥).

ومن الفروع التي ذكرها ابن رجب تحت هذه القاعدة: «الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على أنفسهما فلا فدية عليهما، وإن أفطرتا خوفاً على ولديهما، فعليهما الفدية في المشهور عند الأصحاب»^(٦).

٣ - (مادة ٦٣): «من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه به»^(٧).

(١) انظر: المحققين: «المجلة»، ص ٥٢.

(٢) انظر: المحققين: «المجلة»، ص ٣١.

(٣) انظر: «المجلة»، ص ٨٠.

(٤) انظر: ابن رجب: القواعد، ص ٢٢.

(٥) «المجلة»، ص ٨١.

(٦) انظر: ابن رجب: القواعد، ص ٣٧.

(٧) «المجلة»، ص ٨٨.

منها: «الفسخ بالخيار يملكه من يملك بالخيار بغير علم الآخر عند أكثر الحنابلة»^(١).

٤ - (مادة ١٠١): «من خيّر بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أم لا؟ فيه خلاف»^(٢).

يتخرج على ذلك مسائل: منها: «لو كفر يمينه بإطعام خمسة مساكين وكسوة خمسة فإنه يجزىء على المشهور»^(٣).

٥ - (مادة ١٣٤): «المنع أسهل من الرفع»^(٤).

وقد تناولنا كل ذلك استكمالاً لمسيرتنا في الموضوع؛ واكتفينا بالاختصار تفادياً للتكرار لما سبق عند دراسة قواعد الإمام ابن رجب.

* * *

ملحوظة: ينبغي لفت النظر بتمام هذا البحث إلى أنني وضعت بعد «خاتمة» الرسالة فهرساً عاماً لكتب القواعد بعنوان: «مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة». . الخ، وهو يشمل الكتب التي سلف ذكرها وما سواها من المؤلفات الجديدة الأخرى، حتى تتجلى للباحثين في الفقه الإسلامي جهود العلماء في إبراز هذا العلم، وخدمته على حدة في المذاهب الأربعة، وتتم جوانب هذه الدراسة التاريخية بقدر ممكن.

□ □ □

(١) ابن رجب: القواعد، ص ١١٦.

(٢) «المجلة»، ص ٩٥.

(٣) ابن رجب: القواعد، ص ٢٢٩.

(٤) «المجلة»، ص ١٠٠.

القسم الثاني

بيان أدلة القواعد الفقهية ومهمتها وعرض نماذج لها مع الطيس عليها

وهو يشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول : القواعد الفقهية المهمة وأدلتها .

الفصل الثاني : القواعد الفقهية : وظيفتها ومكانتها
في الإفتاء والقضاء .

الفصل الثالث : إيضاح القواعد المهمة والتطبيق عليها .

الفصل الأول

القواعد الفقهية المهمة وأدلتها

وفيه تمهيد ومبحثان :

التمهيد : تقسيم القواعد من حيث بيان أدلتها .

المبحث الأول : في القواعد التي بَيَّنَّتْهَا النَّصُّ من الحديث النبوي .

المبحث الثاني : في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة :

- ١ - الأمور بمقاصدها .
- ٢ - الضرر يزال .
- ٣ - العادة مُحَكِّمَةٌ .
- ٤ - المشقة تجلب التيسير .
- ٥ - إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام (الحلال) .
- ٦ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .
- ٧ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- ٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور .

التمهيد:

تقسيم القواعد من حيث بيان أدلتها

إن القواعد الفقهية التي كانت من ثمار النهضة الفقهية عبر القرون، لم تكن مجرد نتيجة لأفكار الفقهاء أو تجاربهم، أو نشأت مصادفة في فترة معينة من الفترات على يد صائغٍ معين لها. لكنها ظلت موضع الاعتبار لدى الفقهاء من المتقدمين وقبلهم عند التابعين والمجتهدين - وإن كانت لم تُفرد بالتدوين في تلك العصور، ولم تُذكر على صيغٍ وأنماط مخصوصة - كما دلَّ على ذلك التبع والاستعراض لأطوار مختلفة مرَّ بها الفقه الإسلامي. وذلك لأنهم في كل عصر احتاجوا إلى أن يُضبطوا الفروع لوقايتها من الشُّتات والضِّياع؛ ومن هنا جاءت هذه القواعد كخلاصة مركزة لكثير من أحكام الفقه.

ولعلَّ الأمر الذي شجَّع الأقدمين من الفقهاء على استنباط هذه القواعد عند تعليل الأحكام وتجذد الحوادث ما رأوه من بعض الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي جمعت وأحاطت بكثير من الأحكام في بضع كلمات. فإنهم عن طريق مرانهم ومعايشتهم مع الكتاب والسنة، توصلوا إلى نتيجة حتمية وهي أن تعيد القواعد أمر مهم يتفادى به التبدد والتنافر بين الفروع عند كثرتها.

فمن الآيات التي تحيط بجوامع الأحكام قول الله عز وجل في سورة الأعراف: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾^(١).

(١) سورة الأعراف: الآية ١٩٩.

«فهذه الآية من ثلاث كلمات، تَضَمَّت قواعد الشريعة في المأمورات والمنهيات. وقوله ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾: دخل فيه صلة القاطعين، والعفو عن المذنبين، والرَّفْق بالمؤمنين وغير ذلك من أخلاق المطيعين.

ودخل في قوله ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ صلة الأرحام، وتقوى الله في الحلال والحرام، وغلُصُّ الأبصار والاستعداد لدار القرار.

وفي قوله ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الحض على التعلق بالعلم، والإعراض عن أهل الظلم والتبذُّر عن منازعة السفهاء ومساواة الجهلة الأغبياء وغير ذلك من الأخلاق الحميدة والأفعال الرشيدة^(١).

فهذه الآية الكريمة باعتبارها قاعدة تشريعية جامعة يستنبط منها كثير من الأحكام كما أشار إلى ذلك الإمام القرطبي في التفسير المذكور هنا.

أضِف إلى ذلك أن الأصل في الأحكام أن تكون كَلِيَّةً بمعنى أن الله إذا أمر بفعل أمر به وبما يشاركه في عِلَّتِهِ، وإذا نهى عن فعل نهى عنه وعمَّا يشاركه في عِلَّتِهِ.

كذلك في مجال السنة المطهرة إذا تأملت بعض الأحاديث وجدت فيها ملامح القواعد بارزة؛ لاسيَّما الأحاديث التي هي من قبيل جوامع الكلم، ومتعلقة بالأحكام العملية، فإنها تجري مجرى القواعد بجانب مهمَّتها التشريعية. وقد أوماً إلى ذلك الإمام ابن القيم بشيء من التفصيل، كما جاء في إعلام الموقَّعين في النصِّ التالي:

«وإذا كان أرباب المذاهب يَضْبِطون مذاهبهم ويَحْصُرُونها بجوامع تُحِيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم، فالله ورسوله المبعوث بجوامع

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ط. القاهرة الثانية، مطبعة دار الكتب المصرية

١٩٣٦م)، ٧ ص ٣٤٤.

الكلم أقدر على ذلك . فإنه - صلى الله عليه وسلم - يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة، وقضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً . . . وهذا كما سئل - صلى الله عليه وسلم - عن الأشربة كالبتع والمزير^(١) وكان قد أوتي جوامع الكلم، وقال: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢)، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: كل قرضٍ جرٌّ نفعاً فهو ربا^(٣)، وقوله عليه الصلاة والسلام: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل^(٤)؛ وكل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه^(٥)؛ وكل أحدٍ أحقُّ بماله من ولده، ووالده، والناس أجمعين^(٦)؛ وكلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وكل

(١) البتّع بكسر الباء وسكون التاء: نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن، والمزير بالكسر: نبيذ يتخذ من الذرة. وقيل: من الشعير أو الحنطة (ابن الأثير: النهاية ٩٤/١، ٣٢٤/٤).
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر حرام، ١٥٨٦/٣: عن عائشة، صحيح مسلم، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، (ط. بيروت الأولى، دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٩).

(٣) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: «وروي بلفظ: كل قرضٍ جرٌّ منفعة فهو ربا، رواه: (الحارث) ابن أبي أسامة في مُسْنَدِهِ (عن علي) أمير المؤمنين؛ قال السُّخَاوِيُّ: إسناده ساقط. وأقول: فيه سؤار بن مُضْعَب، قال الذهبي: قال أحمد والدارقطني: متروك»، ج ٥ ص ٢٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تجل، ج ١٠ صفحة ٤٠ - ٤١ بشرح الكرمانى، ومالك في كتاب العتاقة والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، ج ٢ صفحة ١٤٢، موطأ مالك مع تنوير الحوالك، الطبعة الأخيرة. (ط. مصر، مصطفى البابي، سنة ١٣٧٠هـ).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة في حديث طويل، وهذا آخره، ١٩٨٦/٤. وأخرجه أبو داود في سننه، ٥٦٨/٢ (ط. أولى، مطبعة مصطفى البابي، عام ١٣٧١هـ).

(٦) أخرجه البيهقي في سننه، كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبه عبده قوياً أميناً الخ، ج ١٠ صفحة ٣١٩: عن جبان بن أبي جبلة الجُمَحِي مرفوعاً بنفس اللفظ وقال: هذا مُرْسَلٌ: جبان بن أبي جبلة من التابعين. (البيهقي مع الجوهر النقي، ط. الهند الأولى، حيدر آباد، سنة ١٣٥٤هـ).

بدعة ضلالة^(١)؛ وكل معروف صدقة^(٢). وسمى النبي - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية جامعة فائدة^(٣): ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٤).

ومن ثم كانت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية هي أخصب وأوسع مصدر للقواعد الفقهية، ولا غرو أن نسمي بعض الأحاديث التي لها أسبقية في هذا المضمار، وجرت في القرون المتأخرة مجرى القواعد: «القواعد التشريعية»، باعتبارها جامعة ومحيطة بالأحكام الشرعية العملية الكثيرة بجانب ما لها من قيمة في التشريع.

وما عقدنا له هذا الفصل هو بيان أن هذه القواعد هي وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية، وكل ذلك سوف يلقي أضواءً كاشفةً على أهميتها ومدى تأصيل الفقهاء لها على دعائم قوية. وأن الأدلة هي بمثابة التبراس الذي استضاء به الفقهاء والأصوليون عند وضعها، وإجرائها، وإعمالها.

ويمكن تقسيم القواعد المشهورة من حيث علاقتها بمصادر التشريع إلى القسمين الأساسيين كما يلي:

- (١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، ج ٢ صفحة ٥٠٦: عن العرياض بن سارية في حديث طويل بلفظ: «فإن كل مُحدثه بدعة وكل بدعة ضلالة».
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة: عن جابر بنفس اللفظ (صحيح البخاري بشرح الكزمانى، ج ٢١ صفحة ١٧٦).
- (٣) صحيح البخاري بفتح الباري «ترقيم فؤاد عبد الباقي» ج ٦ صفحة ٦٤، كتاب الجهاد، باب: الخيل لثلاثة: عن عبدالله بن مسلمة في حديث طويل آخره: وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفأدة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ... الآية﴾. قال الحافظ ابن حجر في الشرح: «سمّاها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية، وسمّاها فائدة لانفرادها في معناها». ج ٦ صفحة ٦٥.

- (٤) سورة إذا زلزلت: الآية ٨، وابن القيم: إعلام الموقعين، ج ١ صفحة ٣٣٣ - ٣٣٥.

١ - القواعد التي هي من حيث ذاتها نصوص الأحاديث النبوية، ثم جرت مجرى القواعد عند الفقهاء.

٢ - القواعد المأخوذة من دلالات النصوص التشريعية العامة المَعْلَلَّة. وهذا هو القسم الذي سيكون موضع البحث والشرح في هذا المبحث الثاني من هذا الفصل.

ومنهجنا في بيان ذلك أن نورد نماذج من هذه القواعد ونبين أنها كيف ثبتت بأدلة الشريعة دون أن نتعرض لذكر الفروع لها.

□ □ □

المبحث الأول: في القواعد التي بِنَيْتِهَا النص من الحديث النبوي

هذا المبحث يتناول الأحاديث النبوية التي هي من قبيل جوامع الكلم؛ ثم أجزاها الفقهاء مجرى القواعد الفقهية، لأنها تَعْطِي جانباً مُعَيَّناً من الأحكام، وتحتوي في طَيَّانِهَا بعض الفروع الفقهية؛ وإن لم يكن بعضها من باب القواعد العامة، بل تُعْتَد قواعداً خاصة، لأنَّ المجالات التي تجري فيها ليست واسعة النطاق من حيث شمولُ الفروع والمعاني، على سبيل المثال قوله - صلى الله عليه وسلم - : العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَّارٌ^(١)، والقاعدة المأخوذة منه عند الفقهاء بعنوان «جناية العجماء جُبَّار»؛ فليست هذه القاعدة إلا بمثابة قاعدة خاصة، فيها نفي الضمان أو الضرر عن الإنثاف الذي تُسَبِّهُ البهيمة من تلقاء نفسها.

ولا شك أن تلك القواعد لا تخلو عن شواهد ومتابعات لها في التشريع؛ ولكن نكتفي هنا بالإشارة إلى بعض النماذج منها، دون التعرض للمعاني الأخرى التي تشهد وتؤيد لها. وقد تقدمت أمثلة من هذا النوع في كلام ابن القيم الذي سبقناه في مُسْتَهَلِّ هذا الفصل.

ومن القواعد الشائعة المتداولة عن طريق مجلة الأحكام العدلية: «البينة على المُدَّعِي واليمين على من أنكر»، «الخراج بالضمان»، «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)؛ فهذه القواعد الثلاث هي نصوص الأحاديث النبوية؛ تناولها

(١) أخرجه البخاري في الديات، باب: المعدن جبار والبر جبار. ترقيم: د. مصطفى البغا

(طبعة بيروت: دار القلم) ج ٦ صفحة ٢٥٣٣، رقم (٦٥١٤).

(٢) المجلة م/٧٦، ٨٥، ١٩.

الفقهاء باعتبار أنها قواعد جامعة لكثير من الأحكام الشرعية العملية.

وفي الواقع إذا نظرت إلى بعض تلك الأحاديث والمناسبات التي وردت فيها، وجدتها أصولاً عامة بحيث لا تبقى مقصورة على سبب خاص أو حادثة خاصة دعت إلى ذلك «الحديث». كما ترى ذلك في الحديثين المذكورين فيما يلي:

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - : «أن رجلاً اشترى عبداً فاستغله، ثم وجد به عيباً فردّه، فقال: يا رسول الله! إنه قد استغل غلامي؛ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان»^(١).

٢ - جاء في روايات متعددة عن ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لو يعطى الناس بدعواهم لادّعى قوم دماء قوم وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر^(٢).

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - كما تجد في الحديث الأول - أجاب على السائل أو المعارض بجملة وجيزة عامة يمكن إجراؤها باعتبار قاعدة في أبواب من البيوع.

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه في التجارات، باب الخراج بالضمان، ج ٣ صفحة ٧٥٣، رقم (٢٢٤٣) كما أخرجه أبو داود وغيره، وقال الخطابي: والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع. فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه. انظر: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج ٥ صفحة ١٦٠، وقد أورده الحَمَزَاوِيُّ في «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، ج ٣ صفحة ٦١ - ٦٢.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٣ صفحة ٣ «الأفضية»، وسنن الترمذي بتحفة الأخوذِي، ج ٤ ص ٥٧١، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعي عليه؛ وأخرجه البيهقي في سننه وابن عساكر في التاريخ عن عمر بن عمرو بن العاص أيضاً، لكن سنده فيه مقال لوجود مُسَلِّم الزُّنْجِي فيه؛ فإنه ضعيف لا يُحتجُّ به. ورواه الدارقطني بنفس اللفظ من طريقين، وفيهما أيضاً الزنجي المذكور انظر المناوي: فيض القدير، ج ٣ صفحة ٢٢٥، رقم (٣٢٢٦).

– وكذلك الحديث الثاني فالناظر فيه يرى أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – نصب قاعدة محكمةً يلجأ إليها الحاكم أو القاضي عند فضّ الخصومات، وردّ الحقوق إلى أربابها.

– أما الحديث الثالث «لا ضررَ ولا ضرار»^(١) فهو من أهم القواعد وأشملها فروعاً. ولها تطبيقات واسعة في الفقه الإسلامي. وهي أساس لمنع الفعل الضار وميزان عند القاضي في تقرير القضايا والحكم عليها بالعدل والإنصاف.

ومن القواعد التي تُعدُّ من هذا النوع قاعدة مشهورة في باب الحدود والجنايات وهي «الحدود تدرأ بالشبهات» أو «الحدود تسقط بالشبهات»^(٢).

فهذه قاعدة جليلة في باب القضاء يتجلى فيها الاحتياط والتدقيق في تنفيذ الحدود والقضاء بها تماثل نصّ الحديث النبوي «ادروا الحدود بالشبهات»^(٣).

(١) انظر تحريجه في مبحث قاعدة «الضرر يزال» في هذا الفصل.

(٢) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، صفحة ١٢٣.

(٣) روى الحديث من طرق متعددة، لكنها لا تخلو عن المقال في سندها؛ قال الشوكاني: الصواب أن الحديث موقوف. نيل الأوطار (طبعة مصر مصطفى البابي الحلبي)، ج ٧ صفحة ١١٨، وأصح ما فيه عن عبدالله بن مسعود موقوفاً: «ادروا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم». (انظر: المصدر نفسه، ج ٧ صفحة ١١٨) وفي فيض القدير للمناوي: عن عبدالله بن مسعود، موقوفاً، بلفظ: ادروا الحدود بالشبهة، بلفظ الأفراد. وقال ابن حجر: وهو موقوف حسن الإسناد انتهى. وبه يردُّ قول السخاوي: طرده كلها ضعيفة. انظر: «الفيض»، ج ٢ صفحة ٢٢٧ إلى ٢٢٨ رقم (٣١٤). ولكن الحديث المذكور روي بلفظ ادروا الحدود بالشبهات في مسند أبي حنيفة للحارثي عن ابن عباس مرفوعاً. انظر: الحديث الرابع في كتاب الحدود صفحة ٣٢ (من طبعة المتن، مطبعة شركة المطبوعات العلمية) وصفحة ١٥٧ من تنسيق النظام شرح مسند الإمام للعلامة السنهلي (طبعة كراتشي). فالظاهر أن هذا إسناد صحيح فإنَّ سنده فيه: عن مِقْسَم عن ابن عباس، ومقسم ثقة، =

وهناك شواهد كثيرة تُؤيِّد هذه القاعدة وتُعزِّزها في السنة المطهرة؛ منها ما روي عن عمر - رضي الله عنه - : «لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إليَّ من أن أقيمها بالشبهات»^(١).

وقد جرى بعض الوقائع والأحداث في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - التي تَرْمُزُ إلى اعتبار هذه القاعدة ومدى خطورتها في باب الحدود.

قال العلامة ابن الهمام في فتح القدير: «وفي تتبع المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - والصحابة ما يقطع في المسألة، فقد علمنا أنه عليه الصلاة والسلام قال لِمَاعِزٍ: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ لَعَلَّكَ لَمَسْتَ، لَعَلَّكَ غَمَزْتَ^(٢)؛ كل ذلك يلقنه أن يقول «نعم» بعد إقراره بالزنا، وليس لذلك فائدة إلا كونه إذا قالها تُرِكَ، وإلا فلا فائدة... ولم يقل لمن اعترف عنده بدَّين: لَعَلَّهُ كَانَ وَدِيعَةٌ عِنْدَكَ فِضَاعَتْ وَنَحْوَهُ... والحاصل من هذا كله كون الحد يُحْتَالُ فِي دَرْتِهِ بِلَا شَكٍّ... فكان هذا المعنى مقطوعاً بشوته من جهة الشرع»^(٣).

= قال عنه أحمد بن صالح المصري: ثقة ثبت لا شيء فيه، وقال العجلي: مكِّي تابع ثقة؛ ووثقه يعقوب بن سفيان والذارقطني أيضاً. انظر: ابن حجر: تهذيب التهذيب (طبعة بيروت دار صادر)، ج ١٠ صفحة ٢٨٨ - ٢٨٩، رقم (٥٠٧)؛ وذكره الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٢/٣٥٣: وفي مسند أبي حنيفة للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس بلفظ الأصل مرفوعاً، اهـ. وسكت عنه فهو حسن أو صحيح على أصله». إعلاء السنن ١١/٥٢٣.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٧ صفحة ١١٨.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ آخر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: لما أتى معاوية بن مالك النبي - صلى الله عليه وسلم - قال له: لَعَلَّكَ قَبِلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ... انظر: صحيح البخاري، كتاب المحارِبِينَ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ بِابٍ: هل يقول الإمام لِلْمُغَمَزِّ: لَعَلَّكَ لَمَسْتَ أَوْ غَمَزْتَ، ج ٦ صفحة ٢٥٠٢ رقم (٦٤٣٨).

(٣) فتح القدير شرح الهداية (طبعة مصر مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق سنة ١٣٣٦هـ)، ج ٤ صفحة ١٣٩ - ١٤٠، وانظر: العلامة الشيخ محمد عوامة: «أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء» (الطبعة الأولى)، صفحة ١٠٨.

ومن الأحاديث التي يحسن إلحاقها بهذا النوع من القواعد: قوله
- صلى الله عليه وسلم - «ليس لعرق^(١) ظالم حق^(٢)».

فهذا الحديث بمثابة قاعدة وأساس في أن العدوان لا يكسب
المعتدي حقاً. فمن غصب أرضاً، فزرع فيها، أو غرس، أو بنى، لا يستحق
تملكها بالقيمة أو البقاء فيها، بأجر المثل، ويقاس على الأرض غيرها من
المغصوبات^(٣).

وفي الختام نقدم من نماذج هذا المبحث ما روي عن عائشة - رضي الله
عنها - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «من أحدث في أمرنا هذا
ما ليس منه فهو رد^(٤)»؛ وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو
رد^(٥)».

(١) أكثر الروايات بتوين «عرق» وظالم نعت له، ويُروى بالإضافة ذكرهما الخطابي في كتابه
«أغلاط الرواة». ونقل ابن الأثير أن الرواية بالتوين. وقال في لسان العرب: العرق
الظالم: «هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله، ويغرس فيها غرساً غضباً،
أو يزرع أو يحدث فيها شيئاً ليستوجب به الأرض». . . . انظر: تعليق أحمد محمد شاكر،
كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي صفحة ٨٤، وما روي عن هشام بن عروة يؤيد
المعنى الذي ذكره ابن منظور في «اللسان» وهو: العرق الظالم أن يأتي ملك غيره ويحفر
فيه. وسئل سفيان بن سعيد عن العرق الظالم فقال: هو المنتزي (والانتزاع من النزو
وهو الوثبان يقال: انتزى على أرضه أي وثب عليها، فغصبها). انظر: يحيى بن آدم
القرشي: المصدر نفسه، صفحة ٨٦.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، في «الحرث»، باب من أحيأ أرضاً مواتاً، وقال عمر: من أحيأ
أرضاً ميتة فهي له. وروى عن عمرو بن عوف عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
وقال: في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق، صحيح البخاري (طبعة بيروت
دار القلم)، ج ٢ صفحة ٨٢٣.

(٣) الزرقاء: المدخل الفقهي العام، ج ٢ صفحة ١٠٨٢.

(٤) رواه الشيخان: البخاري في الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود،
ج ٢ صفحة ٩٥٩ رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة،
ومُخَدَّنَاتُ الْأُمُور، ج ٣ صفحة ١٣٤٣ رقم (١٧١٨).

(٥) أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ج ٣ صفحة ١٣٤٤، رقم (١٧١٨).

قال العلامة ابن رجب في شرح الحديث المذكور:

«فهذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام؛ كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله»^(١).

فالحديث قاعدة مستقلة من قواعد الإسلام؛ بل من أعظمها وأعمها نفعاً، إذ يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود^(٢).

وقوله «ليس عليه أمرنا»: فيه إشارة إلى أن أعمال العاملين ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها، فهو مقبول. ومن كان عمله خارجاً عن ذلك فهو مردود^(٣)؛ سواء كانت منافاته لعدم مشروعيته بالكلية، كنذر القيام وعدم الاستظلال، ومن ثم أبطل - صلى الله عليه وسلم - نذر ذلك، أو للإخلال بشرطه أو ركنه عبادةً كانت أو عقداً^(٤).

وفي بيان هذا الأصل وما يتفق معه ويمائله من النصوص الأخرى في المعنى مثل قوله - صلى الله عليه وسلم -: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» ينبغي التنبيه على أن كل شيء أحدث على غير أصل من أصول الدين، وعلى غير عياره وقياسه، داخل تحت هذا الأصل، وأما ما كان مبنياً على قواعد أصول الشرع ومردوداً إليها فليس ببدعة ولا ضلالة^(٥).

□ □ □

- (١) جامع العلوم والحكم، صفحة ٥٦.
- (٢) المصدر نفسه صفحة ٥٦، وفتح المبين شرح الأربعين للهيتمي، صفحة ١٠٩.
- (٣) انظر ابن رجب: جامع العلوم والحكم، صفحة ٥٦.
- (٤) انظر ابن حجر الهيتمي: فتح المبين، صفحة ١٠٦ إلى ١٠٧.
- (٥) انظر: الخطابي: معالم السنن مع مختصر سنن أبي داود، ج ٧ صفحة ١٢.

المبحث الثاني :

في القواعد المأخوذة من النصوص التشريعية المعللة

١ - «الأمور بمقاصدها» :

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاهها الفقهاء عنايةً بالغةً، فأفاضوا في شرحها والتفريع عليها، لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة.

والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات». وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله. ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»^(١).

رواه الأئمة المشاهير، أما الإمام البخاري، فقد ذكره في مواضع متعددة، منها: في باب «ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء، والصلاة، والزكاة، والحج، والصوم،

(١) رواه الستة. أما ما قاله الإمام ابن حجر العسقلاني: إن هذا الحديث متفق على صحته، أخرج الأئمة المشهورون إلا الموطأ، فتح الباري (ط. مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٢/١).

فاستثاؤه الموطأ ليس بصحيح كما نبه الحافظ السيوطي على هذا الأمر في تنوير الحوالك شرحه على موطأ مالك ١٠:١ (ط. مصر، مطبعة دار إحياء الكتب العربية) بقوله: «وقد وقفت على الموطأ من روايتين أخريين سوى ما ذكر الغافقي، إحداهما رواية سويد بن سعيد والأخرى رواية محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وفيها أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها: حديث إنما الأعمال بالنيات الحديث. وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته إلى الموطأ ووهم من خطئه في ذلك».

والأحكام...»^(١) ففي ترجمة الباب هنا إشارة واضحة إلى ما يتضمنه الحديث، والقاعدة الناشئة عنه من الأبواب والأحكام.

وقد اتفقت كلمة جهابذة المحدثين والفقهاء على جلالة شأن هذا الحديث، ولذلك درجوا على أن يستهلوا به كتب الحديث، وقال بعضهم ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب^(٢). وقال ابن رجب - رحمه الله -: «هاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان، لا يخرج عنهما شيء»^(٣).

والذي توخاه الفقهاء من وضع هذه القاعدة في ضوء الحديث المذكور هو بيان أن تصرفات الإنسان وأعماله تختلف أحكامها ونتائجها باختلاف مقصود الإنسان من تلك التصرفات والأعمال، وبذلك تجد أن القاعدة تمثل المعاني التي تضمنها الحديث المذكور.

ونجد في كتاب الله والسنة المطهرة من الآيات والأحاديث الكثيرة التي تشهد لهذه القاعدة، ويمكن منها إدراك مزيد لأهميتها وأثرها في الأعمال والتصرفات؛ منها ما نذكره فيما يلي باختصار تام.

يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٤).

ففي هذه الآية إرشاد وتوجيه إلى إخلاص القصد والإرادة، قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسير الآية المذكورة «ومن يخرج مهاجراً من داره إلى الله ورسوله، فقد استوجب ثواب هجرته باخترام المنية إياه»^(٥). وقيل: إن

(١) صحيح البخاري ٢١/١.

(٢) فتح الباري شرح البخاري ١٢/١.

(٣) جامع العلوم والحكم (ط. بيروت، دار المعرفة) ص ١١.

(٤) سورة النساء: رقم الآية ١٠٠.

(٥) تفسير الطبري (ط. مصر الثانية. مصطفى البابي الحلبي: ١٣٧٣ - ١٩٥٤م) ج ٥

صفحة ٢٣٨.

نزول الآية في رجل كان من خزاعة، فلما أمروا بالهجرة، كان مريضاً، فأمر أهله أن يفرشوا له على سريره، ويحملوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعلوا، فأتاه الموت وهو بالتنعيم، فنزلت هذه الآية^(١). فإن إدراك الأجل قبل إكمال العمل لم ينقص شيئاً من ثوابه ومكانته عند الله لوجود النية الصادقة.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾^(٢) و﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣)؛ وفي موضع آخر ﴿... الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ الآية^(٤). فجميع هذه الآيات فيها دلالة واضحة على كون النية ركناً أساسياً في قبول الأعمال وصحتها. فلما ذكر الله سبحانه وتعالى الصدقة أناط ثوابها بالنية وبالقصد الذي يتجه إليه القلوب.

وفي هذا المعنى قوله تعالى في سورة البقرة ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥) وفي سورة الأحزاب ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٦).

فلغو اليمين لا كفارة فيه ولا اعتبار له في نظر الشارع، لأنه مما جرى على اللسان عفواً من غير قصد بالقلب.

وقد ذهب ابن حزم إلى وجوب النية في جميع الأعمال والتصرفات؛ فمن الأدلة التي أوردها في هذا الباب قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ

(١) انظر: المصدر نفسه ٢٣٨/٥، وتفسير ابن كثير ٣٧١/٢.

(٢) سورة البينة: الآية ٥.

(٣) النساء: الآية ١١٤.

(٤) البقرة: الآية ٢٦٥.

(٥) البقرة: الآية ٢٢٥.

(٦) الأحزاب: الآية ٥.

المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم، فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً^(١)، وقوله تعالى ﴿وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدِرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا، اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾^(٣).

وبعد أن ساق هذه الآيات الكريمة وما سواها من الأدلة قال: «فصح بكل ما ذكرنا أن النفس هي المأمورة بالأعمال، وأن الجسد آلة لها، فإن نوت النفس بالعمل الذي تصرف فيه الجسد وجهاً ما، فليس لها غيره...، وقد أخبر الله تعالى على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام أنه لا ينظر إلى الصور، فإذا لم ينظر إلى الصور، فقد بطل أن يجزي عمل الصورة المنفرد عن عمل القلب الذي هو النية، وصحَّ أنه تعالى إنما ينظر إلى القلب وما قصد به فقط. ولا بيان أكثر من تكذيب الله عز وجل المنافقين في شهادتهم أن محمداً رسول الله. وهذا عين الحق وعنصره الذي لا يتم حق إلا به، فلما كانوا غير ناوين لذلك القول بقلوبهم صاروا كاذبين فيه. وهذا بيان جلي في بطلان كل قول وعمل لم ينو بالقلب»^(٤).

فهذا كلام حسن يلقي الضوء على أهمية النية ومدى الاعتداد بها في ضوء النصوص. أما الأحاديث الأخرى التي تُؤصل هذه القاعدة، بجانب الحديث المشهور الذي ذكرناه، فهي كثيرة جداً.

منها ما روي في صحيح البخاري «عن أبي موسى قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ما القتال في سبيل الله، فإن أحدنا

(١) سورة الفتح: الآية ١٨.

(٢) سورة هود: الآية ٣١.

(٣) سورة المنافقون: الآية ١.

(٤) ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام (ط. القاهرة، مطبعة العاصمة) ج ٥

يقاتل غَضَبًا، ويقَاتِل حَمِيَّةً، فرفع إليه رأسه - قال: وما رفع إليه رأساً إلا أنه كان قائماً - فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله^(١).

ففي هذا الحديث ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد إلى تصحيح النية في الجهاد، وبيّن أن إعلاء كلمة الله هو الغاية القصوى التي يُطَمَّحُ إليها عند القتال؛ وأن يكون العمل خالصاً عن كل شائبة من الرِّياء، والسُّمعة، والحمية الجاهلية.

وقد أشار الحافظ ابن حجر - رحمه الله - إلى هذا المعنى في شرح الحديث المذكور فقال: «من قاتل (إلخ): هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم، لأنه أجاب بلفظ جامع لمعنى السؤال مع الزيادة عليه؛ وفي الحديث شاهد لحديث «الأعمال بالنيات»^(٢).

ومن شواهد القاعدة ما جاء في حديث طويل قوله صلى الله عليه وسلم «يبعثهم الله على نياتهم»^(٣).

وفي صحيح البخاري من حديث سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله، إلا أجزت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك»^(٤).

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها، فهو له صدقة»^(٥).

(١) صحيح البخاري ٤٣/١ باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً.

(٢) فتح الباري ٢٢٢/١.

(٣) صحيح مسلم في كتاب الفتن، باب الحسف بالجيش الذي يؤم البيت ٢٢١٠/٤ - ٣٢١١ رقم ٨.

(٤) رواه البخاري ٢٢/١.

(٥) المصدر نفسه: ٢١/١ - ٢٢.

وهناك أحاديث كثيرة في هذا الباب يتعذر حصرها، ولا مجال للإطالة في سردها هنا، وكلها يبعث على استحضار النية واعتبار القصد. وعلى أساسها يبني كثير من الأحكام وتصرفات العباد في العبادات والمعاملات، وبذلك تتجلى أهمية هذا الأصل في الفقه الإسلامي.

والقواعد الفقهية المتفرعة عن هذه القاعدة، كلها وثيقة الصلة بهذه النصوص وأمثالها.

وتحت عنوان «العبرة في العقود بالمقاصد والنيات»، وهي القاعدة المنبثقة عن ذلك الأصل «الأمر بمقاصدها»، وجدنا للإمام ابن القيم - رحمه الله - كلاماً حسناً، يحلو لنا أن نورده هنا باختصار لما فيه من التنوير لما سبق، وزيادة في الموضوع؛ يقول:

«من تدبر مصادر الشرع، تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه. ومن قواعد الشرع التي لا يجوز هدمها أو هذرُها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات... ودلائل هذه تفوق الحصر؛ فمنها قوله تعالى في حق الأزواج إذا طلقوا أزواجهم طلاقاً رجعيًّا: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾^(٢). وذلك نص في أن الرجعة إنما ملكها الله تعالى لمن قصد الصلاح دون من قصد الضرر. وقال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذَيْنِ غَيْرِ مُضَارٍّ﴾^(٣)، فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرر، فإن قصد فللورثة إبطالها، وعدم تنفيذها...»^(٤).

(١) البقرة: الآية ٢٢٨.

(٢) البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) النساء: الآية ١٢.

(٤) إعلام الموقعين ٣/٩٥ - ٩٦.

٢ - «الضَّرَرُ يُزَالُ»:

هذه القاعدة من أهم القواعد وأجلّها شأنًا في الفقه الإسلامي. ولها تطبيقات واسعة في مختلف المجالات الفقهية. وأصلها: قوله صلى الله عليه وسلم «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ»، الذي يُعَدُّ من جوامع كَلِمه - صلى الله عليه وسلم -، وقد سار مسير القواعد الفقهية الكُلِّيَّة.

ولعل أجود الطرق لهذا الحديث ما رواه الحاكم وغيره عن أبي سعيد الخُدْرِيّ - رضي الله عنه - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ. من ضَارَّ ضَارَّهُ الله، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»^(١). وقد ورد الشرط الآخر من الحديث في صحيح البخاري وهو «من شاقَّ شقَّ الله عليه يوم القيامة»^(٢).

والضَّرَرُ: إلحاق مَفْسَدَة بالغير مُطلقاً؛ والضَّرَارُ إلحاق مَفْسَدَة بالغير لا على وجه الجزاء المَشْرُوع.

قال العلامة ابن الأثير في «النهاية»: «لا ضرر: أي لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئاً من حقّه، والضَّرَارُ: فِعَالٌ مِنَ الضَّرَرِ: أي لا يُجَازِيهِ عَلَى إِضْرَارِهِ بِإِدْخَالِ الضَّرَرِ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) هكذا بلفظ الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه؛ ووافقه الذهبي على ذلك. انظر الحاكم: المُسْتَدْرَكُ مع تلخيص الذهبي (ط. بيروت) ٥٧/٢.

والشرط الثاني من الحديث رواه أبو داود في سننه عن طريق أبي صرمة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: من ضَارَّ، أضَرَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه. انظر: سنن أبي داود مع عون المعبود. (ط. المدينة المنورة الثانية، المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م) ٦٤/١٠.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري (ط. دار الفكر، ترقيم: فؤاد عبد الباقي) ١٢٨/١٣.

(٣) النهاية في غريب الحديث، باب الضاد مع الراء ٨١/٣.

وهذه القاعدة التي تُعبّر عن معنى الحديث المذكور، لقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على بيانها وتأييدها. وقد أجاد الإمام الشاطبي في قوله بأن الحديث المذكور «لا ضرر ولا ضرار» رغم كونه من الأدلة الظنية داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى؛ حيث إن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئيات وقواعد كليّات: كقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا﴾ ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾^(١)، ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا﴾^(٢) الآية؛ ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال، والأعراض، وعن الغضب والظلم؛ وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار؛ ويدخل تحته الخيانة على النفس، أو العقل، أو النسل، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الأحاد وجدتها كذلك^(٣).

ومن أدلتها أيضاً:

قوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَخُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا...﴾^(٤)، وقوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٥). وإن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب، وذلك أن الرجل كان يُطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها، ولا يريد إمساكها، كما يطول بذلك العدة قاصداً إلى الإضرار بها في كل ذلك^(٦)، فالتنبيه على منع الإضرار وتحريمه في

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) انظر: الشاطبي: الموافقات، تحقيق: محمد عي الدين عبد الحميد (ط. مصر محمد علي

صبيح) ٩/٣ - ١٠.

(٤) سورة البقرة: ٢٣١.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٦) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي: ١٥٦/٣.

القرآن الكريم يدلُّ على خطورة هذا الموضوع، وأن نفي الضرر كان أمراً معيّناً به في كل صغير وكبير.

كذلك قوله تعالى ﴿لَا تَضَارَّ وَالِدَةً وَبَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾، هذه الآية الكريمة فيها حثٌّ على الحنان والرأفة بالوليد، ونفي المضارة بين الزوّجين؛ قال القرطبي - رحمه الله -: «المعنى: لا تأبى الأم أن تُرضعه إضراراً بأبيه، أو تطلب أكثر من أجر مثلها؛ ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك، مع رغبتها في الإرضاع»^(١).

فهذا الأصل مبثوث منعه في سائر الأحكام، وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ الآية^(٢) من الأدلة الكاشفة عن هذه القاعدة. قال صاحب تيسير التحرير: «فيها دليل على دفع الضرر، وذلك لأجل أن لا يتلف ماله قطعاً»^(٣). فكل من لم يكن له عقل يفى بحفظ المال سواء كان من النساء والصبيان والأيتام نهى الله سبحانه وتعالى عن تمكينه من التصرف في الأموال، التي جعلها الله للناس قياماً: أي تقوم بها معايشهم في التجارات وغيرها^(٤). والمقصود من ذلك الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين^(٥) كما ذكر الإمام الرازي وغيره في تفاسيرهم.

وإذا نظرت في سنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وقضاياه، وجدتها سارية على هذا المنهج ومقررة لهذا المبدأ العظيم، فعلى سبيل المثال ما رواه أهل السنن: أن رجلاً كانت له شجرة في أرض غيره، وكان صاحب الأرض يتضرر بدخول صاحب الشجرة، فشكا ذلك إلى النبي - صلى الله عليه

(١) تفسير القرطبي ١٦٧/٣، تفسير ابن كثير ٥٠٣/١.

(٢) سورة النساء: الآية ٥.

(٣) تيسير التحرير في أصول الفقه ٣٠١/٢ (ط. مصر: مصطفى الباسي الحلبي).

(٤) الرازي: التفسير الكبير (١٨٥/٩) «القول الرابع»، وتفسير ابن كثير ٢٠٣/٢.

(٥) الرازي: التفسير الكبير، ١٨٣/٩.

وسلم -، فأمره أن يقبل منه بدلها أو يتبرع له بها، فلم يفعل، فأذن لصاحب الأرض قلعها، وقال لصاحب الشجرة: «إنما أنت مُضَارٌّ»^(١).

فهذه القضية مما يفصل قوله - صلى الله عليه وسلم - : «لا ضَرَرٌ ولا ضِرَارٌ».

وبجانب آخر كما أن العبد منهي عن الضَّرَر والضَّرَار، فإنه مأمور بالإحسان إلى كل ذي روح، فضلاً عن الإنسان، قال تعالى ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

وصحَّ عن النبي صلى عليه وسلم أنه قال: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، وليُجِدَّ أحدكم شَفْرَتَه وليرح ذبيحته»^(٣).

فهذه النزعة الإنسانية الكريمة، ومظاهر الشفقة والرحمة، تبرهن على نفي الضَّرَر والضَّرَار في كل دقيق وجليل وأن الشريعة في جميع أحكامها تتوخى العدل، والسَّعَةَ، والسماحة.

فإن هذه القاعدة العامة «الضرر يزال»، دل على إعمالها نصوص من الكتاب والسنة، وتعزيزاً لما ذكر لا بأس أن ننقل في الختام عن الشاطبي - رحمه الله - ما قاله في النص التالي :

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٠٤/٢٨، وأخرجه الإمام أبو داود بلفظ آخر في حديث طويل، وفيه أن صاحب الشجرة هو سَمْرَةَ بن جُنْدُب، وصاحب البستان رجل من الأنصار، آخره: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أنت مُضَارٌّ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للأنصاري اذهب فاقلع نخله». انظر: سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ٣٢١/١٥ - ٣٢٢.

(٢) الآية: رقم ١٩٥ من سورة البقرة.

(٣) رواه ابن ماجه في الذبائح، باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ج ٢ ص ١٠٥٨ رقم: ٣١٧٠ ورواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. جامع الترمذي الطبعة الثانية: تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، كتاب الدييات، باب ما جاء في النهي عن المثلة، ج ٤ ص ٢٣.

«إن أدلة القرآن قد تأتي في معان مختلفة، ولكن يشملها معنى واحد، شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان، فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناء على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبيّنة للكتاب؛ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(١)، فلا تجد في السنة أمراً إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية.

ومثال هذا الوجه ما تقدم في أول كتاب الأدلة الشرعية في طلب معنى قوله عليه الصلاة والسلام: لا ضرر ولا ضرار^(٢).

٣ - «العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ»:

من القواعد التي ترجع إلى نصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة هذه القاعدة المشهورة الأساسية، فإن العرف والعادة كان لهما نصيب وافر ملحوظ في تغير الأحكام حسب تغيرهما؛ وعليهما يرتكز كثير من الأحكام والفروع الفقهية.

ومن الآيات الكريمة التي فيها تلميح بليغ إلى اعتبار هذه القاعدة: قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٤).

قال الإمام القرطبي: «العرف والمعروف والعارفة: كلُّ خصلة حسنة ترتضيها العقول وتطمئن إليها النفوس»^(٥).

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) الموافقات ٤/٣٢، الدليل الثاني، «السنة».

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٤) سورة النساء: الآية ١٩.

(٥) تفسير القرطبي: ٣٤٦/٧.

فأرشد الله الزوجين في عشرتهما، وأداء حق كل منهما إلى الآخر إلى المعروف المعتاد، الذي يرتضيه العقل، ويطمئن إليه القلب، ولا شك أن ذلك متغير حسب الاختلاف بين المناطق وأحوال الناس.

ومن هذا القبيل ما جاء في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ، فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾^(١)، فقوله سبحانه ﴿من أوسط ما تُطْعَمُونَ﴾ يقرّر لنا الضابط الذي يلجأ إليه في تحديد مقدار الطعام، وتوفير الكسوة في جميع الأحكام المتعلقة بالكفارات، التي لم ينصّ الشرع فيها على مقدار معلوم معين، فينظر فيها إلى الأعراف السائدة والعوائد المتبعة، وتُفصّل القضايا حسب مقتضاها.

وإلى هذا المعنى يوحي تفسير بعض العلماء لهذه الآية الكريمة، قال الإمام الطبري: «وأولى الأقوال في تأويل قوله: ﴿من أوسط ما تطعمون أهليكم﴾ عندنا قول من قال: من أوسط ما تطعمون أهليكم في القلّة والكثرة. وذلك أن أحكام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الكفارات كلها وردت بذلك؛ وذلك كحكمه - صلى الله عليه وسلم - في كفارة الحلق من الأذى بفرق^(٢) من طعام بين ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(٣).

ونجد توضيح النص المذكور بجلاء فيما قاله الإمام ابن تيمية عند بيان فدية المُحرّم في الحجّ، وتحديد ما هو الأفضل في إطعام الطّعام في هذه الكفارة، وفي سائر الكفارات، يقول: «والواجب في ذلك كله، ما ذكره الله

(١) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٢) الفرق: قال الزمخشري: «هو إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وفيه لغتان: تحريك الراء، وهو الفصيح، وتسكينها». الفائق في غريب الحديث، تحقيق: محمد علي البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم (ط. عيسى البابي الحلبي) ١٠٤/٣.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، مراجعة وتخرّيج: أحمد محمد شاكر (ط. مصر، دار المعارف) ٥٤٣/١٠.

تعالى بقوله: ﴿إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ الآية. فأمر الله تعالى بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم الناس أهلهم.

وقد تنازع العلماء في ذلك هل ذلك مقدّر بالشرع، أو يرجع فيه إلى العرف؟ وكذلك تنازعوا في النفقة: نفقة الزوجة، والراجح في هذا كله أن يرجع فيه إلى العرف؛ فيطعم كل قوم مما يطعمون أهلهم. ولما كان كعب بن عُجرة ونحوه يفتاتون التمر، أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يطعم فرقاً من التمر بين ستة مساكين... (١).

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١١٣/٢٦ - ١١٤.

أما قصة كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فهي مشهورة، قال الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾: «وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة -، إذ شكا كثرة أذى برأسه من صلبانه (جمع: صؤابة: بيضة القمل)، وذلك عام الحديبية - جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٥٨/٤. ومن تلك الأخبار ما روي في صحيح مسلم، كتاب الحج، ج ٨٦١/٨: «عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر به زمن الحديبية، فقال له: «أذاك هوأم رأسك قال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: احلق رأسك، ثم اذبح شاة نُسكاً، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين».

وجاء في سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود ١١١/٩ عنه: «قال: أصابني هوام في رأسي، وأنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام الحديبية حتى تخوفت على بصري؛ فأنزل الله تعالى في ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ الْآيَةَ﴾. فدعاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال لي: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب، أو أنسك شاة. فحلفت رأسي ثم نسكت». وهناك روايات عديدة أخرى في هذا الباب. مع اختلاف يسير في الألفاظ، وبناء على ما تقدم قال الإمام سفيان بن عيينة في تفسير «الفرق»، الفرق: ثلاثة أصع. وللفقهاء اختلاف في تقدير كل من الصاع والفرق. انظر: تفسير الطبري ٦٣/٤.

والآيات الأخرى التي وردت في هذا المعنى كلها تشير إلى هذه القاعدة.

ومن ثم وجدنا الفقهاء يُؤصّلون هذه القاعدة في ضوء الكتاب والسنة، ويذكرون لها شواهد. يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام في «قواعد الأحكام»: «ومن أدلة العرف أيضاً: قوله عليه الصلاة والسلام: «خُذِي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١). ولم تكن هند عارفةً بكون المعروف مُدّين في حق الغني، ومدّاً في حق الفقير، ومدّاً ونصفاً في حق المتوسط، وقد نصّ الله على أن الكِسْوَةَ بالمعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وكذلك السُّكنى وماعون الدار يُرجع فيهما إلى العرف من غير تقدير. والغالب في كل ما رُدّ في الشرع إلى المعروف أنه غير مقدّر. وأنه يرجع فيه إلى ما عرف في الشرع أو إلى ما يتعارفه الناس»^(٣).

وإلى هذا أشار الإسنوي وغيره في قولهم: «إن ما ليس له ضابط في الشرع ولا في اللغة، يرجع إلى العرف»^(٤).

ومن شواهد هذه القاعدة أيضاً، قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) صحيح البخاري بشرح العيني «عمدة القاري»، (بيروت ط. دار الفكر)، ج ١٦/١٢ - ١٧، قال العيني - بعد أن ذكر الحديث: «وهو عادة الناس، وهذا يدل على أن العرف عمل جارٍ، وقال ابن بَطَّال: العرف عند الفقهاء أمر معمول به».

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٣، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية: أي وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت به عادة أمثلهن في بلدن، من غير إسراف ولا إقتار، بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾... الآية، انظر: تفسير ابن كثير ٥٠٣/١ (ط. بيروت الثانية: دار الفكر).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦١/١.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. حسن هيتو، ص ٢٢٤.

لَيْسَتْ أَدْخَانُكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَكُمْ^(١)؛ كما أشار إلى ذلك الإمام العلائي، والعلامة تقي الدين الحصري، في قواعدهما^(٢).

يقول العلائي - بعد أن ذكر الآية الكريمة - : «فامر الله بالاستئذان في هذه الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال ووضع الثياب، فابنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه»^(٣).

وقد ذكر عدد من المفسرين هذا الوجه عند تفسير هذه الآية، جاء في تفسير القرطبي: «أدب الله تعالى عباده في هذه الآية... يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، هي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف... إلخ»^(٤).

ومن الأدلة الواردة في السنة المطهرة على تحكيم العادة في بعض الأحكام قوله - صلى الله عليه وسلم: «الْوَزْنُ وَزَنَ أَهْلَ مَكَّةَ، وَالْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(٥). قال الإمام العلائي في قواعده: «وجه الدلالة منه أن أهل المدينة لما كانوا أهل نخيل وزرع، فاعتبرت عادتهم في مقدار الكيل. وأهل مكة كانوا أهل متاجر فاعتبرت عادتهم في الوزن. والمراد بذلك فيما

-
- (١) سورة النور: الآية ٥٨.
 - (٢) انظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب «مخطوط» ورقة ٤، والحصري: قواعد الفقه «مخطوط»، و: ٦.
 - (٣) المجموع المذهب: و: ٤٢ الوجه الثاني.
 - (٤) تفسير القرطبي: ج ١٢ ص ٣٠٤.
 - (٥) رواه أبو داود في باب قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال أهل المدينة» عن ابن عمر. مختصر سنن أبي داود: للمُنْدَرِي، بمعالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، (ط. مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ)، ١٢/٥ - ١٣.

يتقدر شرعاً: كُنُصِبَ الزُّكَاةُ، ومقدار الذِّياتِ وزكاة الفِطْرِ، والكفارات، ونحو ذلك»^(١).

فهذا مبدأ عام قرره النبي - صلى الله عليه وسلم - في الاعتداد بالعرف الجاري بين الناس. وليس المراد من الحديث تعديل الموازين والأرطال والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة، لتكون عند التنازع حكماً بين الناس يحملون عليها إذا تداعوا... فإن من أقرَّ لرجل بمكيِّلة بُرٍّ، أو بعشرة أرطال من تمر أو غيره، واختلفا في قدر المكيِّلة والرُّطل، فإنهما يُحْمَلان على عرف البلد، وعادة الناس في المكان الذي هو به، ولا يكلف أن يعطى برطل مكة ولا بمكيال المدينة^(٢).

وعلى هذا نبه الإمام العيني في شرح البخاري بقوله: «كل شيء لم ينص عليه الشارع أنه كيلى أو وزني، فيعتبر في عادة أهل كل بلدة على ما بينهم من العرف فيه... لأن الرجوع إلى العرف جملة من القواعد الفقهية»^(٣).

ومنها: قضاء النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - فيما رواه حرام بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه: «أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته، ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم: على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل»^(٤).

وفي رواية أخرى: «ففضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل»^(٥).

(١) المَجْمُوعُ المَذْهَبُ فِي قَوَاعِدِ المَذْهَبِ «مخطوط» و: ٤٢ الوجه الثاني.
(٢) انظر: الخطابي: معالم السنن (مطبوع مع مختصر أبي داود للمُنْدَرِي) ١٢/٥ وما بعدها.
(٣) عمدة القاري شرح البخاري (ط. بيروت، دار الفكر) ١٦/١٠٢.
(٤) سنن أبي داود بشرح عون العبود، الطبعة الثالثة، (ط. بيروت الثالثة، دار الفكر: ١٣٩٩ - ١٩٧٩م)، ٤٨٣/٩، ومسنند الإمام الشافعي، كتاب العتق، ص ١٩٥.
(٥) المصدر نفسه ٤٨٤/٩.

ذهب الفقهاء مستندين إلى هذا الحديث إلى أن ما أفسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على أهلها، وما أفسدت بالليل ضمنه مالها. قال الإمام الخطّابي: «لأن في العرف: أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويؤكلون بها الحفّاط والنواطير^(١). ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار، ويردّوها مع الليل إلى المراح^(٢). فمن خالف هذه العادة كان به خارجاً عن رسوم الحفظ إلى حدود التقصير والتضييع؛ فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على أخذه قطع»^(٣).

وفي الواقع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - شرع أصولاً ونصّب ضوابط يُرجع إليها في كثير من المسائل والقضايا العويصة؛ لا سيّما للقاضي عندما يتعذر له الحكم في قضية معروضة عليه، لوجود شبهة أو عدم توافر الأمارات والقرائن الكافية في ترجيح جانب على جانب آخر، فمن تلك الأصول: الحكم باتّباع العرف والعادة المسلّمة عند جمهور الناس. ومثال تلك القضية: هذا الحديث الذي نحن بصده؛ فكل واحد منهما - صاحب الناقة وصاحب البستان - كان معذوراً في دعواه؛ ففضى - صلى الله عليه وسلم - بما هو المعروف من عاداتهم من حفظ أهل الحوائط أموالهم بالنهار، وحفظ أهل المواشي مواشيهم بالليل^(٤).

أما أحوال النساء وعوارضهن، فالرجوع في كثير من الأحكام في هذا

(١) قال القيّومي في المصباح المنير: «الناطر والناطور: حافظ الزرع». مادة: نظر، ص ٦١١.

(٢) المراح بالضم: الموضع الذي تروح إليه الماشية: أي تاري إليه ليلاً (ابن الأثير: النهاية، باب الراء من الواو ٢/٢٧٣).

(٣) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود)، باب: المواشي تفسد زرع قوم ٥/٢٠٢، حديث رقم ٣٤٢٥.

(٤) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة ٢/١٦٩.

الباب إلى العرف أو المعتاد؛ فقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - لَحْمَةٌ بنت جَحْش: «فَتَحِيضِي»^(١) ستة أيام أو سبعة أيام»^(٢) وذلك لما شكت إليه بأنها تُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً، فيه تنبيه على الرجوع إلى الأمر الغالب والعادة؛ وهي ستة أيام أو سبعة أيام.

قال الخطابي في «المعالم»: «فَرَدَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها إلى العرف الظاهر والأمر الغالب من أحوال النساء. كما حمل أمرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن. ويدل على ذلك قوله: «كما تَحِيضُ النساء ويظهرن ميقات حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ». وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض، والحمل، أو البلوغ وما أشبه هذا من أمورهن؛ ويشبه أن يكون ذلك منه - صلى الله عليه وآله وسلم - على غير وجه التخيير بين الستة والسبعة، لكن على معنى اعتبار حالها بحال مَنْ هي مثلها؛ وفي مثل سِنِّها من نساء أهل إقْلِييها فإن كانت عادة مثلها منهن أن تقعد ستاً قعدت ستاً، وإن سَبَعاً فَسَبَعاً»^(٣).

وفي معنى الحديث السابق ما رواه البخاري عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبَيْش سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالت: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا؛ إِنَّ ذلك عِرْقٌ، ولكن دَعِيَ الصَّلَاةُ قدر الأيام التي كنت تَحِيضِينَ فيها، ثم اغتسلي وصلي»^(٤).

(١) قال ابن الأثير في النهاية: «تَحِيضَتِ المرأة: إذا قعدت أيام حيضها تنتظر انقطاعه. أراد: عُدِّي نفسك حائضاً، وافعلي ما تفعل الحائض، وإنما خصَّ الست والسبع، لأنها الغالب على أيام الحيض»، ج ١ ص ٤٦٩.

(٢) جامع الترمذي: تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط. القاهرة الثانية، مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٨هـ - ١٩٣٨م)، ج ١ ص ٢٢٢ - ٢٢٣، ومختصر سنن أبي داود، ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) معالم السنن، ج ١ ص ١٨٤.

(٤) صحيح البخاري، ج ١ ص ٨٩ (باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض).

فقوله - صلى الله عليه وآله وسلم: «قدر الأيام».. إلخ: فيه دلالة واضحة على إعادة الأمر إلى العادة التي كان يجري عليها أمرها.

ومما يستأنس به أيضاً في تأصيل هذه القاعدة ما رواه أبو داود عن سعد بن أبي وقاص، قال: لما بايع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - النساء، قامت امرأة جليلة^(١)، كأنها من نساء مِصْرَ، فقالت: يا نبي الله، إنا كلُّ على أبنائنا، قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا، فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: الرطب تأكله وتهديته. قال أبو داود: الرطب: الخبز والبقل والرطب^(٢).

والسر بتخصيص الرطب أن خطبه أيسر، وليس هو مما يتكلف به. والخطابي - رحمه الله - حمل الترخص بذلك اعتباراً بالعادة، قال في «المعالم»: «وقد جرت العادة بين الجيرة والأقارب أن يتهدوا رطب الفاكهة والبقول، وأن يغرفوا لهم من الطبخ وأن يتحفوا الضيف والزائر بما يحضرهم منها، ف وقعت المسامحة في هذا الباب، بأن يترك الاستئذان له، وأن يجري على العادة المستحسنة في مثله»^(٣).

وفي ضوء تلك النصوص الشرعية ونظائرها اهتدى الأئمة إلى وضع هذه القاعدة واحتكموا إليها في كثير من المسائل والقضايا. وهذا ما يرمز إليه قول الإمام القاضي شريح في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للغزاليين^(٤): «سُتِّكَمَ بَيْنَكُمْ». فإنه يتفق مع هذا الأصل؛ قال العيني في

(١) الجليلة: تكون بمعنىين: أحدهما: أن تكون جسيمة، والآخر أن تكون بمعنى المُسِنَّة. انظر الخطابي: معالم السنن ٢٥٧/٢. وقال الجوهر في الصحاح ١٦٦٠/٤: جلَّ الرجل أيضاً، أي أسن.

(٢) سنن أبي داود (مع مختصر المنذري)، ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود للمنذري)، ج ٢ ص ٢٥٧.

(٤) الغزالي: البياع للغزالي.

شرح البخاري: «ستتكم بينكم: يعني عادتكم وطريقتكم بينكم معتبرة»^(١).
وإذا دققت النظر وتقصيت الأحكام تلمّحت أن كثيراً منها تقوم على مثل
هذه القاعدة، وجل ما ذكرناه هنا إنما هو غيض من فيض. وصفوة القول: إن
هذه النصوص في جملتها تتضمن معاني تلك القاعدة.

٤ - «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»:

هذا أصل عظيم من أصول الشرع؛ ومعظم الرخص منبثقة عنه، بل إنه
من الدعائم والأسس التي يقوم عليها صرح الفقه الإسلامي. فهي قاعدة
فقهية وأصولية عامة؛ وصارت أصلاً مقطوعاً به لتوافر الأدلة عليها.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله: «إن الأدلة على رفع الحرج في هذه
الأمّة بلغت مبلغ القطع»^(٢).

وهذه القاعدة فيها تفسير للأحكام التي روعي فيها التيسير والمرونة،
وأن الشريعة لم تكلف الناس بما لا يستطيعون، أو بما يوقعهم في الحرج،
وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأن المراعاة والتيسير والتخفيف مرادة
ومطلوبة من الشارع الحكيم.

وقد دلّ على هذه القاعدة، وعلى بعض القواعد الفرعية الأخرى - التي
هي امتداد لهذه القاعدة الجليلة - نصوص من الذكر الحكيم، وأحاديث
النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم. نبين هنا نبذة منها باختصار تام.

من الآيات الكريمة:

١ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

- (١) انظر العيني: عمدة القاري شرح البخاري، ج ١٢ ص ١٦، باب: من أجرى أمر
الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن.
(٢) الموافقات، ج ١ ص ٢٣١.
(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

- ٢ - ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا﴾ (١).
- ٣ - ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ (٢).
- ٤ - ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٣).
- ٥ - ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (٤).
- ٦ - ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (٥).
- ٧ - ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ (٦).

ووجه الدلالة فيها وفيما سواها من الآيات الأخرى - التي تصافرت في هذا الموضوع - أن الشريعة الإسلامية تتوخى دائماً رفع الحرج عن الناس، وليس في أحكامها ما يجاوز قوَى الإنسان الضعيفة. وهذه النصوص دلّت على ذلك لعموم معناها. وانطلاقاً منها استنبط الفقهاء هذه القاعدة، وجعلوها بمثابة نبراسٍ يستضيئون به عند التوازل والوقائع، ويُعالجون كثيراً من المسائل والقضايا على أساسها.

جاء في تفسير المنار عند قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾: «الآية تُشعر بأن الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقة أو عسر، لانتهاء علة الرخصة، وإلا كان الأفضل أن يفطر لوجود علتها. . . ذلك بأن الله لا يريد إعنات الناس بأحكامه، وإنما يريد اليسر بهم وخيرهم. وهذا أصل في الدين يرجع إلى غيره؛ ومنه أخذوا قاعدة: «المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ» (٧).

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٢) سورة النساء: الآية ٢٨.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٥٧.

(٥) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٦) سورة النور: الآية ٦١.

(٧) السيد رشيد رضا: تفسير المنار (ط. القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٧٣هـ) ٢/١٦٤.

وفي مجال السنة المطهرة إذا تصفحت الأحاديث، وجدت كثيراً منها تُصرِّح أو تُشير إلى معاني هذه القاعدة الشرعية. وليس أدل على ذلك من أن الرسول - صلى الله عليه وآله وسلم - وصف هذا الدين بالحنيفية السمحة. فهناك روايات وردت بهذه الصيغة، أجودها: «إن الدين عند الله الحنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية»^(١). «وسمي - أي الدين - بالحنيفية، لما فيها من التسهيل والتيسير»^(٢).

وجاء في حديث أسامة بن شريك التَّغْلِبِيِّ - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فجاءته الأعراب من جوانب تسأله عن أشياء، فقالوا: هل علينا حرج من كذا؟ فقال: «عباد الله! وَضَعُ اللّهُ الحَرَجَ إِلَّا امرأً اقترض امرأً ظُلماً، فذاك يحرّج ويهلك»^(٣).

وقد عقد الإمام البخاري - رحمه الله - باباً في صحيحه بعنوان «الدين يسر»، وقول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم: «أحب الدين إلى الله الحنيفة السمحة»؛ وتناول فيه ما روي عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «إن الدين يسر، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فسَدِّدُوا وقاربوا وَأَبْشِرُوا واسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ والرُّوحَةِ وشيءٍ من الدُّلْجَةِ»^(٤).

(١) قال الإمام العلاءي في «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، و: ٢٩ الوجه الثاني: «إن أجود... مارويناه في فوائد أبي عمرو بن منده بسند صحيح عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: أقرأني النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن الدين عند الله الحنيفة السمحة، لا اليهودية ولا النصرانية، وهذا مما نسخ لفظه وبقي معناه».

(٢) الشاطبي: الموافقات، ج ١ ص ٢٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي من حديث زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك... ورواه عنه أيضاً ابن منيع والطبراني والديلمي. ورمز السيوطي إلى صحته. انظر: المناوي، فيض القدير، ج ٢ ص ١٤٨. وانظر: ابن حمزة الحسيني: البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف، ج ٢ ص ٤١٨.

(٤) صحيح البخاري، ج ١ ص ١٦.

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله: «وسُمِّي الدين يُسْرًا مبالغةً بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله وضع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم. وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم»^(١).

ومن هذا الباب ما روى البخاري عن أنس عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أمرهم، أمرهم من الأعمال بما يطيقون»^(٣)... وتفصيل هذا المعنى نجده فيما روي عنها: أن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - دخل عليها، وعندها امرأة، قال: «من هذه؟» قالت: فلانة تذكر من صلاتها، قال: «ممة عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه»^(٤).

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - في سفر، فرأى زحاما، ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم، قال: «ليس من البر الصيام في السفر»؛ وفي رواية أخرى: «وعلیکم برخصة الله التي رخص لكم»^(٥).

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح هذا الحديث: «قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم... لكم» دليل على أنه يُستحب التمسك بالرخصة إذا

(١) فتح الباري شرح البخاري، ج ١ ص ١٠١.

(٢) صحيح البخاري، ج ١ ص ٢٧.

(٣) المصدر نفسه، ج ١ ص ١١.

(٤) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٧.

(٥) المصدر نفسه، ج ٢١ ص ٦٨٧، حديث رقم ١٨٤٤ (ط. بيروت: دار القلم).

دعت الحاجة إليها، ولا تُترك على وجه التشديد على النفس والتنطع والتعمق»^(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري قال: «قال رجل: يا رسول الله، لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان، فما رأيت النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - في مَوْعِظَةٍ أشد غضباً من يومئذ، فقال: «يا أيها الناس إنكم مُنْفَرُونَ، فمن صَلَّى بالناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم المريض والضعيف وذو الْحَاجَةِ»^(٢).

وهكذا يتبين من نصوص السنة المتكاثرة التخفيف والتيسير، وأن رفع المشقة هو قُطْبُ الرَّحَى الذي يحوم حوله كثير من أحكام الإسلام.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل إن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - كثيراً ما كان يترك الأمر مخافة أن تكون فيه مشقة على أمته. وظهرت هذه الرأفة في أروع مظاهرها. فمن الأحاديث الجليلة في هذا المعنى: قوله صلى الله عليه وسلم: «ولولا أن أشقُّ على أمتي ما قعدت خلف سريَّة، ولَوَدِدْتُ أَنِي أَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا ثُمَّ أَقْتَلُ»^(٣).

وعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أعتَمَ النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالعشاء، فخرج عمر، فقال: الصلاة يا رسول الله! رقد النساء والصبيان، فخرج ورأسه يقطر، يقول: «لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»^(٤).

وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لولا أن أشق على المؤمنين - وفي رواية: على أمتي - لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٥).

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) رواه البخاري، ج ١ ص ٣٣ - ٣٤.

(٣) المصدر نفسه، ج ١ ص ١٥ - ١٦.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع مختلفة وألفاظ متقاربة، ومسلم، وغيرهما. انظر: إحكام

الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ١ ص ١٤٤.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٣/٣.

قال الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: «معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً. وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع»^(١).

فهذه نبذة يسيرة من الآيات والأحاديث الثابتة في هذا الباب، وكلها وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة «المشفقة تجلب التيسير» وما شابها من القواعد.

وقد انتظمت تلك الأحاديث ثلاثة جوانب على اختلاف موضوعاتها، والمناسبات التي وردت فيها:

- ١ - بعضها يتناول يسر هذا الدين وسماحته ورفع الحرج عن العباد.
- ٢ - وقسم منها يتعرض لأوامر النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بالتخفيف، ونهي الناس عن التعمق والتشديد.
- ٣ - وبقاياها في بيان ما ترك - صلى الله عليه وآله وسلم - من بعض القرب خشية المشقة على أمته.

وهي كلها في مجموعها متحدة في معناها ومغزاها، وتجلّى فيها القصد إلى وضع الحرج عن الأمة؛ فصفوة القول إن هذه القاعدة: «المشفقة تجلب التيسير» مستخلصة من الآيات والأحاديث الكثيرة.

وكذلك القواعد التابعة لهذه القاعدة الأساسية العامة أيضاً تنبثق عن النصوص الشرعية، فعلى سبيل المثال: القواعد التالية:

- ١ - «الضرورات تبيح المحظورات»، فقد دلت عليها آيات من كتاب الله عز وجل: منها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ

(١) حجة الله البالغة، ج ١ ص ١٨٣.

لِإِنَّمِ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)، ونظائرها الأخرى مثل قوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾^(٢)، بعد تعدده جملة من المُحَرَّمات^(٣).
فالقاعدة مستفادة من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة.

وكذلك قول الله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤) فاللجوء إلى محظور عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه مما عفا الله العباد عنه، وسوغه لهم بإنزال آياتٍ مبيّنة. فهذه القاعدة تعتبر من الأصول المُحَكِّمة الأصيلة في بناء الفقه الإسلامي. وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الناس.

٢ - ومن القواعد المكتملة لهذه القاعدة: قولهم: «ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها»، فالظاهر أنها مستقاة من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾^(٥)، الآية.

٣ - ومن القواعد المندرجة تحت تلك القاعدة العامّة: القاعدة المشهورة: «إذا ضاق الأمر اتسع»، فأصلها في كتاب الله وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾^(٦).

(١) سورة المائدة: الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١١٩.

(٣) وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه).

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

(٥) ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾... البقرة: ١٧٣، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾... الأنعام: ٦، ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾... النحل: ١١٥. وذلك إن فُسِّرَ قوله (ولأعاد): أي غير متجاوز مقدار الضرورة.

(٦) سورة الانشراح: الآية ٦.

٥ - «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال»^(١)؛
أو «ما اجتمع مُحَرَّمٌ ومُبيحٌ إلا غلب المُحَرَّم»:

هذه القاعدة من القواعد المهمة المتصلة بمبحث التعارض والترجيح؛
سارية في باب الحلال والحرام، يتمثل فيها جانب الاحتياط في الدين،
وينبغي التمسك بها في كثير من الأحكام، لأن الشرع حريص على اجتناب
المنهيات أكثر من حرصه على الإتيان بالمأمورات.

أما الأساس الذي تبنى عليه هذه القاعدة فهو قوله - صلى الله عليه
وسلم - : «الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات - أو مُشَبَّهَات -
لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشُّبُهَات، فقد استبرأ لدينه وعرضه،
ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك
أن يقع فيه، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمَهُ»^(٢).

«والمشبهات: جمع مشبه: وهو كل ما ليس بواضح الجِلِّ والجُرْمَةِ
مما تنازعت الأدلة وتجادبته المعاني، فبعضها يعضده دليل الحرام، وبعضها
يعضده دليل الحلال»^(٣).

(١) هذه العبارة في معنى الحديث الضعيف الذي «أورده جماعة بلفظ (ما اجتمع الحلال
والحرام إلا غلب الحرام الحلال)، قال الحافظ العراقي: ولا أصل له، وقال التاج السبكي
في «الأشباه والنظائر» نقلاً عن البيهقي: هو حديث رواه جابر الجعفي - رجل ضعيف -
عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع... ثم قال ابن السبكي: غير أن القاعدة في
نفسها صحيحة، قال الجويني في «السلسلة»: لم يخرج عنها إلا ما نذر. السبكي:
«الأشباه والنظائر» و: ٣٤، الوجه الثاني، والسيوطي: «الأشباه والنظائر»، ص ١٠٥ - ١٠٦.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشُّبُهَات ١٢١٩/٢، رقم
١٥٩٩، كما رواه الإمام البخاري في صحيحه، باب «فضل من استبرأ لدينه»، بشيء
من الاختصار، ج ١ ص ٢٠.

والمُحَرَّمَةُ: العُرْمَةُ التي لا يجل انتهاكها، جمع: محارم. المصباح المنير ١٣٢/١.
والحمى: من الحماية، لا يُقْرَب ولا يُجْتَرأ عليه. المصدر نفسه ١٥٣/١.

(٣) ابن حجر الهيتمي: فتح المبين شرح الأربعين، ص ١١٢ - ١١٣.

«وقد أجمع العلماء على عظيم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده، إذ منها الحثُّ على فعل الحلال واجتناب الحرام، والإمساك عن الشُّبُهات، والاحتياط للدين والعرض، وعدم تعاطي ما يسيء الظن أو يوقع في محذور»^(١).

وفي السنة المطهرة روايات كثيرة فيها تلميح إلى مراعاة الاحتياط في الدين. منها: ما رُوِيَ عن عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به البأس»^(٢).

ومنها: قوله - صلى الله عليه وسلم - «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

ففي الحديث المذكور توجيه بليغ إلى اجتناب ما لم يُتَيَقَّنْ حلُّه، ولا شك أن الحديث من الأصول التي يركز عليها «الاحتياط».

وقال الشاه ولي الله الدَّهْلَوِي - رحمه الله - بعد أن ذكر بعض الأحاديث في هذا الموضوع: «قد يتعارض في المسألة وجهان: وجه إباحة، ووجه تحريم، إما في أصل مأخذ المسألة من الشريعة، كحديثين متعارضين، وقياسين متخالفين، وإما في تطبيق صورة الحادثة بما تقرَّر في الشريعة من

(١) المصدر نفسه: ص ١٢١.

(٢) رواه ابن ماجه في الزهد، باب الورع والتقوى ١٤٠٩/٢، الرقم ٤٢١٥، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٤٣/٦: أخرجه الترمذي، والحاكم في المستدرک عن عطية بن عروة السَّعْدِيِّ جدَّ عروة بن محمد، مختلف في اسم جده، وربما قيل فيه عطية بن سعد، صحابي نزل بالشام له ثلاثة أحاديث، قال الترمذي: حسن غريب، وأقول: ورمز السيوطي إلى صحته.

(٣) روى الحديث عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - سبط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، تحقيق: إبراهيم عطوه عوض، الطبعة الثانية، ج ٤ ص ٦٦٨.

حُكْمِي الإِبَاحَةَ وَالتَّحْرِيمَ، فَلَا يَصِفُو مَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ اللَّهِ إِلَّا بِتَرْكِهِ، وَالْأَخْذُ
بِمَا لَا اشْتِبَاهَ فِيهِ»^(١).

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ مَا وَرَدَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ تَحْتَ بَابِ «تَفْسِيرِ
الْمَشْتَبِهَاتِ» عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَوْلَهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أُرْسِلْ
كَلْبِي وَأَسْمِي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا
أَخَذَ، قَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرَ»^(٢).

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ طَائِرًا
وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ، فَمَاتَ، فَلَا يَأْكُلُهُ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ تَرْدِيهِ، أَوْ وَقَعَ
فِي مَاءٍ فَمَاتَ، فَلَا يَأْكُلُهُ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ الْمَاءِ»^(٣).

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ قَوْلُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنْ
جَمْعِ الْأَخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ فَقَالَ: «أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ^(٤) وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ^(٥)، وَالتَّحْرِيمُ
أَحَبُّ إِلَيْنَا»^(٦).

وَالْقَضِيَّةُ نَفْسَهَا رُويَتْ فِي سَنَنِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «أَنَّ ابْنَ

(١) حجة الله البالغة ١٠١/٢.

(٢) صحيح البخاري بفتح الباري، ترقيم: فؤاد عبدالباقي، كتاب البيوع، باب تفسير
المشتبهات ١٩٣٩/٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق ٤٦٢/٤.

(٤) وهي الآية الثالثة من سورة النساء: ﴿وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُقْسَطُوا فِي الْيَمَانِيِّ فَانكِحُوا
مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ، ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ - فإن قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ يتناول
الأختين. فإن هذه الآية تدل على حل كل أمة مملوكة، سواء كانت مجتمعة مع أختها في
الوطء أولا، نظراً إلى عموم كلمة «ما».

(٥) هي الآية الثالثة والعشرون من سورة النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ
سَلَفَ﴾... الآية. وهذه الآية تدل على حرمة الجمع بينهما، سواء كان الجمع بطريق
النكاح أو بطريق الوطء بملك اليمين.

(٦) الدارقطني ٢٨١/٣؛ والبيهقي: السنن الكبرى ١٦٧/٧ - ١٦٤.

عباس سُئِلَ عن الأختين ما ملكت اليمين فقال: لا أحلَّهُما ولا أحرَّمَهُما،
أحلَّتَهُما آية وحرَّمَتَهُما أخرى، فبلغ ابن مسعود فقال: لا تَجْمَعُهُما»^(١).
وفي رواية أخرى عن ابن عباس أيضاً أنه قال: «حرَّمَتَهُما آية وأحلَّتَهُما
آية أخرى، ولم أكن لأفعله»^(٢).

قال الزركشي - رحمه الله - بعد أن ذكر رواية عثمان - رضي الله عنه:
«قال الأئمة وإنما كان التحريم أحب، لأن فيه تركٌ مُباح لاجتنابٍ مُحَرَّم،
وذلك أولى من عكسه»^(٣).

ويُستأنَسُ في هذا الموضوع بما رواه البخاري: «عن ابن عباس وجَرَهَد
ومحمد بن جَحْش - رضي الله عنهم - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
أن الفَخِذَ عَوْرَةٌ. وقال أنس: حَسَرَ النبي - صلى الله عليه وسلم - عن فَخِذِهِ.
قال البخاري: - رحمه الله - تعليقاً على هاتين الروایتين: «وحدیث أنس
أُسْنَدٌ؛ وحدیث جَرَهَد «أحوط» حتى يُخْرَجَ من اختلافهم»^(٤).

فنحن نتيين في هذا التعليق أن البخاري - رحمه الله - جنح إلى
ترجيح المُحَرَّمِ على المباح من باب الاحتياط والتورع، والخروج عن
الاختلاف كما يَنبَغُ عن ذلك قوله «وحدیث جَرَهَد أحوط».

ولا يفوتنا أن نذكر هنا ما نَبَّه عليه الزركشي في «قواعده» وهو أن: «قول
الأصوليين: إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال، موضعه في
الحلال المباح. أما إذا اختلط الواجب بالمُحَرَّمِ روعي مصلحة الواجب»^(٥).

(١) سعيد بن منصور: كتاب السنن، تحقيق: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، القسم الأول
من المجلد الثالث، ص ٤٠٤.

(٢) المصدر نفسه، ص ٤٠٤.

(٣) المنشور في القواعد - للزركشي (مطبوع) تحقيق: تيسير أحمد فائق محمود ١٢٦/١.

(٤) صحيح البخاري ١٠٣/١ (باب ما يذكر في الفخذ).

(٥) المنشور في القواعد (مطبوع) ١٣٢/١.

وَيُحْتَجُّ لِدَلِيلِ ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمُشْرِكِينَ: عَبْدَةُ الْأَوْثَانُ وَالْيَهُودُ، وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنِي سَلُولٍ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١).

وَتَجَدُّرُ الْإِشَارَةِ فِي الْخِتَامِ إِلَى أَنَّ الْوَرَعَ وَالْإِحْتِيَاطَ عَلَى دَرَجَاتٍ، فَالْأَمْرُ الَّذِي يَجِبُ اجْتِنَابُهُ هُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ ارْتِكَابَ الْمُحْرَمِ فَقَطْ لِأَنَّ الْإِحْتِيَاطَ بَابٌ وَاسِعٌ يَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَامَلَاتِ، وَلَا يَصْلِحُ ذَلِكَ إِلَّا لِمَنْ اسْتَقَامَتْ أَحْوَالُهُ كُلُّهَا فِي الْوَرَعِ وَالتَّقْوَى^(٢).

٦ - إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيْنِ أَكْبَرَتَا ضَرَرًا بَارْتِكَابَ أَحْقَبَهُمَا (م/٢٨).

- الضَّرَرُ الْأَشَدُّ يُزَالُ بِالضَّرَرِ الْأَخْفِ (م/٢٧).

- يُخْتَارُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ (م/١٩).

هَذِهِ الْقَوَاعِدُ الْمَذْكُورَةُ - الَّتِي تَبَايَنَتْ أَلْفَاظُهَا وَصَبَّغَهَا، وَاتَّحَدَتْ مَعَانِيهَا وَمَغْزَاهَا وَمُؤَدَاهَا - هِيَ الْقَوَاعِدُ الْمَتَفَرِّعَةُ الْمُنْبَثِقَةُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ: «جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ».

وَإِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمَطْهُرَةَ هِيَ الْمِيزَانُ فِي تَقْدِيرِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ. ثُمَّ الْإِعْتِبَارُ بِاجْتِهَادِ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ فِي هَذَا الْبَابِ. يَقُولُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَحْتَ عُنْوَانِ «الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ»: «إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَالْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ، أَوْ تَرَاخَمَتْ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَرْجِيحُ الرَّاجِحِ مِنْهَا، فِيمَا إِذَا أزدَحَمَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ، وَتَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَإِنْ كَانَ مُتَضَمِّنًا لِتَحْصِيلِ مَصْلُحَةٍ وَدَفْعِ

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ يَفْتَحُ الْبَارِي (ط. مَصْطَفَى الْبَابِي الْحَلَبِيِّ ١٣٣٨٠ - ١٩٥٩ م)

٢٧٦/١٣، «بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ».

(٢) انظُرْ: ابْنُ رَجَبٍ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ، ص ١٠٣.

مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته؛ لكن اعتبار مقادير المصالح والمفسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر...»^(١).

وفي القرآن الكريم عدة آيات فيها الحث والتوجيه إلى مثل هذه القاعدة، ومن هنا كانت القاعدة من الدعائم التي ينبنى عليها كثير من الأحكام العملية، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام:

«إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفسد فعَلْنَا ذلك، امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله سبحانه وتعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة...»^(٢).

ومن الأدلة النَّصِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى إِعْمَالِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ: قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾^(٣).

ففي هذه الآية الكريمة أوحى القرآن الكريم إلى أن ما نقمه الكفار على المسلمين من قتال في الشهر الحرام، وإن كان مفسدة، فما أنتم عليه من الصَّدُّ عن سبيل الله، والكفر به وبسبيل هُذَاهُ، وبالمسجد الحرام، وصدكم عنه، وإخراج أهله منه، أكبر عند الله، وفتنتكم المؤمنين بشديد الأذى محاولين إرجاعهم إلى الشرك أكبر من القتال في الشهر الحرام^(٤).

(١) ابن تيمية: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٢٩/٢٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٣/١.

(٣) سورة البقرة: آية ٢١٧.

(٤) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ط. الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)،

وذكر الإمام صلاح الدين العلائي هذه القاعدة في قواعده بعنوان «احتمال أخف المفسدين لدفع أعظمهما» وقال: «وأصل هذه القاعدة قصة الحديدية، ومصالحة النبي - صلى الله عليه وسلم - يومئذ المشركين على الرجوع منهم؛ وإن جاء أحد من أهل مكة مُسْلِماً، رَدَّهُ إليهم: ومن راح من المسلمين لا يردونه؛ وكان في ذلك إدخال ضيِّمٍ على المسلمين وإعطاء الدِّيَّةِ في الدِّين. ولذلك استشكله عمر - رضي الله عنه - لكنه احتمل لدفع مفسد أعظم منه، وهي قتل المؤمنين والمؤمنات، الذين كانوا خاملين بمكة، ولا يعرفهم أكثر الصحابة، وفي قتلهم معرَّةٌ عظيمة على المؤمنين؛ فاقضت المصلحة احتمال أخف المفسدين لدفع أقواهما. وإلى هذا يشير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوُّهُم فَتُضَيِّبُكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(١). فلما قدر الله تمييز المؤمنين المُستضعفين بمكة، وخروجهم من بين أظهر المشركين، سلط الله تعالى جَيْتِدِ رسوله - صلى الله عليه وسلم - والصحابة - رضوان الله عليهم - على أهل مكة؛ فافتتحوها كما قال تعالى ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً﴾^(٢).

وهذا ما استدل به الإمام عز الدين في «قواعده» في استنباط هذه القاعدة^(٣). وكذلك جميع ما وقع في صلح الحديدية من هذا القبيل من التزام تلك الشروط الصعبة التي ظاهرها ضرر وخفة على المسلمين، ولكن تبين لهم في النهاية أنها كانت عين المصلحة لهم وذريعة إلى الفوز بالفتح المبين.

(١) سورة الفتح: الآية ٢٥.

(٢) «المجموع المذهب في قواعد المذهب» و: ٣٨ (الوجه الأول) الآية الجزء الأخير من الآية ٢٥: سورة الفتح.

وقوله تعالى: ﴿لَوْ تَزَيَّلُوا﴾: معناه: لو تفرقوا، جاء في ابن كثير ٣/٦٦: «أي

لوتَّميَّز الكفَّار من المؤمنين الذين بين أظهرهم».

(٣) انظر: ابن عبد السلام: قواعد الأحكام ١/٨١.

وقد ساق الإمام عز الدين بن عبدالسلام أمثلةً متنوعةً تتصل بهذه القاعدة، يقول في بعض المواضع شرحاً لهذه القاعدة: «النميمة مفسدةٌ مُحَرِّمةٌ، لكنها جائزةٌ أو مأمورةٌ بها، إذا اشتملت على مصلحةٍ للمنموم إليه... ويدل على ذلك كله قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ يَسْعَى قَالَ يَا مُوسَى إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يَأْتِمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾^(١) الآية، وكذلك ما نقله أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المنافقين»^(٢).

هذه نبذة من الأدلة من كتاب الله الكريم فيما يخص هذه القاعدة الجليلة، وهناك جملة من الأحاديث النبوية الشريفة فيها إحياء إلى هذه القاعدة؛ نكتفي هنا بقصة الأعرابي الذي بال في ناحية من المسجد، وتركه الرسول - صلى الله عليه وسلم - وشأنه، حتى فرغ. وإليك ما روى الإمام مسلم في صحيحه:

١ - «عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر: أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، فبال فيها، فصاح به الناس، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دَعُوهُ، فلما فرغ، أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بَدْنُوبٍ فَصَبَّتْ عَلَى بَوْلِهِ»^(٣).

٢ - «عن ثابت بن أنس أن أعرابياً بال في المسجد، فقام إليه بعض القوم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ»^(٤)؛ قال: فلما فرغ، دعا بَدْلُو من ماء، فصبه عليه»^(٥).

(١) سورة القصص: الآية ٢٠.

(٢) قواعد الأحكام ١١٤/١ - ١١٥، المثال السادس والأربعون.

(٣) صحيح مسلم مع شرح النووي، (ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي) ٣/١٩٠.

(٤) «لا تزرموه» وهو بضم التاء وإسكان الزاء وبعدها راء أي لا تقطعوا؛ والإزرام القطع.

شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٩٠.

(٥) المصدر نفسه ٣/١٩٠.

قال الإمام النووي في شرح الحديث:

«وفيه الرفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء، إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، وفيه: «دفع أعظم الضررين باحتمال أحقهما» لقوله - صلى الله عليه وسلم - «دَعَوْهُ» لِمُصْلِحَتَيْنِ: إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله لتضرر، وأصل التنجيس قد حصل، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به، والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه، وبدنه، ومواضع كثيرة من المسجد»^(١).

٧ - «التَّصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنْوُطٌ بِالْمَصْلَحَةِ»^(٢):

هذه قاعدة مهمة، ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حداً ووازعاً للحاكم في كافة تصرفاته، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكي بالصيغة التالية: «كل متصرف عن الغير فعلياً أن يتصرف بالمصلحة»^(٣).

والقاعدة لها سَنَدٌ في كتاب الله عز وجل، وفي السنة المطهرة، فمن أقوم الأدلة عليها، قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ...﴾ الآية^(٤).

ولا شك أن الخطاب في قوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ يقتضي عمومهُ سائر المكلفين، فليس من الجائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض^(٥)، كما نبه على ذلك الجصاص - رحمه الله - في تفسير الآية المذكورة.

(١) المصدر نفسه ١٩١/٣، «وقواعد العلاتي» و: ٣٨.

(٢) «المجلة» م/٥٨.

(٣) التاج السبكي: «الأشباه والنظائر»، «مخطوط» و: ٩٦، الوجه الثاني.

(٤) سورة النساء: الآية ٥٨.

(٥) انظر: الجصاص: أحكام القرآن (ط. بيروت دار الكتاب العربي) ٢٠٧/٢.

وقال القُرْطُبِيُّ - رحمه الله: «هذه الآية من أمهات الأحكام، تضمنت جميع الدين والشرع... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس. فهي تتناول الولاية فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال، وردّ الظّلامات، والعدل في الحكومات... وتتناول من دونهم من الناس في حفظ الودائع، والتحرّز في الشّهادات وغير ذلك»^(١).

فهذا التفسير يبين أن الأمانات تتضمن الولايات كلها الدينية والدنيوية، كبيرها وصغيرها، وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل، ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم.

وهنا ينبغي التنبيه على أنه لا بد من تحقيق المصالح أن يتولى كل ولاية من كان كفوّاً لها، وأولى بها، كما تشير إلى ذلك قاعدة ذكرها القرافي - رحمه الله - وهي: «يُقَدَّم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمصالحها»^(٢).

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله الكريم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾... الآية^(٣)، وقوله سبحانه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ، فَإِنَّ أَنْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾... الآية^(٤)، وكذلك قوله عزّ وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٥).

فهذه الآيات الكريمة - على اختلاف موارد نزولها - تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.

(١) تفسير القرطبي ٢٥٥/٥ - ٢٥٦.

(٢) الفروق ٢٠٦/٣.

(٣) سورة النساء: الآية ٥.

(٤) سورة النساء: الآية ٦.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٤.

ففي الآية الأولى نهى الأولياء أن يُؤتوا السفهاء أموالهم، مخافة أن يضيعوها لضعف عقولهم، وخِفة أحلامهم، حتى تزول صفة السِّفَه عنهم^(١)؛ وفي الآية الثانية أمرُوا باختبار عقول اليتامى إلى أن تقوى مداركهم، فيعرفوا التصرف في أمورهم؛ وفي الآية الثالثة وقع التنبيه على أنه لا يصح التصرف في مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أنفع له، ككثميره، أو حفظه، أو أخذه قرصاً، وهكذا في سائر الأحوال جُعِل التصرف منوطاً بالمصلحة.

وما سوى ذلك هناك توجيهات وأوامر في كتاب الله الكريم تُرشد إلى مدلول هذه القاعدة، مثل قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٣)؛ ففي الآية الأولى ترى أنه أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمُشَاوَرَة، وفي الآية الثانية تقرير وتنويه بما كان تجري عليه أمور الصحابة - رضي الله عنهم - بناء على المُشَوْرَة؛ والحكمة في ذلك كله فيما يظهر أن المشاورة دائماً تتضمن رعاية المصالح، وتُساعد على الوصول إلى ما هو أنفع وأصلح للرعيّة.

وإلى تلك المعاني تشير الأحاديث المذكورة فيما يلي:

١ - عن عبدالله عُمَر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كلّكم راعٍ، وكلّكم مسؤول عن رعيته، الإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته؛ والرّجل راعٍ في أهله، وهو مسؤول عن رعيته؛ والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيته؛ والخادم راعٍ في مال سيّده، ومسؤول عن رعيته»^(٤).

(١) انظر: جمال الدين القاسمي: تفسير القاسمي ١١٢/٥.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٥٩.

(٣) سورة الشوري: من الآية ٣٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن ٣٠٤/١، رقم ٨٥٣.

٢ - عن معقل بن يسار - رضي الله عنه: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما من عبد يسترعيه الله رَعِيَّةً، فلم يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ، لم يجد رائحة الجنة»^(١).

٣ - وعنه في رواية أخرى: «ما من والٍ يلي رعيَّةً من المسلمين فيموت وهو غاشٍ لهم إلا حَرَّمَ اللهُ عليه الجنة»^(٢).

فالحديث الأول فيه إرشاد وتوجيه إلى القيام بالمسؤولية، ومن المعلوم أن المسؤولية تقتضي أداء الواجب مع النظر في المصلحة، والتصرف في الأمر بالأمانة.

وهذا ما يقتضيه مفهوم الحديث الثاني، لأن الحاكم مأمور من قبل الشارع - صلى الله عليه وسلم - أن يحوط الرعيَّة بالنصح، ومُتَوَعَّد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد. والله أعلم.

وقال السيوطي - رحمه الله -: «أصل هذه القاعدة ما أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن البراء بن عازب، قال عمر رضي الله عنهما: إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعفت».

وهذه القاعدة نصَّ عليها الإمام الشافعي إذ قال: «منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم»^(٣).

٨ - «الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ»:

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه، تمسك بها جماهير الفقهاء؛ ويتمثل فيها جانب التيسير والتخفيف.

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري، ترقيم فؤاد عبد الباقي ١٢٦/١٣ - ١٢٧، باب من استرعى رعية فلم ينصح.

(٢) المصدر نفسه ١٢٦/١٣ - ١٢٧.

(٣) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

ويذهب الفقهاء في استنباط هذه القاعدة إلى الشطر الثاني من الحديث التالي: «عن أبي هريرة - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

ذكرها الإمام تاج الدين السبكي «في أشباهه»^(٢)، وقال: «وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

وعلى أساس الأصل المذكور قد يختلف بعض الأحكام العملية حسب اختلاف الأشخاص وأوضاعهم. وإلى هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ، وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا﴾^(٣)... الآية.

قال العلامة ابن حجر الهيثمي^(٤) في شرح الحديث المذكور: «وهذا من قواعد الإسلام المهمة، مما أوتي به - صلى الله عليه وسلم - من جوامع الكلم؛ لأنه يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام، وبه وبالآية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى: ﴿وَمَاءَ آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ

(١) رواه البخاري عن أبي هريرة بلفظ: «... فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ج ٤/٢٥٨.

(٢) التاج السبكي: «الأشباه والنظائر»، «مخطوط». و: ٤٧، الوجه الأول.

(٣) سورة الطلاق: الآية: ٧.

(٤) هو شهاب الدين أحمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر - نسبة على ما قيل إلى جد من أجداده، كان ملازماً للصمت فشيء بالحجر، الهيثمي، السعدي، الأنصاري، الشافعي. وُلد سنة تسع وتسعمائة، وكان إماماً في التفسير، والحديث، والفقه، والأصول. توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٣٧٠/٨ - ٣٧١.

فَأَتَتْهُوَ^(١). فإذا عجز عن ركن، أو شرط كنعو وضوء، أو صلاة، أو قَدَرَ على غسل أو مسح بعض الأعضاء، أو التيمم، أو على ستر بعض العورة، أو على بعض الفطرة، لا عن الرُقْبَةِ في الكفارة، لأن لها بدلاً، أو بعض الفاتحة، أو إزالة بعض المُنْكَرِ، أتى بالممكن وصَحَّتْ عبادته مع وجوب القضاء تارة وعدمه تارة أخرى^(٢).

والملاحظ أن هذه الفروع التي تناولها الشارح داخله تحت القاعدة المذكورة، وأن الحديث كما سبق عن الإمام السُّبْكَي هو الأصل في هذا الباب.

ومن شواهد القاعدة وتطبيقاتها: ما رواه البخاري عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع، فقاعداً، فإن لم تستطع، فعلى جنب»^(٣).

فإنه يستفاد من الحديث أن الميسور لا يسقط بالمعسور، لأن وجوب الصلاة منوط بوجود العقل، فحيث كان حاضراً لا يسقط التكليف عن المُكَلَّف كما لا يسقط الركوع والسجود بالعجز عن القيام، وقد وضح من الترتيب المذكور أنه إذا عجز عن الأعلى، وأتى بالأدنى، كان آتياً بما استطاع من الصَّلَاة.

والحديث الوارد في النهي عن المُنْكَرِ أيضاً يحتمل هذا المعنى. وهو ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «من رأى منكم

(١) سورة الحشر: الآية ٧.


(٢) الهيثمي: فتح المبين شرح الأربعين للنووي ص ١٣٢.

(٣) صحيح البخاري بفتح الباري: ترقيم فؤاد عبد الباقي ٥٨٧/٢.

منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ولما كانت الاستطاعة بالقلب وهي النفرة عن المنكر والتُّنكُّر له بإظهار الأمارات الدالة على ذلك كإراقة الخمر ومقاطعة الشارب في مقدور كل شخص فإنها لم تسقط عنهم في حال من الأحوال.

وفي كل ما سبق إشارة جليَّة إلى أنه اشترطت القدرة في جميع ما أوجبه الله تعالى على العباد، فمن لم يقدر على شيء فلا يكلفه الله بما يعجز عنه.



(١) أخرجه البخاري في العلم والتعبير. وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في الإيمان، كلاهما من حديث أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه.

الفصل الثاني

القواعد الفقهية وظيفتها ومكانتها في الإفتاء والقضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : القواعد الفقهية ومهمتها .

المبحث الثاني : هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية
دليلاً يستنبط منه الحكم .

المبحث الثالث : القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها
في الإفتاء والقضاء .

المبحث الأول: القواعد الفقهية ومهمتها

إن دراسة القواعد الفقهية من قبيل الفقه لا من قبيل أصول الفقه كما سلفت الإشارة إلى ذلك عند ذكر الفوارق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

ولذلك ظلّت هذه القواعد مسلّمة ومحل العناية والاعتبار لدى فقهاء المذاهب الشهيرة، حتى رسخت مكانتها بعد أن دونت، وجرى ما جرى من التشذيب والتنقيح في صيغها. وكل ذلك راجع إلى تقويم الفقهاء لهذا الموضوع من خلال ما عرفوه من عظيم أثره في تفتيح المدارك وتربية الملكة الفقهية. وهذا ما يشير إليه العلامة قطب الدين السُّنْبَاطِي^(١) (٧٢٢هـ) بقوله: «إن الفقه معرفة النظائر»^(٢).

ومن الجدير بأن نورد هنا بعض ما وقفنا عليه من النصوص التي تنور جانب الأهمية للقواعد، وتبين وظيفتها، وفي ضوئها سوف نضع الخطوط الرئيسية البارزة في هذا المبحث.

(١) هو محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر، السُّنْبَاطِي، المصري، الشافعي، الملقب بقطب الدين، المكنى بأبي عبدالله، ولد سنة ثلاث وخمسين وستمائة، سمع من الدِّمِيَاطِي وغيره، وكان إماماً حافِظاً للمذهب، عارفاً بالأصول، دِيناً متواضعاً، من مصنّفاته: استدراكات على «تصحیح التنبیه» للنووي، واختصر قطعة من «الروضة». انظر: ابن العماد: شذرات الذهب ٥٧/٦.

(٢) مقدمة قواعد الزركشي «مخطوط» و: ١، ومقدمة الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٦.

قال الإمام شهاب الدين القرافي مشيداً بشأن القواعد الفقهية: «إن هذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، وتتضح له مناهج الفتوى، . . . ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية لا تنتهي . . . ومن ضبط الفقه بقواعد استغنى عن حفظ الجزئيات لاندراجها في الكليات، وتناسب عنده ما تضارب عند غيره»^(١).

وقال العلامة الزركشي: «إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها»^(٢).

ونوه بها السيوطي في «الأشباه» قائلاً: «اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، وماآخذه وأسراره، ويتميز في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان»^(٣).

وجاء في مقدمة «درر الحكام»: «إن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهية إلى قواعد كلية. كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة. وتلك القواعد مسلمة معتبرة في الكتب الفقهية، تتخذ أدلة لإثبات المسائل وتفهمها في بادئ الأمر، فذكرها يوجب الاستئناس، ويكون وسيلة لتقرؤها في الأذهان»^(٤).

ويبين الأستاذ مصطفى الزرقاء مهمة هذه القواعد بقوله: «... فإن هذه القواعد تصوراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ

(١) الفروق ٣/١.

(٢) مقدمة قواعد الزركشي «مخطوط» و: ١.

(٣) مقدمة الأشباه والنظائر، ص ٦.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/١.

والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لأفاقها ومسالكها النظرية، وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط، تتبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط، رابطة تجمعها، وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها^(١).

ومن خلال هذه النصوص والنظرات حول القواعد الفقهية نستطيع أن نخلص إلى النقاط التالية:

١ - إن هذه القواعد كان لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، ولمّ شعثه، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة. «ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام فروعاً مشتتة، قد تتعرض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار»^(٢).

٢ - دراستها تساعد على الحفظ والضبط للمسائل الكثيرة المتناظرة بحيث تكون القاعدة وسيلة لاستحضار الأحكام.

٣ - تربّي في الباحث الملكة الفقهية، وتجعله قادراً على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام، التي ليست بمسطورة في الفقه، حسب قواعد مذهب إمامه.

٤ - تيسّر للباحثين تتبع جزئيات الأحكام، واستخراجها من موضوعاتها المختلفة، وحصرها في موضوع واحد مع مراعاة الاستثناء من كل قاعدة. وبذلك يتفادى التناقض في الأحكام المتشابهة.

٥ - إن ربط الأحكام المبعثرة في خيط واحد يدل على أن هذه الأحكام جاءت لتحقيق المصالح المتقاربة أو لتحقيق مصلحة أكبر.

٦ - إن الإمام بالقواعد أمر مقدور، يمهد الطريق للإمام بفروع الفقه المنتشر، فهو إذا قال: إن العبرة في العقود بالمعاني أغناه ذلك مثلاً أن

(١) المدخل الفقهي العام ١/٩٤٣.

(٢) المصدر نفسه ١/٩٤٣.

يقول: إن البيع ينعقد بكل ما يدل على ملك الأعيان بعوض، والإجارة تنعقد بكل ما يدل على ملك المنافع بعوض، والهبة تنعقد بكل ما يدل على ملك العين بلا عوض. وإذا قال: من أتلف شيئاً فعليه ضمانه، فإنه أغناه ذلك عن إيراد جزئيات كثيرة مما يتحقق فيه الإتلاف والضمنان^(١).



(١) انظر: محمد سلام مذكور: تقديمه على تخریج الفروع على الأصول للزنجاني، تحقيق: د. أديب صالح، الطبعة الأولى، ص ٣٤ - ٣٥.

المبحث الثاني :
هل يجوز أن نجعل القاعدة الفقهية
دليلاً يستنبط منه الحكم

عرفنا وظيفة هذه القواعد وفائدة دراستها، فهل ياترى يسوغ لنا أن نجعلها دليلاً من أدلة الشرع نحتج به ونستنبط منه الأحكام؟.

هذا سؤال ليس بعيداً أن يدور بخلد بعض من يبحث عن مكانة القواعد في الفقه الإسلامي؛ فيمكن أن نستمد الجواب على ذلك في ضوء النصوص التالية:

يقول إمام الحرمين الجويني في كتابه «الغياثي» بمناسبة إيراد قاعدتي الإباحة وبراءة الذمة: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما»^(١).

وينقل الحموي عن «الفوائد الزينية» لابن نجيم: أنه لا يجوز الفتوى بما تقتضيه القواعد والضوابط، لأنها ليست كلية بل أغلبية...^(٢).

(١) نص كلام الجويني بكامله كما يلي: «وأنا الآن أضرب من قاعدة الشرع مثلين يقضي الفطن العجب منهما؛ وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح... ولست أقصد الاستدلال بهما... فإن الزمان إذا فرض خالياً من التفاريع والتفاصيل لم يستند أهل الزمان إلا إلى المقطوع به، فالمثلان: أحدهما: في الإباحة والثاني: براءة الذمة. الغياثي، تحقيق: عبدالعظيم ديب، ص ٤٩٩.

(٢) انظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٧/١، ١٣٢/١.

وجاء في شرح المجلة للعلامة علي حيدر: «فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد»^(١). فانطلاقاً من هذه الأقوال المذكورة يتسنى لنا القول بأنه لا يصح الرجوع إلى هذه القواعد كأدلة قضائية وحيدة. وليس من المعقول أن يجعل ما هو جامع ورابط للفروع دليلاً من أدلة الشرع.

ثم إن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، وربما كانت المسألة التي يراد حكمها من المسائل المستثناة. إذاً لا يجوز بناء الحكم على أساس القواعد، ولا ينبغي تخريج الفروع عليها. كما أشار إلى ذلك العلامة ابن نجيم فيما ذكره الحموي نقلاً عنه.

فإنما هي شواهد يُستأنس بها في تخريج أحكام القضايا الجديدة على المسائل الفقهية المدونة.

وقد يقال إن هذا الكلام ليس على إطلاقه، فإن هناك بعض القواعد الأساسية التي هي مبنية على أدلة من الكتاب والسنة المطهرة، وواضحة الأخذ منهما؛ مثلاً اليقين لا يزول بالشك، الضرر يزال، العادة محكمة، فلا مانع من الاحتكام إليها، والاستنباط منها، فهي بمثابة الأدلة أو «تشبه الأدلة» في تعبير العلامة البناني الأصولي^(٢) وكما ينم عن ذلك بعض التوجيهات للفقهاء، فعلى سبيل المثال نقدم هنا النص التالي من «المجموع» للنووي - رحمه الله -

قال تحت عنوان (فرع): «لا فرق عند أحمد بين أكل لحم الإبل مطبوخاً، ونيئاً، ومشوباً، ففي كله الوضوء. وكذا قولنا القديم. ولأحمد رواية: أنه يجب الوضوء من شرب لبن الإبل»^(٣). ولا أعلم أحداً وافقه عليها، ومذهبنا ومذهب كافة العلماء: لا وضوء من لبنها.

(١) دُررَ الأحكام شرح مجلة الأحكام ١٠/١.

(٢) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع ٢/٢٩٠، خاتمة في قواعد تشبه الأدلة.

(٣) انظر: ابن قدامة: المغني، تحقيق: محمد عبد الوهاب فايد، ١٤٠/١.

واحتج أصحاب أحمد بحديث عن أسيد بن حُضَيْر - رضي الله عنه -
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا توضعوا من ألبان الغنم، وتوضوا
من ألبان الإبل. رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف: فلا حجة فيه؛ ودليلنا أن
الأصل الطهارة ولم يثبت ناقض^(١).

فهنا عند أول النظر في هذا الترجيح يتراءى لنا أن الإمام النووي استند
إلى القاعدة المشهورة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»، وقدمها على
الحديث الضعيف. فأقول رفعا لهذا الاحتمال إنه إذا صح هذا الترجيح - بعد
النظر والموازنة بين أدلة الفريقين، الشافعية والحنابلة - ليس من المستطاع أن
نصرح بأنه استند هنا إلى قاعدة فقهية، بل رجع إلى دليل أصولي: وهو
الاستصحاب المعتمد عندهم.

فالقاعدة باعتبارها قاعدة فقهية لا تصلح أن تكون دليلاً، اللهم إلا إذا
كانت لبعض القواعد صفة أخرى، وهي كونها معبرة عن دليل أصولي،
أو كونها حديثاً ثابتاً مستقلاً مثل «لا ضرر ولا ضرار»، «الخروج بالضمان»،
«البينة على المدعي واليمين على من أنكر». فحينئذ يمكن الاستناد إليها في
استنباط الحكم وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بناء عليها.

وينبغي أن يبين هنا أن عدم جواز استناد القاضي أو المفتي إلى إحدى
القواعد الفقهية وحدها، إنما محله فيما يوجد فيه نص فقهى يمكن الاستناد
إليه، فأما إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نص فقهى أصلاً لعدم تعرض الفقهاء
لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء
إليها، اللهم إلا إذا قطع أو ظن فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه
المسألة الجديدة.

□ □ □

(١) المجموع شرح المهذب ٦٤/٢.

المبحث الثالث:
القواعد الفقهية ومدى الاعتماد عليها
في الإفتاء والقضاء

على الرغم من عدم صلاحية معظم هذه القواعد من حيث الاستدلال بها في الإفتاء والقضاء، ينبغي لمن ينصب نفسه للقضاء والفتيا أن يكون ملماً بها قادراً عليها، حتى يتمكن من الإحاطة بكثير من الفروع الفقهية والقضائية. وكانت موارد الاستعمال للقواعد سواء في باب الإفتاء أو القضاء مقصورة على دعم رأي من الآراء الفقهية أو القضائية عند استنباطه والحكم به.

ومن هنا اتجهت عناية المفتين والقضاة أو المؤلفين في هذه الموضوعات أن يذكروا هذه القواعد ويقرنوها بفتاواهم أو قضاياهم. وفي كلام القرافي - رحمه الله - إحياء إلى هذا الجانب إذ يقول:

«فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جداً عند أئمة الفتوى والقضاء لا توجد في كتب أصول الفقه أصلاً»^(١).

وهنا يروق لي أن أقدم بعض النماذج من كتب الفتاوي وكتب القضاء، وذلك لمعرفة أهمية هذه القواعد في الفقه العلمي، وفي مجالات التطبيق لأحكام الشريعة الإسلامية.

إذا تقصينا المؤلفات التي استقلت ببيان الفتاوي أو تعرضت لها، ألقينا

(١) الفروق ٢/١١٠.

فيها أمثلة مبعثرة كثيرة من القواعد الفقهية، والرجوع إليها في الإفتاء والقضاء عند ترجيح قول من بين الأقوال المتعددة في المذهب، وتقريره كقول يفتى به ويعول عليه كما تجدد هذه الظاهرة في فقه المذاهب الأربعة المشهورة. ولا يهمني هنا تقصي الأمثلة من سائر المذاهب، إنما أتوخي ذكر بعض النماذج من الفتاوي التي جرى فيها استعمال هذه القواعد. وقد اجتنبتها من «فتاوي قاضيخان»، واستقيت البعض منها من «كتاب الفرائد البهية في القواعد الفقهية» لابن حمزة الحُسَيْنِي، الذي جمع فيه بعض ما تناثر من قبيل هذه القواعد من كتب الفتاوي. والمقصود من هذه الأمثلة إبراز هذا العلم، وبيان أهميته في الفقه الإسلامي من جوانب متعددة.

١ - إذا اجتمع ما يوجب الحِلَّ والحُرْمَةَ في ذات واحدة فترجِّح الحُرْمَةَ.
قال الإمام قاضيخان:

«لو أضاف النكاح إلى نصف المرأة، فيه روايتان، والصحيح أنه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة، فترجح الحرمة»^(١).

ونلمس في هذا المثال ما ألمحنا إليه فإنه عندما رجح رواية في المذهب واختار إحداها على الأخرى، استند إلى قاعدة فقهية مستندة إلى أصل الترجيح بين الدليلين. فإنه إذا اجتمع دليل محرم وآخر مبيح، ترجح المحرم على المبيح.

٢ - «شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع»، كذا في نكاح الخانية. ومما جاء فيه: «سواء باشره لنفسه، أو لغيره، وهو خصم في ذلك أو لم يكن؛ فلا تجوز شهادة الوكيل بالنكاح»^(٢).

(١) الفتاوي الخانية ١/٣٢٨.

(٢) المصدر نفسه ١/٣٣٣.

٣ - الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء. قال قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق: «رجل قال: كلما قعدت عندك، فأمرته طالق، فقعد عنده ساعة مستطيلة، طُلِّقَت ثلاثاً، لأنَّ الدوام على القعود، وعلى كل ما يستدام بمنزلة الإنشاء»^(١).

لأنه لما علّق الطّلاق على القعود، وطال القعود. كان بمنزلة ثلاث قعدات، فتطلق بكل قعود واحدة.

٤ - «التعليق بشرط كائِن تَنْجِيزٍ».

بيان هذه القاعدة أن رجلاً قال: إن كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة، فإنه ينظر إن كانت في ملكه وقت التكلم صحّ الوقف، وإلا فلا؛ لأن التعليق بشرط كائِن تَنْجِيزٍ»^(٢).

٥ - «كلما تعلقت المنفعة باثنين معاً (بحيث لا تتم منفعة أحدهما إلا بالآخر) كان تعيب أحدهما تعيباً للآخر».

قال قاضيخان: «لو اشترى مِصْرَاعِي باب وقبض أحدهما بإذن البائع، وهلك الآخر عند البائع، فإنه يهلك على البائع، وللمشتري أن يرد الآخر إن شاء. لأن المقبوض تعيب بفوات الآخر، فكان له أن يردّه، ولا يُجْعَل قبض أحدهما كقبضهما. ولو أن المشتري قبض أحدهما، فعيبه، وهلك الآخر عند البائع، يهلك على المشتري. لأن المشتري بتعيب المقبوض صار معيباً للآخر، فيصير قابضاً لهما جميعاً، فيكون الهلاك على المشتري؛ وكذا لو اشترى خُفَيْنِ أو نَعْلَيْنِ. وكل ما تعلقت المنفعة بقائهما، كان تعيب أحدهما تعيباً للآخر»^(٣).

(١) المصدر نفسه ٤٧٤/١.

(٢) المصدر نفسه (مسائل الشرط في الوقف) ٣/٣٠٥، والفرائد البهية، ص ٢٣٨.

(٣) (فصل ما يرجع بنقصان العيب) ٢/٢١١.

فالخيار ثابت بالعيب بالحديث، والقاعدة بيّنت أن العيب في أحد الشئيين المتلازمين - اللذين لا تتم منفعة أحدهما إلا بالآخر - كالعيب في الشيء الواحد.

وعلى هذا النمط إذا تفحصت أمثال هذه الكتب، وجدت فيها قواعد كثيرة، بعضها أساسية وبعضها فرعية، يبدو منها شأنها في الفقه الإسلامي.

وكذلك عناية القضاة أو المؤلفين في باب القضاء بالقواعد، لم تكن أقل مما هي عند أهل الفتوى، والمؤلفين في الفتاوى. فإن القضاة درجوا على استعمال هذه القواعد عند الفصل بين المتخاصمين وحسم النزاع، إلى جانب النصوص الفقهية والشواهد التي يستندون إليها، حتى إذا نظرت إلى ماروي عن القضاة من مسائل وقضايا في القرون الأولى، وجدت كثيراً منها موجهة بقاعدة من القواعد الفقهية.

ومن النماذج في هذا الباب ماروي الليث بن سعد عن خير بن نعيم: أنه كان يقضي فيمن اعترف لرجل بحق عليه، ثم ادعى أنه قضاه إياه، لا يثبت عنده. إنه يلزمه ما اعترف به من ذلك. وكان يقول: «من أقر عندنا بشيء ألزّمناه إياه»^(١).

فكون المرء مؤاخذاً بإقراره كان ذلك قاعدة فقهية عامة عند القضاة، وجرى على ذلك الأمر في القديم والحديث.

وفي معنى هذه القاعدة ما بيّنه الإمام أبو يوسف في قوله: «من أقر بسرقة يجب في مثلها القطع، وإن أقر بحق من حقوق الناس: من قذف، أو قصاص في نفس أو دونها، أو مال، ثم رجع عن ذلك، نُفد عليه الحكم فيما كان أقرّ به، ولم يبطل شيء من ذلك عنه برجوعه»^(٢).

فهذا الكلام يمثل معنى القاعدة القائلة «المرء مؤاخذ بإقراره» م/٧٩.

(١) أخبار القضاة ٣/٢٣١.

(٢) كتاب الخراج، ص ١٦٩.

ومن العبارات الشهيرة التي تتسم بسمة القواعد ما رواه الإمام البخاري وغيره عن سُريخ قوله: «من شرط على نفسه طائعاً غير مُكره فهو عليه». فعن ابن سيرين قال: «قال رجل لِكُريه^(١): إرحل ركابك، فإن لم أرحل معك في يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال سُريخ: من شرط على نفسه طائعاً غير مُكره فهو عليه»^(٢).

وجاء في أخبار القضاة ما يوضح ذلك: «اختصموا إلى سُريخ في رجل: اكرى من رجل ظهره، فقال: إن لم أخرج في يوم كذا وكذا، فلك زيادة كذا وكذا في كرائك، فلم يخرج يومئذ، وحبسه، فأتى سُريخاً؛ فقال: من شرط على نفسه شرطاً طائعاً غير مكره أجزناه عليه»^(٣).

فأفتى القاضي سُريخ هنا بما يعتبر قاعدةً في تسويغ الشروط الجعليّة في أيّ عقد صحيح، وأنها تكون مؤثرة في أحكامه ونتائجه. وهذه القاعدة ثابتة بقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلمون عند شروطهم»^(٤).

ومما رواه صاحب أخبار القضاة عن القاضي سُريخ قوله: «من ضمن مالاً فله ربحه»^(٥). فهذه القاعدة تضارع القاعدة المشهورة - التي هي حديث صحيح - الخراج بالضمن.

وقد شاع عن القاضي سؤار بن عبدالله من أقواله: «كلّ أمر خالف أمر العامّة فهو عيب يُردُّ به»^(٦).

(١) الكريّ على فعيل: مُكري الدواب. المصباح المنير، ص ٥٣٢.

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرمانى: كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثبائ... إلخ، (ط. المطبعة المصرية الأولى، سنة ١٥٣١هـ - ١٩٣٢م)،

ج ٥٥/١٢ - ٥٦.

(٣) وكيع بن جبان: أخبار القضاة ٣٤٠/٢، و ٣٢٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في الإجارة، باب أجر السمسة، ج ٧٩٤/٢.

(٥) أخبار القضاة ٣١٩/٢.

(٦) المصدر نفسه ٥٥/٢.

فذكر القاضي سوار هذه العبارة في قضائه، وهي قاعدة من القواعد، ليستخلص منها ما يقضي به في الحادثة المعروضة عليه.

فأمثال هذه العبارات هي بمثابة قواعد، جرت عادة القضاة أن يُطلقوها في كثير من المواضيع ويمكن إجراؤها في القضايا الأخرى المتناظرة لها عند توافر الشروط ووضوح المعالم. وبذلك نستطيع أن نبرهن على أن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمراً مَعْنِيّاً به لدى الفقهاء والقضاة من القديم. وهذا جانب مهم يتكشف من هذه الأمثلة.

وهذا قبل أن يعرف هذا الفن ويخرج إلى النور قبل القرن الثالث الهجري. أما بعد أن ظهرت بواده وشاع استعمال القواعد فكان المؤلفون في أبواب القضاء بعنوان «أدب القاضي» في طليعة من سلكوا هذا الاتجاه، وظهر هذا اللون في كتاباتهم، وفي هذا دلالة على أن القضاة عُنوا بهذه القواعد؛ وكان لهم دور لا يستهان به في إبرازها وترسيخ مكانتها.

ففي مطالع القرن الخامس الهجري لعل الإمام أبا الحسن الماوردي^(١) (٤٥٠هـ) أول من اختار هذا الأسلوب في كتابه «أدب القاضي». إذا أنعمنا النظر فيه، وقفنا على بعض القواعد الفقهية، أبرزها المؤلف بشكل جاهز للصياغة. وإليك بعض الفقرات من الكتاب التي وردت فيها تلك القواعد:

١ - «من تعيّن عليه فرض أخذ به جبراً».

قال في شروط ولاية القضاء: «... فإن امتنع هذا المنفرد بشروط القضاء من الإجابة إليه، أجبره الإمام عليه، لتعيّن فرضه». ثم قال: «ومن تعيّن عليه فرض أخذ به جبراً»^(٢).

(١) هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، البصري، الشافعي، مصنف الحاوي السفر الجليل، وصاحب أدب الدنيا والدين، وكتاب الأحكام السلطانية وأدب القاضي. وكان إماماً في الفقه والأصول والتفسير، بصيراً بالعربية؛ ولي قضاء بلاد كثيرة، ثم سكن بغداد... وتوفي بها. انظر: ابن العماد: شذرات الذهب، ج ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٢) أدب القاضي، ١/ ١٤٣ - ١٤٤. (وهذا الكتاب قطعة من الحاوي الكبير).

كان ذلك بمثابة قاعدة، وضعها الماوردي ومن تبعه في ذلك في باب القضاء، حتى يصاب حقوق الناس عن الضياع، ويتولى مثل هذا المنصب الرفيع الخطير من هو أهل لذلك.

٢ - «من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً فقد افترى عليه».

جاء في فصل عقده لما ينعقد به الإجماع: «إذا قال الواحد منهم قولاً، أو حكم به، فأمسك الباقون عنه... في كونه إجماعاً يمنع من الاجتهاد وجهان لأصحابنا:

أحدهما: يكون إجماعاً لا يسوغ معه الاجتهاد. والوجه الثاني: لا يكون إجماعاً، والاجتهاد معه جائز، لأن من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقاداً، فقد افترى عليه، وسواء كان هذا القول حكماً أو فتياً»^(١).
فالتعليل المذكور في الوجه الثاني تعليل بقاعدة فقهية عرفت واشتهرت بعنوان: «لا يُنسب إلى ساكت قول».

٣ - «حُجِّجَ الأقوال أو كُذِّبَ من حُجِّجَ الأفعال».

جاء في فصل: ما يستقر به الإجماع:

«منع بعض الناس من استقرار الإجماع بمجرد القول، حتى يقترب به عمل، لأن العمل تحقيق القول، وهذا لا وجه له؛ لأن حُجِّجَ الأقوال أو كُذِّبَ من حُجِّجَ الأفعال»^(٢).

٤ - «ما نُفِّدَ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد».

جاء في فصل: تغيير حال القاضي الكاتب بالفسق أو الجنون...:

«فإن كان الكتاب بحكم قد أمضاه في حال سلامته، وجب قبول

(١) انظر: الماوردي: أدب القاضي، ٤٦٦/١ - ٤٦٧.

(٢) المصدر نفسه ٤٧٠/١.

كتابه، بعد تغيير حاله؛ لأن ما نُفِّذَ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد»^(١).

٥ - «اليدُ توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك». «إذا كانت دار في يدي رجلين، ترافعا فيها إلى الحاكم ليقسمها بينهما، فلهما فيها ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينازعهما فيها غيرهما، فلا يجوز للحاكم إذا حكم بها لهما بأيديهما أن يقسمها بينهما، مع ظهور المنازع إلاً ببيّنة تشهد بها لهما؛ وهذا مما لا يختلف فيه قوله، لأن قسمة الحاكم إثبات لملكها، واليد توجب إثبات التصرف، ولا توجب إثبات الملك»^(٢).

وكذلك في «شرح أدب القاضي للخصاف الحنفي» (٢٦١هـ)^(٣) نجد الصُّدر الشَّهيد (٥٣٦هـ)^(٤) يعوّل على القواعد الفقهية عند إثبات قضية من القضايا. ومعظمها مصنوعة بصياغة قانونية، وهي خير معوان للقاضي المجتهد. منها ما يلي كالنماذج:

(١) المصدر نفسه ١٤٠/٢.

(٢) أدب القاضي: الماوردي ٢٣٦/٢.

(٣) هو أحمد بن عمر الخصاف أخذ عن أبيه عمر بن مَهَيَّر عن الحسن عن أبي حنيفة، من أعيان الحنفية، صنّف للمهتدي باللّه كتاب الخراج. وله مؤلفات نافعة منها: كتاب أدب القاضي، كتاب أحكام الوقف، كتاب الجليل. قال شمس الأئمة الحلواني: «الخصاف رجل كبير في العلوم». انظر: اللكنوي: الفوائد البهية ٣٠/٢٩، والقُرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ٨٧/٨٨.

(٤) الصُّدر الشَّهيد: هو عمرو بن عبدالعزيز بن مَازة، أبو محمد، حُسام الدين، المعروف بالصدر الشهيد، إمام الفروع والأصول، المُبرِّز في المعقول والمنقول. كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء، له اليد الطولى في الخلاف والمذاهب، تفقّه على والده، واجتهد إلى أن صار أُوحد زمانه. توفي شهيداً سنة ست وثلاثين وخمسمائة. انظر: اللكنوي: الفوائد البهية، ص ١٤٩.

١ - «الاجتهاد لا يَنْقُضُ بالاجتهاد».

ذكر الإمام الحَصَاف رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - ومما جاء فيها: «ولا يمنعك من قضاء قضيتك بالأمس، وراجعت فيه نفسك، وهُدَيْتَ فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق؛ فإن الحق قديم لا يبطل... قال الشارح: «وهذا إذا قضى عن اجتهاد، ثم ظهر له نصّ بخلافه. أما إذا ظهر بالاجتهاد فلا ينقض». ثم علل ذلك بقاعدة اشتهرت عند الأصوليين والفقهاء وهي قوله: «لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»^(١).

٢ - «الإقرار حُجَّةٌ مُوجِبَةٌ بنفسه».

قال عند بيان الفرق بين البيّنة والإقرار: إن البيّنة لا تكون حجةً موجبةً إلّا بانضمام القاضي^(٢) إليها، فتراعي شرائط كونها حجة القضاء؛ أما الإقرار فحُجَّةٌ موجبةٌ بنفسه، فلا يشترط انضمام القاضي إليه لكونه حجةً^(٣).

وفي هذا الكلام ما يشبه القاعدة الفقهية عن الإقرار «المرء مؤاخذ بإقراره».

٣ - «الحوادث تُحَالُ بِحُدُوثِهَا إِلَى أَقْرَبِ الْأَوْقَاتِ».

ذكرها عند بيانه «حَجْرُ الفساد»... «مثالها: لو أن رجلاً كان صالحاً، ثم فسد بعد ذلك؛ فَحَجَّرَ عَلَيْهِ القاضي؛ وقد كان إنسان اشترى منه شيئاً، فاختلف المحجور عليه والمشتري منه، فقال المشتري: اشتريته منك في حال صلاحك قبل الحجر عليك، وقال المحجور عليه: بل اشتريت مني في حالة الحَجْر، فالقول قول

(١) انظر: الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف، ٢٢٣/١ - ٢٢٤.

(٢) مراده هنا بالقاضي: القضاء.

(٣) الصدر الشهيد: شرح أدب القاضي للخصاف ٢/٢٩٢.

المحجور عليه. لأن الشراء حادث؛ والحوادث تحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات، وأقرب الأوقات في الشراء حالة الحجر^(١).

٤ - «الغرم يقابل الغنم».

«إذا ما حكم القاضي فيما يتعلق بحقوق العباد، فظهر خطؤه، وكان الخطأ بحيث لا يمكن رده، بأن قضى بالقصاص، واستوفى القصاص، ثم ظهر أن الشهود عبيد أو محدودون في القذف، ففي هذا الوجه تجب الدية على المَقْضِي له في ماله؛ لأن القاضي عامل للمَقْضِي له، فكان غنم القضاء له، فيكون الغرم عليه؛ لأن الغرم يقابل الغنم»^(٢).

٥ - «الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب».

«إذا فرض القاضي نفقة الصبيان على أبيهم، وتركهم بلا نفقة، فاستدانت الأم وأنفقت عليهم بأمر القاضي؛ فإنها ترجع على الأب بذلك، لأن الإنفاق عليهم بأمر القاضي كالإنفاق بأمر الأب»^(٣).

فإذا أجلنا النظر في أمثال هذه القواعد، وجدناها ثروة قيمة، وتقوم مقام المبادئ والأسس التي يرتكز عليها القضاء في طرق الإثبات.

ولفائدة تلك القواعد في ضبط الأحكام ظل العلماء يُدرجونها في

(١) المصدر نفسه: ٤١٤/٢.

(٢) المصدر نفسه: ١٦٣/٣ - ١٦٥.

(٣) المصدر نفسه: ٢٩٨/٤.

ولقد وردت هذه القاعدة الأخيرة في بعض الكتب بصيغة أعم من هذه وهي:
«الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك».

ويتمثل ذلك فيما إذا التقط رجل شاة، فأمره القاضي أن يتفق من ماله في العلف فأنتفق، ثم ماتت، وأق بعد ذلك صاحبها، كان له أن يرجع بما أنتفق، لأن الإنفاق بأمر القاضي كالإنفاق بأمر المالك. انظر: الحمزاوي: «الفرائد البهية»، ص ٢٨٢، والفتاوى الخانية، مسائل اللقطة.

مؤلفاتهم؛ ففي كتب المتأخرين من القضاة تجد هذه الظاهرة قد تبلورت إلى حد كبير، كما في تبصرة الحُكَّام لابن فرحون^(١) المالكي، ومُعِين الحُكَّام لعلاء الدين الطُّرابلسي^(٢) الحنفي. ونجتزئ هنا بإيراد بعض الأمثلة من الكتابين وهي كما يلي:

١ - «الظنُّ الغالب ينزل منزلة التحقيق».

قال العلامة ابن فرحون تحت عنوان «تنبيه»: «وينزل منزلة التحقيق الظنُّ الغالب. لأن الإنسان لو وجد وثيقةً في تركة مؤرَّثه، أو وجد ذلك بخطه، أو بخط من يثق به، أو أخبره عدلٌ بحقِّ، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا، والحلف بمجرد. وهذه الأسباب لا تفيد إلا الظنُّ دون التحقيق؛ لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تنبني على الظنِّ وتنزل منزلة التحقيق»^(٣).

٢ - «إن كل واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه، أو مباح له، فيقبل قوله».

جاء تحت عنوان «مسألة» في الكتاب الأنف الذكر:
«يُقَلَّد القَصَاب في الذِّكَاة، ذَكَراً كان أو أنثى، مسلماً أو كتابياً؛ ومن مثله يذبح، ويقبل قوله إنه ذكي؛ وليس عليه استعلامه، وليس هو من باب الشَّهادة ولا الرِّوَاية، بل من باب القاعدة الشرعية: إن كلَّ

(١) هو العلامة إبراهيم بن نورالدين، الملقَّب ببيرهان الدين. المدني، المالكي. وُلد بالمدينة المنورة، ونشأ بها، وتفقه، وبرع، وصنَّف. وتوفي بالمدينة سنة ٧٩٩هـ.
انظر: شذرات الذهب ٣٥٧/٦.

(٢) هو الشيخ علي بن خليل، أبو الحسن الملقَّب بعلاء الدين. كان قاضياً بالقدس؛ توفي سنة ٨٤٤هـ. انظر: الزركلي: الأعلام ٩٧/٥.

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (مطبوع على هامش فتح العلي المالك لأبي عبدالله عَلَّيش، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م، مصطفى الباسي الحلبي)، ج ١ ص ١٢٩.

واحد مؤتمن على ما يدعي أنه ملكه، أو مباح له، فيقبل قوله وإن كان أفسق الناس»^(١).

٣ - «الثابت بالبيّنة العادلة كالثابت معاينة».

جاء في معين الحُكَّام «في كتاب القاضي إلى القاضي»: «وإذا أراد القاضي أن يكتب إلى قاضٍ آخر، يكتب في الكتاب اسم المُدَّعي: اسم أبيه واسم جدّه، وحليته، وينسبه إلى قبيلته أو فخذة... ويكتب اسم المُدَّعي عليه، لأن التعريف يقع بهذه الأشياء... فإن أقام المُدَّعي عليه بيّنة أن في القبيلة رجلاً آخر بهذا الاسم والنسب، فإن كان حياً لا يقضي؛ لأن الثابت بالبيّنة العادلة كالثابت معاينة»^(٢).

٤ - «الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة من النفي والإثبات، فهي بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الأحكام».

«واستخلاف الأخرس أن يقول القاضي: عليك عهد الله إن كان لهذا الحق؛ ويشير الأخرس برأسه أي نعم... لأن الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة من النفي والإثبات فهي بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الأحكام»^(٣).

هذه نبذة يسيرة من تلك القواعد التي جرت عند القضاة والمؤلفين في باب القضاء باعتبارها أصولاً قضائية معتبرة. ثم كان لمجلة الأحكام العدلية في القرن الثالث عشر الهجري أثر جميل في ترسيخ مكانة هذه القواعد عن

(١) المصدر نفسه ٢٩٠/١.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطبعة الثانية (ط. مصر الثانية، مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٩٣هـ)، ص ١١٨.

(٣) المصدر نفسه، ص ٦٦، وجاء في المصدر نفسه، ص ٢٦٩: «الإشارة تقوم مقام العبارة وإن قدر على الكتابة».

طريق سبكها سبكا قانونياً جديداً، وترويجها في الأوساط العلمية، وخاصةً في المحاكم الشرعية. فإن مجموعة منها مختصة بالقضاء؛ وهي من الأصول القويمة لدى القضاة في حلّ القضايا الجديدة في الحوادث الجديدة لما تحمل في طياتها من السعة والمرونة.

ولعلّ من آثار تلك المجلة وثمارها أن المحاكم الشرعية تبنت هذه القواعد وأولتها أهمية عند فصل القضاء؛ ففي مصر مثلاً قبل أن يحل القانون الوضعي محل القانون الإسلامي، ويُلغى العمل بمقتضى الفقه الإسلامي، كانت المحاكم توجه كثيراً من قضاياها بقواعد فقهية، خاصة فيما يَعمُر لها من حوادث جديدة، كما نلمح ذلك عند إجابة النظر في السجلات والمحاضر، التي دُوّن فيها بعض تلك المرافعات والقضايا.

ونجتزئ هنا بسرود بعض الأمثلة، وبها تكمل مسيرتنا في هذا الفصل؛ وقد التقطناها من كتاب «مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً»^(١) وضعه المحامي أحمد نصر الجُندي:

١ - «الإقرار حجة ملزمة بنفسه لا يحتاج فيه إلى القضاء».

«النص الشرعي يقضي بأن الإقرار حجة مُلزمة بنفسه، لا يحتاج فيه إلى القضاء، وإطلاق اسم القضاء عليه مجاز؛ وإنما هو أمر بالخروج عما لزم المقر بإقراره؛ لأن الحق ثبت به بدون حكم لا بالقضاء»^(٢).

٢ - «الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة».

«وحيث إن النص الشرعي يقضي بأن الحق لا يسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة، وأن التقادم إلى زمن معين يمنع من سماع الدعوى

(١) ط. القاهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٢) مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً، ج ١ ص ٣٤ تحت عنوان «إثبات»، المبدأ ٥٧.

قطعاً للحجّل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة، فلا تسمع الدعوى مع التقادم... وهذا بناء على تخصيص القضاء، وما يملكه وليّ الأمر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة»^(١).

٣ - «الأصل في ترجيح البيّنات إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر». «نصّ الفقهاء على أن الأصل في ترجيح البيّنات إنما هو كونها مُثَبِّتة خلاف الظاهر. فلوتعارضت بيّنة اليسار مع بيّنة الإعسار، فيبيّن اليسار أولى، لأن اليسار عارض، والبيّنات سُرعَت للإثبات. ولوتعارضت بيّنة من يدعي فساد النكاح مع بيّنة من يدعي صحته، فالبيّنة بيّنة مدعي الفساد، وعلّله السرخسي في المُحيط بأن الصحة ثابتة بظاهر الحال، والفساد أمر حادث يحتاج إلى إثباته»^(٢).

٤ - «التناقض في موضوع الخفاء عفو» و«لا عبرة بالظنّ البين خطؤه». «نصّ الفقهاء على أن التناقض في موضوع الخطأ عفو. فإذا أقر بشيء، ثم ادعى شيئاً آخر يناقض ما أقرّ به، وكان ما يدّعيه مما يخفى عليه بسببه قُبِلت دعواه، ولا يؤثر فيها إقراره بما يخالفه، كما أنهم نصّوا على أنه لا عبرة بالظنّ البين خطؤه. فإذا ظنّ أمراً، وتبين خطؤه، فله أن يدّعي غيره، ولا يؤثر في هذا الظنّ الذي تبين أنه خطأ»^(٣).



(١) المصدر نفسه ٣١٦/١، «تقادم»، المبدأ ١.
(٢) المصدر نفسه، ج ١/٤٥ - ٤٦ «إثبات»، المبدأ ٩٨.
(٣) المصدر نفسه ٣٣١/١، «تقادم»، المبدأ ٢٩.

الفصل الثالث

إيضاح القواعد المهمة والتطبيق عليها

وفيه تمهيد وخمسة مباحث:

التمهيد: القواعد الفقهية وتقسيماتها.

المبحث الأول: شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثاني: شرح قاعدتين مهمتين:

(أ) يستحب الخروج من الخلاف.

(ب) للأكثر حكم الكل.

المبحث الثالث: نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها.

المبحث الرابع: نماذج من القواعد الماثورة الجديدة -

التي لم تنص عليها «المجلة» - مع شرح وجيز لها.

المبحث الخامس: في بيان بعض القواعد الأصولية

التي جرت مجرى القواعد الفقهية.

التمهيد:

القواعد الفقهية وتقسيماتها

إذا أنعمنا النظر في القواعد الفقهية المتداولة في مصادر الفقه الإسلامي، وجدنا أنها تنقسم إلى عدّة أقسام باعتبار أهميتها في الفقه وشمولها لمسائله، فيمكن أن نرتبها حسب الأقسام التالية:

١ - القواعد الفقهية الكبرى الأساسية، التي تقوم بمثابة أركان الفقه الإسلامي، وتتخرّج عليها فروع فقهية كثيرة بحيث لا يأتي عليها الإحصاء. وهي القواعد الخمس المشهورة:

- ١ - الأمور بمقاصدها.
- ٢ - المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.
- ٣ - الضَّرَرُ يُزَالُ.
- ٤ - العَادَةُ مُحَكِّمَةٌ.
- ٥ - اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ.

٢ - القواعد الفقهية المُسَلِّمُ بها في المذاهب الفقهية الشهيرة، لكنها أقلّ اتساعاً للفروع من القواعد التي سلف ذكرها.

من أمثلة هذا القسم: معظم القواعد التي تناولتها مجلة الأحكام العدلية.

٣ - قواعد مذهبية تتفق مع مذهب دون مذهب آخر، نشأت عن تعليل بعض الأحكام الفقهية، على سبيل المثال: القاعدة المذكورة في مصادر الفقه الحنفي بعنوان: «الأجر والضمان لا يجتمعان»، فإنها لا تتمشى

مع مذهب جمهور الفقهاء، وكذلك قاعدة: «الرَّخْصُ لَا تَنَاطُ بِالْمَعَاصِي» كما ذكرها السيوطي^(١) وغيره؛ فإنها ليست بمُسلِّمة عند الحنفية^(٢).

٤ - القواعد المختلف فيها، وهي التي لم يتفق أصحاب مذهب من المذاهب الفقهية على الاعتداد بها، وجرى الخلاف في التفريع عليها، فقد تنسجم وتمشى مع رأي فقيه من فقهاء المذهب ويختلف فقيه آخر في شأنها وفي حكم الفروع المندرجة تحتها، مثال ذلك ما جاء عند الإمام الدُّبُوسِي في النص التالي:

«الأصل عند محمّد أن البقاء على الشيء يجوز أن يعطى له حكم الابتداء، وعند أبي يوسف لا يعطى له حكم الابتداء في بعض المواضع، وعلى هذا مسائل: منها: أن الرجل إذا تطيب قبل الإحرام بطيب بقي رائحته بعد الإحرام، كره ذلك عند محمّد، وجعل البقاء عليه كابتدائه، وعند أبي يوسف لا يكره»^(٣).

وكثيراً ما نجد العلماء يذكرون هذه القواعد المختلف فيها وصيغها مقرونة بالاستفهام، من باب لفت الأنظار إلى الخلاف الموجود فيها، فإن الونشريسي عبّر عن القاعدة المتقدمة بصيغة: «الدوام على الشيء هل هو كابتدائه؟»^(٤). وكذلك انظر إلى الأمثلة المذكورة فيما يلي:

(أ) العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها^(٥)؟

(١) الأشباه والنظائر، ص ١٤٧.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/١٦٤، مسألة: سفر المعصية لا يمنع الرخصة عندنا.

(٣) تأسيس النظر، ص ٤٩ - ٥٠.

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص ١٦٣ ق: الثانية عشرة.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٦٦.

(ب) المانع الطارئ هل هو كالمقارن^(١)؟

(ج) ما قُرب من الشيء هل يعطى حكمه أم لا^(٢)؟

وهذا التقسيم يُسهّل على الباحث فهم القواعد، ويتبين منه التفاوت الموجود بين القواعد من حيث قيمتها ومكانتها في الفقه الإسلامي.

أما هذا الفصل، فقد عقدناه لبيان نموذج يمثل القسم الأول من القواعد الأساسية الكبرى، وشرح بعض القواعد المهمة الأخرى، التي هي من قبيل القسم الثاني باختصار، وذكر نماذج من القسم الخامس، حسب الترتيب المذكور فيما يلي، وبذلك سوف نستكمل مسيرتنا في الموضوع بعونه تعالى.

المبحث الأول: شرح قاعدة أساسية: اليقين لا يزول بالشك.

المبحث الثاني: شرح قاعدتين مهمتين:

(أ) يستحب الخروج من الخلاف.

(ب) للأكثر حكم الكل.

المبحث الثالث: نماذج من قواعد «المجلة» مع شرح وجيز لها.

المبحث الرابع: نماذج من القواعد الماثورة الجديدة - التي لم تنص

عليها «المجلة» - مع شرح وجيز لها.

المبحث الخامس: نماذج من القواعد الأصولية التي جرت مجرى

القواعد الفقهية.



(١) المصدر نفسه، ص ١٨٥.

(٢) الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، ص ٣٦.

المبحث الأول: شرح قاعدة أساسية

اليقين لا يزول بالشك:

حكمة مشروعيته:

هذه القاعدة أصل شرعي عظيم. عليها مدار كثير من الأحكام الفقهية. يتمثل فيها مظهر من مظاهر اليسر والرأفة في الشريعة الإسلامية. وهي تهدف إلى رفع الحرج حيث فيها تقرير لليقين باعتباره أصلاً معتبراً، وإزالة للشك الذي كثيراً ما ينشأ عن الوسواس، لا سيما في باب الطهارة والصلاة. ومن المعلوم أن الوسواس داء عضال، إذا اشتد بصاحبه لا ينفك عنه، فيقع المكلف في المشقة، ويعالج عناء في أداء الواجبات.

وكذلك في سائر المسائل والقضايا الفقهية التي تسري فيها هذه القاعدة يتجلى الرفق والتخفيف عن العباد.

دليلها:

هذه القاعدة يدعمها الشرع والعقل.

أما دليلها في الشرع الحكيم فهو ما رواه الإمام البخاري - رحمه الله - في «باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن»: عن عبّاد بن تميم عن عمّه: أنه شكّا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يُخَيَّلُ (١)

(١) قال ابن حجر - رحمه الله - في فتح الباري: أصله من الخيال، والمعنى يظن. والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين. ٢٣٧/١ - ٢٣٨، ترقيم: فؤاد عبد الباقي.

إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؛ فقال: لا يفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

والحديث نفسه روي عن عبدالله بن زايد - رضي الله عنه - أيضاً قال: «شكّي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢).

قال النووي - رحمه الله - عند شرح حديث عبدالله: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه: وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها»^(٣).

فهذا الحديث دليل ساطع على أن من استيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ولا عبرة بذلك الشك الطارئ.

وفي معنى الحديثين المذكورين ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا؟، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٤).

وهذه الأحاديث المذكورة هي التي استند إليها الفقهاء في استنتاج القاعدة المذكورة. ولا شك أنها دلت بجلاء على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث. ولكنها ليست مقصورة على بيان هذا الجانب فحسب، بل شاملة لكافة المعاني الداخلة تحت موضوعها؛ وذلك عن طريق التعليل والقياس،

(١) صحيح البخاري ٤٦/١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٩/٤ - ٥١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٤ - ٥٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٥١/٤.

فالفقهاء حققوا حكم الحديث في جميع المسائل التي تشارك النصوص المذكورة في علتها ومعناها.

وقال ابن حجر نقلاً عن الخطّابي - رحمهما الله - : «وليس المراد تخصيص هذين الأمرين^(١) باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى»^(٢).

أما من جهة العقل فكون اليقين أقوى وأحكم أمر ثابت لا غبار عليه، لأن في اليقين حكماً قطعياً جازماً فلا ينهدم بالشك.

سعة مشتملاتها:

ومما سلف تلوح لنا أهمية هذه القاعدة، وتظهر سعة آفاقها في الفقه الإسلامي وأصوله. فإنها تدخل في معظم أبواب الفقه من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأفضية. وإنّ عديداً من القواعد الدائرة في الفقه وأصول الفقه تجدها وثيقة الصلة بها بل ناشئة عنها. وذلك في مثل قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان (م/٥)، الأصل براءة الذمة (م/٨)، الأصل في الصفات العارضة العدم (م/٩)، القديم يترك على قدمه (م/٦)، وما سواها من القواعد المهمة الأخرى. ونظراً لذلك قيل إنها تتضمن ثلاثة أرباع علم الفقه^(٣)، وإلى هذا رمز الإمام النووي - رحمه الله - بقوله: «هذه قاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل»^(٤).

ولما كانت هذه القاعدة قاعدة أساسية، ولم يكن يسع المجتهد أن يُغفل النظر فيها عند استنباط الأحكام، تعرض لذكرها بعض^(٥) الأصوليين أيضاً، ونبّه على ذلك الإمام العلائي عند بيان هذه القاعدة حيث يقول:

(١) أي صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث.

(٢) فتح الباري ١/٢٣٧ - ٢٣٨، ترقيم: فؤاد عبد الباقي.

(٣) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٥١.

(٤) المجموع شرح المذهب ١/٢٠٥.

(٥) انظر: البناي: حاشية البناي على جمع الجوامع ٢/٢٩٠ «خاتمة في قواعد تشبه الأدلة».

«... وهذا المعنى معتبر أيضاً في الاستدلال بالأدلة، فالأصل في الألفاظ أنها للحقيقة، وفي الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم، ولا يخرج شيء منها عن أصله إلا بدليل خاص يقتضي ذلك في الموضع المعين الذي يستدل به، ومن هذا الوجه يمكن رجوع غالب مسائل الفقه إلى هذه القاعدة إما بنفسها أو بدليلها»^(١).

ولكي ندرك مدى شأنها وأبعادها في الفقه الإسلامي ينبغي أن نشرحها لغةً واصطلاحاً، ونقرّر مدلولها مع النظر في تطبيقاتها بحيث تتضح معالمها، وتبرز سماتها وتيسر معرفة نظائرها.

اليقين والشك في ميزان اللغة والاصطلاح:

لقد تفاوتت مراتب الإدراك للأشياء كما يلي:

١ - اليقين.

٢ - غلبة الظن.

٣ - الظن.

٤ - الشك.

فمن الجدير بأن نتناول هذه الكلمات التي جرت باعتبار أنها مصطلحات علمية خصوصاً في مجال الفقه والأصول بشيء من الشرح، ونبين الفروق المتميزة الأساسية فيما بينها.

اليقين: قال الجوهري هو: «العلم وزوال الشك، منه: يَقَنُّ الأمر يَقَنًا، وَأَيَّقَنْتُ، واستيقنت وتيقنت كله بمعنى واحد»^(٢).

(١) صلاح الدين العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» «مخطوط» و: ٢١ الوجه الثاني.

(٢) الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ٢٢١٩/٦.

وجاء في «اللِّسان»: «اليقين: العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر،
واليقين ضد الشك...»^(١)، والشك نقيض اليقين^(٢).

وهو في أصل اللغة بمعنى الاستقرار: «يقال يقن الماء في الحوض إذا
استقر ودام»^(٣).

وقال أبو البقاء في «الكليات»: اليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع؛ وقيل: عبارة عن العلم المستقر في القلب لثبوته من سبب
متعين له بحيث لا يقبل الانهدام^(٤)؛ وقيل: هو سكون الفهم مع ثبات
الحكم^(٥).

واليقين من صفة العلم فوق المعرفة والدراية...، يقال: علم اليقين
ولا يقال: معرفة يقين^(٦).

وليس «اليقين» في أصل اللغة مماثلاً للعلم، وإن قيل تجوزاً إن اليقين
العلم الذي لا تردّد معه. فالفرق بين العلم واليقين ثابت كما قال أبو هلال
العسكري:

«إن العلم هو اعتقاد الشيء على ما هو به على سبيل الثقة،
واليقين هو سكون النفس وثلج الصدر بما علم، ولهذا لا يجوز أن
يوصف الله تعالى باليقين وقيل: الموقن: العالم بالشيء بعد حيرة الشك،

(١) ابن منظور: لسان العرب (ط. بيروت، دار صادر سنة ١٩٥٦م - ١٣٧٥هـ)
٤٥٧/١٣

(٢) المصدر نفسه ٤٥١/١٠.

(٣) الجرجاني: كتاب التعريفات، ص ٢٥٩ «باب الياء». وانظر: الكفوي: الكليات، القسم
الخامس، ص ١١٦.

(٤) الكليات: القسم الخامس، ص ١١٦.

(٥) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص ٥٥٢.

(٦) المصدر نفسه، ص ٥٥٢.

والشاهد أنهم يجعلونه ضد الشك، فيقولون: شك ويقين وقلما يقال شك وعلم... وسمي علمنا يقيناً لأن في وجوده ارتفاع الشك»^(١).

ولا يشترط في تحقق اليقين الاعتراف والتصديق بل يتصور مع الجحود أيضاً كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾^(٢).

بعد هذا التفصيل يمكن أن نخلص إلى أن اليقين: هي كيفية الاستقرار والطمأنينة على حقيقة الشيء بحيث لا يبقى تردد.

غلبة الظن: قال العلامة أبو هلال العسكري: «غلبة الظن عبارة عن طمأنينة الظن وهي رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر»^(٣)؛ بمعنى أنه لم يبق له اعتبار في النظر لشدة ضعفه.

وهذه الكيفية تتحقق إذا تردد المكلف بين أمرين بحيث ترجح أحدهما، وجنح إليه قلبه بطرح الاحتمال الآخر.

وحكم الظن الغالب أنه يقوم بمثابة اليقين عند الفقهاء، ويجوز بناء الأحكام الفقهية عليه عند عدم وجود اليقين الذي قلما يحصل عند النظر والاستدلال.

الظن: جاء في «مفردات» الإمام الراغب: «الظن: اسم لما يحصل عن أمانة، ومتى قويت أدت إلى العلم، ومتى ضعفت جداً لم يتجاوز حد التوهم»^(٤).

(١) الفروق في اللغة، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) سورة النمل: الآية ١٤.

(٣) الفروق في اللغة، ص ٧٩.

(٤) المفردات في غريب القرآن، ص ٣١٦ - ٣١٧.

وعرفه الحموي في شرح «الأشباه» فقال: «إنه الوقوف بين شيئين بحيث يترجح أحدهما دون أن يطرح الآخر»^(١).

ولكي يتضح الفرق بجلاء بين الظن وغلبة الظن من المفيد أن نسجل هنا ما ذكره ابن عابدين - رحمه الله - نقلاً عن بعض الفقهاء: «أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر ولم يأخذ القلب ما ترجح به ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن وغالب الرأي»^(٢).

الشك: نقيض اليقين، وهو في أصل اللغة: الاتصال واللزوق^(٣). قال العلامة الفتنى في شرح هذا اللفظ: «إن في حديث الغامدية: أمر بها، فشككت^(٤) عليها ثيابها، ثم رجمت: أي جمعت عليها ولفت لكلا تنكشف في قلبها... والشك الاتصال واللزوق»^(٥).

ثم عرف هذا اللفظ واشتهر في العرف في معنى التردد؛ قال العلامة سراج الدين ابن الملقن في «الأشباه»: «المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي»^(٦).

وجاء في شرح «الأشباه» لابن نجيم: «الشك لغة مطلق التردد وفي اصطلاح الأصول استواء طرفي الشيء وهو الوقوف بين الشيئين بحيث لا يميل القلب إلى أحدهما»^(٧).

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/٨٤.

(٢) رد المحتار ١/٢٤٧.

(٣) انظر: ابن منظور: لسان العرب ١٣/٤٥٧.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود، انظر: سنن أبي داود بشرحه عون المعبود ١٢/١٢٢ وفيه: فشككت ثيابها أي شدت.

(٥) مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار (ط. الهند حيدر آباد) ٣/٢٤٨.

(٦) «الأشباه والنظائر»، مخطوط و: ١٤، الوجه الأول.

(٧) غمز عيون البصائر ١/٨٤.

ونجد الإمام الرازي يَنبَهُ إلى الفرق بين الشك والظن والوهم فيقول:
«التردد بين الطرفين إن كان على السوية فهو على الشك، وإلا
فالراجح: ظن، والمرجوح وهم»^(١).

هل الشك والظن في اصطلاح الفقهاء سواء أو يفرق بينهما؟:
هنا نقطة مهمة من المناسب أن نسترعي النظر إليها وهي أن الإمام
النووي - رحمه الله - يرى أن الشك عند الفقهاء مطلق التردد، لا فرق بين
المساوي والراجح، وذلك يفضي إلى القول بأن الشك والظن عندهم سواء،
ونص عبارته كما يلي:

«اعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث، والنجاسة، والصلاة،
والصوم، والطلاق، والعتق، وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء
كان الطرفان في التردد سواء، أو أحدهما راجحاً، فهذا معناه في استعمال
الفقهاء في كتب الفقه. وأما أصحاب الأصول ففرقوا بينهما فقالوا: التردد بين
الطرفين إن كان على السواء فهو الشك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح
وهم»^(٢).

وقد جنح إلى هذا الرأي العلامة ابن نجيم أيضاً كما جاء في النص
التالي: «... إن كان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك، لأنهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما...»^(٣).

والظاهر أن هذا القول ليس بسديد على إطلاقه ولذلك تعقب الزركشي
على كلام النووي - رحمه الله - حيث يقول عند بيان حقيقة الشك:

(١) المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني ١٠١/١. وانظر:
الزركشي: المنشور في القواعد (مطبوع) ٢٥٥/٢.
(٢) المجموع شرح المهذب ١/٢٢٣.
(٣) الأشباه والنظائر، ص ٨٢.

«وهو في اللغة مطلق التردد، وفي اصطلاح الأصوليين تساوي الطرفين فإن رجح كان ظناً والمرجوح وهماً. وأما عند الفقهاء فزعم النووي أنه كاللغة في سائر الأبواب، لا فرق بين المساوي والراجح. وهذا إنما قالوه في الأحداث وقد فرقوا في مواضع كثيرة بينهما...»^(١).

وكذا الحموي - رحمه الله - اعترض على قول صاحب «الأشباه» ثم قال: «ولا ينبغي الجزم بأنه عند الفقهاء مطلقاً من قبيل الشك، لئلا يتوهم ترك استعماله بمعنى الطرف الراجح أصلاً فتأمل»^(٢).

فالواقع أن الفقهاء لم يتمسكوا بهذه الاصطلاحات تمسكاً شديداً بل تسامحوا فيها، ودرجوا على استعمال الظن مقام الشك في كثير من المواضع كما أرادوا به في بعض المواطن الظن الغالب على سبيل المثال جاء في كشف الأسرار: «الظن عن أمانة دليل من دلائل الشرع كالاتجاه في الأحكام، فيجوز بناء الحكم عليه»^(٣).

فالظاهر أن المراد هنا بالظن هو الظن الغالب الذي تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب.

التفسير المقبول «لليقين» وبيان مدلول القاعدة:

وفي ختام هذه التفاصيل ينبغي أن ندرك المفهوم الصحيح الذي تتضمنه هذه القاعدة.

فالذي يتبادر إلى الذهن أن معنى اليقين هنا هو الاستصحاب لما يتيقن في الماضي وهو الأصل، وأطلق عليه اليقين مجازاً. والمراد من الشك هو

(١) المنشور في القواعد (مطبوع) ٢٥٥/٢.

(٢) غمز عيون البصائر: ١٠٤/١.

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البيدوي ٢٥٥/١.

الشك الطارئ بعد حصول اليقين^(١)، فلا يتعين هنا إلا هذا المفهوم باعتبار أن اليقين لا يتصور مع وجود الشك إذ أنهما نقيضان.

وبجانب ذلك يجب أن يفُسّر اليقين بمعنى الاستقرار الذي أشار إليه الجُرْجَانِي بقوله: «يقن الماء في الحوض إذا استقر» كما سلف، ولا يراد به المعنى الذي بيّنه ابن منظور وغيره بأنه نقيض الشك جرياً على اصطلاح علماء المنطق وعُرفهم حيث عبّروا عنه: بالاعتقاد الجازم المطابق الثابت^(٢).

فإن الاعتقاد الجازم يخرج به الظن وغلبة الظن، لأنه لا جزم فيهما؛ ومن المعلوم أن الظن الغالب يُعْتَدُّ به في الشرع، وتبني عليه الأحكام، فلا عبرة بقول المناطقة هنا، لأن تفسيرهم لليقين لا ينسجم مع ما يقرره الشرع. وذلك لأن الأمر في كثير من الأحيان يكون في نظر الشارع يقيناً لا يزول بالشك في حين أن العقل يجيز أن يكون الواقع خلافه، ومثال ذلك: الأمر الثابت بالبيّنة الشرعية، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر آحاد يجيز العقل فيها السهو والكذب، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً، لأنه لقوة ضعفه قد طُرح أمام قوة مقابله، ولم يبق له اعتبار في نظر الناظر^(٣).

والسبب في ذلك أن الأحكام الفقهية تبنى على الظاهر، والوصول إلى اليقين يتعذر في كثير من الأحيان، فجوز الشرع اعتبار الظن الغالب لندرة خطئه وغلبة إصابته.

(١) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق وتعليق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، (ط. القاهرة، مطبعة أسامة، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ٣/١٨٥، وعلي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢٠/١.

(٢) كشف اصطلاحات الفنون ٦/١٥٤٧، والكفوي: الكليات، القسم الخامس ص ١١٦.

(٣) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٣٥.

قال القرافي - رحمه الله - : «الأصل أن لا تنبني الأحكام إلا على العلم، لكن دعت الضرورة للعمل بالظن لتعذر العلم في أكثر الصور، فثبتت عليه الأحكام لندرة خطئه وغلبة إصابته، والغالب لا يترك للنادر، وبقي الشك غير معتبر إجماعاً...»^(١)، وهذا ما ذكره المقرئ أيضاً.

ولنعلم هنا أن الظن في هذه القاعدة يجعل كالشك، فلا نقيم له وزناً إزاء اليقين، يقول العلامة ابن الوكيل الشافعي - رحمه الله - : «المراد بالشك التردد في طرفي الوجود والعدم على التساوي؛ وليس المراد ذلك في هذا المقام، بل سواء كان شكاً أو ظناً لا يرفع اليقين السابق. هذا هو المعروف من الجمهور»^(٢).

ويساند هذا المعنى ما جاء في القواعد والفوائد للعلامة البعلبي الخبيلي تحت الفروع المتخرجة على العمل بالظن أنه: «إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، قال غير واحد من الأصحاب: يبنى على اليقين، ولا فرق بين أن يغلب ظنه أحدهما أو يتساوى الأمران»^(٣).

ومعنى القاعدة باختصار تام: أن ما كان ثابتاً متيقناً، لا يرتفع بمجرد طرؤ الشك عليه، لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.

ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه:

قبل أن نخلص إلى إيضاح هذه القاعدة ببيان الفروع المتخرجة عليها من الخلق بأن نعلم أن الأحكام الشرعية منزهة عن الشكوك والشبهات؛ وإنما المكلف هو الذي يعرض له الشك.

(١) الذخيرة ١/١٦٨، وانظر: المقرئ: «القواعد» و: ١٤ - ١٥.

(٢) ابن الوكيل: «الأشباه والنظائر» مخطوط» و: ١١٧، الوجه الأول.

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ٥.

قال ابن القيم - رحمه الله - :

«... ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه، فهي شكية عنده، وربما تكون ظنيةً لغيره أو له في وقت آخر، وتكون قطعيةً عند آخرين، فكون المسألة شكيةً أو ظنيةً ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف»^(١).

ويعرض الشك للمكلف في المسائل بسبب النسيان أو الذهول أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك، وهذا يقع كثيراً في الأعيان والأفعال، وهو الذي تصدى ليئانه الفقهاء في هذه القاعدة، واعتبر ملغياً بالإجماع.

أما الشك الذي منشؤه تعارض الأدلة فهو ليس موضع بحثنا؛ لأنه يخرج اليقين عن كونه يقيناً، مثل قولهم سؤر البغل والحمار مشكوك فيه، فيتوضأ به ويتيمم، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة^(٢)، وقد أخرج اليقين عن كونه يقيناً^(٣).

بيان اتفاق الفقهاء على أن اليقين لا يزول بالشك:

قد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذا الأصل. قال الإمام القرافي - رحمه الله - : «هذه قاعدة مجمع عليها، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه»^(٤).

(١) بدائع الفوائد ٣/٢٧١.

(٢) من المعلوم أن دليل النجاسة هنا هو ما روي في السنة المطهرة من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «أن الله ورسوله ينهانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس»، انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ٤٩/٢، والأحاديث الأخرى التي وردت في هذا المعنى، فإن هذا الدليل تعارض مع دليل الطهارة، ومن ثم كان لهذا التعارض أثر في ترتب الحكم.

(٣) انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد ٣/٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) الفروق ١/١١١، تحت الفرق بين قاعدي الشرط والمانع.

وجاء في أصول السرخسي: «إن التمسك باليقين وترك المشكوك فيه أصل في الشرع»^(١).

والإجماع ناشئ عن الحديث الوارد في السنة المطهرة الذي سلف ذكره، وهو الأساس الذي تبنى عليه هذه القاعدة.

ثم هذا الاتفاق لا يتنافى مع أن يوجد شيء من الخلاف في التفريع على هذه القاعدة حسب اختلاف وجهات النظر وطرائق الاستنباط للفقهاء؛ كما أشار إلى ذلك الإمام ابن دَقِيقِ العَيْدِ - بعد أن ذكر حديث عبدالله بن زَايد المتقدم ذكره - بقوله: «والحديث أصل في إعمال الأصل وطرح الشك، وكان العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها»^(٢).

مسألة يظهر فيها خلاف مذهبي بعد الاتفاق على القاعدة:

مثال ما أسلفنا هذه المسألة التي نص عليها حديث عبدالله بن زَايد - رضي الله عنه - وهي وقوع الشك في الحدث بعد سبق الطهارة. فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وكذلك الظاهرية إلى إعمال الأصل السابق وهو: الطهارة وطرح الشك الطارئ، وأجازوا الصلَاة في هذه الحالة؛ لأن الطهارة متيقنة والمشكوك فيه ملغى؛ وفيما يلي نورد النصوص من مصادر المذاهب المذكورة حتى يتضح الأمر بجلاء:

١ - جاء في «الأشباه» لابن نُجَيْم: «من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحَدَث وشك في الطهارة فهو مُحَدِّث»^(٣).

وذكر ذلك العلامة ابن عابدين فقال: «إذا علم سبق الطهارة

(١) أصول السرخسي، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني (ط. بيروت، دار المعرفة ١٩١٣م -

١٣٩٣هـ) ١١٦/٢ - ١١٧.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٧٨/١.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٦٢.

وشك في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذ باليقين وهو السابق»^(١).

٢ - قال الإمام النووي في «الروضة» تحت عنوان «فرع»: «من القواعد التي يبنى عليها كثير من الأحكام، استصحاب حكم اليقين والإعراض عن الشك، فلوتيقن الطهارة وشك في الحدث، أو عكسه عمل اليقين فيهما»^(٢).

٣ - جاء في كشف القناع: «ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، بنى على اليقين وهو الطهارة في الأولى والحدث في الثانية، لحديث عبدالله بن زايد... ولأنه إذا شك تعارض عنده الأمران، فيجب سقوطها كالبيتين، ويرجع إلى اليقين»^(٣).

وهذا ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -، عن أبي داود قال: «سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه؟ قال: إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث، وإذا أحدث في وضوئه فهو محدث، حتى يستيقن أنه توضأ»^(٤).

٤ - قال العلامة ابن حزم الظاهري تحت عنوان «مسألة»: «ومن أيقن بالوضوء والغسل ثم شك هل أحدث أو كان منه ما يوجب الغسل أم لا، فهو على طهارته، وليس عليه أن يجدد غسلًا ولا وضوءًا»^(٥).

فهذا ما ذهب إليه جماهير الفقهاء في هذه المسألة مستنديين إلى الحديث النبوي كما تقدم.

(١) رد المحتار ١/١٥٠.

(٢) روضة الطالبين ١/٧٧.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع ١/١٣٢.

(٤) مسائل الإمام أحمد ص ١٢.

(٥) المَحَلَّى ٢/٧٩، رقم: ٢١١.

أما المالكية فسلكوا مسلكاً آخر، ومنعوا من الصلاة مع الشك في بقاء الطهارة معللين ذلك بأن ترتب الصلاة في الذمة هو الأصل الأول، ولا يمكن الخروج عن العهدة والبراءة من الذمة إلا بطهارة متيقنة. وإليك النصوص التي تلقي الضوء على هذه المسألة.

قال العلامة أبو العباس القرافي: «شغل الذمة بالصلاة متيقن يحتاج إلى سبب مبريء، والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط، فيقع الشك في الصلاة الواقعة بالطهارة المشكوك فيها، وهي السبب المبريء، والمشكوك فيه ملغى فيستحب شغل الذمة»^(١).

وقد تعرض بعض المالكية لهذه المسألة في نواقض الوضوء باعتبار أن الشك الطارئ ينقض الوضوء، جاء في شرح الحطاب: «الشك في الحدث إنما يوجب (الوضوء)، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا يبرأ منها إلا بالإتيان بها بيقين، والطهارة شرط فيها، والشك في حصول الشرط يوجب الشك في حصول المشروط»^(٢).

ونجد تفصيل المسألة المذكورة عند العلامة أبي البركات الدردير كما جاء في النص التالي:

«... الشك ناقض، لأن الذمة لا تبرأ مما طلب منها إلا بيقين، ولا يقين عند الشك، والمراد باليقين: ما يشمل الظن»^(٣). والشك الموجب للوضوء ثلاث صور:

الأولى: أن يشك بعد علمه بتقدم طهره، هل حصل منه ناقض من حدث أو سبب أم لا؟

(١) القرافي: الذخيرة ٢١٢/١ - ٢١٣.

(٢) شرح الحطاب على مختصر خليل (ط. طرابلس، مكتبة النجاح) ٢٩٤/١ فصل: في نواقض الوضوء.

(٣) الظاهر أن المراد بالظن هنا هو الظن الغالب.

الثانية: عكسها، وهو أن يشك بعد علم حدثه، هل حصل منه وضوء أم لا؟.

الثالثة: علم كلاً من الطهر والحدث، وشك في السابق منهما^(١).

وفي الواقع نجم الخلاف هنا عن تعارض الأصلين وهما أصل الطهارة وبراءة الذمة، فإن جمهور الفقهاء يُعملون أصل الطهارة؛ فإذا صلى في هذه الحالة سقط الفرض عنه. والمالكية ذهبوا إلى وجوب الوضوء عليه إعمالاً لأصل آخر وهو ترتب الصلاة في ذمته، فلا تسقط عنه إلا بطهارة متيقنة كما تبين من هذه النصوص. والراجح قول الجمهور عملاً بالحدث الذي ذكرناه^(٢)؛ فهذا الخلاف ليس إبطالاً لإعمال الأصل، بل حدث لمعارضة الأصلين، وهما: براءة الذمة، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

فروع وتطبيقات على القاعدة:

هذه القاعدة كثيرة الفروع، وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي كما سلفت الإشارة إلى ذلك، فأحرى بنا أن نورد هنا طرفاً من الفروع المتخرجة عليها. وهي كما يلي:

١ - إذا استيقن في ثوب نجاسة بحيث لا يدري مكان النجاسة، يغسل الثوب كله؛ لأن الشك لا يرفع المُتَيَقَّنَ قبله^(٣).

وهنا أيضاً يظهر خلاف المالكية كما مر في النظر السابق بناءً على الأصل الذي بيناه عندهم؛ فقد جاء في الشرح الصغير: «وإن شك في إصابتها (أي: النجاسة) لبدن غُسل، ولثوب أو حَصِيرٍ وجب نضجه»^(٤).

(١) الشرح الصغير ١/١٤٧ - ١٤٨.

(٢) انظر: العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب». القسم الأول و: ٢٣،

وابن القيم: إعلام الموقعين ٢/٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٦٠.

(٤) الشرح الصغير ١/٨٣.

وقال الصَّاوي تحت «تنبيه»: «... يجب الغسل على الراجح لا النضح إذا شك في بقاء النجاسة وزوالها»^(١).

٢ - «إذا اشترى ثوباً جديداً أو لبيساً، وشكَّ هل هو طاهر أو نجس، فينبى الأمر على الطهارة ولم يلزمه غسله»^(٢).

٣ - «إذا أصابه بَلَلٌ ولم يدر ما هو، لم يجب عليه أن يبحث عنه، ولا يسأل من أصابه به...، وعلى هذا لو أصاب ذيله رطوبة بالليل أو بالنهار لم يجب عليه شَمُّها ولا تعرُّفها، فإذا تيقَّنَها عمل بموجب يقينه»^(٣).

٤ - «إذا شكَّ في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بنى على يقين الطهارة. ولو تيقَّن نجاسته ثم شكَّ هل زالت أو لا؟ بقي على يقين النجاسة»^(٤).

٥ - من شكَّ في إنائه، أو ثوبه، أو بدنه، أصابته نجاسة أولاً، فهو طاهر ما لم يتيقن، وكذا الآبار، والحياض، والحِجَاب الموضوعة في الطُّرُق ويستقي منه الصغار والكبار والكفَّار بالأيدي الدُّنَسَة والجِرَار الوَسِجَة، يجوز الوضوء منها، ما لم يعلم نجاسته»^(٥).

٦ - «لورأى حجراً شكَّ في استعماله، جاز استعماله؛ لأن الأصل طهارته، والمستحب تركه أو غسله، ولو علم (أي تيقَّن) أنه مستعمل، وشكَّ في غسله لم يجز استعماله، لأن الأصل بقاء النجاسة عليه»^(٦).

(١) حاشية الصاوي على أقرب المسالك (مطبوع مع الشرح الصغير) ٨٤/١.

(٢) ابن القيم: بدائع الفوائد ٣/٢٧٣ - ٢٧٤، المسألة التاسعة.

(٣) المصدر نفسه ٣/٢٧٤، المسألة العاشرة.

(٤) المصدر نفسه ٣/٢٧٣، المسألة الثانية.

(٥) انظر: ابن عابدين: رد المختار ١/١٥١، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٥٧ - ٥٨.

(٦) النووي: المجموع شرح المَهْدَب ١/١٣٢.

- ٧ - «إذا استيقن بالتيمم وشك في الحدث، فهو على تيممه؛ وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم أخذ باليقين كما في الوضوء»^(١).
- ٨ - «ولو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، وهو منفرد بنى على اليقين. إذا الأصل بقاء الصلاة في ذمته»^(٢).
- قال العلامة ابن النجار الحنبلي: «يبنى على اليقين من شك في ركن أو عدد ركعات»^(٣).
- ٩ - وإن شك هل دخل مع الإمام في الركعة الأولى أو في الثانية؟ جعله في الثانية^(٤) باعتبار أن دخوله في الثانية أمر متحقق يستيقن به.
- ١٠ - إذا شك في دخول الإمام في الصلاة لم يصل، حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه ذلك^(٥)؛ لأن اليقين لا يرتفع بالشك.
- ١١ - إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر، اعتباراً بالأصل وهو بقاء النهار. ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل: لأن الأصل بقاء الليل^(٦)؛ ففي كلتا الحالتين يعتمد على اليقين دون الالتفات إلى الشك.

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٦٢.

(٢) ابن القيم: بدائع الفوائد ٢٧٢/٣، المسألة الخامسة.

وهذا مستفاد من الحديث النبوي: «من شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، بنى على الأقل». أخرجه الترمذي في باب فيمن يشك في الزيادة والنقصان. انظر: الزيلعي: نصب الراية ١٧٤/٣.

(٣) منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق (ط. القاهرة، مكتبة دار العروبة) ٩٤/١.

(٤) انظر: المصدر نفسه ٩٤/١.

(٥) ابن قدامة: المغني، تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد ٢٨٠/١.

(٦) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٦٣، والسيوطي: الأشباه والنظائر ص ٥٢، ابن القيم: بدائع الفوائد ٢٧٢/٣، مُعَظَم الدين الحنبلي: «الفروق» و: ٤٢ الوجه الأول.

١٢ - «لوطاف للعمرة ثم شك هل طاف بطهارة أم لا؟، لم يلزمه إعادة الطواف؛ لأنه أدى العبادة في الظاهر، فلا يسقط حكم ذلك بالشك»^(١).

١٣ - «إذا شك هل طاف ستاً أو سبعمائة، أورمى ست حصيات أو سبعمائة بنى على اليقين»^(٢).

قال الإمام ابن المنذر: «أجمعوا على أنه من شك في طوافه بنى على اليقين»^(٣).

١٤ - «إذا تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لأنه المتيقن. كما لو شك هل طلق واحدة أو اثنتين، يني على واحدة ولا يخفى الورع»^(٤).

وجاء في شرح العلامة المحلي على «المنهاج» تحت عنوان «فصل»: «شك في طلاق مُنَجَز أو مُعَلَّق أي هل وقع عليه أو لا؟ فلا يحكم بوقوعه، لأن الأصل بقاء النكاح. أو في عدد كان شك هل وقع عليه طَلْقَتَان أو واحدة؟ فالأقل، لأن الأصل عدم الزيادة عليه ولا يخفى الورع»^(٥).

(١) الزركشي: المنشور في القواعد (مطبوع) ٢٦٠/٢.

(٢) ابن القيم: بدائع الفوائد ٢٧٣/٣ - ٢٧٤، وانظر: النووي: روضة الطالبين ٩١/٣.

(٣) ابن المنذر: الإجماع، (ط. الرياض الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م) ص ٦١، رقم: ١٧٠.

(٤) الزركشي: المنشور في القواعد ٢٧٥/٢ انظر: الدر المختار، حاشية ابن عابدين ٢٨٣/٣ وانظر: ابن النجار: منتهى الإرادات ٣٠٨/٢ - ٣٠٩.

(٥) شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للنووي، مطبوع بهامش حاشيتي القليوبي وعيميرة، (ط. القاهرة، مطبعة دار إحياء الكتب العربية) ٣/٣٤٣، وانظر: النووي: روضة الطالبين ٩٩/٣.

- ١٥ - كذلك إذا شكَّ في عدد الرُّضعات بنى على اليقين^(١).
- ١٦ - «أجمعوا على أن زوجة الأسير لا تنكح، حتى تعلم يقين وفاته مادام على الإسلام»^(٢).
- ١٧ - «إذا شكَّ هل مات مورثه فيحلَّ له ماله أولم يموت، لم يحلَّ له المال حتى يتيقن موته»^(٣).
- ١٨ - «إذا كان إنسان يعلم أن بكراً مديون لعمرو بألف مثلاً، فإنه يجوز له أن يشهد على بكر بألف وإن خامره الشك في وفائها، أو إبراء الدائن له منها: إذ لا عبرة للشك في جانب اليقين السابق»^(٤).
- ١٩ - «إذا فتحنا حصناً وفيهم ذمي لا يعرف، لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين. فلو قتل البعض أو أخرج، حلَّ قتل الباقي للشك في قيام المحرم»^(٥).

فهذه نبذة من الفروع المتخرجة على هذه القاعدة، نجدها في طاقة متناسقة هنا بحيث بنيت على أصل واحد «اليقين لا يزول بالشك» رغم كونها مختلفة في الموضوع والمعنى.

وصفوة القول إن القاعدة المذكورة جملة الفروع وكثيرة الدوران في كتب الفقه، يتمسك الفقهاء بها ويعالجون كثيراً من المسائل على أساسها. والله أعلم.



(١) انظر: البعلي: القواعد والفوائد الأصولية ص ١٠، والنووي: روضة الطالبين ٩/٩.

(٢) ابن المنذر: الإجماع ص ٩٦، رقم: ٣٧٣.

(٣) ابن القيم: بدائع الفوائد ٣/٢٧٤، المسألة الثانية عشرة.

(٤) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٣١.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٦٠.

المبحث الثاني : شرح قاعدتين مهمتين

(أ) يُسْتَحَبُّ الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ :

هذه قاعدة مهمّة ينبغي التمسك بها؛ لأن مآلها الاحتياط في الدين، وجلب المحبّة والتأليف بين القلوب عن طريق نبذ الخلاف في مسائل الخطب فيها يسيراً؛ فإذا كان ترك بعض المُسْتَحَبَّات يؤدي إلى المصلحة الرَّاجحة وردم الخلاف لزم تركها؛ كما ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - تغيير بناء البيت^(١)، لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب؛ وكما أنكر ابن مسعود على عثمان - رضي الله عنهما - إتمام الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه متمماً، وقال: «الخلاف شرٌّ»، وفي رواية: «إني لأكره الخلاف»^(٢).

(١) ينص على ذلك ما ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «يا عائشة: لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير: بكفر - لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين، باباً يدخل الناس وباباً يخرجون». صحيح البخاري، «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه» ٤٣/١ - ٤٤.

(٢) هذا الأثر أورده الحافظ ابن حجر نقلاً عن سنن أبي داود بلفظ: «إن ابن مسعود صلى أربعاً، ف قيل له: عيّت على عثمان، ثم صليت أربعاً، فقال: الخلاف شرٌّ؛ وفي رواية البيهقي: «إني لأكره الخلاف» انظر: فتح الباري، «باب الصلاة بمجئ» ٥٦٤/٢؛ وانظر: ابن تيمية: القواعد النورانية الفقهية، ص ٢٠ - ٢٢، وقواعد الزركشي «مخطوط» و: ١٠٠، الوجه الثاني.

ووجه الدلالة في هذه الرواية هو أن عبدالله بن مسعود صلى متمماً خلف عثمان - رضي الله عنهما - توقياً من الخلاف مع أنه نازعه في المسألة واعترض عليه - ومن أحسن ما اعتذر به عن عثمان - رضي الله عنه - في إتمامه الصلاة بمجئ، أنه =

ولو لم يكن وجود مثل هذه الأصول القويمة التي تدل على سماحة الشرع الإسلامي، لوقع الناس في حرج شديد وخلاف عنيف، ومن ثم أجمع العلماء من القديم على أجزاء صلاة الحنفي خلف الشافعي وبالعكس، وإن اختلفا في مسح الرأس وغيره من الفروع، وكذا في نقض الوضوء بمس المرأة أو عدم نقضه^(١).

وقد جرى على ذلك الأئمة السابقون من عصر الصحابة إلى عصر الأئمة المجتهدين ومن بعدهم؛ وفي ذلك روايات كثيرة تحفلُ بها كتب التاريخ، منها: «أن الإمام أحمد بن حنبل كان يرى الوضوء من الرعاف والحجامة^(٢)؛ فقليل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل تصلي خلفه؟

= كان قد تأهل بمكة أو منى؛ «روى عكرمة بن إبراهيم عن أبي ذناب عن أبيه قال: صلى عثمان بأهل منى أربعاً وقال: يا أيها الناس! لما قدمت تأهلت بها؛ وإني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة، فإنه يصلي بها صلاة مقيم». رواه الإمام أحمد في مسنده وكذا الحُمَيْدِي فِي مُسْنَدِهِ، وَقَدْ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِانْقِطَاعِهِ وَتَضْعِيفِهِ عَكْرَمَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ أَبُو الْبَرَكَاتِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: وَيُمْكِنُ الْمَطَالِبَةُ بِسَبَبِ الضَّعْفِ، فَإِنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَهُ فِي تَارِيخِهِ وَلَمْ يَطْعَنْ فِيهِ. انظر: العلامة ظفر أحمد العثماني: إعلاء السنن ٧/٢٧٠ - ٢٧١.

(١) حكى هذا الإجماع الإمام المازري من المالكية، انظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب، ص ٥١، وكذا الإمام علي القاري الحنفي في مواضع من كتابه: «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»، فنجده يقول «الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع» انظر: ص ٨٨، ٩٦، ١٠٥.

(٢) يؤيد ذلك ما روي عن الإمام أحمد أنه: «سئل عن الرجل يرعُفُ في الصلاة؟ قال: ينصرف، فيتوضأ، ويستقبل الصلاة».

ويقول تلميذه الإمام إسحاق بن إبراهيم بن هانيء (٢٧٥هـ): «سألته كم ينقض الوضوء من الدم؟ قال: إذا فُحش مثل الرعاف والقيء». انظر: ابن هانيء: مسائل الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش (ط. بيروت، المكتب الإسلامي) ٧/١، باب الأحداث الناقضة للوضوء.

فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب^(١) - رحمهم الله جميعاً.

قال العلامة تاج الدين السبكي - رحمه الله - : «إن أفضليته (أي الخروج من الخلاف) ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعي مطلقاً، فكان القول بأن الخروج أفضل، ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع»^(٢).

ثم مراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه. تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله. يقول الزركشي - رحمه الله - تحت عنوان «الخلاف»: «يُستحب الخروج منه باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه إن قلنا: كل مجتهد مصيب لجواز أن يكون هو المصيب؛ وكذا إن قلنا إن المصيب واحد؛ لأن المجتهد إذا كان يُجوز ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك مخالفه، فرأى له موقفاً، ينبغي له أن يراعيه على وجهه»^(٣).

ومراتب التدب لمراعاة الخلاف تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه^(٤). فالضابط في ذلك أن يكون مأخذ المخالف قوياً، وإذا كان ضعيفاً واهياً فلا يؤبه به، لا سيما إذا كانت المراعاة تؤدي إلى ترك سنة ثابتة صحيحة، على سبيل الافتراض إذا قال أحد ببطان الصلاة برفع اليدين لم نقيم لخلافه أي وزن لأنه معارض للأحاديث الثابتة في هذا الباب^(٥).

(١) انظر: الدهلوي: حجة الله البالغة ١/١٥٨ - ١٥٩.

(٢) السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ٣٣، الوجه الأول.

(٣) «قواعد الزركشي» و: ١٠٠، الوجه الثاني.

(٤) انظر: ابن عابدين: رد المحتار ١/١٤٧.

(٥) انظر: الزركشي: «القواعد» و: ١٠٠، الوجه الثاني و: ١٠١، الوجه الأول.

ومن شروط الاستحباب أيضاً: «أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، كما نقلوا عن ابن سريج: أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ويمسحهما مع الرأس، ويفردهما بالغسل مراعاةً لمن قال إنهما من الوجه، أو الرأس، أو عضوان مستقلان؛ فوقع في خلاف الإجماع إذ لم يقل أحد بالجمع»^(١).

ويضعف الخروج من الخلاف إذا أدى إلى المنع من العبادة لقول المخالف بالكراهة، مثال ذلك أن تكرار العمرة مكروه في السنة الواحدة عند المالكية^(٢)؛ وقول الحنفية إنها تكره للمقيم بمكة في أشهر الحج^(٣)، فلا ينبغي للشافعي مراعاة ذلك، لما يفوته من كثرة الأعمال والقربات^(٤).

أما إذا لم يكن كذلك، فينبغي الخروج من الخلاف، لا سيما إذا كان فيه زيادة تعبد واحتياط؛ ولذلك أمثلة كثيرة نسجل طرفاً منها فيما يلي:

١ - يندب الإتيان بالمضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وفي الوضوء، باعتبار وجوبهما عند الحنفية في غسل الجنابة^(٥)، ووجوبهما عند الحنابلة في كلتا الطهارتين^(٦).

(١) المصدر نفسه و: ١٠١، الوجه الأول.

(٢) قال العلامة أبو البركات الدردير في «الشرح الصغير» ٧٣/٢: «وكره للمكلف تكرارها أي العمرة بالعام الواحد».

(٣) كما جاء في «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»، ص ١٢٤، «ويكره فيها أي في أشهر الحج الاعتمار لكل من كان بمكة سواء يكون مكياً أو آفاقياً».

(٤) انظر: الزركشي: «القواعد» و: ١٠١، الوجه الثاني.

(٥) قال الإمام القدوري: وفرض الغسل: المضمضة والاستنشاق: انظر: اللباب شرح الكتاب ٢٠/١ - ٢١.

(٦) هذا هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة، انظر: المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، (ط. مطبعة السنة المحمدية الأولى، ١٣٧٤هـ) ١٥٢/١ - ١٥٣.

٢ - وكذلك يستحب الغسل من ولوغ الكلب سبع مرات مراعاةً لمذهب الحنابلة^(١).

٣ - وكذا التبييت في نية صوم النفل، فإن مذهب المالكية وجوبه^(٢).

٤ - كذلك يستحب للقارن أن يأتي بطوافين وسعيين مراعاةً لخلاف الإمام أبي حنيفة^(٣).

٥ - وعلى غرار ما سبق قالوا باستحباب الدُّلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الصلوات خروجاً من خلاف من أوجب الجميع^(٤).

ومن هذا القبيل الأمثلة الآتية التي نصَّ عليها العلامة مُلاً علي القاري في «المسلك المتقسط في المنسك المتوسط»:

(١) قال العلامة المرداوي في «الإنصاف ١/٣١٠»: تغسل نجاسة الكلب سبعاً على الصحيح من المذهب.

(٢) جاء في «الشَّرح الصغير على أقرب المسالك» ١/٦٩٥ - ٦٩٦: وركنه (أي: الصوم) أمران: أولهما النية؛ وشرط صحتها: الليل... ومفهوم الليل: أنه لونهى نهاراً قبل الغروب لليوم المستقبل، أو قبل الزوال لليوم الذي هو فيه لم تنعقد ولو بنفل.

(٣) انظر: المرغيناني: «الهداية» (ط. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي) ١/١٥٤، وانظر: الزركشي: «القواعد» و: ١٠١، الوجه الثاني.

وقد راعى الإمام الزركشي وغيره من فقهاء الشافعية هذا الخلاف باعتبار أن القائلين بالرأي المذكور استندوا فيه إلى نصوص من السنة: منها: ما روي عن علي رضي الله عنه - أنه جمع بين الحج والعمرة، فطاف طوافين، وسعى سعيين، وحَدَّث: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فعل ذلك. أخرجه النسائي في مسند علي ورواته موثَّقون «دراية» ص ٢٠٤. انظر: إعلاء السنن ١٠/٢٧٥.

وعن أبي نصر السُّلَمي عن علي بن أبي طالب قال: إذا أهلت بالحج والعمرة، فُطِفَ لهما طوافين، واسع لهما سعيين بالصَّفا والمروة؛ وبناء على هذا الحديث غير الإمام مجاهد فتواه. وفي فتح القدير لابن الهمام: لا شبهة في هذا السند؛ وقد رواه الدارقطني في سنته أيضاً، وقد احتج به مجاهد، وأبونصر: ذكره ابن خلفون في «الثقات» كما في تعجيل المنفعة (ص ٥٢٣). وفي الجوهر النقي (١/٣٤٢): وهذا إسناد جيد. انظر: إعلاء السنن ١٠/٢٧٥ - ٢٧٦.

(٤) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٣٦.

- ٦ - الأحوط في حقّ الأفاقي والمكي تأخير سعي الحج إلى وقته الأصلي عقب طواف الزيارة - مع جواز تقديمه من باب الرخصة عند الحنفية - نظراً لعدم جواز التقديم له عند الشافعي - رحمه الله - والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع^(١).
- ٧ - ينبغي لمن يطوف أن يراعي الخروج عن الخلاف، بأن لا يمرّ ببدنه أو ثوبه على الشاذرّوان^(٢)؛ لأنه إذا مرّ عليه ببعض ثيابه أو ببدنه، لم يصح طوافه عند الشافعية^(٣).
- ٨ - «يجوز صيام السبعة أي بعد الفراغ من أفعال الحج - فإنه لا يجوز قبله بمكة وكذا في غيرها - قبل الرجوع إلى الأهل عندنا سواء نوى الإقامة بمكة أولم ينو، والأفضل أي المستحب أن يصومها بعد الرجوع إلى الأهل، أي خروجاً عن خلاف الشافعية»^(٤).

(١) انظر: ملأ علي القاري: المسلك المتقسط، ص ٩٦.

يؤيد ذلك ما ذكره النووي - رحمه الله - يقول: «فلوطاف للقدوم، ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه بعد الوقوف، بل عليه أن يسعى بعد طواف الإفاضة»، روضة الطالبين ٩٠/٣.

(٢) الشاذرّوان: كلمة فارسية بمعنى الإزار، ومنه أخذ في العربية بمعنى الحصة الفارغة من البناء حول الكعبة، باعتبار أنها متلاصقة بحائط الكعبة. والله أعلم. انظر: الدكتور صلاح الدين المنجد، المفضّل في الألفاظ الفارسية المعرّبة. (ط. بيروت الأولى، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٨م). حرف الشين، ص ١٢٩.

(٣) انظر: ملأ علي القاري: المصدر نفسه، ص ٩١، ٩٨، ١٠٥. وهذا مانصّ عليه الإمام النووي؛ يقول في «فصل أحكام الطواف»: «الواجب الثالث: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت فلومشى على الشاذرّوان، لم يصح طوافه، فإنه جزء من البيت» روضة الطالبين ٨٠/٣.

(٤) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، ص ١٧٧، (فصل في بدل الهدى إذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدى).

وهذا ما صرّح به النووي عن مذهب الشافعية: قال تحت عنوان «فرع»: «وأما السبعة فوقتها إذا رجع، وفي المراد بالرجوع قولان: أظهرهما: الرجوع إلى الأهل والوطن... فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها، وإن لم يتوطن لم يجز صومه بها»، روضة الطالبين ٥٤/٣.

والأصل في كل ما ذكره التاج السبكي والزركشي وملاً علي القاري وغيرهم - رحمهم الله جميعاً - هو الاحتياط .

ويتمام هذا البحث من المفيد إيضاح ما سلفت الإشارة إليه وهو أنه لا بد من أن يلاحظ عند مراعاة الخلاف مدى قوة الدليل للفريق الذي نقيم لخلافه وزناً، فإذا كان خلافه نائياً وبعيداً عن مأخذ الشرع، أو يكون من الأقوال الشاذة الغريبة لم يعتد به . وأما من قوي مدركه فاعتد بخلافه، وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفه^(١) .

وقد يظهر الضعف والقوة بأدنى تأمل، ومثال ذلك ما ذهب إليه الظاهرية من قولهم: إنه لا ربا إلا في الستة المنصوصة^(٢) .

وكذلك قولهم ببطان الصوم في السفر، يقول ابن حزم - رحمه الله: «ومن سافر في رمضان، ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً، أو بلغه، أو إزاءه، وقد بطل صومه حينئذ»^(٣) .

فهنا لا يمكن أن يقال إن الأفضل هو الفطر مطلقاً خروجاً من خلاف الظاهرية . بل الراجح الصحيح في هذه المسألة هو أن الأفضل: الفطر لمن يتضرر بالصوم، والصوم لمن لا يتضرر به . والله أعلم .

(١) انظر: التاج السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ٣٣، الزركشي: «القواعد» و: ١٠٠، الوجه الثاني .

(٢) قال العلامة ابن حزم في «المحلى»، ٤٦٧/٨: «لا ربا إلا في ستة أشياء فقط: في التمر، والقمح، والشعير، والملح، والذهب، والفضة»، وجاء في موضع آخر من «المحلى» ٥٠٢/٨: «ولا ربا البتة ولا حرام إلا في الأصناف الستة التي قدمنا». وانظر: السبكي: «الأشباه والنظائر»، و: ٣٣، الوجه الأول .

(٣) ابن حزم: المصدر نفسه ٢٤٣/٦ .

(ب) للأكثر حكم الكل:

وقد عبّر عنها الزركشي - رحمه الله - بعنوان: «مُعْظَمُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَ كُلِّهِ»^(١). هذه القاعدة كثيرة الدُّورَانِ على أقلام الفقهاء في مواطن التعليل؛ ولا سيما عند الحنفية، فكانها تقوم بمثابة قاعدة من قواعد الإثبات والترجيح المُتَّبَعَةُ عندهم.

قال العلامة حافظ الدين النَّسْفِي (٧١٠هـ) «في كشف الأسرار»: «قيام الأكثر مقام الكل أصل في الشريعة. ولهذا يقوم قطع أكثر الأوداج، وأكثر الطواف مقام الكل»^(٢).

وليس خافياً ما تحمل هذه القاعدة من السعة، والسماحة، والتخفيف، حيث يسقط التكليف عن المكلف بأداء الأكثر، وإن لم يبلغ ذلك الفعل مرحلة الكمال المطلوب، وذلك ما لم يتعارض مع النص الشرعي.

وهذا ما نبه عليه العلامة العيني في «البنية» في قوله: «... وللأكثر حكم الكل». قيل: إذا لم يعارضه نص، فإن ثلاث ركعات من الظهر ليس لها حكم الكل، لمعارضه الناطق برباعية الظهر»^(٣).

ومما يدل على أن القاعدة ليست من قبيل تخريجات الفقهاء المتأخرين ووضعهم، بل أصل أصيل استمر عليه العمل من القديم عند الحنفية، ما ورد في كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن من باب المسح على الخفين قوله للإمام أبي حنيفة: «أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَوَضَّأَ وَمَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً بِأَصْبِعٍ أَوْ بِأَصْبَعَيْنِ، قَالَ: لَا يَجْزِيهِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ بَانَ مَسَحَ بِثَلَاثِ أَصْبَاعٍ بِالْأَكْثَرِ مِنْ

(١) «قواعد الزركشي»: «مخطوط» و: ٢٠٥، الوجه الأول.

(٢) كشف الأسرار شرح المنار ١٧٣/٢.

(٣) البنية شرح الهداية (مطبوع مع فتح القدير) ٢١٨/٢، وهذا الكلام مستفاد من بحث غير منشور أعده الأستاذ الجليل الشيخ عبد الفتاح أبو غدة بعنوان حول قاعدة (للأكثر حكم الكل) و: ٧.

ذلك؟ قال: يجزيه، قلت: من أين اختلفا؟ قال: إذا مَسَحَ بالأكثر من أصابعه أجزاء ذلك»^(١).

وفيما يبدو أن القاعدة - وإن كان التمسك بها عند الحنفية أكثر - قاعدة عامة تسري في سائر المذاهب الفقهية أيضاً كما تشهد لذلك النصوص الفقهية التالية:

قال العلامة المقري المالكي في قواعده: «المشهور من مذهب مالك أن الأقل يتبع الأكثر».

فإذا نُظِمَ الحُلِيُّ بالجواهر، وكان في نزعه فساد: فقليل يتبع الأقل الأكثر. وقيل لكل حكم نفسه.

ولهذا نظائر، وهو من باب التقديرات: لأنه يقدر الأقل كالعدم»^(٢).

ويقول العلامة تقي الدين الحصني الشافعي عند عرض مسألة تتعلق بحكم استعمال الحرير للرجال: ... «وإذا رُكِبَ (أي الحرير) مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر: إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حل، تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح»^(٣).

وقد صرَّح بهذه القاعدة الإمام الزركشي من الشافعية كما سلف في مستهل هذا البحث.

وقد نصَّ عليها بعض فقهاء الحنابلة أيضاً، فإننا نجد العلامة البعلبي

(١) كتاب الأصل ١/٨٩ - ٩٠، وانظر: الشيخ عبدالفتاح: حول قاعدة (للاكثر حكم الكل) ٩: ٨.

(٢) القواعد، قسم العبادات، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبدالله بن حميد (مطبوع بالألة الكاتبة) ج ٢ ص ٥٧٠، القاعدة الثانية والسبعون بعد المائتين.

(٣) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، فصل: ويحرم على الرجال لبس الحرير... ١٠٠/١.

الشهير بابن اللُّحَام يُعَلَّلُ الحُكْمَ بهذه القاعدة عند ذكر بعض الفروع المتعلقة بالقاعدة المشهورة: «ما لا يتم الواجب إلا به»... كما ورد في النص التالي:

«منها الأكل من مال مَنْ ماله حرام، هل يجوز أم لا؟ في المسألة أربعة أقوال... الثالث منها: إن كان الأَكْثَرُ الحرام، حَرْمٌ، وإلَّا فلا، إقامة للأكثر مقام الكل، قَطَعَ به ابن الجوزي في المنهاج»^(١).

فهذه النصوص لا تدع مجالاً للشك بأن هذه القاعدة ليست قاعدة مذهبية عند الحنفية فحسب بل تلقاها فقهاء المذاهب الأربعة بالقبول وجنحوا إليها عند التعليل والترجيح.

وهي جَمَّةُ الفروع في كثير من الأبواب الفقهية، نورد فيما يلي طرفاً منها:

١ - قال الإمام قاضيخان في مبحث المَسْحِ على الخُفَّين: «وإن نزع بعض الخُفِّ، فإن خرج أكثر العَقَبِ إلى السَّاقِ، فهو بمنزلة ما لو خرج الكُلُّ في قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -؛ وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - إذا خرج الأكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل...»^(٢) فالمسألة بما فيها من خلاف معلَّلة بهذه القاعدة.

٢ - الجُنْبُ إذا أُصِيبَ بجِراحة على رأسه، وأكثر أعضائه سليم، «فإنه يدع الرأس ويغسل سائر الأعضاء، ويمسح موضع الجراحة. لأن للأكثر حكم الكل»^(٣).

٣ - إذا وضع المُصَلِّي الجَبْهَةَ وحدها في السُّجود وقع معتداً به عند الصاحبين؛ لأن الجبهة هي الأصل في الباب والأنف تابع، ولا عبرة

(١) القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ص ٩٦ - ٩٧، القاعدة ١٧.

(٢) الفتاوى الخانية ٤٧/١.

(٣) المصدر نفسه ٥٨/١ (فصل فيما يجوز له التيمم).

لَقَوَاتِ التَّابِعِ عِنْدَ وُجُودِ الْأَصْلِ، وَلِأَنَّهُ أَتَى بِالْأَكْثَرِ. وَلِلْأَكْثَرِ حُكْمُ الْكُلِّ^(١).

فَكَانَهُ اعْتَبِرَ هُنَا الْأَنْفَ وَالْجِبْهَةَ عَضْوًا وَاحِدًا فِي السُّجُودِ، وَالْجِبْهَةَ أَكْثَرَ مِنَ الْأَنْفِ.

٤ - الْجَنُونُ يَسْقُطُ بِهِ كُلُّ الْعِبَادَاتِ، لَكِنَّهُ إِذَا لَمْ يَمْتَدَّ أَحَقُّ بِالنَّوْمِ، وَحُدُّ الْإِمْتِدَادِ فِي الصَّلَاةِ: أَنْ يَزِيدَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَفِي الصَّوْمِ بِاسْتِغْرَاقِ الشَّهْرِ، وَفِي الزَّكَاةِ بِاسْتِغْرَاقِ الْحَوْلِ، لِأَنَّهُ كَثِيرٌ فِي نَفْسِهِ؛ وَأَبُو يُوْسُفَ أَقَامَ أَكْثَرَ الْحَوْلِ مَقَامَ الْكُلِّ^(٢).

قَالَ الْكَاسَانِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ شُرَاطِئِ الْفَرْضِيَّةِ لِلزَّكَاةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ: «الْعَقْلُ» فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مَالِ الْمَجْنُونِ جُنُونًا أَصْلِيًّا... وَأَمَّا الْجَنُونُ الطَّارِئُ، فَإِنْ دَامَ سَنَةً كَامِلَةً، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْأَصْلِيِّ... وَإِنْ أَفَاقَ أَكْثَرَ السَّنَةِ وَجِبَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَجِهَ هَذِهِ الرَّوَايَةُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي أَكْثَرِ السَّنَةِ مَفِيقًا، فَكَانَهُ كَانَ مَفِيقًا فِي جَمِيعِ السَّنَةِ، لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ خُصُوصًا فِيمَا يُحْتَاطُ فِيهِ»^(٣).

٥ - وَجَاءَ فِي «الْبَدَائِعِ» أَيْضًا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِبَيَانِ قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنَ الْعُشْرِ: «وَلَوْ سَقَى الزَّرْعَ فِي بَعْضِ السَّنَةِ سَيْحًا، وَفِي بَعْضِهَا بَالَةً، يَعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ الْغَالِبُ لِأَنَّ لِلْأَكْثَرِ حُكْمَ الْكُلِّ»^(٤).

أَقُولُ: فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ سَقِيَهُ سَيْحًا، فَفِيهِ عَشْرٌ كَامِلٌ، وَفِي الْعَكْسِ نِصْفُ الْعَشْرِ.

(١) الْكَاسَانِيُّ: بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ١/٧١٤.

(٢) ابْنُ نَجِيمٍ: فَتْحُ الْغَفَارِ شَرْحُ الْمَنَارِ، بَحْثُ عَوَارِضِ الْأَهْلِيَّةِ ٣/٨٦ - ٨٧.

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ ٢/٨١٦.

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ ٢/٩٤٥.

٦ - ورد في محظورات الإحرام، أنه: «إذا لبس المُحَرِّم المَخِيْطَ... عن أبي يوسف في أكثر من نصف يوم أو ليلة دم؛ إقامة للأكثر مقام الكل»^(١).

٧ - ومنها: «إذا أسقطت الحاملُ، فوجد طرف من أطراف الإنسان كيدٍ أو رجلٍ: إنه لا يغسل، لأن الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكله، ولو وجد الأكثر عنه غسل، لأن للأكثر حكم الكل»^(٢).



(١) ملا علي القاري: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط، (ط. بيروت دار الكتاب)، ص ٢٠١ - ٢٠٢، وانظر: المصدر نفسه، ص ١٦٧، ١٨١، ٢٠٢، ففيها تطبيقات أخرى مع النص على القاعدة.
(٢) بدائع الصنائع ٧٥٧/٢.

المبحث الثالث:

نماذج من قواعد «المجلة»، مع شرح وجيز لها

١ - إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر^(١)،
(م/٩٠):

معنى القاعدة: أنه إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات، والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه، يُضاف الحكم إلى المباشر، لأن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عِلِّها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة^(٢)؛ لأن تلك أقوى وألصق بالفعل، إذ المتسبب: هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف فعل فاعل مختار. والمباشر: هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب السابق، اللهم إلا إذا كان المتسبب متعدياً بفعله، وكان الفعل الواقع بسببه دون مباشر^(٣).

(١) ذكرت هذه القاعدة في عبارات وقوالب مختلفة، فقال القرافي: «إذا اجتمع التسبب والمباشرة اعتبرت المباشرة». الفروق ٢٨/٤، وأوردها المقرئ بعنوان «المباشرة بمقدمة على السبب ما لم تكن معمودة» «مخطوطة» اللوحة: ١٧٦؛ وذكرها الزركشي مع زيادة كلمة الغرور، فقال: «إذا اجتمع السبب أو الغرور والمباشرة قدمت المباشرة». «قواعد الزركشي» «مخطوط» و: ١٥، وعنه نقل السيوطي العبارة نفسها: الأشباه والنظائر، ص ٦٢.

(٢) وإلى هذا أشار العلامة عبدالعزيز البخاري - رحمه الله - بقوله: «الأصل أن يضاف الحكم إلى العلة دون السبب، وإنما يضاف إلى السبب عند تعدد الإضافة إلى العلة بالكلية». كشف الأسرار شرح أصول البيهقي ١٨٢/٤.

(٣) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٣٧٩.

من فروعها: لو حفر شخص بئراً في الطريق العام، فألقى أحد حيوان رجل في ذلك البئر ضمن الذي ألقى الحيوان، ولا شيء على حافر البئر؛ لأن حفر البئر في ذاته لا يستوجب تلف الحيوان، ولو لم ينضم إليه فعل المباشر لما تلف الحيوان بمجرد حفر البئر، ولكن إذا سقطت الدابة من تلقاء نفسها في ذلك البئر، أو وقع فيه الإنسان، فالضمان على المتسبب لأنه ليس له حفر البئر في الشارع العام^(١).

كذلك لو دُلَّ شخص سارقاً على مال إنسان فسرقه أو حرّض شخصاً على القتل ففعل، فلا ضمان على الدال بل على السارق والقاتل^(٢)؛ بخلاف ما لو أمر صبيّاً لا يميّز أو مجنوناً لا يعلم خطر القتل، فقتل، فالحكم فيه أنه يقتل الأمر دون المباشر^(٣).

وذكر الزركشي من مستثنيات القاعدة: «أنه لو وقف ضيّعاً على أهل العلم فصرف إليهم غلتها، ثم خرجت مستحقّة، فقرار الضمان على الواقف لتغريبه»^(٤).

٢ - إذا بطل الأصل يُبصار إلى البدل، (م/٥٣):

إذا بطل الأصل «بأن صار متعدّراً» يصار إلى البدل^(٥).
وإلى هذا أوماً الإمام ابن القيم - رحمه الله - في قوله: «قاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعدّر الأصول كالتراب في الطّهارة»^(٦).

(١) انظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٠/١، والمحاسني: شرح المجلة

١١٤/١، وابن حمزة الحسيني: الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ص ١٨٤.

(٢) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٨٠.

(٣) ابن قدامة: المغني، ٧/٧٥٧.

(٤) «قواعد الزركشي» «مخطوط» و: ١٥ و ١٦، وانظر: السيوطي: الأشباه والنظائر،

ص ١٦٢.

(٥) أحمد الزرقاء: شرح قواعد الفقهية، ص ٢٢٧.

(٦) إعلام الموقّعين ٣/٣٩٩.

ويفهم من القاعدة: أنه يجب إيفاء الأصل، ولا يجوز إيفاء البدل بدون رضا صاحب المال مادام إيفاء الأصل ممكناً، لأن إيفاء الأصل هو تسليم عين الواجب الذي يعتبر أداءً، أما إيفاء الشيء بالبدل، فهو إيفاء بالخلف عن الأصل؛ ولا يسوغ الرجوع إلى الخلف مع وجود الأصل^(١).

مثال القاعدة: يجب ردّ عين المغصوب ما دامت قائمة في يد الغاصب باتفاق الفقهاء؛ وإذا تعدّر ردّ العين وجب ردّ ما يقوم مقامها في المالية؛ فإن كان مما تتماثل أجزاءه، وتتفاوت صفاته كالحبوب والأدهان وجب مثله...، وإن كان ما تعدّر ردّ عينه غير متقارب بالصفات، وهو ما عدا المكييل والموزون وجب قيمته...^(٢).

وذلك لأن «الأصل في الضمان أن يضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته فإن تعدّر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية»^(٣).

ويتفرع عليها كثيراً من المسائل، ومنها: تحكيم مهر المثل إذا وقع الاختلاف بين الزوجين في مقدار المهر^(٤).

٣ - إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما
(م/٢٨):

- الضرر الأشدُّ يُزال بالضرر الأخفّ (م/٢٧):

- يُختارُ أهون الشرّين (م/٢٩):

هذه القواعد الثلاث التي تفيض بذكرها كتب الفقهاء والأصوليين كلها متحدة تفضي إلى مفهوم واحد، فمن الجدير بأن تذكر في سياق واحد حتى

(١) انظر: علي حيدر: درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ٤٩/١.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني ٢٣٨/٥ - ٢٣٩.

(٣) ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٦/٢.

(٤) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ١٢٩/١.

تتحاشى من التكرار بقدر الإمكان، والمراد منها أن الإنسان إذا اضطرَّ لارتكاب أحد الفعلين دون تعيين أحدهما مع اختلافهما في المفسدة لزم عليه أن يختار أخفهما ضرراً ومفسدةً، لأن مباشرة المحظور لا تجوز إلا للضرورة، ولا ضرورة في حق الزيادة.

وإن لهذه القواعد سنداً قوياً في كتاب الله والسنة المطهرة كما سلف عند بيان الأدلة. وهي تمثل روعة التشريع في رفع الحرج وإزالة الضرر عن العباد. وتتخرج عليها مسائل هامة في الفقه الإسلامي. وإليك أمثلة تنير جوانب الموضوع.

١ - يقول الإمام قاضيخان: «ومن ابتلي بين أن يؤدي بعض الأركان مع الحدث أو بدون القراءة وبين أن يصلي بالإيماء تتعين عليه الصلاة بالإيماء، لا يجزيه إلا ذلك. لأن الصلاة بالإيماء أهون من الصلاة مع الحدث أو بدون القراءة؛ لأن الأول يجوز حال الاختيار وهو التطوع على الدأبة، والصلاة مع الحدث أو بدون القراءة لا يجوز إلا بعذر. والمبتلى بين الشرين يتعين عليه أهونهما»^(١).

٢ - يجوز السكوت على المنكر إذا كان يترتب على إنكاره ضرر أعظم؛ كما تجوز طاعة الأمير الجائر، إذا كان يترتب على الخروج عليه شر أعظم^(٢).

٣ - يجوز شق بطن الميتة لإخراج الولد إذا كانت تُرجى حياته^(٣).

٤ - «لو خيف ثوران الفتنة من أهل الغرامة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، ثم إن رأى في طريق

(١) الفتاوى الخانية ١/١٧٢، باب صلاة المريض، وانظر: «شرح الزيادات»، ج ٢، و: ٢١، الوجه الأول.

(٢) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ١٤٧.

(٣) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٩٧.

التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج . لأننا نعلم أنه إذا تعارض ضرران دُفع أشدهما، وما يؤدّيه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخطر به من نفسه وماله لو خلت خطة الإسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الأمور، ويقطع مادة الشرور»^(١).

وقد ساق الإمام عز الدين فروغاً كثيرةً تتعلق بهذه القواعد وعالجها معالجةً قويّةً مع ذكر الأدلة والشواهد^(٢).

٤ - إذا زال المانع عاد الممنوع^(٣)، (م/٢٤):

مفهوم القاعدة: أن ما شرع من الأحكام في الأصل وقد امتنعت مشروعيتها بمانع عارض، فإذا زال المانع عاد حكم مشروعيتها وجوازه^(٤). فهي تقيّد حكم ما امتنع لسبب، ثم زال السبب المانع، عكس القاعدة الشائعة «ما جاز لعذر بطل بزواله» فإنها تقيّد حكم ما جاز بسبب ثم زال^(٥). ومما يتخرج على القاعدة: الصبي المميّز إذا تحمّل شهادة، والأعمى إذا تحمّلها بصيراً ثم عمى،... فالصغر والعمى مانع من قبولها. فإذا بلغ الصبي، وعاد الأعمى بصيراً، جازت شهادتهما لزوال المانع^(٦). ومنها: ما لو انهدمت الدار المأجورة، سقطت الأجرة. فإذا بناها المؤجر في المدة قبل أن يفسخ المستأجر الإجارة عادت في المستقبل^(٧).

(١) السبكي: الإبهاج شرح المتهاج، ١٨٢/٣.

(٢) انظر: قواعد الأحكام ٨٣/١، وفي هذه «الرسالة»، ص ٢٧٦ - ٢٨٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٣٨/١، ٢٤١/١، وفي مواضع كثيرة تجد الكاساني - رحمه الله - يعلل بعض الفروع بهذه القاعدة، والحادمي: خاتمة مجامع الحقايق، ص ٤٤.

(٤) انظر: علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٥/١، والمحاسني: شرح مجلة الأحكام ٥٤/١.

(٥) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ١٣٧.

(٦) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ٦١/١.

(٧) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ١٣.

٥ - إذا سقط الأصل سَقَطَ الفرع^(١)، (م/٥٠):

ولا عكس، أي إذا سقط الفرع أو سقط التابع فليس من اللازم أن يسقط الأصل أو المتبوع.

هذه القاعدة مطردة في المحسوسات والمعقولات^(٢)؛ لأنه إذا انهدم الأساس انهدم معه ما بُني عليه.

من فروعها: «إذا أبرأ المضمون عنه المدين برأ الضامن، لأن الضامن فرعه، فإذا سقط الأصل فكذا الفرع بخلاف عكسه»^(٣).

«ولا يسقط الفرع في بعض الأحوال بسقوط الأصل. مثلاً إذا أقرَّ الكفيل بدين مكفوله وأنكره المديون، وعجز الدائن عن الإثبات، وحلف المديون الأصيل اليمين، يسقط الأصل ويبقى الفرع، لأن اليمين حجة قاصرة فلا يسري على غير الحالف»^(٤).

* ٦ - الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته^(٥)، (م / ١١):

هذه القاعدة نابعة من الاستصحاب المعتبر عند الأصوليين أو من القاعدة الشهيرة عند الفقهاء «اليقين لا يزول بالشك»، وقد ترددت على أقلام الفقهاء وألستهم في مواطن التعليل والترجيح بالصيغة المذكورة في

(١) ذكر الزركشي هذه القاعدة بعنوان «الفرع: الأصل فيه أنه يسقط إذا سقط الأصل»، قواعد الزركشي، و: ١٦٩ وقال السيوطي: الفرع يسقط إذا سقط الأصل. انظر: الأشباه والنظائر، ص ١١٩، وكذا ابن نجيم في «الأشباه»، ص ١٣٤ بتصرف بسيط، وعبر عنها الإمام النووي بصيغة «إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى». المجموع شرح المهذب ٤٣٤/١.

(٢) الأتاسي: شرح المجلة ١١٥/١.

(٣) الزركشي: القواعد «مخطوط» و: ١٦٩، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١١٩.

(٤) المحاسني: شرح المجلة ٧٤/١.

(٥) ابن نجيم. الأشباه والنظائر، ص ٧١.

«المجلة»، أو الصَّيغِ المتقاربة معها؛ فقد أفصح عنها قاضيخان بعنوان: «الحادث يُحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات»^(١)؛ وأوردها الصَّدْرُ الشَّهِيد بصيغة الجمع فقال: «الحوادث تُحال بحدوثها إلى أقرب الأوقات»^(٢).

والمراد منها: أنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذ يُنسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، فإذا ثبتت نسبته إلى الزمن البعيد يُحكم بذلك^(٣).

وإلى هذا المعنى أوماً الإمام الحَصِيرِي بقوله: «إن الحكم متى ثبت - وقد ثبت سَبْقُ سببه - يُحال به إلى السبب السابق كما إذا عاينَا الجُرْحَ، ثم مات قبل البرء، يُحال به إلى الجُرْحِ السَّابِقِ»^(٤).

وقد خرَّج الفقهاء عليها مسائل كثيرة الوقوع وأحكاماً قضائية مهمّة، وإليك بعض الأمثلة منها كما يلي:

١ - لو رأى في ثوبه نجاسةً، وقد صلّى فيه، ولا يدري متى أصابته، يعيدها من آخر حَدَثٍ أحدثه^(٥).

٢ - لو رأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل، وتجب إعادة كل صلاة صلاها من آخر نَوْمَةٍ نامها فيه^(٦).

٣ - لو ضرب بطن الحامل فانفصل الولد حياً وبقي زماناً غير متألّم، ثم مات فلا ضمان على الضارب. لأن الظاهر أنه مات بسبب آخر، بخلاف

(١) «شرح الزيادات»، ج ١، و: ٢٤٢.

(٢) شرح أدب القاضي للخفاف ٤١٤/٢.

(٣) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٧٧.

(٤) «التحرير شرح الجامع الكبير»، باب ما يكون الرجل فيه خصماً بالإقرار، ج ٢ صفحة ٦٢٩.

(٥) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧١.

(٦) انظر: الزركشي: المنثور في القواعد ١٧٤/١، ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧١.

ما لو مات عند ضربه، أو بقي متأماً حتى مات. تجب دية كاملة لتيقن حياته^(١).

٤ - لو مات مسلم وتحتة نصرانية فجاءت مسلمةً بعد موته وقالت: أسلمت قبل موته؛ وقالت الورثة: أسلمت بعد موته، فالقول قولهم^(٢)؛ لأن اختلاف الدَّيْنَيْن بينهما هو الأمر المتيقن عند موته.

٧ - إعمال الكلام أولى من إهماله^(٣)، (م/٦٠):

يَعْنِي لَا يُهْمَلُ الْكَلَامُ مَا أَمَكْنَ حَمَلَهُ عَلَى مَعْنَى .
مَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْعَاقِلَ يُصَانَ كَلَامُهُ عَنِ الْإِلْغَاءِ مَا أَمَكْنَ، بَأَنَّ يَنْظُرَ إِلَى الْوَجْهِ الْمَقْتَضِي لِتَصْحِيحِ كَلَامِهِ، فَيَرْجِعُ، سِوَاءَ كَانَ بِالْحَمَلِ عَلَى الْمَجَازِ أَوْ بغيره، إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْإِمْكَانِ، فَيُلْغَى^(٤) وَيُهْمَلُ؛ كَمَا تَفْصَحُ عَنِ ذَلِكَ الْقَاعِدَةُ: «إِذَا تَعَدَّرَ إِعْمَالَ الْكَلَامِ يُهْمَلُ» (م/٦٢).

وَمِنَ الْفُرُوعِ الْمُرْتَبَةِ عَلَيْهَا: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادٍ، حُمِلَ عَلَيْهِمْ...؛ لِتَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ، وَصَوْنًا لِلْفِظِّ عَنِ الْإِهْمَالِ...^(٥).

وَمِنْهَا: «لَوْ أَوْصَى بِمَائَةِ فِي وَجْهِ الْخَيْرِ، ثُمَّ أَوْصَى بِمَائَةِ كَذَلِكَ، تَعْتَبَرُ الْوَصِيَّةُ مَائَتَيْنِ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلُ الْوَرِثَةِ أَنَّهُ أَرَادَ بِالثَّانِيَةِ عَيْنَ الْأُولَى»^(٦).

(١) المنشور في القواعد ١/١٧٤، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٥٩.

(٢) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٧٢.

(٣) هذه القاعدة مقتبسة بنصها من الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ١٣٥. وهي مترددة في غضون كلام الفقهاء. انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٢٨، والتاج السبكي: الأشباه والنظائر «مخطوط» و: ٥٢، وابن الملقن: «الأشباه والنظائر» و: ١٣٦ «الوجه الثاني». وأوردها الإسنوي بعنوان «إعمال اللفظ أولى من إهماله» في «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول»، تحقيق: د. حسين هيتو، ص ١٥١، وابن همزة الحسيني: الفوائد البهية في القواعد الفقهية، ص ٥٥.

(٤) الأتاسي: شرح المجلة، ١/١٥١.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٢٨، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٥٢.

(٦) المدخل الفقهي العام ٢/٩٩٦.

وأرى من الجدير بأن يُجمع بين القاعدتين: «إعمال الكلام أولى من إهماله، و«إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل» بأن يقال «إعمال الكلام أولى من إهماله ما لم يتعذر»، وبهذا يمكن التفادي من التكرار في ذكر القواعد والفروع المندرجة تحتها. والله أعلم.

والتعذر: هو أن لا يمكن حمل الكلام على أي معنى صحيح ولو مجازاً. فيكون لغواً لا يؤبه به؛ مثال ذلك: لو ادعى أحد في حق من هو أكبر منه سناً أنه ابنه فهو لغو لأنه مستحيل عقلاً.

٨ - الأمر إذا ضاق اتسع، (م/١٨):

هذه القاعدة مأثورة عن الإمام الشافعي - رحمه الله - كما سلفت الإشارة إلى ذلك^(١).

ولقد قال الإمام عز الدين منوهاً بهذه القاعدة: «هذه الشريعة مبنية على أن الأشياء إذا ضاقت اتسعت»^(٢).

وتذكر قاعدة أخرى بجانب هذه القاعدة وهي «إذا اتسع الأمر ضاق»^(٣) وجمع الإمام الغزالي بين القاعدتين في قوله: «كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده»^(٤).

وهذه القاعدة تؤول في معناها إلى القاعدة الأساسية الكبرى: «المشقة تجلب التيسير». وهذا ما يتبادر إلى الفكر من عبارة القاعدة نفسها.

(١) العبارة المروية عن الإمام الشافعي هي «إذا ضاق الأمر اتسع». الزركشي: «المنثور في القواعد». (مطبوع) ١٢٠/١، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ٨٣، وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ٩٣.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ١١٣/٢، ١٦٦/٢.

(٣) المنثور في القواعد ١٢٣/١.

(٤) المصدر نفسه ١٢٣/١.

والقاعدة الثانية هي: «إذا اتسع الأمر ضاق» بمثابة قيد للأولى، فإنه إذا دعت المشقة إلى اتساع الأمر، فإنه يتسع إلى غاية اندفاع المشقة؛ ثم الأمر يعود إلى مجراه السابق بعدما تزول تلك المشقة.

سُئل الإمام الشافعي عن الأواني المعمولة بالسرجين، أيجوز الوضوء منها؟ فقال: إذا ضاق الأمر اتسع. «قال الزركشي تعليقاً على ذلك: ويؤخذ من هذه العبارة أن من وجد غيرها من الأواني الطاهرة لا يجوز له استعمالها، ومن لم يجد غيرها جاز له استعمالها للحاجة، كأواني الذهب والفضة يجوز استعمالها عند الحاجة»^(١).

ومن فروعها أيضاً: «أن المديون إذا كان معسراً، ولا كفيل له بالمال، يترك إلى وقت الميسرة»^(٢). وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(٣).

وكذا إن المتوفى عنها زوجها يباح لها الخروج من بيتها أيام عدتها إذا اضطرت للاكتساب^(٤).

وجاء في «البدائع» للكاساني: «إن آبار الفلوات لا حاجز لها على رؤوسها، ويأتيها الأنعام فتستقي فتبعر، فإذا يبست الأبعاد عملت فيها الرياح فألقتها في البشر، فلو حكم بفساد المياه، لضاق الأمر على سكان البوادي، وما ضاق أمره اتسع حكمه»^(٥).

(١) انظر: الزركشي: المصدر نفسه ١/٢٢١، الظاهر أن المراد هنا من «الحاجة»: الضرورة.

(٢) الأتاسي: شرح المجلة ١/٥١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

(٤) الأتاسي: المصدر نفسه ١/٥١.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٥٠.

* ٩ - الأمور بمقاصدها، (م/٢):

هذه إحدى القواعد المحكمة الأساسية الخمس من قواعد الفقه الإسلامي. وهي تنبثق عن قاعدة النية؛ ومن المعلوم أن «النية روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها؛ والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال كلمتين كَفَنَّا وَشَفَّنَا، وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: «إنما الأعمال بالنيات. وإنما لكل امرئ ما نوى»، فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه؛ وهذا يعم العبادات، والمعاملات، والأيمان، والنذور، وسائر العقود، والأفعال»^(١).

والأمور جمع أمر، وهو لفظ عام للأفعال والأقوال كلها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالِيَهُ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾^(٢)، ﴿وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾^(٣) أي ما هو عليه من قول أو فعل^(٤).

والمراد هنا: أحكام الأمور بمقاصدها باعتبار أن علم الفقه يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا أوضحت «المنجلة» القاعدة بقولها: «يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر»^(٥).

ولقد قرّر كثير من العلماء أن هذه القاعدة «الأمور بمقاصدها» تمثل قاعدة النية في جملة معانيها؛ ولذلك أدرجوا قواعد عديدة تتعلق بالنية تحت هذه القاعدة مثل قولهم: «شرعت النية لتمييز العبادات عن العادات، ولتمييز

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/١٢٣.

(٢) سورة هود: الآية ١٢٣.

(٣) سورة هود: الآية ٩٧.

(٤) الراغب: المفردات في غريب القرآن، كتاب الألف، ص ٢٤.

(٥) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٥.

مراتب العبادات بعضها عن بعض»، «وما تميز بنفسه لا يحتاج إلى نية»، «وكل نية تجب مقارنتها»...، وما سواها من المباحث التي تفيض بذكرها كتب القواعد^(١).

وإذا أخذنا القاعدة بهذا الاعتبار، فلا شك أنها سوف تتضمن مواضيع واسعة ليس من الميسور الإحاطة بها. ولذلك يقول تاج الدين السبكي رحمه الله: «وقاعدة النية طويلة الذيل متسعة الأنحاء»^(٢).

وبناءً على ذلك المفهوم الشامل للقاعدة تدخل تحتها أبواب العبادات برُمَّتها؛ لأن النية هي المعيار والأساس في صحتها؛ فإنها تعتبر في الوضوء والغسل والتهيئة وفي الأغسال المسنونة، وكذلك في الصلوات جميعها سواء كان فرض عين، أو فرض كفاية، أو سنة أو نافلة مُطلقة.

— وكذلك في الزكاة، والصدقة، وفي فرض الصيام ونفله، وفي الحج والعمرة.

— وكذلك في الضحايا، والهدايا، والنذور، والكفارات.

— وكذلك في الجهاد، والعِتق والتدبير، والكتابة بمعنى أن حصول الثواب في هذه الأربعة يتوقف على قصد التقرب بها إلى الله.

— وكذلك في فصل الحكم بين المتداعيين والمتخاصمين، وإقامة الحدود على الجناة، وسائر ما يتعاطاه الحُكَّام وأولياء الأمور.

— بل يسري هذا المعنى إلى سائر المباحث إذا قُصد بها التَّقوي على العبادة، أو التوصل إليها كالأكل، والنوم، واكتساب المال وغير ذلك.

— وكذلك النكاح إذا قصد به الإعفاف أو الرغبة في الذرية الصالحة.

(١) السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ١٥، ١٦، والعلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب» و: ١٢.

(٢) السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ١٥، الوجه الثاني.

فيندرج في هذا كله ما لا يحصى من المسائل، لدخول ذلك كله تحت الكلمة النبوية الجامعة «إنما لكل امرئ ما نوى»^(١).

وهذا ما ذهب إليه معظم مصنفي القواعد، أما مجلة الأحكام العدلية فيبدو عند إنعام النظر فيما أوردت تحت هذه القاعدة من الفروع، أنها سبقت لبيان ما يترتب على اختلاف المقاصد والنيات من الأحكام والآثار، إذ الأحكام الشرعية منها ما يثبت بمجرد النية بدون فعل مثل من قصد أن يكفر فإنه يكفر، ولولم يقرّ بالكفر^(٢)؛ ومنها ما يثبت بالفعل فقط بدون النية مثل البيع المنعقد بصيغة الماضي، فإنه يكفي فيه العقد ولا حاجة إلى النية^(٣)؛ ومنها ما يجمع بين فعل ونية وهو ما ورد في هذه المادة من المجلة^(٤)؛ وهذا ما يظهر من الفرعين المذكورين فيما يلي:

١ - «... اللَّقْطَةُ، إن التقطها ملتقط بنية حفظها لمالكها، كانت أمانةً لا تضمن إلا بالتعدّي، وإن التقطها بنية أخذها لنفسه، كان في حكم الغاصب، فيضمن إذا تلفت في يده بأيّ صورة كان تلفها، والقول للملتقط بيمينه في النية لو اختلفا فيها»^(٥).

٢ - لو وقع الصيد في شبكة إنسان، أو حفرة من أرضه، ينظر: فإن كان نشر الشبكة، أو حفر الحفرة لأجل الاصطياد بهما، فإن الصيد ملكه، وليس لأحد أن يأخذه، وإن كان نشر الشبكة لتجفيفها مثلاً، أو حفر الحفرة لغرض معين لا لأجل الاصطياد، فإنه لا يعتبر من ملكه، وساغ لغيره أن

-
- (١) انظر: العلائي: المجموع المذهب في قواعد المذهب و: ١٢، الوجه الثاني.
(٢) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٥، ص ٢١.
(٣) المصدر نفسه، ص ١٨.
(٤) انظر المحاسني: شرح المجلة، ج ٢٨/١ - ٢٩، وعلي حيدر: درر الحكام، ج ١٧/١١ - ١٨.
(٥) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٧.

بتملكه بالأخذ إذا استبق إليه. لأن إحراز المباحات لا يفيد الملك إلا إذا اقترنته النية والقصد^(١).

مهما كان الأمر، فإن القاعدة جمّة الفروع، وتجري في كثير من الأبواب الفقهية، كما سلفت الإشارة فيما أوردناه من كلام الإمام العلائي رحمه الله.

* ١٠ - البيّنة حجة متعدّية والإقرار حجة قاصرة، (م/٧٨):

البيّنة هي الحجة الواضحة، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي﴾^(٢) والبيّنة «حجة متعدية» أي متجاوزة إلى غير من قامت عليه، وملزمة له، والإقرار «حجة قاصرة» على نفس المقر لا تتجاوزه إلى غيره، لأنه كونه حجة يبني على زعمه، وزعمه ليس بحجة على غيره^(٣)؛ وهذا مانصّ عليه الإمام الكرخي بقوله: «المرء يعامل في حق نفسه كما أقرّ به، ولا يصدّق على إبطال حقّ الغير ولا بالزمام الغير حقاً»^(٤).

ووجه الافتراق بين الأمرين أولاً: أن البيّنة لا تصير حجة إلا بقضاء القاضي، وبما أن للقاضي ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الجميع. وثانياً: أن الدلالة بالبيّنة كالدلالة بالحس شرعاً، وما يثبت من طريق الحس والمشاهدة ينسحب حكمه على سائر الناس، فالحكم على أحد الورثة بدين على مورثهم، يتعدى إلى جميعهم.

وأما المقرّ فله ولاية على نفسه دون غيره، فتبقى هذه الحجة مقصورة على صاحبها مع قوتها^(٥).

(١) انظر: المصدر نفسه، ص ٧، نقلاً عن المجلة (م/١٣٠٣)، وانظر: الأتاسي: شرح المجلة ١/١٤.

(٢) سورة هود: الآية ٦٣، ٨٨.

(٣) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٢٧.

(٤) أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر)، ص ١١٢.

(٥) انظر الأتاسي: شرح المجلة ١/٢٢٢، والمحاسني: شرح المجلة ١/٩٩.

ولقد صاغ الإمام الحَصِيرِي هذه القاعدة بذكر هذا التوجيه إذ يقول:
«إن إقرار الإنسان حُجَّة عليه لا على غيره لفضور ولايته على نفسه. والبيّنة
حجة على الناس كافة لأنها إنما تصير حُجَّة بالقضاء»^(١).

١ - وبناءً على هذه القاعدة صح الإقرار بلا وجود منازع ولا مواجهة خصم؛
واقصر إقرار الوارث بدين على التركة على نفسه، فينفذ إقراره على
نفسه بقدر حصته^(٢).

٢ - وكذا «لو أقر المؤجر بأن الملك المأجور هو ملك لغيره، فإقرار المقرّ
صحيح ومعتبر، ولكنه لا يسري بحق المستأجر، ولا تفسخ الإجازة،
وبعد انقضاء مدة الإجازة يحكم للمقرّ له بذلك الملك»^(٣).

وخرج عن هذه القاعدة مسائل يتعدى فيها الإقرار على غير المقرّ،
منها: لو أقرّ الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها، فإنه حجة
عليها، وتبرأ به ذمّة الزوج^(٤).

١١ - البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر، (م/٧٦):

هذه القاعدة نصّ الحديث النبوي كما سلف. وهي من الأصول المهمّة
التي يركز عليها القضاء. ولو لم يكن وجود هذه القاعدة لوقع القضاة في
حرج شديد، واستعصى عليهم حسم النزاع وفضّ الخصومات، واشتدّ التظالم
بين الناس.

فمن المعلوم أن من أهم الأمور في باب القضاء بالنسبة للقاضي معرفة
حقيقة الحال عن التشاجر الواقع بين المتخاصمين، مثلاً ادّعى واحد على آخر

(١) «التحرير شرح الجامع الكبير»، ج ٢ ص ٥٠٥.

(٢) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٢٧.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٩/١.

(٤) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٢٨.

الغضب، والمال تتغير صفته، وأنكر الآخر، وقعت الحاجة قبل كل شيء إلى معرفة جليّة الحال هل كان هناك غضب أو لا؟ فالقاضي هنا يلجأ إلى الضابط الكلي من الشهادات والأيمان^(١)؛ فإنه لا يمكن معرفة الحال إلا بإخبار من حضرها أو بإخبار صاحب الحال مؤكداً بما يظن أنه لا يكذب معه، وذلك الضابط هو قوله صلى الله عليه وسلم: «لويعطى الناس بدعواهم لادّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه». فالمدّعي هو الذي يدعي خلاف الظاهر ويثبت الزيادة والمدعى عليه هو مستصحب الأصل^(٢).

وأيضاً الحكمة فيه (أي الحديث): «أن جانب المدّعي ضعيف، لأنه يدّعي خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية واجبةً عليه ليتقوى بها جانبه الضعيف؛ والحجة القوية هي البيّنة. وجانب المدّعى عليه قويّ، لأن الأصل عدم المدّعى به «فاكتفي منه بالحجة الضعيفة وهي اليمين»^(٣).

١٢ - التّابِعُ تَابِعٌ، (م/٤٧):

معنى القاعدة: أن التابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً ينسحب عليه حكم المتبوع، إذ أن التابع لا يحمل وجوداً مستقلاً. وإلى هذا أشار الحموي في قوله: «التابع تابع أي غير منفك عن متبوعه»^(٤).

من فروعها: الحمل يدخل في بيع الأم تبعاً لها، فلا يفرد بالبيع^(٥).

(١) انظر: الشاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة ١٦٧/٢.

(٢) المصدر نفسه ١٦٧/٢.

(٣) أحد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٣٠٤، وقد توسع الشيخ أحمد - رحمه الله - وأطال نفسه في شرح هذه المادة. انظر: المصدر نفسه، ص ٣٠٤ - ٣٢٢.

(٤) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١٥٤/١.

(٥) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١١٧، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٣٣.

كذا الشرب والطريق - أي حق المرور به - يدخلان في بيع الأرض تبعاً ولا يفردان بالبيع على الأظهر^(١).

كذلك إن الزوائد التي تحصل في البيع بعد العقد وقبل القبض تكون مملوكة للمشتري^(٢).

وقد تسري هذه القاعدة في باب النيات أيضاً كما يبدو من النص التالي من «البدائع»:

«والمعتبر في النية هونية الأصل دون التابع، حتى يصير العبد مسافراً بنية مولاه، والزوجة بنية الزوج، وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش، لأن حكم التبعية حكم الأصل»^(٣).

١٣ - التَّابِعُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ^(٤)، (م/٤٨)
«ما لم يصير مقصوداً»^(٥):

هذه القاعدة بمثابة تنمة للقاعدة السابقة؛ فهي تبين أن التابع الذي لا يستقل بنفسه ويسري عليه ما سرى على متبوعه من حكم، هو ما يكون من قبيل الجزء كالعضو أو كالجزء المتلاصق لأصله، ولا يصلح أن يكون محلاً في العقود أي معقوداً عليه، بل وجوده يستتبع وجود متبوعه.

من فروعها: من أحميا شيئاً له حريم، ملك الحريم على الأصح تبعاً، كما يملك عرضة الدار ببناء الدار، فلو باع حريم ملكه دون الملك لم يصح.

(١) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر مع شرح الحموي ١٥٤/١.

(٢) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٧/١.

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٩٠/١.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١١٧.

(٥) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠١.

ومنها: الدود المتولد في الطعام إذا أكله جاز تبعاً في الأصح^(١).

كذا الجنين الذي في بطن أمه لا يباع منفرداً عن أمه، وكما لا يباع لا يستثنى من البيع، لأن ما لا يصح إيراد العقد عليه منفرداً لا يصح استثنائه من العقد.

ومثل الجنين في الحكم كل ما كان اتصاله خِلْقَةً كَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَاللُّؤْلُؤُ فِي الصَّدْفِ، وَالصَّوْفُ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَالْجِلْدُ عَلَى الْحَيَوَانِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا صَارَ التَّابِعُ مَقْصُوداً، فَإِنَّهُ يَفْرَدُ بِالْحُكْمِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمِفْتَاحِ دُونَ الْفِطْلِ وَالْحَمَائِلِ دُونَ السَّيْفِ.

وكذا زوائد المبيع المنفصلة المتولدة إذا حدثت قبل القبض، تكون تبعاً للمبيع، ولا يقابلها شيء من الثمن لو تلفت، ولكن لو أتلفها البائع سقطت حصتها من الثمن^(٢).

١٤ - التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، (م/٣٢)^(٣) :

لعل أول من عبر عن هذه القاعدة بمثل هذه الصيغة العامة الشاملة هو الإمام تاج الدين السبكي كما جاء في قوله:
«كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة»^(٤).

وهذه القاعدة - التي استفيدت من نصوص الكتاب والسنة كما تقدم - ذات شأن وأهمية قصوى في الفقه الاسلامي. فإنها تحدّد معالم السلوك

(١) انظر: «قواعد الزركشي» مخطوط و: ٣٦، الوجه الثاني، و: ٣٧، الوجه الأول، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١١٧.

(٢) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٠٢.

(٣) أوردها السيوطي بصيغة «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» الأشباه والنظائر، ص ١٢١، وكذا ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٣٧، ولا يخفى أن القاعدة بهذه الصيغة ليست بعامة وتقتصر على التصرفات المتعلقة «بالإمامة».

(٤) السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ٩٦، الوجه الثاني.

للحكّام، والأئمة، والولاة، ومن دونهم في جميع التصرفات. وهي قاعدة مطّردة عامة تسري على الحكّام والولاة كما تسري على الأسرة وراعيها.

يقول الإمام عز الدين - رحمه الله - في قواعده:

«يتصرف الولاة ونوابهم... من التصرفات بما هو أصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرّشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصّلاح مع القدرة على الصّلاح، إلّا أن يؤدي إلى مشقّة شديدة... بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾؛ وإن كان هذا في حقوق اليتامى، فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائها بالمصالح الخاصّة. وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه»^(١).

أما فروع القاعدة فلا يأتي عليها الإحصاء.

منها: أنه إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه، لكن ليس له العفو عن القصاص مجّاناً، لأنه خلاف المصلحة، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتصّ، أو في الدية أخذها^(٢).

ومنها: لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صحّحنا الصلاة خلفه، لأنها مكروهة. وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه^(٣).
ومنها: أن القاضي إذا زوّج الصغيرة من غير كفاءة لم يجز، لأنه لم ينظر في مصلحتها^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/٧٥، وإلى تلك المعاني المذكورة أشار الإمام القرافي أيضاً في «الفروق» ٤/٣٩.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٢١.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٢١.

(٤) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٤١.

وعلى هذا المنوال تصرف ناظر أموال الخزانة في بيع مالها.
فلو باع بغبن فاحش فالبيع باطل، كبيع مال القاهر بغبن فاحش^(١).
وكذا لو قضى القاضي بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق من حقوق
العامّة، أو أجّل الدّين على الغريم بدون رضی الدائن لم يجز^(٢).

١٥ - جناية العجماء جبار (م/٩٤):

هذه القاعدة من القواعد المتعلقة بنظرية الضمان في الفقه الإسلامي.
وهي مقبسة من الحديث النبوي الشريف الذي ورد بصيغة: «العجماء جرحها
جبار».

الجناية: اسم لصورة الفعل الذي ينشأ منه التلف أو النقصان بالنفوس
والأموال. والعجماء: البهيمة. وجبار: معناه هدر أي لا مؤاخذه فيه.

قال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث: «الجبار: الهدر
وما لا يضمن، والعجماء: الحيوان البهيم»^(٣).

وروي عن الإمام مالك - رحمه الله - تفسير الجبار: أنه لا دية
فيه^(٤).

وهنا يجب التنبيه على أنه لا منافاة بين الحديث المذكور، وحديث
البراء بن عازب^(٥) - رضي الله عنه - الذي يوجد فيه تصريح بقضاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم على أهل البساتين أو المزارع حفظها بالنهار، وعلى أهل
الماشية ضمان ما أفسدت ماشيتهم بالليل، لأن حديث البراء يقتضي فقط أنه

(١) الأتاسي: شرح المجلة ١/١٤٤.

(٢) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٢٤٨.

(٣) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٨٩ - ١٩٠، وانظر: الفتني: مجمع بحار
الأنوار ١/٣١٧، مادة جبر: هدر لا شيء فيه.

(٤) أوجز المسالك شرح موطن مالك، (ط. بيروت الثالثة، دار الفكر) ١٣/١٠٣.

(٥) تقدم ذكره في فصل «الأدلة».

يجب على المالك ضمان ما أتلفته البهيمة بالليل دون النهار^(١)، لأنه كان واجباً على صاحبها أن لا يسب دابته في الليل بل يحفظها.

أما جنائتها في النهار سواء كانت على النفوس أو الأموال فيما فعلته من تلقاء نفسها، فلا يتقرر عليها الضمان بناء على حديث «العجماء جرحها جبار» الذي أصلت على أساسه هذه القاعدة، إلا إذا كان معها الراكب، والسائق أو القائد، وداست شيئاً للغير أو جرحت إنساناً، ففي هذه الحالة يعتبر ضماناً. وإلى هذا أوماً الإمام ابن دقيق العيد في قوله: «فيمكن أن يقال إن جنائتها هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك، أو ممن تحت يده وينزل الحديث على ذلك»^(٢).

وقد بحث هذه المسألة الإمام الشافعي - رحمه الله - في كتابه «اختلاف الحديث»، وبين عدم مخالفة حديث البراء لحديث «العجماء جرحها جبار» ثم قال: «وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها، ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق لأن عليهم حفظها في تلك الحالة ولا يضمنون لو انفلتت»^(٣).

مما يتفرع على القاعدة:

١ - إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها، لكونه معها ضمن، وإن لم يكن معها لم يضمن ما أكلته^(٤)؛ إلا أن يكون ذلك بالليل.

(١) انظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢/١٨٩ - ١٩٠.

(٢) المصدر نفسه ٢/١٩٠.

(٣) كتاب اختلاف الحديث، تحت الجزء الثامن من كتابه «الأم»، (ط. بيروت الأولى، دار المعرفة) ١٣٨١هـ - ١٩٦١م ص ٥٦٦ - ٥٦٧.

(٤) ابن قدامة: المغني ٥/٣٠٦.

٢ - لوربط شخصان فرسيهما في مكان مُعدّ لذلك، فأتلف فرس أحدهما فرس الآخر، فليس من ضمان على صاحب الحيوان المُتلف^(١).

١٦ - الخراج بالضمان^(٢)، (م/٨٥):

هذه القاعدة هي نفس الحديث النبوي الشريف «الخراج بالضمان» كما سلف بيانه.

ومعنى هذه الكلمة الجامعة كما قال الزركشي - رحمه الله - في قواعده: «ما خرج من الشيء من عين ومنفعة وغلة، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك. فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون العنم في مقابلة العرم»^(٣).

وخلاصة معنى الحديث - كما أفاد الشيخ محمد طاهر الأتاسي -: «أن الشيء الذي مؤنته على إنسان، وإذا تلف يكون تلفه عائداً عليه، يقال لذلك الشيء إنه في ضمانه. وبمقابلة هذا تكون منافعه خاصةً به، سواء انتفع بها بنفسه أو تناول غلتها»^(٤).

من فروعها: ما ذكروه في «المجلة»: أنه لو ردّ المشتري حيواناً بخيار العيب وكان قد استعمله مدة، لا تلزمه أجرته، لأنه لو كان قد تلف في يده قبل الردّ لكان من ماله^(٥) أي من ضمانه.

(١) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٨٣/١.

(٢) السيوطي: الأشباه والنظائر ص/١٣٥، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ص/١٧٥.

(٣) المنشور في القواعد (مطبوع) ١١٩/٢، وهذا ما بينه شراح الحديث، انظر: الفتني: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار ٢٢/٢.

(٤) الأتاسي: شرح المجلة ٢٤١/١.

(٥) المجلة م/٨٥، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٧٨/١.

* ١٧ - دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه^(١)، (م/٦٨):

مفهوم القاعدة أن كثيراً من الأحكام الشرعية المعلّلة، التي لا تثبت إلا بثبوت عللها، قد تكون عللها خفية يعسر الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على العلة الحقيقية^(٢).

وقد أوماً كثير من الأصوليين إلى هذه القاعدة، فقالوا: «الأمر الظاهر متى قام مقام الباطن يدور الحكم معه وجوداً وعدمًا»^(٣).

وأرى من الجدير هنا بأن أسجل فيما يلي بعض ما قاله الإمام السرخسي مبيناً لهذا الأصل لما فيه تنوير للموضوع.

يقول: «يقام السبب الظاهر الدال على مراده وهو صيغة العموم مقام حقيقة الباطن الذي لا يتوصل إليه إلا بحرج، ألا ترى أن خطاب الشارع يتوجه على المرء إذا اعتدل حاله، ولكن اعتدال الحال أمر باطن وله سبب ظاهر من حيث العادة وهو البلوغ عن عقل، فأقام الشارع هذا السبب الظاهر مقام ذلك المعنى للتيسير، ثم دار الحكم معه وجوداً وعدمًا، حتى أنه وإن اعتدل حاله قبل البلوغ، يجعل ذلك كالمعدوم حكماً في حق توجه الخطاب عليه؛ ولولم يعتدل حاله بعد البلوغ عن عقل كان الخطاب متوجّهاً أيضاً لهذا المعنى... وهذا أصل كبير في الفقه، فإن الرخصة بسبب السفر تثبت للدفع المشقة... ثم حقيقة المشقة باطن تختلف فيه أحوال الناس، وله سبب ظاهر وهو السير المديد، فأقام الشارع هذا السبب مقام حقيقة ذلك الشيء»^(٤).

(١) مجامع الحقايق «خاتمة» ص/٤٥.

(٢) الأتاسي: شرح المجلة ١/١٨٥.

(٣) الخبازي: المغني في أصول الفقه، ص ٣٦٥، مبحث «أهلية الأداء» وإلى هذا الأصل أشار العلامة التفتازاني بقوله: «أقيم السبب الظاهر مقام الباطن تيسيراً». التلويح على التوضيح ١/٤٠.

(٤) أصول السرخسي ١/١٤٠.

ويظهر عند إتمام النظر في موضوع القاعدة أنه وثيق الصلة بمبحث المناسب في شروط العلة عند الأصوليين، إذ الوصف الملائم إذا كان خفياً اعتبر ما هو منضبط في الظاهر، وهو المظنة له فيكون هو العلة، كالسفر فقد نيظ الترخيص به^(١)، بسبب اختلاف المشقة بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان كما تقدم.

وإن هذه القاعدة كثيرة الفروع، نُورد منها بعض الأمثلة فيما يلي:

الرُّضى بالعيب مثلاً، علة لحكم شرعي، وهو سقوط خيار المشتري في رده على بائعه إلا أن الرضا لما كان أمراً باطناً ليس في وسع البشر الاطلاع عليه، جعل الشرع استعمال المشتري للمبيع من مداواة، أو لبس، أو ركوب لحاجته قائماً مقام الرضا المُسقط للخيار^(٢).

وعلى هذا، القصاص فإنه حكم شرعي علته تعمد القاتل، غير أن التعمد لما كان خفياً جعل الشرع استعمال القاتل الآلة الجارحة المفروقة للأجزاء دليلاً على التعمد، فأقام دليل العلة مقام العلة في إثبات المعلول^(٣).

ومما يمكن تفريعه على هذه القاعدة: أن العمال والجباة والموظفين لبيت المال إذا توسَّعوا في الأموال، وظهر عليهم مظاهر الثراء، ولم يثبت بعد البحث والتحقيق لهم مورد رزق سوى تلك الوظيفة كان ذلك دليلاً على خيانتهم الباطنة، فللحاكم حينئذ مصادرتهم بأخذ الأموال وعزلهم، فهنا يقام دليل الخيانة من الأموال مقام الاطلاع على الخيانة^(٤).

(١) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ٣١٩/٢.

(٢) الأتاسي: شرح المجلة ١٨٥/١، والمجلة م/ ٣٤٤.

(٣) المصدر نفسه ١٨٥/١ - ١٨٦.

(٤) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٢٨٢.

١٨ - ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله، (م/٦٣):

أوردها الدُّبُوسِي بصيغة تتقارب مع الصيغة المذكورة في «المجلة» فقد قال: «الأصل عند أصحابنا: أن ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله»^(١). وذكرها الزُّنْجَانِي بالصيغة التالية: «ما لا يتجزأ فإثبات بعضه إثبات كله»^(٢)، ونقلها العلامة السبكي عن بعض أئمة الشافعية بعنوان: «ما لا يقبل التبعض يكون اختيار بعضه كاختيار كله، وإسقاط بعضه كإسقاط كله»، ثم قال: وقد يعبر عن الغرض بعارة هي أعم من تلك فيقال: «الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله»^(٣).

وهذه القاعدة ذات مساس بالقاعدة المشهورة «إعمال الكلام أولى من إهماله» باعتبار أنه إذا كان الإعمال أولى، فكل ما لا يقبل التجزئة ذكر بعضه في الحكم كذكر كله. إذ لا يخلو إما أن يجعل ذكر البعض كذكر الكل فيعمل الكلام، أو لا يُجْعَل فيهمل، لكن الإعمال أولى من الإهمال، فقلنا بعدم التجزأ^(٤)، ولذلك لما ذكر الإمام الحَصِيرِي هذه القاعدة، قيدها بما يفيد هذا المعنى إذ يقول: «إن ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله ضرورة التصحيح»^(٥).

وعدم التجزؤ يكون في نحو الطلاق والقصاص وغيرهما مما لا يقبل التجزؤ. فإذا قال: أنت طالق نصف طَلَقَةٌ؛ أو بعضك طالق، طَلَّقْتَ رَجْعِيَّةً واحدةً^(٦)، فذكر النصف هنا كذكر الكل، لأن الطلاق لا يقبل التجزؤ.

(١) تأسيس النظر ص / ٦٠.

(٢) تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: د. أديب صالح، الطبعة الثانية، ص ٢٤٣.

(٣) تاج الدين السبكي: «الأشباه والنظائر» مخطوط و: ٣١ (الوجه الأول) و: ٣٢ (الوجه الأول).

(٤) الأتاسي: شرح المجلة ١/ ١٦٥.

(٥) «التحرير شرح الجامع الكبير» ج ١ صفحة ٦٠٠ - ٦٠١.

(٦) انظر: السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ٣١ (الوجه الأول)، والزرركشي: المنشور في

القواعد (مطبوع)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود ٣/ ١٥٣، والسيوطي: «الأشباه والنظائر

ص ١٦٠، وابن نجيم: «الأشباه والنظائر» ص/ ١٨٩، والأتاسي: شرح المجلة ١/ ١٦٥.

ومنها: إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه، أو عفا بعض المستحقين سقط كله^(١). لأن القصاص لا يتجزأ؛ لأنه ليس من الممكن إماتة قسم من الإنسان مع الإبقاء على القسم الآخر منه حياً^(٢).

١٩ - الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود، (م/٥١):

مفهوم القاعدة: أنه إذا أسقط شخص حقاً - من الحقوق التي يجوز له إسقاطها - يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود. مما يتفرع عليها: لو كان لشخص على آخر ذين فأسقطه عن المدين، ثم بدا له رأي فندم على إسقاطه الدين عن ذلك الرجل، فلأنه أسقط الدين - وهو من الحقوق التي يحق له أن يسقطها - فلا يجوز له أن يرجع إلى المدين ويطلبه بالدين، لأن ذمته برأت من الدين بإسقاط الدائن حقه فيه^(٣).

ومن فروعها: أن الورثة لو أجازوا الزائد على الثلث من وصية مورثهم سقط حقهم المتعلق بالزائد، فلا يصح رجوعهم عن الإجازة لأن الساقط لا يعود^(٤).

كذلك كل خيار إذا سقط بمسقطه الشرعي، سواء كان في بيع، أو نكاح، أو شفعة أو غيرها، لا يعود بعد السقوط^(٥).

وكذا: إذا رد القاضي شهادة الشاهد لفسق أو تهمته، فليس له أن يقبلها ويحكم بها في تلك الحادثة^(٦).

وبناء على هذا الأصل: لا تعود النجاسة بعد الحكم بزوالها، فلو دُبغ

(١) السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٦١.

(٢) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٥/١.

(٣) علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤٨/١ - ٤٩.

(٤) الأتاسي: شرح المجلة ١١٩/١.

(٥) المصدر نفسه ١١٨/١.

(٦) المحاسني: شرح المجلة ٧٥/١، وعلي حيدر: درر الحكام ٤٩/١.

الجلد بالشميس ونحوه . . . وجفت الأرض بالشمس، ثم أصابها ماء، لا تعود النجاسة في الأصح^(١).

٢٠ - الغرْمُ بالغنْمِ^(٢)، (م/٨٧):

هذه القاعدة مستفادة من مفهوم الحديث النبوي «الخَراج بالضَّمان»؛ وتعبّر عن عكس القاعدة المتقدمة «الخَراج بالضَّمان» التي هي نص الحديث المذكور وجرى مجرى القواعد.

يقول الشاه ولي الله الدهلوي - رحمه الله -: «ومن القواعد المبينة عليها كثير من الأحكام أن الغنم بالغرم؛ وأصله ما قضى النبي صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان . . .»^(٣).

ومعناها: أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع بها شرعاً^(٤).

من فروعها: نفقة العارية على المستعير، لأن منفعتها له^(٥).
كذلك: المال المشترك متى احتاج إلى التعمير والترميم، يعمره (ويرممه) أصحابه بالاشتراك على مقدار حصصهم، لأن منفعة كل منهم على قدر حصته، لأن كلاً ينتفع من المال المشترك بقدر حصته^(٦).

كذا أجرة الناظر المستأجر لحفظ الرهن على المرتهن، لأن المرتهن يأخذ الرهن تأميناً لمطلوبه^(٧).

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ٣٧٨.

(٢) الخادمي: حاشية مجامع الحقايق ص ٤٥ - ٤٧، حرف العين.

(٣) حجة الله البالغة ٢/١٦٩، مبحث في القضاء.

(٤) انظر: الزرقاء: المدخل الفقهي العام ٢/١٠٢٩.

(٥) الأتاسي: شرح المجلة ١/٢٤٦.

(٦) المصدر نفسه ١/٢٤٦، وعلي حيدر: درر الحكام ١/٧٩.

(٧) المحاسني: شرح المجلة ١/١١١، والمجلة م/٧٢٣.

* ٢١ - القديم يترك على قَدَمِهِ، (م/٦):

هذه قاعدة مهمّة من قواعد الفقه الإسلامي . يتجلى فيها حرص الشريعة الإسلامية على صيانة الحقوق من الظلم والهدر والتعدي، كما يظهر من النظائر المتفرعة عليها . وسندها قول النبي الكريم صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»، والشواهد الأخرى التي تعزّز هذا المعنى كما سلف .

ومعنى القديم هنا: «هو الذي لا يوجد من يعرف أوله»^(١)، أو «ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه»^(٢) .

«ويبقى القديم على قَدَمِهِ، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان لغلبة الظن بالمسلمين بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي»^(٣) .

ولذلك «إن المتنازع فيه إذا كان قديماً، تراعى منه حالته التي هو عليها من القديم بلا زيادة، ولا نقص، ولا تغيير، ولا تحويل»^(٤) . إذ ليس هناك مسوغ يبرر رفع الشيء الثابت من أساسه . وإلى هذا يشير قول الإمام أبي يوسف رحمه الله: «ليس للإمام أن يُخْرِجَ شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٥) .

وعلى هذا الأساس لا يسوغ للقاضي أن يقضي على جار بسدّ كَوّة أي طاقة حدثت، وأشرفت على الجار، وأما القديمة فلا يقضي بسدّها»^(٦) .

هذا هو المفهوم المتبادر إلى الذهن من صيغة القاعدة . ولكنه من

-
- (١) المجلة م / ١٦٦ .
 - (٢) انظر: الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ١٥٣، والمدخل الفقهي العام ٩٨٢/٢ .
 - (٣) خيرالدين الرملي: الفتاوي الخيرية، فصل الحيطان . . . ٢٠٤/٢ .
 - (٤) أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ٤٩ .
 - (٥) كتاب الخراج، فصل موات الأرض في الصلح والعنوة وغيرها (ط . القاهرة الرابعة، المطبعة السلفية، ١٣٩٢هـ) ص ٧١ .
 - (٦) الدردير: الشرح الصغير، فصل في بيان أشياء يقضى بها عند التنازع . . ٤٨٤/٣ .

الجدير بأن نعرف أن القاعدة ليست على إطلاقها، بل مقيدة بمادة أخرى وردت في المجلة عقب هذه القاعدة وهي: «الضرر لا يكون قديماً»^(١).

وهذا هو مسلك الاعتدال والاعتزان الذي انتهجه الفقه الإسلامي في سائر القضايا، فلا شك أن الشرع حوّل حق التصرف للمالك في خالص ملكه كما يشاء، ولكن ذلك بشرط أن لا ينشأ منه التعدي والضرر الفاحش. ومن ثم إذا أفضى القديم إلى ضرر فاحش - مهما كان قدمه - يُرفع ولا عبّرة بقدمه؛ كما تؤكد على ذلك قواعد رفع الحرج وضوابط الحسبة في التشريع، فالأصل في هذا الباب: «أن من تصرف في ملكه تصرفاً يضرّ بجاره ضرراً يبيّنأ يمنع منه وإلا فلا»^(٢).

وبناء على ذلك لا ضمير في الجمع بين القاعدتين: ١ - القديم يترك على قدمه (م/٦) و ٢ - الضرر لا يكون قديماً (م/١) بأن يقال: «القديم يترك على قدمه ما لم يكن ضرراً فاحشاً». وبهذا يمكن التفادي من التكرار في ذكر القواعد والنظائر المندرجة تحتها.

ثم يوضح الضرر الفاحش بالضابط الذي صاغه العلامة أحمد الزرقاء - رحمه الله - بعد إجمالة النظر في القاعدتين والفروع المتخرجة عليهما؛ وذلك الضابط هو: «إن كلّ ما يمكن أن يستحقّ على الغير بوجه من الوجوه الشرعية، فهو ليس بضرر فاحش، فتجب حينئذ مراعاة قدمه إذا كان قديماً، وما لا يمكن أن يستحقّ على الغير بوجه شرعي، فهو ضرر فاحش، ويرفع مهما كان قديماً»^(٣).

(١) م/٧.

(٢) عمر بن محمد السنامي: نصاب الاحتساب، تحقيق وتقديم: الدكتور مؤنث يوسف

عزالدين، (ط. الرياض دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) ص ٩١.

(٣) شرح القواعد الفقهية ص ٥٧.

ويتفرع على ذلك ما جاء في «مرشد الحيران»: «أن القديم يترك على قَدَمِهِ في حقّ المرور، والمجرى، والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله، فإن كان كذلك فلا اعتبار له، ويزال إن كان فيه ضرر بين.

فإن كان لدار مسيل قدر في الطريق العام، وكان مضرًا بالعامه يرفع ضرره، ولو كان قديماً ولا يعتبر قدمه»^(١).

ويمائل ذلك ما جاء في شروح المجلة: لو أن ميزاب دار شخص يجري من القديم على دار شخص آخر، فصاحب الدار الثانية لا يحقّ له منعه، لأنه ما دام ذلك قديماً يراعى، ويعتبر أن مرور ذلك الماء لا بد وأن يكون مستنداً على حق شرعي. ولكن ذلك الميزاب لو كان جارياً في الطريق العام، فإنه لا يحكم ببقائه حادثاً كان أو قديماً، لأن حرية التصرف مقيدة بعدم الإضرار بالغير^(٢).

٢٢ - لا حُجَّةَ مع الاحتمال الناشئ عن دليل، (م/٧٣):

وقد أشار إلى هذه القاعدة الإمام القاضي الذبوسي بتعبير آخر إذ يقول: «الأصل عند أبي حنيفة - رحمه الله - أنه يعتبر التهمة في الأحكام، فكل من فعل فعلاً، وتمكّنت التهمة في فعله حُكِمَ بفساد فعله»^(٣).

«لا حجة» أي لا برهان مقبول ولا احتجاج مسموع^(٤) مع قيام الاحتمال الناشئ عن دليل.

ومعنى الدليل: ما يرشد إلى المطلوب، ويلزم من العلم به العلم بوجود

(١) محمد قدرى باشا: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية... ص ١١، مادة: ٤٨.

(٢) انظر: علي حيدر: درر الأحكام ٢٢/١، والمحاسني: شرح المجلة ٣٥/١.

(٣) تأسيس النظر، ص ٢٧.

(٤) أحمد الزرقاء: شرح قواعد الفقهية، ص ٣٩٧.

المدلول^(١). وفيما يبدو أن لفظ «الدليل» المأخوذ في القاعدة كليّ مشكّك لا متواطىء لتفاوت أفراد مفهومه بالشّدّة والضعف، بحيث إنه يشمل القطعي، والظني، والعلامة^(٢)، كما يتضح ذلك عند إجمالة النظر في الفروع الواردة تحت القاعدة.

من فروع القاعدة: لو أقر أحد لأحد ورثته بدين، فإن كان في مرض موته لا يصح ما لم يصدقه باقي الورثة وذلك لأن احتمال كون المريض قصد بهذا الإقرار حرمان سائر الورثة مستند إلى دليل كونه في المرض، وأما إذا كان الإقرار في حال الصحة فجاز واحتمال إرادة حرمان سائر الورثة من حيث إنه احتمال مجرد ونوع من التوهم لا يمنع حجية الإقرار^(٣).

ونظير ذلك: ما لو وكل شخصاً بشراء شيء، فشراه ولم يبين أنه شراه لنفسه أو لموكله، ثم يعد أن تلف ذلك الشيء بيده، أو حدث به عيب قال: إني كنت اشتريته لموكلي لا يصدق^(٤).

* ٢٣ - لا عبرة للتوهم، (م/٧٤):

يفهم منها: أنه كما لا يثبت حكم شرعي استناداً على وهم، لا يجوز تأخير الشيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ^(٥).

وما دام الشك ملغياً في الشرع، فالوهم أولى بأن يلغى ولا يكثر به، لأنه أخط درجة من الأول؛ إذ هو إدراك الطرف المرجوح من طرفي أمر متردد فيه.

(١) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/٣٣٠، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل.

(٢) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ١/٢٠٥ - ٢٠٦.

(٣) المجلة، مادة ٧٣.

(٤) انظر: أحمد الزرقاء: «شرح قواعد الفقهية»، ص ٢٩٧.

(٥) درر الحكام ١/٦٥.

وتتخرج على هذه القاعدة فروع كثيرة منها:

- ١ - «لو أثبت الورثة إنهم بشهود فقالوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم يقضي لهم، ولا عبرة باحتمال ظهور وارث آخر يزاحمهم، لأنه موهوم»^(١).
- ٢ - «إذا جرح شخص آخر، ثم شفي المجرّح من جرحه تماماً، وعاش مدةً ثم توفي، فأدعى ورثته بأنه من الجائز أن يكون والدم مات بتأثير الجرح فلا تسمع دعواهم»^(٢).
- ٣ - «إذا مات المفلس تُباع أمواله، وتوزع بين الغرماء، ولا يقال إنه ربما يظهر دائن آخر ويطلب حصته، لأن ذلك وهم»^(٣).
- ٤ - «ومن هذا القبيل: «إن المرأة إذا ولدت ونفست، فإذا طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصلّت بناء على الظاهر، لأن معاودة الدم موهوم فلا يترك المعلوم بالموهوم»^(٤).
- ٥ - ويمكن أن يُردّ إلى هذه القاعدة الأصل المقرر في القضاء وهو: «أن القاضي مأمور بالنظر والاحتياط، لأنه نُصِب لدفع الظلم وإيصال الحقوق إلى أربابها، فيحتاط لإيفائها ويتحرز عن تعطيلها، والموهوم لا يعارض المتحقق، فلا يؤخر الحق الثابت بيقين لحق عسى يكون وعسى لا يكون؛ لأن التأخير إبطال من وجه، فلا يجوز لحق موهوم»^(٥).

(١) أحد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٩٩.

(٢) علي حيدر: درر الحكام ٦٥/١، وانظر: الأتاسي: شرح المجلة ٢١١/١.

(٣) المحاسني: شرح المجلة ٩٦/١.

(٤) الكاساني: بدائع الصنائع ١٧٢/١.

(٥) الحصري: «التحرير شرح الجامع الكبير»، ج ٢ ص ٨٣٥.

* ٢٤ - لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح، (م/١٣):

الصريح: ما ظهر المراد به ظهوراً بيناً حقيقةً كان أو مجازاً^(١).

وهذه القاعدة إحدى القواعد التابعة للنظرية الفقهية: «التعبير عن الإرادة»، وفي الأصل هي قاعدة أصولية، ولذلك تطرّق الأصوليون إلى ذكرها وتفصيلها.

ومفهوم القاعدة: أن التصريح أقوى من الدلالة. أما إذا تعارضا فلا عبرة لها في مقابلة التصريح، وعند عدم التعارض يعمل بالدلالة، لأنها في حكم الصريح^(٢)، وفي هذا المعنى صاغ بعض الأصوليين قاعدةً بعنوان: «الثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح»^(٣).

ومن الجدير بالذكر أن الصريح يعتبر أقوى من الدلالة إذا وقع قبل العمل بموجب الدلالة.

ومن الفروع المتخرجة عليها ما يلي:

١ - «لو وهب شخص مالاً لآخر وقبضه، فحصل عقد الهبة إذن بقبض المال دلالة، فإن حصل القبض تمت الهبة، وإن نهاه الواهب صراحة قبل القبض، سقط حكم الدلالة وبطلت الهبة، فلو قبضه كان غاصباً وتجرى عليه أحكام الغاصب»^(٤).

٢ - المودع له السفر بالوديعة حسب العادة المتبعة، فلونهاه المودع صريحاً ليس له السفر بها، لأن الصريح أقوى من الدلالة^(٥).

(١) السفي: المنار بشرحه فتح الغفار لابن نجيم ٤١/٢.

(٢) الأتاسي: شرح المجلة ٣٨/١.

(٣) الحجازي: المغني في أصول الفقه، ص ٢٤٧.

(٤) علي حيدر: درر الحكام ٢٨/١.

(٥) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ٣٨/١، وانظر: السمرقندي: تحفة الفقهاء (ط. بيروت،

دار الكتب العلمية) ١٧٢/٣.

٣ - «يستدل على مصارف الوقف بتعامل القوام السابقين، ولكن إذا وجد كتاب الواقف الموثوق به، فلا عبرة بتعامل القوام على خلافه»^(١).
ويمكن أن يتفرع عليها ما ذكره الفقيه السمرقندي (٥٣٩هـ) في النص التالي:

٤ - «ولو ذبح إنسان أضحية صاحبه بغير أمر، جاز من صاحبه استحساناً. وكذلك لو غلطاً، فضحى كل واحد منهما أضحية صاحبه، لأن الإذن ثابت من حيث العادة، دلالة، وبترادان اللحم، فإن جواز ذلك لصاحبه بالإذن؛ فإن لم يرض كل واحد منهما بفعل صاحبه، صريحاً، يكون أضحية كل واحد ما ضحى بنفسه، وجاز عنه، ويضمن لصاحبه»^(٢).

* ٢٥ - المرء مؤاخذ بإقراره، (م/٧٩):

«الإقرار في الشرع عبارة عن الإخبار بما عليه من الحقوق وهو ضد الجحود»^(٣). وهو حجة شرعية تثبت حجتيه بالنقل والعقل.

فمن الأدلة النصّية على هذه القاعدة إرشاد القرآن الكريم إلى توثيق المدائنة بالكتابة كما جاء في قوله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّيَّ اللَّهُ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً﴾^(٤)، فلولم يقبل إقراره لما كان لإملاؤه معنى^(٥)، إذ الإملاء لا يتحقق إلا بالإقرار، وكذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾^(٦) فيه توجيه إلى اعتبار هذه القاعدة.

(١) أحد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٩٢، نقلاً عن رد المحتار، وتنقيح الفتاوى الحامدية من كتاب الوقف.

(٢) تحفة الفقهاء ٨٧/٣.

(٣) الزيلعي: تبين الحقائق، كتاب الأقرار ٢/٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) تبين الحقائق ٣/٥.

(٦) النساء: الآية ١٣٥.

أما كون القاعدة يساندها العقل، فإنه من المعلوم أن الإنسان العاقل لا يقر على نفسه كاذباً، ولا يدفع نفسه متعمداً إلى ما فيه ضرر بين. ولذلك اعتبره الشرع غير متهم فيما يقر به على نفسه^(١). وإلى هذا المعنى أشار الله تعالى في قوله: ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾^(٢).

١ - وبناء على هذه القاعدة المقررة: لو أقر أحمدٌ لعلِّي بمبلغ معلوم من الدراهم ديناً عليه، ثم ادعى الغلط والخطأ لم يُقبل؛ لأن المرء مؤاخذ بإقراره^(٣).

٢ - وكذلك إذا قبض المؤجر الأجرة، وبعد إقراره بذلك ادعى أن النقود التي تسلمها مزيفة، لا يقبل ادعاؤه^(٤).

وكذلك أن من أقر بسبب موجب للضمان، ثم ادعى البراءة عنه، لا يصدق إلا بالبيّنة أو بتصديق المدعى عليه^(٥).

ويمكن تلخيص الموضوع بذكر ضوابط كما يلي:

- ١ - إقرار الإنسان العاقل على نفسه مقبول معتبر.
- ٢ - كل من أقر بشيء يضر به غيره فلا يعتد بإقراره.
- ٣ - كل من أقر بشيء، ثم رجع عنه، فإنه لا يقبل رجوعه، إلا فيما كان حداً لله تعالى عملاً بالقاعدة الشرعية: «الحدود تدرأ بالشبهات»^(٦).

(١) انظر: السرخسي: المبسوط ١٧/١٨٤ - ١٨٥.

(٢) القيامة: ١٤.

(٣) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ١/٢٢٧.

(٤) انظر: علي حيدر: دزر الحكام ١/٧٠.

(٥) الحصري: «التحرير شرح الجامع الكبير» ٢/٧٠٢.

(٦) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد ١/١٨٧.

٢٦ - من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه^(١)، (م/٩٩):
وعبر عنها بعض الفقهاء بأن «من استعجل ما أقرّ الشرع، يجازى
برده»^(٢).

مفهوم القاعدة: أن الذي يستعجل الشيء - الذي وضع له سبب عام
مطرد - قبل حلول ذلك السبب العام لفائدته، فهذا الإقدام يعتبر فعلاً غير
مشروع، وبالتالي يعاقب بحرمان النفع الذي كان يستحقه لولم يتعجل.

وهذه القاعدة ذات اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة وهي
سدّ الذرائع. وحكمة مشروعيتها: صيانة الحقوق للناس ومنع التعسف في
استعمالها.

وبناء على ذلك: إذا قتل شخص مورثه قتلاً يوجب القصاص
أو الكفارة، يُحرّم من الميراث، لأنه أساء في قصده، فرد الشرع قصده عقاباً
عليه^(٣).

وكذا: إذا طلق الزوج زوجته في مرض موته، ليحرمها من الإرث بدون
رضائها، ومات قبل انقضاء العدة، ترثه^(٤).

وكذا إذا أسلم البائع المبيع قبل قبض الثمن، يسقط حقه من حبس
المبيع^(٥).

(١) وردت عند الزركشي بعنوان «من تعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه» قواعد
الزركشي و: ٢١٠، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٢، وابن نجيم: الأشباه
والنظائر، ص ١٨٤، وانظر: قواعد ابن رجب، ص ٢٣٠، تحت القاعدة الثانية بعد
المائة.

(٢) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ١/٢٦٨.

(٣) انظر: علي حيدر: درر الحكام ١/٨٧، وانظر: الأتاسي: شرح المجلة ١/٢٦٨،
والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٢.

(٤) المحاسني: شرح المجلة ١/١٢١.

(٥) المصدر نفسه ١/١٢١.

٢٧ - الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^(١)، (م/٥٩):

دليل هذه القاعدة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «السلطان وليٌّ من لا وليَّ له»^(٢).

الولاية: بالفتح معناها «النصرة» وبالكسر معناها لغة السُلْطَةُ والإِمارة^(٣). واستعملت الثانية في الاصطلاح الفقهي في «نفاذ التصرف على الغير شاء أم أبى»^(٤).

إذاً الولي يحق له التصرف فيما وسد إليه بدون أن يستأذن أحداً. والولاية العامة: هي ما تكون في الدين، والدنيا، والنفس، والمال؛ وفيها درجات تتفاوت من ولاية الإمام الأعظم إلى ولاية نوابه وولّاته؛ ويناط بهذه الولاية تجهيز الجيوش، وسد الثغور، وإقامة الحدود، وحماية بيضة الدين وما سواها من الأمور التي يستتب بها الأمن، ويحكم شرع الله.

وأما الخاصة فتكون أيضاً في النفس والمال معاً، وفي المال فقط.

واعتبرت الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة، وذلك لوجهين:

١ - «كلما كانت الولاية المرتبطة بشيء أخصّ مما فوقها بسبب ارتباطها به وحده، كانت أقوى تأثيراً في ذلك الشيء مما فوقها في العموم»^(٥).

(١) الزركشي: المنشور في القواعد (مطبوع) ٣/٣٤٥، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٤، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٨٦.

(٢) زواه الترمذي في النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي من حديث عائشة - رضي الله عنها: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل... آخره: فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له، قال الترمذي: هذا حديث حسن. جامع الترمذي بشرحه تحفة الأحوذى ٤/٢٢٨.

(٣) انظر: الزبيدي: تاج العروس، فصل الواو من باب الواو والياء ١٠/٣٩٩...

(٤) الحموي: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ١/١٩١.

(٥) الأتاسي: شرح المجلة ١/١٤٧، انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٤٩.

٢ - الاعتبار بالخصائص أولى من الاعتبار بالمراتب هنا، فقد تتميز الولاية الخاصة بخصائص ربما لا تتوافر في الولاية العامة، كما يتضح ذلك من بعض الأمثلة التالية:

١ - ليس للحاكم أن يزوج الصغير مع وجود وليه، لأن حنو الأب والجد على الأولاد أمر ظاهر^(١).

٢ - كذا لا يحق للمقاضي أن يتصرف بمال اليتيم الذي نصب عليه وصي، ولا أن يزوج اليتيم أو اليتيمة عند وجود الولي^(٢).

ولكن يجب التنبيه هنا على أنه للولي العام حق الاعتراض والتدخل في الشؤون المتعلقة بالولاية الخاصة، إذا لاحظ فيها التقصير أو ضياعاً للمصلحة، أو الخيانة وما شابه هذه الأمور، بما أنه يملك الإشراف العام على سائر الولايات. وله الاختيار أن يعزل الخونة عن الولاية، وإلى هذا أشار الزركشي بقوله: «... وينعزل الخاص بالفسق دون الإمام الأعظم»^(٣)، اللهم إلا إذا كانت الولاية ناشئة من القرابة كولاية أصحاب الفرائض، والعصابات، وذوي الأرحام؛ لأن الولاية قائمة بذاتهم، فليس لأحد عزلهم من الولاية^(٤).

٢٨ - يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام، (م/٢٦):

وقد وردت في «تيسير التحرير» بالصيغة التالية: «دفع الضرر العام واجب بإثبات الضرر الخاص»^(٥).

وهذه قاعدة مهمة من قواعد الشرع، استخراجها الفقهاء من النصوص التشريعية المتكاثرة من الكتاب والسنة كما سلف بيانها. وهي تجري في كل

(١) المحاسني: شرح المجلة ١/٨٢.

(٢) درر الحكام ١/٥٢.

(٣) الزركشي: المنشور في القواعد (مطبوع) ٣/٣٤٥.

(٤) انظر: المحاسني: شرح المجلة ١/٨٢.

(٥) تيسير التحرير في أصول الفقه ٢/٣٠١.

مسألة تتراوح بين ضررين خاص وعام، وينبغي عليها كثير من الأحكام
الفقهية.

وبناء على هذه القاعدة أفتى بعض الفقهاء بمنع الطبيب الجاهل،
والمفتي الماجن، والمكاري^(١) المفلس من مزاولتهم مهنتهم، خشية الضرر
من الأول في الأبدان، ومن الثاني في الدين، ومن الثالث في الأموال^(٢).

ومن هذا القبيل: قتل الساحر المضر، والكافر المضل؛ لأن الأول يفتن
الناس؛ والثاني يدعوهم إلى الكفر ويهدم دينهم، فيتحمل الضرر الأخص
لدفع الأعم^(٣).

ومنها: «إذا كانت الأبنية آيلة للسقوط والانهدام، يجبر صاحبها على
هدمها خوفاً من وقوعها على المارة»^(٤).

وكذا تسعير قيم الحاجيات فإنه جائز منعاً لاتفاق الباعة على بيع
الحوائج بالغبن الفاحش^(٥).

٢٩ - يُغْتَفَرُ فِي التَّوْبِيعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا^(٦)، (م/٥٤):

هذه القاعدة متفرعة عن القاعدة العامة «التابع تابع» (م/٤٧). ومعناها
كما هو متبادر من العبارة نفسها أنه يتسامح في التابع ما دام تابعاً ما لا يتسامح

(١) وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب، وليس له ظهر يحمل عليه، ولا مال يشتري به
«الدواب». المصدر نفسه ٣٠١/٢.

(٢) انظر: أمير بادشاه: تيسير التحرير ٣٠١/٢.

(٣) الأتاسي: شرح المجلة ٦٧/١.

(٤) درر الحكام ٣٦/١.

(٥) المحاسني: شرح المجلة ٥٦/١، وانظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر ٩٦.


(٦) أوردتها الزركشي بالشكل الآتي: يغتفر في الشيء إذا كان تابعاً ما لا يغتفر إذا كان
مقصوداً. «قواعد الزركشي» مخطوط و: ٢٤٩، الوجه الثاني، وابن نجيم: الأشباه
والنظائر، ص ١٣٥.

فيه إذا صار متبوعاً أي مقصوداً، وتقرب منها القاعدة المذكورة في «الأشباه» لابن نجيم بعنوان «يُغتفر في الشيء ضمناً ما لا يغتفر قصداً». وإليها أشار ابن القيم بقوله: «يُغتفر في الثبوت الضمني ما لا يُغتفر في الأصل»^(١).

مما يتفرع عليها: الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها^(٢).

يجوز وقف المنقول غير المتعامل وقفه تبعاً للعقار الموقوف، ويكون المنقول موقوفاً أيضاً كوقف حقّ الشرب تبعاً للأرض، ووقف الماء تبعاً للقناة؛ ولا يجوز وقف ذلك مستقلاً^(٣).

وكذا: لودفع المشتري إلى البائع غرارة، وأمره أن يكيّله فيها صحّ إذ البائع لا يصلح وكيلاً عن المشتري في القبض قصداً، ويصلح ضمناً وحكماً لأجل الغرارة^(٤).



(١) الأشباه والنظائر، ص ١٣٥، وابن القيم: بدائع الفوائد ٤/٢٧.

(٢) انظر: قواعد الزركشي «مخطوط» و: ٢٤٩، الوجه الثاني.

(٣) المحاسني: شرح المجلة، ٧٨/١.

(٤) انظر: ابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٣٥.

المبحث الرابع :

نماذج من القواعد المأثورة الجديدة

- التي لم تنص عليها «المجلة» - مع شرح وجيز لها

١ - «الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها»^(١) (متوحدة لا متعددة) أو «الحكم إذا أثبت بعلة زال بزوالها»^(٢) :

هذه القاعدة كثيرة التردد على ألسنة الفقهاء وأقلامهم في مواضع التعليل؛ فإن الأحكام التي أناطها الشارع بعلة نجدها كثيراً ما تكون قابلةً للتغير، فإنها تثبت بثبوت العلة وتتفي بانتفائها.

مما يتخرج عليها: أن الخمر لما كان موجب تحريمها ونجاستها هي الشدة المطربة، فإذا زالت تلك العلة وانقلبت الخمر بنفسها خلاً كانت ظاهرةً باتفاق العلماء^(٣). وكذلك العصير إذا انقلب خمراً زالت طهارته^(٤).

«وكذلك الصبا، والسّفه، والإغماء، والنوم، والجنون أسباب لزوال التكليف ونفوذ التصرف؛ فإذا زالت، حصل التكليف ونفذ التصرف، وكلما عاد النوم أو الإغماء أو الجنون زال التكليف بزوال علته.

وكذلك تزول ولاية الأب، والوصي، والحاكم بفسوقهم، فإن عادوا إلى

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٤/٢.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٥٠٣/٢١.

(٣) انظر: ابن تيمية: المصدر نفسه ٥٠٢/٢١، ٥٠٣، ٤٧٥/٢١.

(٤) انظر: ابن عبدالسلام: قواعد الأحكام ٤/٢.

العدالة عاد الأب إلى ولايته دون الوصي والحاكم، لأن فسوق الأب مانع،
وفسوق الوصي والحاكم قاطع.

وكذلك موانع ولاية النكاح في حق الأولياء ترفع الولاية بزوالها وتعود
بارتفاعها»^(١).

ومن هذا القبيل: إذا سافر شخص في رمضان، فرخص له بالفطر فيه
فإذا أقام بعد ذلك لزمه الصوم، وذلك لأن علة الرخصة هي السفر، فعند وجود
العلة رخص له الفطر، وعند انتفائها انتفت الرخصة.

٢ - التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة^(٢):

التحري لغة: هو الطلب والابتغاء، فلان يتحري أي يتوخى ويقصد
وتحري فلان بالمكان؛ أي تمكث، وفي قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا
رَشْدًا﴾^(٣)، أي توخوا وعمدوا^(٤).

أما الفقهاء فقد ذكروا عدّة تعريفات للتحري، كلّها بألفاظ متقاربة
تفضي إلى معنى واحد تقريباً؛ منها ما ذكره الشّسفي - رحمه الله -: «بأن
التحري هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس
جوانبه...»^(٥)، وقال الإمام السرخسي: «التحري في الشريعة عبارة عن
طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته... وهو دليل
يتوصل به إلى طرف العلم، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة»^(٦).

(١) المصدر نفسه ٤/٢.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٣٧٢/١.

(٣) سورة الجن: الآية ١٤.

(٤) الجوهرى: الصحاح ٢٣١١/٦.

(٥) طلبة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء «كتاب التحري» ص ٩٠.

(٦) المبسوط، كتاب التحري ١٨٥/١٠.

وأصل هذه القاعدة في الحديث النبوي حيث قال عليه الصلاة والسلام: «وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»^(١).

مما يتفرع عليها: «المصلي إذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري أيتهما أولى، فإنه يتحرى لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل إلى الوصول إليه بيقين وهو الترتيب، فيصار إلى التحري، لأنه عند انعدام الأدلة قام مقام الدليل الشرعي.

كذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فإن مال قلبه إلى شيء عمل به، لأنه جعل كالثابت بالدليل وإن لم يستقر قلبه على شيء»^(٢).

«فالتحري سائغ في الأقوال والأفعال» - كما روي ذلك عن ابن الجوزي رحمه الله^(٣) - إلا أنه لا يجوز اللجوء إليه فيما لا يجوز عند الضرورة، كما أشار إلى ذلك المحققون وصاغوا قاعدةً تُفصح عن هذا المعنى؛ فقد جاء في كتاب «الأصل» للإمام محمد بن الحسن الشيباني: «أن التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة»^(٤). ولقد خرج الفقهاء على ذلك مسائل كثيرة منها:

١ - أن المسافر إذا كان معه إناءان، أحدهما نجس والآخر طاهر، فإنه يتحرى للشرب لا للوضوء. لأن التراب خَلَفَ للماء في الوضوء لا في

(١) صحيح البخاري بحاشية السندي، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، آخر جزء من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ٨٢/١.

(٢) انظر: الكاساني: بدائع الصنائع ٣٧٣/١.

(٣) انظر: البعلي: القواعد والفوائد الأصولية، ص ٧.

(٤) كتاب الأصل ٣٤/٣ وعبر عنها العلامة الكاساني بقوله: «إن كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري» بدائع الصنائع ٢٠٨٠/٤.

وذكرها العلامة ابن القيم بعنوان: «ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال

الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا» ثم أثبت بعض فروعها. بدائع الفوائد ٢٨/٤.

الشرب؛ وكذا حكم الثوبين، طاهر ونجس، يتحرى حالة الاضطرار دون الاختيار^(١).

٢ - من خاف فوات الوقت أو الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يجوز له التيمم؛ لأن لهما خَلْفًا، بخلاف صلاة العيد، لأنها لا تُعاد؛ وكذا صلاة الجنائز^(٢).

٣ - «وكذا المسالينح، لو استوت الذبيحة والمَيْتة يتحرى حالة الاضطرار - بأن لم يجد حلالاً - لانعدام الخَلْف، دون حالة الاختيار، لأن المصير إليه (أي التحري) للضرورة»^(٣).

٤ - «إذا اشتبهت أخته بأجنبية لم يجز له الاجتهاد في إحداهما.

٥ - طَلَّق إحدى امرأتيه، واشتبهت عليه، لم يجز له أن يجتهد في إحداهما.

٦ - اشتبه عليه الطاهر بالنجس، لم يجب عليه أن يتحرى في أحدهما. وهذا بخلاف ما لو اشتبهت مَيْتةً بِمُدْكَاةٍ، أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة، أو اشتبهت جهة القبلة، فإنه يتحرى في ذلك كله؛ لأن الضرورة تبيحه...»^(٤).

٣ - «التُّهْمَةُ تقدح في التصرفات إجماعاً»^(٥) :

من المعلوم أن «القضاء» في الإسلام من أجل المناصب وأخطرها، وعن طريقه تنفض الخصومات، ويزال الضرر، وتُردّ الحقوق إلى أربابها؛

(١) انظر: الحَبَّازِي: المعنى في أصول الفقه، ص ٢٢٥.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

(٣) المصدر نفسه، ص ٢٢٦.

(٤) بدائع الفوائد ٤/٢٨.

(٥) الفرائي: الفروق ٤/٤٣.

فمن هنا لزم أن يقوم على أسس محكمة دقيقة، وينزهه ويصان عن الشبهات والشوائب. وإلى هذا الغرض تشير القاعدة المذكورة التي جاءت بهذه الصيغة عند القرافي - رحمه الله - .

فقد قال عند بيانه الفرق بين قاعدة: ما ينفذ من تصرفات الولاية والقضاة وبين ما لا ينفذ من ذلك: القسم الرابع: «ما تناوله الولاية وصادف فيه الحجة والدليل والسبب، غير أنه متهم فيه كقضائه لنفسه فإنه يفسخ؛ لأن القاعدة: أن التهمة تقدر في التصرفات إجماعاً من حيث الجملة.

وهي مختلفة المراتب؛ فأعلى رتب التهمة معتبر إجماعاً كقضائه لنفسه. وأدنى رتب التهم مردود إجماعاً كقضائه لجيرانه، وأهل صُقعهِ وقبيلته. والمتوسط من التهم مختلف فيه»^(١).

والظاهر أن هذه القاعدة أكثر أهمية وأوثق صلة بالقضايا المتصلة «بالشهادة» في القضاء؛ فمن القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة قولهم: «إن كل شهادة جرت مَغْنَمًا أو دَفَعَتْ مَغْرَمًا لم تُقْبَل. لأنها تمكّنت فيها تُهْمَةُ الكذب»^(٢)؛ وإلى هذا المعنى أوماً العلامة جمال الدين الحَصِيرِي في النص التالي:

«إن الشاهد إذا جرّ إلى نفسه مَغْنَمًا، أو دفع عن نفسه مَغْرَمًا، أو أبطل حقاً غيره لا يتمكن من إبطاله، إلا بالشهادة، أو حوّل ضَمَانًا وجب لإنسان إلى غيره، لا تقبل شهادته»^(٣).

(١) المصدر نفسه ٤٣/٤.

(٢) الطرابلسي: معين الأحكام: ص ٧٧، وانظر: الحمزاوي: الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ص ١٢٠.

(٣) التحرير شرح الجامع الكبير (مخطوط)، ١٠٩٤/٢ - ١٠٩٥.

٤ - «خطأ القاضي في بيت المال»^(١)،

أي غير مضمون عليه:

هذه قاعدة مهمة في القضاء، ترفع الحرج عن الحكام والقضاة، يقول الإمام جمال الدين الحَصْبِرِيُّ في «التحريير»: «إن القاضي متى أخطأ في قضاياه لا يجب الضمان عليه، لأنه نائب عن الشرع، عامل لغيره، وليس في وسعه التحرز عن وقوع الخطأ قطعاً... ولأنه لو وجب عليه الضمان مع عجزه عن التحرز، لتقاعد الناس عن تقلد القضاء، فيتعطل تنفيذ الأحكام ومصالح العامة، وإقامة حقوق الشرع؛ وإذا لم يجب عليه يجب على من وقع له القضاء؛ فإنه عامل له كالوكيل يرجع على الموكَّل فيما يلحقه من العهدة، إلا إذا وقع القضاء للعامة، فإنه يرجع إلى بيت المال لأنه حقهم»^(٢).

والحديث المروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران؛ وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٣) فيه دليل أيضاً على أن الحاكم أو القاضي لا يُغرم بخطئه. ونجد الإمام عَزَّ الدِّين - رحمه الله - ينبه على هذه القاعدة في مواضع عديدة من «قواعد الأحكام»؛ وفيما يلي نقدّم مثاليين من الكتاب قد أشار فيهما إلى القاعدة المذكورة.

١ - «إن الإمام والحاكم إذا أتلفا شيئاً من النفوس أو الأموال في تصرفهما للمصالح، فإنه يجب على بيت المال دون الحاكم والإمام... لأنهما

(١) ابن حمزة الحسيني: الفرائد البهية في القواعد الفقهية، ص ٣١٩، نقلاً عن مسائل الحدود من الفتاوي الختانية، والمصدر نفسه، ص ٢٥، نقلاً عن شرح السير الكبير للسرخسي.

(٢) التحرير شرح الجامع الكبير للإمام محمد «مخطوط» ١١٨٩/٢، وانظر ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار ٣٥/٤.

(٣) روي الحديث عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه -، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١٢ كتاب الأقضية.

لما تصرفا صار كأن المسلمين هم المُتَلَفُونَ؛ ولأن ذلك يكثر في حقهما فيتضرران به»^(١).

٢ - «وضع اليد بغير إذن المالك مفسدة موجبة للضمان، إلا في حق الحكام ونواب الحكام إذا غلطوا بذلك في معرض التصرف بالأحكام، أو بالنيابة عن الحكام، لأن التفرغ يكثر ويشق عليهم، ويذهبهم في ولاية الأموال»^(٢).

٥ - «كلما عظم شرف الشيء عظم خطره»^(٣) :

ذكر هذه القاعدة الإمام القرافي في فروقه. وعبر عنها في موضع آخر بقوله:

«قاعدة الشرع: أن الشيء إذا عظم قدره، شُدِّد فيه وكثرت شروطه...»^(٤) ثم طبق عليها بعض الفروع، منها:

١ - الذهب والفضة لما كانا رؤوس الأموال وقيم المُتَلَفَات، شُدِّد الشرع فيهما؛ فاشتراط المساواة والتناجز وغير ذلك من الشروط التي لم يشترطها في البيع في سائر العروض.

٢ - والطعام لما كان قوام بنية الإنسان منع بيعه نسيئة بعبه بعضه ببعض.

٣ - فكذلك النكاح عظيم الخطر، جليل المقدار، لأنه سبب بقاء النوع الإنساني المكرّم المفضل على جميع المخلوقات، وسبب العفاف الحاسم لمادة الفساد، واختلاط الأنساب، وسبب المودة، والمواصلة،

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٦٥/٢.

(٢) المصدر نفسه، المثال الثاني والعشرون، فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد ٩٠/١.

(٣) الفروق ٢٦٢/٣.

(٤) المصدر نفسه ١٤٤/٣.

والسكون وغير ذلك من المصالح، فلذلك شدّد الشرع فيه، فاشتراط
الصّداق والشهادة والولي وخصوص الألفاظ دون البيع^(١).

٦ - «المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه»^(٢) :

هذه إحدى القواعد المبنية على أساس التيسير ورفع الحرج؛ قد ذكرها
الإمام ابن تيمية في مواضع كثيرة، وعبر عنها العلامة ابن رجب بالصيغة
التالية: «ينزل المجهول منزلة المعدوم، وإن كان الأصل بقاءه، إذا يئس من
الوقوف عليه أو شقّ اعتباره»^(٣).

وقد ساق ابن تيمية - رحمه الله - أدلّة كثيرة في إثبات هذه القاعدة
وبيان سندها في الشرع فمنها:

قول الله تبارك وتعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقوله تعالى:
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ثم قال تفسيراً للآيتين وشرحاً للحديث
«فإنه إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه، والتمكّن من العمل به، فم
عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا، ولهذا قال النبي - صلى الله
عليه وسلم - في اللقطة: فإن جاء صاحبها فأدّها إليه، وإلا فهي مال الله يؤتية
من يشاء»^(٤). فهذه اللقطة كانت ملكاً لمالك، ووقعت منه، فلما تعذر معرفة
مالكها، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هي مال الله يؤتية من يشاء.

(١) القرافي: المصدر نفسه ١٤٤/٣، ٢٦٢/٣.

(٢) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٢٢/٢٩، ٢٦٢/٢٩.

(٣) قواعد ابن رجب، ص ٢٣٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه عن عياض بن حمار بلفظ: «من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي
عدل، ثم لا يغيره ولا يكتّم، فإن جاء ربها فهو أحق بها، وإلا فهو مال الله يؤتية من
يشاء». سنن ابن ماجه ٨٣٧/٢، كتاب اللقطة، رقم الحديث: ٢٥٠٥، وجاء في
«اللقطة» في صحيح مسلم: عرفها سنة، ثم اعرف وكاءها وعفاصها... ثم استنق بها،
فإن جاء ربها فأدّها إليه... صحيح مسلم ١٣٤٨/٣ رقم الحديث: ٢، اللقطة.

فدَلَّ ذلك على أن الله شاء أن يزيل عنها ملك ذلك المال، ويعطيها لهذا الملتقط الذي عرفها سنة. ولا نزاع بين الأئمة أنه بعد تعريف السنة يجوز للملتقط أن يتصدق بها، وكذلك له أن يملكها إن كان فقيراً^(١).

ومما يتفرع على هذه القاعدة: «أنه لو مات رجل ولم يعرف له وارث، صرف ماله في مصالح المسلمين، وإن كان في نفس الأمر له وارث غير معروف، حتى لو تبين الوارث يسلم إليه ماله»^(٢).

وذكر ذلك في موضع آخر فقال: «والمال الذي لا نعرف مالكة يسقط عنا وجوب رده إليه؛ فيصرف في مصالح المسلمين. وهذا أصل عام في كل ما جهل مالكة بحيث يتعدَّر رده إليه، كالمغصوب، والعواري، والودائع، تُصرف في مصالح المسلمين»^(٣).

٧ - المنع أسهل من الرفع^(٤) :

هذه إحدى القواعد الفقهية الناشئة عن التعليل لبعض الأحكام الفقهية ومعناها: أن بعض التصرفات يمكن منعها من أول الأمر لسبب من الأسباب، فإذا تلبَّس أصحابها بها وأريد إخراجهم عن هذه التصرفات قد يصعب ذلك. ولذلك أمثلة كما يلي:

١ - الزوج يملك منع زوجته من حجِّ الفرض، فإن شرعت فيه بغير إذنه، ففي جواز تحليلها قولان عند الشافعية؛ والأظهر هو الجواز^(٥).

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣٢٢/٢٩.

(٢) المصدر نفسه ٢٦٢/٢٩.

(٣) المصدر نفسه ٢٦٣/٢٩. وانظر: ابن رجب: القواعد، ص ٢٣٨.

(٤) ابن رجب: القواعد، ص ٣٠٠، وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكي بقوله:

«الدفع أسهل من الرفع»، الأشباه والنظائر و: ٣٧، الوجه الأول، وأوردها الزركشي

بصيغة: «الدفع أقوى من الرفع»، قواعد الزركشي و: ١٠٥، الوجه الأول، وكذا

السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

(٥) انظر: الزركشي: «القواعد» و: ١٠٥، الوجه الثاني.

وقال ابن رجب - رحمه الله - : «إن الرجل يملك منع زوجته من حجّ النذر والنفل، فإن شرعت فيه بدون إذنه، ففي جواز تحليلها روايتان»^(١).

٢ - لا يجوز عقد الإمامة إلا بالشروط المعتبرة؛ فالفسق يمنع انعقادها، ولكن لو عرض الفسق في الأثناء أي فسق الإمام بعد أن تولى الأمر، لم نعرله لصعوبة الرّفْع^(٢).

٣ - «إن أهل الذمّة يمنعون من إحداث معابدهم، ولا يمنعون من إبقائها إذا دخل ذلك في عهدهم»^(٣).

وذكر الإمام السبكي - رحمه الله - في الأشباه: أن من فروع هذه القاعدة المسائل التي يُغْتَفَرُ فيها في الدوام ما لا يُغْتَفَرُ في الابتداء، لأنه من الميسور أن ندفع الشيء من بداية الأمر. ولكنه قد لا يمكن رفعه بعدما شرع فيه لصعوبة الرّفْع^(٤).

ويضاد هذه القاعدة - القاعدة التي نصّت عليها «المجلة» بعنوان: البقاء أسهل من الابتداء (م/٥٦)، أو يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء (م/٥٥)، ومعناها: أن ما لا يجوز ابتداءً يجوز بقاءً أي في خلال الأمر وأثناءه.

ومن الفروع المتخرجة عليها: أن الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل بدون إذن موكله أو تفويضه، ولكن إذا باع فضولي عنه فبلغه فأجاز، جاز^(٥).

(١) قواعد ابن رجب، ص ٣٠١.

(٢) انظر: السبكي: «الأشباه والنظائر» و: ٣٧، الوجه الأول، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٣٨.

(٣) ابن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣١٣/٢١، وانظر: ابن القيم: إعلام الموقعين ٣٢٤/٢.

(٤) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر، و: ٣٧، الوجه الأول.

(٥) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية، ص ٢٣٦ (المادة: ٥٥)، والأناسي: شرح المجلة ١٣٦/١.

وقد أفصح عن القاعدة نفسها الإمامان النووي وابن تيمية - رحمهما الله - بعنوان: «الاستدامة أقوى من الابتداء»^(١).

٨ - الميسور لا يسقط بالمعسور^(٢) :

هذه قاعدة مهمة من قواعد الفقه تمسك بها جماهير الفقهاء. نصَّ عليها الحَوَيْتِيُّ - رحمه الله - في كتابه «الغياثي» فقال: «إن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه... وانها من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة»^(٣).

وقد تعرَّض لذكرها الإمام عزُّ الدين في «القواعد» مع بيان بعض الفروع لها؛ يقول: «إن من كُلف بشيء من الطاعات، فقدر على بعضه وعَجَزَ عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه»^(٤).

وقد تقدم أن مبناها على التيسير والاعتدال؛ وأنها مستقاة من الأدلة التي تنصُّ على رفع المشقة عن العباد مع الإتيان بما هو في المستطاع، يقول الإمام ابن تيمية مشيراً إلى هذه القاعدة:

«فإن أصول الشريعة تفرق في جميع مواردنا بين القادر والعاجز، والمفرط والمعتدي ومن ليس بمفرط ولا معتدٍ؛ والتفريق بينهما أصل عظيم

(١) المجموع شرح المذهب ٥٧٤/١، ومجموع فتاوي شيخ الإسلام ٣١٢/٢١ - ٣١٣.
(٢) التاج السبكي: «الأشياء والنظائر» و: ٤٧، الوجه الأول، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام ١٩/٢. وانظر: ابن الوكيل: «الأشياء والنظائر» و: ٦٦ والزركشي: المنشور في القواعد و: ٢٠٨، حرف الميم، والسيوطي: الأشياء والنظائر، ص ١٥٩، والقرافي: الفروق ١٩٨/٣، وقد عبر عنها بقوله: القاعدة: أن المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف - وذكرها الشعراي أيضاً بصيغتها المتداولة في الميزان الكبرى، (ط. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي) ٢١٠/١.

(٣) الغياثي (مطبوع)، ص ٤٦٩.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/٢، ١٩/٢.

معتمد، وهو الوَسَط الذي عليه الأمة الوَسَط، وبه يظهر العدل بين القولين المتباينين»^(١).

من فروعها:

- ١ - إذا كان مقطوع بعض الأعضاء يجب عليه غسل ما بقي جزءاً^(٢).
- ٢ - إذا قدر على بعض السُّترة، فعليه ستر القدر الممكن^(٣).
- ٣ - القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف^(٤).
- ٤ - من بجسده جُرح يمنعه استيعاب الماء، فعليه غسل الصحيح مع التيمم عن الجريح^(٥).

٩ - يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة^(٦) أو «الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس»^(٧):

وذلك لأن التحريم يعتمد الوقاية من المفسد فيتعين الاحتياط له خشية ارتكاب مفسدة بالخروج إلى الإباحة، فلا يقدم على محل فيه خشية المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع^(٨) الإباحة

(١) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ١٤١/٢١.

(٢) السبكي: الأشباه والنظائر و: ٤٧، الوجه الأول، انظر: ابن القيم: بدائع الفوائد ٣٠/٤.

(٣) السبكي: المصدر نفسه و: ٤٧، الوجه الأول، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٩.

(٤) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٥٩، وانظر: ابن رجب: القواعد، ص ١١.

(٥) انظر: السيوطي: المصدر نفسه، ص ١٥٩.

(٦) القرافي: الفروق: ١٤٥/٣.

(٧) المقرئ: القواعد واللوحه: ٨٧.

(٨) «والإباحة جلب للمصلحة ومحملة للمفسدة، فيخرج من المفسدة المحتملة إلى ما فيه وقاية للمفسدة بأيسر الأسباب» هذا ما سجله أستاذي العلامة الدكتور أحمد فهمي أبو سنة حفظه الله حين قراءته الرسالة للمناقشة.

ما فيه مفسدة بأيسر الأسباب دفْعاً للمفسدة بحسب الإمكان^(١).

«ولذلك حرمت المرأة بمجرد عقد الأب، ولا تحلّ المبتوتة إلاّ بعقد ووطء حلال، وطلاق، وانقضاء عدة من عقد الأول، لأنه خروج عن حرمة إلى إباحة.

فلهذه القاعدة أوقفنا الطلاق بالكنايات وإن بعدت، حتى أوقفه مالك بالتسييح والتهليل وجميع الألفاظ إذا قصد بها الطلاق، لأنه خروج من الحلّ فيكفي فيه أدنى سبب.

ولم يجز النكاح بكل لفظ بل بما فيه قرب من مقصود النكاح، لأنه خروج من الحرمة إلى الحل، وجوّزنا البيع بجميع الصيغ، والأفعال الدالة على الرضى... لأن الأصل في السّلْع الإباحة حتى تملك بخلاف النساء: الأصل فيهن التحريم»^(٢).

١٠ - يقدّم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها^(٣):

هذه القاعدة من القواعد المتصلة بالسياسة الشرعية، وترجع إلى الأصل المقرر في الشرع وهو جلب المنافع ودرء المفاسد. وتبني عليها مسائل كثيرة مهمة.

ومنها: يقدم في القضاء من هو أيقظ وأكثر تفتناً لوجوه الحجاج وسياسة الخصوم، وأصبط للفقهاء.

ويقدم في الحروب من هو أعرف بمكايد الحروب، وأشدّ إقداماً عليها، وأعلم بسياسة الجنود والجيوش.

(١) انظر: الفروق ٣/١٤٥.

(٢) المصدر نفسه ٣/١٤٥، وانظر: المقرئ: المصدر نفسه للوحة: ٨٧.

(٣) الفروق ٣/١٠٢، ٣/٢٠٦.

- وفي أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام، وتنمية أموالهم.
- وفي الفتيا من هو أروع، وأوعى لمنقولات الفقه وقواعده.

وربما كان المقدم في باب مؤخرًا في باب آخر، كما قدم الرجال في الحروب والإمامة، وأخروا في الحضانة، وقدم النساء عليهم بسبب مزيد شفقتهم وصبرهن على الأطفال^(١).

ومن هذا تقديم الفقيه على القارئ في الصلاة، لأنه أعلم بإقامة أركان الصلاة ودرء مفاسدها.

وقدم الإمام على الجميع للمصلحة العامة، فإنها تقدم على الخاصة^(٢).

ويقدم كل ولي على غيره من الأولياء، إذا كانت صفته أقرب، وحائثاً على حسن النظر أكثر من غيره...^(٣) والله أعلم بالصواب.



(١) انظر: القرافي: المصدر نفسه ١٠٢/٣، والزركشي: المنشور في القواعد (مطبوع) ٣٨٨/١.

(٢) الزركشي: المصدر نفسه ٣٨٨/١ - ٣٨٩.

(٣) الفروق ١٠٢/٣ - ١٠٣.

المبحث الخامس:
في بيان نماذج من القواعد الأصولية
التي جرت مجرى القواعد الفقهية

هذا المبحث يختص بذكر بعض القواعد التي هي قواعد أصولية في الواقع، وبحثها علماء الأصول في كتبهم، ولكن كثرة استعمال الفقهاء لها في كتب الفقه والانتفاع بها في تخريج بعض الأحكام، وجمع الفروع تحتها أو لِمَا تحمل من سمة القاعدة الفقهية باعتبار أن موضوعها يصلح أن يكون فعل المكلف عرفت باسم القواعد الفقهية وجرت مجراها. وفيما يلي نود أن نتناول نماذج من هذا النوع حتى يتبين لنا مدى علاقتها بالقواعد الأصولية.

* ١ - الاجتهاد لا ينقض بمثله^(١):

هذه قاعدة مهمّة محكمة ذات شأن في الفقه الإسلامي، لا سيّما في باب الحكم والقضاء.

والاجتهاد في اللغة: بذل الوسع^(٢)؛ ثم صار هذا اللفظ مخصوصاً ببذل

(١) مجلة الأحكام م/١٦، وقد أوردها السيوطي في الأشباه والنظائر، ص ١٠١ بعنوان «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، وكذا ابن نجيم في الأشباه والنظائر، ص ١٠٥؛ وذكرها معظم فقهاء الحنفية بصيغة «ما أمضي بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد بمثله». انظر السرخسي: المبسوط ١٠/١٨٥؛ كتاب التحري، وأصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر)، ص ١١٨، وكشف الأسرار على أصول البردوي ٣/٣٨٩؛ والكاساني: بدائع الصنائع ٩/٤٠٨٦؛ وأدب القاضي للخفاف ١/١٧٨.

(٢) انظر: الجوهرى: الصحاح ٢/٤٦١.

الفقيه وسعه في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية^(١).

ولكي ندرك مدلول القاعدة لزم أن نعرف أن الاجتهاد منشأه هو ظن المجتهد الذي وصل إليه في ضوء الدلائل والأمارات التي أرشده الشارع إليها. ومن ثم ليس ببعيد أن يتغير هذا الاجتهاد - الذي نجم عن الظن - إذا جدَّ أمام المجتهد أمر أملى عليه إعادة النظر في المسألة المُجْتَهَدَ فيها، والعدول عن رأيه الأول؛ ولأن ملكة الاجتهاد تتفاوت في المجتهد. وليس أدل على ذلك من أن الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم من التابعين، والأئمة المجتهدين ما كانوا يتمسكون بوجهات نظرهم الاجتهادية بحيث لا يحدون عنها قيد شعرة، بل كانوا يعدلون عنها إلى أحسنها وأوجهها إذا استجدَّ أمامهم من الدليل أو وظفروا بأمانة أقوى وأرجح. فهذه مسألة مسلَّمة لا خلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين.

أما المراد بالقاعدة هنا فهو أن الاجتهاد المستوفي شروطه إذا اتصل بالحكم أو القضاء ونُقِّذ، لا يمكن نقضه بالاجتهاد الثاني الجديد باعتبار أن الظن لا يُرفع بالظن؛ ولأسباب عديدة أخرى منها:

١ - أنه لو نقض الاجتهاد الأول بالثاني لساغ أن ينقض الثاني بالثالث وهلم جراً، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير تبعاً لاختلاف وجهات النظر في الدليل؛ وكل ذلك يؤدي إلى الدور والتسلسل وهذا باطل^(٢).

٢ - أن نقض الاجتهاد باجتهاد مثله يفضي إلى عدم الاستقرار في الأحكام،

(١) انظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، (ط. القاهرة الأولى، مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ص ٢٥٠، فقد ذكر عدة تعريفات يغاير بعضها بعضاً في الظاهر، ولكنها ترجع إلى اتجاه واحد.

(٢) انظر: الغزالي: المستصفي ٣٨٢/٢، وجمع الجوامع مع شرح الجلال ٣٩١/٢، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢.

وزوال الثقة بالحكام، ويفتح باب الفوضى والفساد، ويفوت فائدة نصب الحكام لفصل الخصومات^(١).

٣ - اتفق العلماء على أن للقاضي أن يقضي بأي الأقوال الذي مال إليه اجتهاده، فكان قضاء مُجمعاً على صحته... فلو نقضه إنما ينقضه بقوله... وفي صحته اختلاف بين الناس، فلا يجوز نقض ما صحح بالاتفاق بقول مختلف في صحته؛ ولأنه ليس مع الثاني دليل قطعي بل اجتهادي، وصحة قضاء القاضي الأول ثبت بدليل قطعي وهو إجماعهم على جواز القضاء بأي وجه اتضح له؛ فلا يجوز نقض ما مضى بدليل قاطع بما فيه شبهة؛ ولأن الضرورة توجب القضاء بلزوم القضاء المبني على الاجتهاد وأن لا يجوز نقضه^(٢).

٤ - الاجتهاد الثاني لا يلزم أن يكون أقوى وأصوب من الاجتهاد الأول إذ كلاهما يحتمل الخطأ، فكل اجتهاد كما يجوز أن يكون صواباً يجوز أيضاً أن يكون خطأ؛ ومن ثم لا يمكن الجزم بصحة الاجتهاد الثاني مع احتمال الصواب في الاجتهاد الأول. وإلى هذا ألمع الإمام الزركشي بقوله:

«... اتفق العلماء على أنه لا ينقض حكم الحاكم في المسائل المجتهد فيها وإن قلنا المصيب واحد، لأنه غير متعين، ولو حكم القاضي باجتهاده ثم تغير باجتهاد آخر لا ينقض الأول وإن كان الثاني أقوى منه، غير أنه إذا تجدد له لا يعمل إلا بالثاني»^(٣).

وبناء على ما تقدم لو حكم مجتهد في قضية رُفعت إليه بموجب

(١) انظر: القرافي: الفروق ١٠٤/٢، والكاساني: بدائع الصنائع ٤١٠٥/٩، والمستصفي ٣٨٢/٢، والأمدى: الإحكام في أصول الأحكام (ط. القاهرة، مطبعة محمد علي صبيح ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م) ٢٣٢/٢.
(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ٤١٠٥/٩، ٤٠٨٥/٩.
(٣) المنشور في القواعد (مطبوع) ٩٣/١.

اجتهاده، ثم حكم مجتهد ثان في تلك القضية نفسها إذا رفعت إليه، فلا يجوز له أن ينقض حكم من قبله إذا كان مخالفاً لرأيه^(١).

وذلك ما قصد إليه الإمام القرافي في قوله: «اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء؛ فمن لا يرى وقف المشاع إذا حكم حاكم بصحة وقفه، ثم رفعت الواقعة لمن كان يفتي ببطلانه نَفَذَه وأمضاه، ولا يَجَلُّ له بعد ذلك أن يفتي ببطلانه»^(٢).

وهذا ما قرره الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - إذ يقول في كتابه السير الكبير: «فإن أجاز الأمير البُشراء والرُسل من الغنيمة على وجه الاجتهاد، ثم رُفِعَ ذلك إلى قاض من قضاة المسلمين، فإنه ينفذ ما صنع، وإن كان رأيه مخالفاً لذلك».

وعلق على ذلك الإمام السرخسي بقوله: «لأن هذا مما يختلف فيه الفقهاء، وقد أمضاه باجتهاده فلا يبطله أحد بعد ذلك»^(٣).

وبناء على هذا الأصل لو تقدم خصمان إلى القاضي فقالا: كانت بيننا خصومة في كذا وتحاكمنا فيها إلى القاضي فلان فحكم بيننا بكذا، لكننا نريد أن نستأنف الحكم فيها عندك، فلا يجوز أن يستجيب لطلبهما، بل يمضي على الحكم الأول حسب المذهب المختار الصحيح^(٤).

(١) انظر: تيسير التحرير ٢٣٤/٤، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣٠/١.

(٢) الفروق ١٠٣/٢، الفرق السابع والسبعون بين قاعدة الخلاف يتقرر في مسائل الاجتهاد قبل حكم الحاكم وبين قاعدة مسائل الاجتهاد يبطل الخلاف فيها ويتعين قول واحد بعد حكم الحاكم.

(٣) شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد (مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١م)، ١٠٠٣/٣.

(٤) انظر: الزركشي: المنشور في القواعد (مطبوع) ٩٣/١.

وقد اتفق العلماء على إعمال هذه القاعدة على أساس ما ذكرنا، وانطلاقاً من إجماع الصحابة^(١) رضي الله عنهم، كما تدل على ذلك الآثار والأقوال الماثورة عنهم. منها: أن جميع القضايا التي حكم فيها أبو بكر بصورة مخالفة لاجتهاد عمر - رضي الله عنهما - لم ينقضها عمر عندما تولى الخلافة؛ وكذلك خالفهما علي رضي الله عنه فلم ينقض أحكامهما، فإن أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد، وخالفه عمر ففاضل بين الناس، وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد، ولم ينقض واحد منهم - رضي الله عنهم - ما فعله من قبله^(٢).

وجاء أهل نجران إلى علي - رضي الله عنه - يطلبون منه استئناف القضاء في قضية حكم فيها عمر - رضي الله عنه - أيام خلافته فقالوا: «يا أمير المؤمنين شفاعتك بلسانك وخطك بيمينك! فقال علي رضي الله عنه: وَيَحْكُم، إن عمر - رضي الله عنه - كان رشيد الأمر؛ فلم يرد قضاء قضى به عمر رضي الله عنه^(٣).

وكذلك روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه حكم في قضية بعدم التشريك بين الإخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد، جاء في رواية: «قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في امرأة توفيت، وتركت زوجها، وأمها، وإخوتها لأمها، وإخوتها لأبيها وأمها، فأشرك عمر بين الإخوة للأم والإخوة للأب والأم في الثلث، فقال له رجل: إنك لم تشرك بينهم عام كذا وكذا، فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما قضينا^(٤)، ثم

(١) انظر: ابن قدامة: المغني، تحقيق: محمود عبد الوهاب فايد، ٥١/١٠، والسيوطي:

الاشباه والنظائر، ص ١٠١.

(٢) انظر: ابن قدامة: المغني، ٥١/١٠ - ٥٢.

(٣) انظر: المصدر نفسه ٥٢/١٠، والبيهقي: السنن الكبرى ١٢٠/١٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق، ٢٤٩/١٠ - ٢٥٠، وانظر: البيهقي: السنن

الكبرى ١٢٠/١٠.

جرت هذه الكلمة العمرية مجرى المثل^(١).

ويروى عنه أيضاً أنه لقي رجلاً فقال: ما صنعت؟، قال: قضى عليّ وزيدٌ بكذا، قال: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال: فما منعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردك إلى كتاب اللّه أو إلى سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لفعلت؛ ولكنني أردك إلى رأي والرأي مشترك، فلم ينقض ما قال عليّ وزيد^(٢).

وقضى في الجدّ قضايا مختلفة في فترات مختلفة. فعن ابن سيرين أن عمر قال: إنّي قضيت في الجد قضايا مختلفة لم آل فيها عن الحق^(٣) يعني لم أقصر في طلب الحق.

قال العلامة الصدر الشهيد مُعلّقاً على هذه الرواية: «وفي الحديث دليل على أن المجتهد يخطيء ويصيب، وفيه دليل أيضاً على أن كل حكم أمضي بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله»^(٤).

و«عن الشعبي: قال: حفظت من عمر - رضي الله عنه - في الحدّ سبعين قضية لا يشبه بعضها بعضاً»^(٥).

ومما لا شك فيه أن جميع هذه الوقائع حصلت بمرأى ومسمع من جم غفير من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يثبت إنكار أحد منهم ومخالفته على ذلك. فكانت هذه النصوص والقضايا الماثورة برهاناً ناصعاً على إجماع

(١) الحموي: غمز عيون البصائر ١/١٤١.

(٢) انظر: ابن القيم: إعلام الموقعين ١/٦٥ (ط. القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة) وقد أورد ابن الهمام أيضاً قضية أخرى تشبه القضية المذكورة تماماً. انظر: فتح القدير ٧/٣٠٤.

(٣) مصنف عبدالرزاق ١٠/٢٦٢.

(٤) شرح أدب القاضي للخصاف ١/١٧٨.

(٥) السرخسي: المبسوط ١٦/٨٤.

الصحابة - رضي الله عنهم - على هذه القاعدة وكونها أصلاً متبوعاً عند القضاة الأولين في الإسلام.

ومن هنا اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على الاعتداد بهذه القاعدة. جاء في «شرح جمع الجوامع»: «لا ينقض الحكم في الاجتهاديات لا من الحاكم به ولا من غيره إن اختلف الاجتهاد وفاقاً»^(١).

هذا فيما يخص بالقضية الماضية التي نُفِّذَ فيها الحكم. أما في الحوادث والقضايا المماثلة الآتية، فيجب على القاضي أن يستأنف الحكم فيها، ويعمل بالاجتهاد اللاحق الجديد.

قال الزركشي رحمه الله: «... إن النقض الممنوع إنما هو في الأحكام الماضية؛ وإنما تغير الحكم في المستقبل لانقضاء الترجيح الآن»^(٢).

وهذا ما أرشد إليه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في رسالته المشهورة الخالدة: «ولا يمنحك قضاء قضيت فيه اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهُدِيت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء»^(٣).

فالخلاصة أنه لو قضى قاض في حادثة باجتهاده ثم تبدل اجتهاده، فَرُفِعَ إليه نظيرها، فلم يسعه إلا أن يقضي فيها باجتهاده الثاني بدون أن ينقض بذلك الاجتهاد الأول. وبناء على ما تقدم يسوغ لنا أن نقول: «إن الحكم القضائي المبني على الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وهنا ينبغي التنبيه على أن ذلك التفصيل الآنف الذكر يتعلق بالحكم

(١) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٩١/٢، وانظر: ابن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٩٠.

(٢) المنشور في القواعد (مطبوع) ٩٥/١.

(٣) سنن الدارقطني مع «التعليق المغني»، ٢٠٦/٤، ٢٠٧.

قضاء؛ أمام الحكم ديانة^(١) مثلاً إذا اجتهد مجتهد وحكم في حق نفسه ثم تغير ذلك الاجتهاد فيه خلاف. وذلك ما أودَّ أن أتناوله فيما يلي بذكر قضيتين تعرَّض لهما بعض الأصوليين والفقهاء:

١ - «المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى حكم في حق نفسه، كتجويز نكاح المرأة بلا ولي. ثم تغير اجتهاده، فإما أن يتصل بذلك حكم حاكم آخر، أو لا يتصل: فإن كان الأول لم يُنقض الاجتهاد السابق، نظراً إلى المحافظة على حكم الحاكم ومصلحته. وإن كان الثاني لزمه مفارقة الزوجة، وإلا كان مستديماً لِحُلِّ الاستمتاع بها على خلاف مُعْتَقَدِهِ»^(٢).

٢ - إن المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ لا طلاق، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً بمقتضى الاجتهاد الأول المقتضي لصحة النكاح، ثم تغير اجتهاده وأداه إلى أنه طلاق، لزمه تسريحها، ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده لأنه يظن الآن أن اجتهاده الأول خطأ؛ والعمل بالظن واجب، فيلزمه ترك العمل بالاجتهاد الأول.

ولو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج ثلاثاً ثم تغير

(١) يقول الإمام أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ) مبيِّناً الفرق بين معنى الديانة والقضاء: «اعلم أنهم فسروا الديانة بما بينه وبين الله، والقضاء بما بينه وبين الناس؛ وفهم منه بعضهم أن الديانة تقتصر على معاملة الرجل نفسه، فإذا شاع وبلغ إلى ثالث خرج عن معنى الديانة إلى القضاء. وهذا غلط فاحش؛ فإن مدار الديانة والقضاء ليس على الاشتهار وعدمه، بل يبقى الأمر تحت الديانة ما لم يرفع إلى القاضي وإن كان اشتهر اشتهاً الشمس في رابعة النهار، فإذا رُفِعَ إليه فقد خرج عن الديانة ودخل تحت القضاء...» فيض الباري على صحيح البخاري (تصوير: بيروت، دار المعرفة)، كتاب العلم ١/١٨٧.

(٢) الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ٣/٢٣٢، المسألة الثامنة.

اجتهاده لم يفرق بين الزوجين، ولم ينقض اجتهاده السابق لمصلحة الحكم^(١).

ويمكن أن نخلص من هذين المثالين إلى ما يلي:

١ - إذا حكم بصحة النكاح حاكم في هاتين المسألتين لا تحرم عليه زوجته، ولا يعتد بتغير اجتهاده. وذلك لمصلحة الحكم والقضاء كما تقدم، وهذا مذهب جماهير العلماء^(٢).

٢ - يلزم على المجتهد نقض اجتهاده الأول إذا ظفر بأمانة أقوى وترجح لديه أمر آخر، فإن العدول عن الرأي الأول إلى الثاني، والعمل حسب ما يقتضيه واجب في حقه عملاً بالظن الغالب ما لم يقترن باجتهاده الأول حكم الحاكم.

٣ - بناء على ذلك يجب عليه تسريح الزوجة ولا يمكن الاستمرار على النكاح في الصورتين المذكورتين وأشباههما. وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة أيضاً كما نص على ذلك ابن الحاجب والفتوح رحمهما الله^(٣).

وإذا عرفنا ذلك، فالجدير بالذكر أن الإمام علاء الدين السمرقندي (٥٣٩هـ) وتلميذه الإمام الكاساني، وأحد كبار علماء الحنابلة الإمام ابن مفلح (٨٨٤هـ) يرون خلاف ما تقدم في صورة تغير الاجتهاد الأول لمجتهد في حق نفسه وعدم اتصال الحكم به. وإليك ما نصوا عليه تبياناً للموضوع. قال الإمام السمرقندي: «ولو أن فقيهاً مجتهداً قال لامرأته: «أنت طالق

(١) انظر: الغزالي: المستصفي ٣٨٢/٢ مسألة في نقض الاجتهاد، والإسنوي: نهاية السؤل شرح متهاج الوصول، ٥٧٤/٤ - ٥٧٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/٢٦٥، والزركشي: المتشور في القواعد، ٩٦/١ - ٩٧.

(٢) انظر: مسلم الثبوت ٣٩٦/٢، مختصر المنتهى ٣٠٠/٢، والكوكب المنير، ص ٤٠٥.

(٣) انظر: مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد ٣٠٠/٢، والكوكب المنير، ص ٤٠٥.

البتة»، ورأيه أنه ثلاث، وعزم على الحرمة وأمضى رأيه فيما بينه وبينها، وأجنب عنها، ثم تحوّل رأيه إلى أنه طلاق يملك الرجعة، يجب العمل بالرأي الأول في حق هذه المرأة، حتى لا يحل له وطؤها، إلا بِنكاح جديد، أو بعد الزوج الثاني، وبالرأي الثاني في المستقبل في حقّها وفي حقّ غيرها، لأن ما أمضى بالاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله.

«ولو لم يعزم على الحرمة، ولم يمض اجتهاده بينه وبينها، حتى تحوّل رأيه إلى الجِلّ وأنه طلاق رجعي، له أن يطأها، ولا تقع الفرقة، لأنه لم يوجد إمضاء الاجتهاد الأول، فصار كالقاضي إذا كان رأيه التحريم فقبل أن يقضي تحوّل رأيه إلى الحل، يعمل بالرأي الثاني، ويقضي بالحل في حق هذه المرأة، فكذا هذا»^(١). و«لأن نفس الاجتهاد محل النقض ما لم يتصل به الإمضاء، واتصال الإمضاء بمنزلة اتصال القضاء»^(٢).

أما قول ابن مفلح فنجد العلامة الفتوحى بعد أن عرض هذه المسألة وذكر المذهب الأصح عند الحنابلة في الموضوع وهو التحريم، يُضيف إلى ذلك: «وقيل: لا تحريم، حكاه ابن مفلح في فروعه»^(٣).

وفيما يبدو عند إنعام النظر في كلام السمرقندي ومن تابعه في هذا الموضوع أن هذه القاعدة هي أوسع معنى عندهم، إذ أنه لا يشترط عندهم في عدم نقض الاجتهاد بمثله أن يقترن حكم الحاكم في سائر القضايا، بل مجرد الإمضاء أي العزم والدخول في العمل بناء على الاجتهاد الأول يكفي في عدم النقض كما قال الكاساني: «إن اتّصال القضاء يمنع من النقض فكذا اتصال الإمضاء»^(٤). والله أعلم.

(١) تحفة الفقهاء (تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية) ٣/٣٣٩، وانظر: بدائع الصنائع ٤٠٨٦/٩.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠٨٦/٩.

(٣) شرح الكوكب المنير، ص ٤٠٥.

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٨٦/٩.

ذلك ما يتعلق بعدم نقض الاجتهاد باجتهاد مثله. أما الاجتهاد الذي حصل في مقابل دليل معتبر من أدلة الشرع فلا يعتد به، فقد اتفقت كلمة الفقهاء والأصوليين على أن الاجتهاد المبني على الخطأ البين، المخالف للقطعيات من الكتاب والسنة والإجماع، هو اجتهاد باطل وينقض الحكم المبني عليه^(١)؛ فإن شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص بدليل خبر معاذ بن جبل - رضي الله عنه - المشهور؛ ولأنه إذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط، فوجب نقض حكمه كما لو خالف الإجماع^(٢)، لأن الإجماع حق، فخلافه يكون باطلاً قطعاً، والباطل لا يقرر في الشرع فيفسخ ما بني عليه^(٣). وإلى هذا المعنى تشير القاعدة الأصولية «لا مساع للاجتهاد في مورد النص»^(٤).

فإن نقض الحكم المستند على الاجتهاد المخالف للنص والإجماع محل الاتفاق عند الجمهور اللهم إلا أن الحنفية قيّدوا «السنة» بمتواترة ومشهورة^(٥).

ثم جرى الخلاف بين العلماء في النقض أو عدم النقض بالقياس الجليّ وبالقواعد الكلية؛ فذهب المالكية وجمهور الشافعية إلى أن الحكم المبني على الاجتهاد المتصادم مع القياس الجليّ ينقض ويعتدّ باطلاً^(٦).

-
- (١) انظر: الزيلعي: تبين الحقائق ١٨٨/٤، والدردير: الشرح الصغير، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (ط. القاهرة، مطبعة المدني)، ٢١/٥ - ٢٢، والسيوطي: الأشباه والنظائر، ص ١٠٥، والبهوتي: شرح منتهى الإرادات ٤٧٨/٣.
- (٢) انظر: ابن قدامة: المغني، ٥٠/١٠ - ٥١، وابن الهمام: فتح القدير ٣٠٠/٧.
- (٣) انظر: القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص ١٢٨.
- (٤) «المجلة» م/١٤.
- (٥) انظر: تبين الحقائق ١٨٨/٤، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٩٥/٢، وابن نجيم: الأشباه والنظائر، ص ١٠٦.
- (٦) انظر: الشرح الصغير، ٢١/٥ - ٢٢، والنووي: روضة الطالبين ١١/١٥١، والزرکشي: المنشور في القواعد ٦٩/٢.

وقطع جمهور الحنابلة بعدم نقض الحكم إذا خالف القياس الجلي وهو المذهب المعتمد عندهم^(١).

أما القواعد الكلية فصرح فقهاء المذهب المالكي بنقض الحكم إذا كان مخالفاً لها؛ ولذلك نجد الإمام القرافي يصوغ قاعدة تُبين هذا المعنى، يقول: «القاعدة أن قضاء القاضي متى خالف إجماعاً، أو نصّاً، أو قياساً جليّاً، أو القواعد نقضناه»^(٢).

والى هذا جنح أستاذ القرافي الإمام عزالدّين من فقهاء الشافعية أيضاً^(٣). تلك أمور جوهرية في الموضوع، وهناك مسائل خلافية أخرى في الموضوع بحثها العلماء بحثاً وافياً نُغضُّ النظر عنها هنا خشية الإطالة والخروج عن الموضوع. والضابط في هذا الباب ما قرّره تاج الدين السُّبكي - رحمه الله - وهو: «أن العلم بمقارنة ما يقطع بتقديمه على مستند الحكم موجب لنقضه قطعاً، والعلم بمقارنة ما يظن تقديمه فيه وجهان»^(٤).

ولكي يتضح ما ذكرنا بجلاء من الجدير بأن نقدم أمثلة لنواقض الحكم بإيجاز فيما يلي:

١ - مثال مخالفة النص مثل أن يحكم بشهادة كافرين لأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٥).

هذا ما يتعلق بمخالفة النص القرآني الصريح. أما ما يتعلق

(١) انظر: المرادوي: الإنصاف ٢٢٤/١١، وابن مفلح: المبدع في شرح المقنع (ط. بيروت، المكتب الإسلامي) ٤٩/١٠.

(٢) الفروق ١٠٧/٢، وانظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤١، والشرح الصغير، ٢١/٥ - ٢٢.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٥٧/٢.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ٢٦٧/٣.

(٥) الطلاق: الآية ٢، وانظر: ابن قدامة: المغني، ٥٠/١٠ - ٥١، والشرح الصغير، ٢١/٥ - ٢٢.

بمخالفة ما جاءت به السنة فهو يمثل فيما ذكره ابن القيم - رحمه الله - من المثل الواقعي التطبيقي في النص التالي :

«... عن مَخْلَد^(١) بن خُفَاف قال: ابتعت غلاماً، فاستغثلته، ثم ظهرت منه علي عيب، فخاصمت فيه إلى عمر بن عبد العزيز، فقضى له برده، وقضى عليّ بردَ غَلْتِه، فأتيت عُرْوَةَ فأخبرته، فقال: أروح إليه العشيّة، فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم: «قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمان»؛ فعجلت إلى عمر، فأخبرته بما أخبرني به عروة عن عائشة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم فقال: فما أيسرَ هذا من قضاء قضيتِه، اللهم إنك تعلم أنني لم أرد فيه إلا الحق، فبلغتني فيه عن سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلّم، فراح إليه عروة، فقضى له أن آخذ الخراج من الذي قضى به عليّ له»^(٢).

٢ - مثال مخالفة الإجماع: لو حكم حاكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد؛ فإن الأمة على قولين: المال كله للجد أو يقاسم الأخ، أما جرمان الجد بالكلية، فلم يقل به أحد، فمتى حكم به حاكم بناء على أن الأخ يُدلى بالبنوة، والجد يُدلى بالأبوة، والبنوة مقدّمة على الأبوة، نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتياً لم نقلده^(٣).

(١) هو مَخْلَد بن خُفَاف بن إيماء بن رخصة الغفاري، لأبيه وجده صحبة، روى عن عروة عن عائشة حديث: الخراج بالضمان... قال ابن عدي: لا يعرف عنه غير هذا الحديث... وذكره ابن حبان في الثقات... ابن حجر: تهذيب التهذيب ١٠، ٧٤ - ٧٥.

(٢) إعلام الموقعين ٢/٢٦٢، وأخرجه الإمام عبد الرزاق في المصنف بلفظ آخر ١٧٦/٨ - ١٧٧.

(٣) القرافي: الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام... ص ١٣٠، والشرح الصغير ٢١/٥ - ٢٢.

٣ - مثال نقض الاجتهاد بسبب مخالفة القياس الجلي ما أورده الإمام النووي كالآتي :

«لوقضى قاض بصحة نكاح المفقود زوجها بعد مضي أربع سنين ومدة العدة، فوجهان: أشهرهما وظاهر النص نقضه لمخالفة القياس الجلي؛ لأنه يجعل حياً في المال، فلا يقسم بين ورثته، فلا يجعل ميتاً في النكاح»^(١).

وبعد تلك التفاصيل ينبغي أن نعرِّج هنا في الختام على نقطة هامة وهي أن هذه القاعدة لها مدلول واسع عند الفقهاء بحيث لا يراد بالاجتهاد مجرد المعنى الاصطلاحي الأصولي المعروف، بل إنه يشمل ما يماثل من الاجتهاد الذي هو من قبيل التحري في مسائل القبلة والصلاة وغيرها من أمور العبادات والمعاملات، كما يظهر عند إجمالة النظر في الفروع التي أدرجها العلماء تحت هذه القاعدة.

وفي الواقع ان هذا النوع من الاجتهاد يُعدُّ من قبيل تحقيق المناط^(٢)، على سبيل المثال الاجتهاد في القبلة، فلا شك أنه يجب استقبال جهتها بالنص. أما أن هذه هي جهة القبلة، فيعلم بالاجتهاد عند تعذر اليقين^(٣).

ولقد وردت هذه القاعدة في رسالة الإمام الكرخي بالصيغة التالية: «الأصل أنه إذا أمضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله»؛ وقال العلامة نجم الدين النَّسفي تفریباً على هذا الأصل: «ويقع ذلك في التحري والدعاوي»^(٤).

(١) روضة الطالبين ١٥١/١١ - ١٥٢.

(٢) يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط، فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية؛ لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه... الموافقات ٤/١٦٥، المسألة السادسة، كتاب الاجتهاد.

(٣) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج ٨٣/٣.

(٤) أصول الكرخي (مطبوع مع تأسيس النظر) ص ١١٨.

وذلك ما يدل على أن هذه القاعدة عريقة في أصلها، رسخت في أذهان المتقدمين وجرت على ألسنتهم، وكانت لها دلالة واسعة كما يظهر من تفریع العلامة السُني عليها.

وبناء على هذه القاعدة: لو اشتبهت القبلة على شخص، فبدأ صلاته بعد التحري، ثم تبين له في خلال الصلاة أنه أخطأ القبلة، ساغ له أن يحول وجهه إلى القبلة، ويبني على صلاته، ولا يجب عليه أن يستأنف ويستقبل، لحديث^(١) أهل قباء أخبروا في خلال الصلاة أن القبلة حوّلت من بيت المقدس إلى الكعبة فاستداروا كهيئتهم... وذلك لأن المؤدى حصل باجتهاد وهذا اجتهاد آخر، والاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله^(٢).

ويتخرج على ذلك أيضاً: أنه لو تحوّل عدة مرات بناء على تغير التحري فلا جناح عليه وصحّت صلاته.

يقول العلامة تقي الدين الحصني: «ولا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه»^(٣).

فأشبه هذه المسألة لا يمكن أن تدخل تحت فروع هذه القاعدة: الاجتهاد لا ينقض بمثله إلا إذا أريد بالاجتهاد مطلقه^(٤).

(١) أخرج البخاري «عن عبدالله بن عمر قال: بينا الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها؛ وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». صحيح البخاري بحاشية السندي (تصوير: بيروت، دار المعرفة) ٨٣/١، باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها، فصلى إلى غير القبلة.

(٢) انظر: السرخسي: المسوط ٢١٦/١.

(٣) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (تصوير: بيروت، دار المعرفة) ٥٩/١ وانظر:

السيوطي: الأشباه والنظائر ص ١٠١، وابن نجيم: الأشباه والنظائر ص ١١٥.

(٤) انظر: الحمزاوي: الفرائد البهية في القواعد الفقهية ص ٧.

وبجانب آخر إذا دققنا النظر في موضوع الاجتهاد ظهر لنا أنه موضوع
ذو شقين:

أولاً: موضوع أصولي باعتبار علاقته بالأدلة الشرعية خصوصاً القياس؛
وإلى هذا أشار العلامة ابن عابدين مبيناً وجه المناسبة في ذكر الاجتهاد في
مبحث القياس بقوله: «لما كان بحث الأصولي عن الأدلة من حيث إنه
يستنبط منها الأحكام، وطريقته الاجتهاد، ذكره في بحث القياس»^(١).

وثانياً: إنه موضوع فقهي باعتبار كونه فعلاً للمكلف، وبسبب ما يتخرج
عليها من الفروع والنظائر الفقهية. والله أعلم.

٢ - الأصل بقاء ما كان على ما كان، (م/٥):

هذا الأصل يسمى الاستصحاب، يعني أن الذي ثبت على حال في
الزمان الماضي ثبوتاً أو نفيًا، يبقى على حاله ولا يتغير ما لم يوجد دليل يغيّره.

والاستصحاب: مأخوذ من الاستصحاب اللغوي، وهو الملازمة وعدم
المفارقة، وهو على أقسام كما ذكر ذلك وشرح في كتب أصول الفقه.

وأما بحث الفقهاء فهو عن استصحاب حكم دل الشرع على ثبوته
ودوامه، كالمملك عند جريان السبب المقتضي له، وكشغل الذمة عند إتلاف
أو التزام إلى أن يثبت معارض راجح على ذلك يرفعه، إلى غير ذلك من
الأحوال^(٢). وهذا النوع هو الذي تتعرض له هذه القاعدة، وتصدى لبيانه
العلماء في كتب القواعد الفقهية، وإن لم تخل كتب الأصول عن ذكرها
وتفصيلها.

(١) حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار ص ٢٤٥ -

٢٤٦ (ط. الأستانة، المطبعة المرقمة (٢٠)، سنة ١٣٠٠هـ).

(٢) انظر: العلائي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، مخطوط القسم الأول و:

٢٢، ومحمد طاهر الأتاسي: شرح مجلة الأحكام ٢٠/١.

ثم لما كان الاستصحاب حجةً للدفع لا للاستحقاق^(١) - كما ذهب إلى ذلك جماعة من الفقهاء والأصوليين - فالمفقود^(٢) لا يكون استصحاب حياته حجةً ملزمةً للإرث من غيره.

ففي قولهم «يصلح حجة للدفع» تلميح إلى صلة هذه القاعدة بالقاعدة الأساسية «اليقين لا يزول بالشك»، إذ المفقود تجري عليه أحكام الأحياء فيما كان له، فلا يورث ماله، ولا تبين امرأته، لأن حياته حين تغييه «متيقنة»، وموته قبل المدة المضروبة باعتبار الغالب والمعتاد «مشكوك»، فيدخل ذلك تحت قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك»^(٣).

ثم إن الاستصحاب يُعدُّ من الأدلة المختلف فيها. ويعول عليه كثير من الأصوليين والفقهاء عند تعذر المصير إلى القياس.

فإذا وقع التعارض بين السنتين في نظر المجتهد، ثم تعذر المصير إلى القياس وأقوال الصحابة رضي الله عنهم، ساغ له أن يرجع في الحكم إلى هذه القاعدة كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل، قالوا: بأنه لا يطهر به نجس ولا يتنجس به طاهر إبقاءً لما كان على ما كان^(٤). ولذلك أفتوا بأن: «سؤر الحمار والبغل مشكوك فيهما، فإن لم يجد غيرهما، توضأ بهما وتيمم...»^(٥).

(١) انظر: محمد طاهر الأتاسي: شرح المجلة ٢٠/١ - ٢١، وانظر: الغزالي: شفاء الغليل، تحقيق: حمد الكبيسي ص ٦٢٥ - ٦٢٦.

(٢) هو الذي غاب عن بلده ولا يعرف خبره أنه حي أو ميت.

(٣) انظر: الأتاسي: شرح المجلة ١٨/١ - ١٩.

(٤) انظر: الحبازي: المغني في أصول الفقه ص ٢٢٥.

(٥) القدوري: الكتاب بشرحه للباب للغنيمي ٢٩/١.

٣ - لا ينسب إلى ساكت قول يعني أنه لا يقال لساكت إنه قال كذا؛ ولكن السكوت في معرض الحاجة، بيان، (يعني أن السكوت فيما يلزم التكلم إقرار وبيان)^(١) :

هذه القاعدة محتوية على فقرتين، الأولى: حيث إن الشرع ربط معاملات الناس بالعبارات الدالة على المقاصد، لم يجعل للسكوت حكماً يبنى عليه شيء كما تبنى الأحكام على الألفاظ^(٢).

وكذلك عدم القول هو المتيقن، ودلالة السكوت مشكوك فيها؛ ومن هنا كان الشطر الأول للقاعدة وثيق الصلة بالقاعدة الأساسية «اليقين لا يزول بالشك».

أما الفقرة الثانية فهي بمثابة الاستثناء مما قبلها، وهي قاعدة ذكرها علماء الأصول من الحنفية، فجعلوا السكوت في حكم النطق، وذلك في موضع تمسّ الحاجة فيه إلى البيان^(٣)؛ فكما تدرك المعاني وتستخرج الأحكام من الألفاظ والعبارات، تؤخذ أحياناً من السكوت لدلالة القرائن المرجحة.

فهذه القاعدة هي أحد أنواع «بيان الضرورة» وفق اصطلاح الأصوليين من الحنفية؛ فإن النوع الثاني منها كما جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي هو: «السكوت الذي يكون بدلالة حالة المتكلم»^(٤).

وذلك إذا سكت من عليه البيان على أمر، فإنه لو كان يريد خلافه لبيّنه، مثل سكوته صلى الله عليه وسلم على عدم الأذان والإقامة لصلاة العيد.

(١) المجلة م / ٦٨.

(٢) انظر: الأتاسي: المصدر نفسه ١/١٨١.

(٣) انظر: المصدر نفسه ١/١٨١.

(٤) كشف الأسرار ٣/١٤٨.

ومن هذا القبيل سكوت البكر البالغة عند الاستئذان بالزواج^(١)؛ فإن مثل هذا السكوت جعل بياناً للرُّضا بسبب وجود مانع الحياء الذي يمنعها عن الإفصاح والنطق في هذه المناسبة.

ولقد تعرّض الإمام السمرقندي (٥٣٩هـ) لهذه القاعدة فقال: «السكوت يكون إذناً في مواضع»؛ ثم ذكر عدة مسائل تفرعاً على ذلك منها: «... المشتري: إذا قبض السلعة بحضرة البائع، وسكت البائع: يكون إذناً بالقبض.

وكذا إذا سمع الشفيح بالبيع فلم يطلب الشفعة، وسكت: يكون تسليماً للشفعة»^(٢). ومن هنا يمكن القول بأنها قاعدة فقهية وأصولية.

ثم إن الفقرة الأولى هي الأصل، باعتبار أن المعاملات مربوطة بالعقود والألفاظ الصريحة، فليس لجزئياتها عدد يدخل تحت الحصر، بخلاف الفقرة الثانية فإنها محصورة بمسائل معدودة بالاستقراء^(٣).

٤ - ما ثبت على خلاف القياس^(٤) فغيره لا يقاس عليه،
(م/١٥):

هذه قاعدة أصلها في أصول الفقه، تنطلق من شروط حكم الأصل في مبحث القياس؛ ومن أهم تلك الشروط التي لا بدّ من توافرها في تحقيق القياس، أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن سنن القياس، «لأنه متى كان عادلاً عنه لم يكن القياس عليه علّة لعدم حصول المقصود به، فإن المقصود

(١) انظر: التفتازاني: التلويح على التوضيح ٣٠/٢، وتيسير التحرير ٨٤/١، وعلي حسب الله: أصول التشريع الإسلامي ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) تحفة الفقهاء (تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية) ٢٨٦/٣ - ٢٨٧، كتاب المأذون.

(٣) الأناسي: شرح المجلة ٨٢/١.

(٤) القياس: «في الاصطلاح هو إثبات مثل حكم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت»، الإسئوي: نهاية السؤل ٢/٣.

من حكم الأصل إثبات ذلك الحكم في الفرع بالقياس على الأصل، ومتى كان ثبوته على خلاف القياس، كان القياس رداً لذلك الحكم ودفعاً له، فلم يكن إثباته به، إذ لا يمكن إثبات الشيء بما يقتضي عدم ثبوته^(١).

ثم إن وصف الحكم بهذه الصفة باعتبارات متعددة، منها:

١ - أن لا يكون حكم الأصل غير معقول المعنى أي لا يهتدي العقل إلى علته وحكمته مثل أعداد الركعات، ومقادير الزكاة^(٢).

٢ - أن يكون حكم الأصل معقول المعنى، لكنه عديم النظر، مُعَلَّل بالعلة القاصرة؛ فلا يقاس عليه لأنه لا يوجد له نظير خارج مما يتناوله النص، مثال ذلك رخص السفر^(٣).

٣ - أن لا يكون حكم الأصل مختصاً بالمنصوص بدليل دل عليه، فإنه إذا كان مختصاً به فلا يقاس عليه؛ لأنه قد استثنى عن قاعدة عامة على وجه الاختصاص، وفي القياس يبطل الاختصاص؛ مثال ذلك تخصيصه عليه الصلاة والسلام خزيمة بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه بقبول شهادته وحده^(٤).

ومن تطبيقات الفقهاء على هذه القاعدة بيع السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم، لأن المعقود عليه معدوم عند العقد، وإنما تركناه بالنص وهو:

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحير شرح التحرير ١٢٦/٣.

(٢) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ٢٥٠/٢.

(٣) انظر: السبكي: الإبهاج في شرح المنهاج (تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية) ١٦٠/٣.

(٤) انظر: مسلم الثبوت بشرحه فواتح الرحموت ٢٥٠/٢، والإبهاج في شرح المنهاج ١٦٠/٣.

والحديث المتعلق بخزيمة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، وأخرجه أبو داود في سننه في الأضحية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به.

قوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»^(١).

وعلى غرار ما سبق بيع الاستصناع^(٢)، فإنه جوز للحاجة بالإجماع على خلاف القياس، لأن بيع المعدوم باطل، فلا يجوز قياس عقد آخر عليه، مثلاً لا يقال: إن بيع ثمر الشجر الذي لم يظهر ثمره جائز استناداً إلى جواز بيع الاستصناع أو بيع السلم. وذلك لأن النص بجواز السلم وبيع الاستصناع على خلاف القياس^(٣).

ويبدو عند إجمالة النظر في كتب الفقه إنها تحفل بمثل هذه النظائر التي تندرج تحت هذه القاعدة، فعلى سبيل المثال قال الإمام السمرقندي (٥٣٩هـ) في كتاب الأضحية: «إذا ترك الصلاة يوم النحر لعذر أو غير عذر: يجوز أن يضحى بعد انتصاف النهار. وفي اليوم الثاني والثالث، سواء صلوا صلاة العيد أو لم يصلوا: لهم أن يضحوا قبل صلاة العيد، لأن الترتيب في اليوم الأول ثبت بالحديث، غير معقول المعنى، فاقصر عليه إذا صلى أو مضى وقت الصلاة»^(٤).

وإذا تأملنا في تلك الأحكام التي ثبتت على خلاف القياس وجدنا أن السر في ذلك أنها اختصت بصفات اقتضت أن يكون حكمها مخالفاً لحكم نظائرها^(٥).

(١) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم ٤/٤٣٩.

(٢) صورة الاستصناع: هي أن يقول إنسان لصانع من خفاف أو غيره: اعمل لي خفاً من عندك بثمن كذا، ويبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم. انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٦٧٧.

(٣) انظر: النسفي: كشف الأسرار شرح المنار ٢/١٦٤، وعلي حيدر: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ١/٢٩ - ٣٠، والأناسي: شرح المجلة ٤٢ - ٤٣.

(٤) تحفة الفقهاء ٣/٨٣.

(٥) انظر: ابن تيمية: مجموع فتاوي شيخ الإسلام ٢٢/٣٣٢ - ٣٣٣.

وقد ثبت على خلاف القياس أحكام كثيرة تفوق الحصر، فيقتصر فيها على مورد النص ولا يقاس عليها غيرها^(١)؛ فباعتبار كثرة الفروع لهذه القاعدة، جرت هذه القاعدة الأصولية مجرى القاعدة الفقهية، وتصدير العلماء مجلة الأحكام بهذه القاعدة وأمثالها بمثابة بيان الأصول التي استخرجت منها المواد المفرعة فيها^(٢). والله أعلم.

* * *

خاتمة المبحث الخامس:

فإذا أمعنا النظر في هذه النماذج، تبين لنا الارتباط الوثيق والانسجام القائم بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه، مع اختلاف النظرة التي ننظر بها إلى كل من النوعين، فإن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية كانت أصولية، وإذا نظر إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف، وقد ذكرت حكماً لعدة أفعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية.

ويمكن أن نضيف إلى النماذج التي سلف بيانها، قواعد أخرى وردت في «المجلة»؛ فمنها ما يلي:

- ١ - «الأصل في الكلام الحقيقة» (م/ ١٢).
- ٢ - «إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز» (م/ ٦١).
- ٣ - «لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح» (م/ ١٣).
- ٤ - «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص» (م/ ١٤).
- ٥ - «المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة» (م/ ٦٤).

فقد استعمل الفقهاء أمثال هذه القواعد في كتبهم للاستدلال، والانتفاع

(١) انظر: أحمد الزرقاء: شرح القواعد الفقهية ص ١٠١.

(٢) المصدر نفسه ص ١٠٢.

بها في تخريج بعض الأحكام؛ وسُجِّلت في «المجلة» باعتبار أنها جامعة لفروع
فقهية كثيرة من أبواب مختلفة، يظهر فيها الاتحاد والاتفاق في المناط والمعنى.
مهما كان الأمر فينبغي أن نلاحظ هنا أن مجرد وجود بعض الفروع
الفقهية للقاعدة الأصولية لا يُضفي عليها صفة «القاعدة الفقهية»، فإنه ما من
قاعدة أصولية إلا ولها ظلال فقهية؛ وهذا ما يعرف من كتب أصول الفقه
ولا سيما من الكتب التي ألفت لهذا الغرض، ومن أهمها ما يلي:

١ - كتاب العلامة شهاب الدين الزُّنْجاني الشافعي (٦٥٦هـ) بعنوان
«تخريج الفروع على الأصول».

٢ - ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله
التلمساني المالكي (٧٧١هـ).

٣ - والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لجمال الدين الإسْئوي
(٧٧٢هـ).

٤ - والقواعد والفوائد الأصولية لأبي الحسن البَغلي الحنبلي
(٨٠٣هـ).

٥ - «الوصول إلى قواعد الأصول» لمحمد التُّمْرْتاشي الحنفي
(١٠٠٤هـ)^(١).

وكذلك «المجموع المذهب في قواعد المذهب» للعلائي؛ فإن هذه
الكتب على اختلاف مناهجها تتضمن فروعاً جمّة، خُرِّجت بناء على القواعد
الأصولية.

(١) هو محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب، التُّمْرْتاشي العزّي، الحنفي. يقول العلامة
المُجَبِّي (في خلاصة الأثر ٤/١٩) منوهاً بشأنه: «رأس الفقهاء في عصره، كان إماماً
فاضلاً كبيراً، حسن السمعة، جميل الطريقة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع؛ وبالجملة
فلم يبق في آخر أمره من يساويه في الدرجة».

وله تصانيف رائعة في الفقه والأصول منها: تنوير الأبصار - ط. مسعف الحكام على

الأحكام - خ، الوصول إلى قواعد الأصول - خ. انظر: الزركلي: الأعلام ٧/١١٧.

خاتمة الرسالة

خاتمة:

في نتائج الأبحاث التي احتوت عليها الرسالة

وهي تلخص فيما يلي:

١ - عرفت «القاعدة» في المصطلح العام المتداول عند العلماء في كل علم وفن:

أنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.

أما القاعدة الفقهية فيمكن أن نعرفها بأحد التعريفين:

(أ) «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها» باعتبار أنها قواعد تحوي طائفة من الأحكام الشرعية العملية من أبواب مختلفة يربطها جانب فقهي مشترك.

(ب) «أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه» جرياً على وفاق الاصطلاح العام، وبما أن القواعد في معظم العلوم لا تخلو عن المستثنيات، وإنما التفاوت في القلة والكثرة، فالمراد من الكلية هنا كلية نسبية لا شمولية.

٢ - القواعد الفقهية أعم معنى وأكثر اتساعاً للفروع من الضوابط الفقهية، فالفرق بينهما أن القاعدة تجمع فروعاً مختلفةً من أبواب شتى. أما الضابط فهو يجمع فروع باب واحد فقط.

٣ - الفرق الأساسي بين قواعد أصول الفقه وقواعد الفقه أن القاعدة الأصولية هي وسط بين الأدلة والأحكام فهي التي يستنبط بها الحكم من الدليل التفصيلي. وموضوعها دائماً الدليل والحكم. أما القاعدة

الفقهية، فهي قضية كلية أو أكثرية، جزئياتها بعض مسائل الفقه وموضوعها دائماً فعل المكلف.

٤ - يجب أن نلاحظ الفرق بين المصطلحين من الأشباه والنظائر، والفرق الفقهية.

فإنه إذا نظر ما بين أمرين من المشابهة قيل إنهما من الأشباه والنظائر.

أما الفروق: فقد نجد بين أمرين مشابهة في الظاهر وبالتدقيق يتبين أن بينهما فروقاً تمنع من قياس أحدهما على الآخر.

ولعل الفقهاء جمعوا بين الأشباه والنظائر والفرق من باب التغليب. إذ أن موضوع الفروق يبحث فيه عن المسائل المتناظرة المتشابهة في الصورة وإن اختلفت في الحكم والمناطق، وبذلك هي تدخل في موضوع الأشباه والنظائر، نظراً إلى مفهوم «النظير» الذي هو أوسع وأشمل من «الشبيه» كما سلف.

٥ - ظهرت بواكير هذا العلم في غضون القرون الأولى من عصر الرسالة إلى زمن أئمة المجتهدين، فتجد أن بعض جوامع الكلم للنبي - صلى الله عليه وسلم - يتمثل فيها جانب القواعد الفقهية باعتبار أنها تحيط بأحكام كثيرة بجانب وظيفتها التشريعية، وفي الواقع أنها أحسن مظهر، وأروع مثال للقواعد.

كذلك بدت كلمات جامعة فيما روى عن الأئمة الأقدمين، لها سمة القواعد وذلك ما يدل على أن فكرة القواعد كانت راسخة في أذهانهم، ثم بدأت هذه الفكرة تتزعزع حتى برزت في صورة علم مستقل بعد أن نشأت المذاهب الفقهية.

٦ - لقد تناثرت القواعد الفقهية في مصادر الفقه الأصيلة، قبل أن يظهر تدوينها في كتب مستقلة، خصوصاً نجد هذه الظاهرة جلية ملموسة في

شروح المتون الفقهية في المذاهب المشهورة على أنها علل للأحكام، ففي الغالب كان صنيع المدونين للقواعد مقصوداً على إفرازها من أماكن خفية وتجميعها في كتب تحت عنوان القواعد أو الأشباه والنظائر.

٧ - وضعت النواة الأولى للتأليف في القواعد الفقهية في بداية القرن الرابع الهجري، ومما وصل إلينا: رسالة الإمام الكرخي التي تعتبر أول خطوة في هذا المضممار وتلاها كتاب الإمام أبي زيد الدبوسي، ثم نما هذا الفن ودرج العلماء على التأليف فيه بشكل واسع.

٨ - ظهر في تلك المؤلفات الأولية لون خاص للقواعد، فإنها تمثل أصول المذاهب الفقهية، إذ أن بعض القواعد استخرجت من الفروع والآراء الفقهية الراجعة عند كل إمام، ولا سيما اتضحت هذه الظاهرة في تأسيس النظر للدبوسي.

٩ - إن القرن الثامن الهجري يعتبر العصر الذهبي لهذا الفن، فقد تسابق فقهاء الشافعية إلى تدوين القواعد وبذلوا جهوداً متتابعة حيث أشرق هذا العلم، ونما نمواً كافياً في شكل منظم.

١٠ - جرت عادة كثير من المؤلفين القدامى أن يتناولوا دراسة القواعد بعنوان «الأشباه والنظائر». ولم تكن جل الدراسات على هذا النمط مقصورة على قواعد الفقه؛ بل شملت القواعد الأصولية، والضوابط الفقهية، والفروق الفقهية وما سواها من المسائل الأخرى المتعلقة بالفقه.

١١ - وفي ضوء تلك اللمحات التاريخية علمنا أولاً بأن الإمام ابن الوكيل الشافعي هو أول من درس موضوع القواعد تحت عنوان الأشباه والنظائر في الفقه. ثم اقتفى أثره من أتى بعده في وضع القواعد تحت هذا العنوان. وثانياً أن كتاب ابن الوكيل كان عملاً رائداً في هذا المجال حيث وجّه فكرة كثير من العلماء نحو هذا الموضوع.

١٢ - إن كتاب الإمام عز الدين بن عبد السلام «قواعد الأحكام» عمل مبتكر جليل، ومصدر خصب لمعرفة لتعليل الأحكام وحكمها التشريعية، بجانب ما يمثل بعض القواعد الفقهية المهمة التي تخدم مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٣ - يتحلّى «الفروق» للإمام القرافي بأصالة الفكر، وجودة النظر، والابتكار في كثير من فصوله بجانب ما يحمل من القواعد الفقهية المهمة.

١٤ - لعل الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «المنتور في القواعد» كان أوسع دراسة، وأحكم بحثاً في الموضوع، كما ظهر لنا من خلال هذه الدراسة، وإن لم يخل الكتاب عن ضوابط فرعية كثيرة تحت عنوان الأصول والقواعد.

١٥ - فيما يبدو أن الإمام تاج الدين السبكي في كتابه «الأشباه والنظائر» أجود ترتيباً وبيانا، وأحسن صياغة وسبكاً للقواعد من سائر المؤلفين.

١٦ - إن الواضعين لمجلة الأحكام العدلية ساروا على منهج فريد في هذا الباب، حيث لأول مرة افتتح كتاب في الفقه بالقواعد الفقهية.

ثم أحسنوا اختيار القواعد وانتقاءها، حيث لم يسجلوا إلا القواعد التي تكون شاملة لكثير من الأحكام الفقهية، والمناسبة للأحكام المالية.

وهكذا شهدت القرون هذه الجهود المتتابعة في إغناء هذا العلم، وبدت ثمارها وآثارها تزداد على مرور الأيام.

١٧ - إن هذه القواعد وليدة الأدلة الشرعية والحجج الفقهية، خصوصاً القواعد الأساسية الخمس؛ فإنها مستقاة من النصوص المتكاثرة، وكذلك: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، «التصرف على الرعية منوط

بالمصلحة»، «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»، فإن مردّها جميعاً إلى الكتاب والسنة.

١٨ - القواعد الفقهية كان لها دور بارز في تيسير الفقه الإسلامي، ولمّ شتاته عن طريق نظم الفروع المبددة المتناثرة في سلك واحد.

١٩ - إن ضبط الفروع أو القضايا الجزئية تحت جوامع كان أمراً معنياً به لدى القضاة وأهل الفتوى من القديم؛ فكانوا يركنون إليها ويستأنسون بها عند فصل القضاء، أو عند الإفتاء، أو ترجيح رأي من الآراء الفقهية.

٢٠ - إذا كانت الحادثة لا يوجد فيها نصّ فقهى أصلاً لعدم تعرّض الفقهاء لها، ووجدت القاعدة التي تشملها، فيمكن عندئذ استناد الفتوى والقضاء إليها تخريباً عليها، اللهم إلا إذا قُطع أو ظنّ فرق بين ما اشتملت عليه القاعدة وهذه المسألة الجديدة.

٢١ - إنّ القواعد الفقهية كثيراً ما تكون محلّ اتفاق بين الفقهاء، ولكنهم قد يختلفون في كيفية استعمالها، وتخريج الفروع عليها، كما يتمثل هذا الاتفاق والاختلاف في القاعدة المشهورة «اليقين لا يزول بالشك»، فبعد أن اتفق الفقهاء على الاعتداد بها، جرى الخلاف بين الجمهور والمالكية في كيفية التطبيق عليها، كما سلف بيان ذلك.

٢٢ - يُستحبّ الخروج من خلاف الفقهاء بإجماع منهم على ذلك؛ لأنّ مآل هذه القاعدة الاحتياط والاستبراء في الدين، وجلب المصالح في كثير من الأحيان؛ ومراعاة الخلاف فيما اختلف في تحريمه تتحقق باجتنابه، وفيما اختلف في وجوبه تتحقق بفعله.

٢٣ - إذا تأملنا في كثير من القواعد الفقهية، وجدنا أنها مبنية على رفع الحرج. وهي تلمع إلى أن الأحكام الشرعية العملية بوجه عام قد

روعي فيها جانب السَّعة والتخفيف عن العباد، كما اتضحت هذه الظاهرة في قاعدة «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وقاعدة «المجهول يجعل كالمعدوم والمعجوز عنه» وقاعدة «للاكثر حكم الكل» وفيما سواها من القواعد الأخرى التي أقرها الشرع الإسلامي كما سلف بيانها.

١٤ - إن القاعدة إذا جرى استعمالها على أنها دليل مساعد على استنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية، كانت قاعدة أصولية، وإذا نُظر إلى نفس القاعدة باعتبار أن موضوعها فعل المكلف، وقد ذكرت حكماً لعدة أفعال متشابهة في العلة كانت قاعدة فقهية.

٢٥ - إن مجرد الفروع الفقهية للقاعدة الأصولية لا يضيفي عليها صفة القاعدة الفقهية. فإنه ما من قاعدة إلا ولها فروع فقهية كما يعرف ذلك من «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» للإسنوي وغيره من الكتب المؤلفة في هذا الشأن. والله أعلم بالصواب.



مجموع مصادر القواعد الفقهية في المذاهب الأربعة
من مخطوط ومطبوع
مرتبة على حروف المعجم بحسب أوائل كلماتها

- ١ - فقه حنفي :
- ١ - أسس النظائر الفقهية، لأبي الليث السمرقندي (٥٥٢هـ)^(١).
- ٢ - الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٩٧٠هـ).
- ٣ - أصول الكرخي (٣٤٠هـ).
- ٤ - تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي.
- ٥ - «تشریح القواعد الكلية»، لعبدالستار بن عبدالله القريمي ثم القسطنطيني (١٣٠٤هـ)^(٢).
- ٦ - ذخيرة الناظر في الأشباه والنظائر، لعلي الطوري الحنفي^(٣).
- ٧ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقاء الحلبي (١٣٥٧هـ).
- ٨ - «العقود الحسان في قواعد مذهب النعمان»^(٤) أرجوزة، لشهاب الدين أحمد الحموي صاحب غمز عيون البصائر على أشباه ابن نجيم، وشرحها المؤلف باسم «فرائد الدر والمرجان شرح العقود الحسان»^(٥).

(١) لعله في القواعد الفقهية، حققه الأستاذ علي محمد محمد رمضان في رسالة جامعية بجامعة الأزهر.

(٢) وله أيضاً «شرح قواعد المجلة» هدية العارفين ٥/٥٦٩.

(٣) «مخطوط» في مكتبة الأزهر، برقم ٢٦٧١، عروسي ٤٢٢٦٧ فقه حنفي.

(٤) ذيل كشف الظنون ٤/١١٣.

(٥) المصدر نفسه ٤/١٨٢.

٩ - الفرائد البهية في القواعد الفقهية، لمحمود حمزة الحسيني الدمشقي (١٣٠٥هـ).

١٠ - «قواعد في الفروع»: لعلي بن عثمان الغزي، الملقب بشرف الدين الحنفي (٧٩٩هـ)، قال حاجي خليفة: «جمع كتاباً كبيراً في الفقه بعنوان «الجواهر والدرر في الفروع» يذكر فيه أن القاعدة الفلانية تخالف القاعدة الفلانية في كذا»^(١).

١١ - قواعد الفقه: للشيخ عميم الإحسان البنجلاديشي^(٢).

١٢ - القواعد الكلية، للدكتور أحمد الحجي الكردي.

١٣ - «مجموعة القواعد»^(٣)، لابراهيم بن محمد القيصري الحنفي الشهير بكوزي بيوك زاده (١٢٥٢هـ).

١٤ - «معرفة الأشباه والنظائر»^(٤).

* * *

تتمة في ذكر شروح وتعليقات على الأشباه والنظائر، لابن نجيم

١ - إبراز الضمائر حاشية على الأشباه والنظائر، لمحمد بن ولي الدين الإزميري الحنفي^(٥) (١١٦٥هـ).

٢ - إتحاف الأبصار والبصائر بتبويب الأشباه والنظائر، لمحمد أبي الفتح الحنفي^(٦).

(١) هدية العارفين ٧٢٦/٥، كشف الظنون ٦١٨/١، وقد ورد اسم المؤلف في طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢١٧/٣، شرف الدين عيسى بن عثمان (٧٩٩هـ).

(٢) طبع في بنجلاديش.

(٣) هدية العارفين ٤١/٥، ذيل كشف الظنون ٤٣٩/٤.

(٤) لم يعرف المؤلف، توجد نسخة خطية مذهبة بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة، وعليها تعاليق، عمر رضا: مخطوطات المدينة المنورة، ص ١٤٥.

(٥) هدية العارفين ٣٢٨/٦، ذيل كشف الظنون ١١/٣.

(٦) طبع الكتاب بالمطبعة الوطنية بالإسكندرية سنة ١٢٨٩هـ.

- ٣ - إيقاظ ذوي الانتباه لفهم الاشتباه الواقع لابن نجيم في الأشباه،
لمحمد بن عبد (رب) الرسول بن قلندر الحسيني الشهرزوري المدني
الشافعي (١١٠٣هـ)^(١).
- ٤ - التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر، لمحمد هبة الله بن محمد بن
يحيى التاجي (١٢٢٤هـ)^(٢).
- ٥ - تعليقة على الأشباه والنظائر، للمولى محمد بن محمد المشهور
«بجوي زاده» (٩٩٥هـ)^(٣).
- ٦ - تعليقة على الأشباه والنظائر، لعلي بن أمرالله الشهير بـ «قنالي زاده»
(٩٩٧هـ)^(٤).
- ٧ - تعليقة على الأشباه، لعبدالحليم بن محمد الشهير بأخي زاده
(١٠١٣هـ)^(٥).
- ٨ - تعليقة على الأشباه، لمصطفى الشهير بأبي الميامن (١٠١٥هـ)^(٦).
- ٩ - تعليقة على الأشباه، لعلي بن غانم الخزرجي المقدسي (١٠٣٦هـ)،
وقد نوّه بها حاجي خليفة فقال: «إنها أحسنها وأجزؤها»^(٧).

-
- (١) هدية العارفين ٣٠٢/٦ - ٣٠٣. وانظر: المرادي: سلك الدرر في أعيان القرن
الثاني عشر (ط. بغداد، مكتبة المثنى) ٦٥/٤ - ٦٦.
- (٢) ذيل كشف الظنون ٢٦٤/٤، وتوجد نسخة خطية نفيسة للجزء الأول منه في مخطوطات
مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وقال الشيخ محمد مطيع الحافظ في مقدمة
«الأشباه» ص ١٤: «منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم ٤٧». (انظر فهرس مخطوطات
الظاهرية، الفقه الحنفي ١/١٥٢).
- (٣) كشف الظنون ٩٨/١.
- (٤) المصدر نفسه ٩٨/١.
- (٥) المصدر نفسه ٩٨/١، هدية العارفين ٥٠٤/٥.
- (٦) كشف الظنون ٩٨/١.
- (٧) المصدر نفسه ٩٨/١، هدية العارفين ٧٥٠/٥.

١٠ - تعليقة على الأشباه، لصالح بن محمد بن عبد الله الخطيب التمرناشي (١٠٥٥هـ)، وسماها «زواهر الجواهر النضائر على الأشباه والنظائر»، فرغ من تأليفها سنة ١٠١٤هـ^(١).

١١ - تقرير الأشباه والنظائر، لمحمد بن محمد الشهير بـ «زيرك زاده»^(٢).

١٢ - تكملة لشرح عثمان الشامي على الأشباه والنظائر، لابن بالي محمد أمين بن علي المدني (١٢٢٠هـ)^(٣).

١٣ - تنوير الأذهان والضمائر في شرح الأشباه والنظائر، لمصطفى بن خير الدين المعروف بـ «جلب» مصلح الدين من علماء القرن الحادي عشر؛ شرح فيه الفن الثاني من الضوابط^(٤). وله أيضاً: العقد النظيم في ترتيب الأشباه والنظائر^(٥).

١٤ - تنوير البصائر على الأشباه والنظائر، لابن حبيب عبدالقادر بن بركات بن إبراهيم الغزي. كان حياً سنة ١٠٣٤هـ وهو حاشية على

(١) انظر: محمد مطيع الحافظ، مقدمة «الأشباه» ص ١١؛ وقال: منه نسخة في الخديوية ٦٣/٣، والظاهرية برقم ٥١٩٣. (انظر فهرس الفقه الحنفي ٤٠٦/١، كشف الظنون ٩٩/١).

(٢) كشف الظنون ٩٩/١ وقال: انتهى فيه إلى أواسط كتاب القضاء ولم يتم؛ وهدية العارفين ٣٥٦/٢.

(٣) هدية العارفين ٣٥٥/٦.

(٤) محمد مطيع الحافظ: مقدمة الأشباه والنظائر ص ١١؛ ومنه نسخة في الخديوية ٢٩/٣ بمصر.

وانظر: كشف الظنون ٩٩/١، هدية العارفين ٤٣٩/٦، والزركلي: الأعلام ١٣٣/٨.

(٥) كشف الظنون ٩٩/١، هدية العارفين ٤٣٩/٦. وقال الشيخ محمد مطيع الحافظ: «هو ترتيب للأشباه والنظائر على أبواب الفن الثاني وهو ترتيب الكنز». مقدمة الأشباه ص ١١.

الأشباه، وصل فيها إلى آخر الفن السادس، فرغ من تأليفها في شوال سنة ١٠٠٥هـ^(١).

١٥ - حاشية على الأشباه والنظائر، لمصطفى بن محمد الشهير بعزمي زاده (١٠٣٧هـ)^(٢).

١٦ - حاشية على الأشباه والنظائر، لخيرالدين بن أحمد الرملي الفاروقي (١٠٨١هـ)^(٣). وقد ذكرها الشيخ محمد مطيع الحافظ باسم «نزهة النواظر على الأشباه والنظائر»، ثم قال: «جمعها ولده نجم الدين بن خيرالدين»^(٤).

١٧ - حاشية على الأشباه والنظائر، لمحمد أنور شاه الكشميري (١٣٥٢هـ)^(٥).

١٨ - رسالة على الأشباه والنظائر، لإسحاق بن أحمد الأردبيلي (١٠٥٥هـ)^(٦).

١٩ - رفع الاشتباه عن عبارة الأشباه، لابن عابدين (١٢٥٣هـ)^(٧).

(١) محمد مطيع الحافظ: مقدمة «الأشباه» ص ١١، وقال: منه نسخة في الخديوية ٢٩/٣ ومنه نسخة في الظاهرية رقم ١٨١٣ (انظر: فهرس الحنفي ٢٣٦/١ وكشف الظنون ٩٩/١) وانظر: الزركلي: الأعلام ١٦٢/٤.

(٢) كشف الظنون ٩٨/١ - ٩٩ وقال: لا توجد هذه التعليقات إلا في هوامش نسخ الأشباه.

(٣) هدية العارفين ٣٥٨/٥.

(٤) مقدمة الأشباه والنظائر ص ١٣، وقد ذكر أنها طبعت في آخر حاشية الحموي سنة ١٢٩٠هـ في الأستانة.

(٥) انظر: مقدمة الشيخ الجليل عبدالفتاح أبو غدة: «التصريح فيما تواتر بنزول المسيح»، الطبعة الرابعة، ص ٣٢.

(٦) هدية العارفين ٢٠٢/٥.

(٧) رسالة مطبوعة في مجموعة رسائل ابن عابدين.

- ٢٠ - شرح الأشباه والنظائر، لمحمد بن عبدالله المتوفى قاضياً بمكة (١٠٢٥هـ)^(١).
- ٢١ - شرح الأشباه والنظائر، لعثمان بن عبدالله أبي الفتح الدمشقي المدني (١٢١٤هـ)^(٢).
- ٢٢ - شرح الأشباه والنظائر، لمحمد بن خالد الأنصاري الحمصي (١٣٦٤هـ)^(٣).
- ٢٣ - عقد الدرر والجواهر في نقد الأشباه والنظائر، لمحمد أمين بن عثمان الشهير بـ «قره بكزاده» (١٢٢٢هـ)^(٤).
- ٢٤ - عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، لابن بيبي (١٠٩٩هـ)^(٥).
- ٢٥ - عمدة الناظر على الأشباه والنظائر، لأبي السعود الحسيني (١١٧٢هـ)^(٦).
- ٢٦ - غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، للحموي (١٠٩٨هـ)^(٧).
- ٢٧ - كشف الأسرار عن الأشباه والنظائر، جمعها الشيخ محمد بن عمر الكفيري سنة ١١٣٠هـ، وتلقاها عن الشيخ إسماعيل الحائك (١١١٣هـ)^(٨). يقول العلامة أبو الفضل محمد خليل المرادي في

(١) ذيل كشف الظنون ٨٦/٣.

(٢) هدية العارفين ٦٦٠/٥.

(٣) الزركلي: الأعلام ٣٤٥/٦.

(٤) هدية العارفين ٣٥٥/٦، وذيل كشف الظنون ١٠٨/٤.

(٥) هدية العارفين ٣٤/٥.

(٦) معجم المؤلفين ٣٠٦/١٠، ٢٩/١١.

(٧) مطبوع في مجلدين؛ انظر في هذه الرسالة «نظرة عامة حول المؤلفات».

(٨) انظر: مقدمة الشيخ محمد مطيع للأشباه والنظائر (مطبوع: دار الفكر بدمشق)

ص ١٣؛ وقد ذكر أن له نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية، تملكها العلامة محمد أمين بن

عابدين، نسخة ناقصة من آخرها تنتهي بكتاب الإكراه، وهي برقم ٦٦٦٨ (انظر =

- ترجمة المذكور: «من تأليفه حاشية الأشباه والنظائر، وكان شيخه إسماعيل الحائك قد شرع في تأليفها ولم يكملها، فبعد وفاته أتمها»^(١).
- ٢٨ - كشف الاشتباه في شرح الأشباه، لحسن بن علي القيصري الرومي المعروف بخطيب بطل (١١٨١هـ)^(٢).
- ٢٩ - كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر، لعبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني النابلسي (١١٤٣هـ)^(٣).
- ٣٠ - نزهة النواظر على الأشباه والنظائر، لابن عابدين (١٢٥٢هـ). جمعه العلامة محمد البيطار تلميذ الإمام ابن عابدين من هوامش نسخة شيخه وسمّاه بهذا الاسم^(٤).
- ٣١ - نظم الأشباه والنظائر، لابن قضيبة البان السيد عبدالله بن محمد حجازي الحلبي (١٠٩٦هـ)^(٥).

* * *

- = فهرس مخطوطات الظاهرية، الفقه الحنفي ١٠٨/٢). وانظر: هدية العارفين ٣١٤/٦، وذيل كشف الظنون ٣٦٠/٤.
- (١) سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر ٤٢/٤، حرف الميم.
- (٢) هدية العارفين ٢٩٩/٥.
- (٣) «مخطوط» بالأوقاف المغربية - الرباط، رقم: ٢٧٣٠، ومنه شريط مصور بالمركز، فقه عام رقم: ١٨٧.
- وقد ذكر الشيخ محمد مطيع الحافظ في مقدمته «للأشباه» ص: ١٣ كتابين للعلامة النابلسي المذكور، أولهما: سرعة الانتباه لمسألة الأشباه، منها أربع نسخ في المكتبة الظاهرية.. (انظر: فهرس الفقه الحنفي ٤١٤/١)؛ وثانيهما: شرح الأشباه والنظائر؛ منه نسخة قيمة في المكتبة الظاهرية بخط المؤلف، وصل في الشرح إلى القاعدة الرابعة وهي: المشقة تجلب التيسير برقم ٧٢١١ (انظر فهرس الفقه الحنفي ٤٢٤/١).
- (٤) مطبوع مع كتاب الأشباه والنظائر بتحقيق الشيخ محمد مطيع الحافظ، وانظر مقدمته على «الأشباه» ص ٤.
- (٥) المحيبي خلاصة الأثر ٧٠/٣ - ٧١، وهدية العارفين ٤٧٨/٥.

٢ - فقه مالكي :

١ - الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، شرح العلامة أحمد بن علي المنجور لنظم العلامة الزقاق، جمع واختصار وترتيب بهذا العنوان لأبي القاسم بن محمد بن أحمد التواني^(١).

٢ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(٢)، لأحمد بن يحيى الونشريسي (٩١٤هـ).

٣ - «الباهر في اختصار الأشباه والنظائر»، لأبي زيد عبدالرحمان بن عبدالقادر علي بن أبي المحاسن يوسف الفاسي المغربي المالكي (١٠٩٦هـ)^(٣).

٤ - «عقد الجواهر في نظم النظائر»، لأبي الحسن علي بن عبدالواحد بن محمد الأنصاري السجلماسي الجزائري (١٠٥٧هـ)^(٤).
وله أيضاً: «اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة في الأشباه والنظائر الفقهية»، منظوم^(٥).

٥ - «الفروق»، للقرافي.

٦ - «القواعد»، للمقري (٧٥٦هـ)^(٦).

(١) مطبوع بينغازي، المطبعة الأهلية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) مطبوع، وقد تقدم ذكره بالتفصيل.

(٣) هدية العارفين ٥/٥٥٠.

(٤) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٠٨، والمراغي: فتح المبين في طبقات الأصوليين ٣/٩٥، وهدية العارفين ٤/١٠٦.

(٥) هدية العارفين ٥/٧٥٦ - ٧٥٧، يوجد شريط مصور منه في جامعة أم القرى بمرکز

البحث العلمي، فقه مالكي رقم: ٦٠.

(٦) انظر فصل «المؤلفات».

- ٧ - الكليات في الفقه، لابن غازي المالكي (٩٠٩هـ)^(١).
- ٨ - «المذهب في ضبط قواعد المذهب»، لمحمد بن عبدالله بن راشد البكري القفصي (٦٨٥هـ)، نوه به ابن فرحون فقال: «جمع فيه جمعاً حسناً»^(٢).
- ٩ - المسند المذهب في قواعد المذهب، للشيخ عظم المالكي (من رجال القرن التاسع الهجري)^(٣).
- ١٠ - المنهج إلى أصول المذهب أو «المنهج المنتخب إلى أصول عزيت في المذهب»^(٤)، منظومة العلامة أبي الحسن علي بن قاسم التجيبي الشهير بالزقاق (٩١٢هـ).

* * *

٣ - فقه شافعي:

- ١ - الاستغناء في الفروق والاستثناء، لبدرالدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري^(٥).
- ٢ - «أسنى المقاصد في القواعد»، لمحمد بن محمد الزبير الأسيدي العيزري (٨٠٨هـ) وذكرها حاجي خليفة بعنوان: أسنى المقاصد في تحرير القواعد^(٦).

(١) من مخطوطات الخزانة العامة بالرباط وحققه الأستاذ محمد أبو الأجفان في أطروحته للدكتوراه.

(٢) الديباج المذهب ٣٢٨/٢ - ٣٢٩، وشجرة النور الزكية ٢١٧/١.

(٣) الأستاذ عبدالوهاب أبو سليمان، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ص ٤٦٤، ويوجد شريط مصور منه بعنوان «المسند المذهب في حقيقة قواعد المذهب» في

جامعة أم القرى، بمركز البحث العلمي الفقه المالكي رقم: ٢٨.

(٤) تقدم ذكره وذكر شروحه في فصل «المؤلفات».

(٥) انظر فصل «المؤلفات».

(٦) طبقات «ابن قاضي شعبة» ٧٢/٤ - ٧٥، وكشف الظنون ٩٠/١.

٣ - الأشباه والنظائر في الفروع، لابن الوكيل (٧١٦هـ).

٤ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (٧٧١هـ).

٥ - الأشباه والنظائر، لجمال الدين الإسوي (٧٧٢هـ). وورد اسمه في طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة، «مسوّد في الأشباه والنظائر»، وذلك أن المؤلف توفي قبل أن يبيّضه، وهو كتاب صغير كما أفاد بذلك السيوطي، وذكره حاجي خليفة بعنوان: «نزهة النواظر في رياض النظائر»^(١).

٦ - الأشباه والنظائر، لابن الملحق (٨٠٤هـ).

٧ - الأشباه والنظائر، للسيوطي (٩١١هـ).

واستخلص القواعد من الكتاب المذكور ونظمها أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل (١٠٣٥هـ) باسم «الفرائد البهية» وشرح هذه المنظومة بعنوان المواهب السنية على الفرائد البهية: الشيخ عبدالله بن سليمان الجرهمي اليمني (١٢٠١هـ)، ثم وضع حاشية على هذا الشرح الشيخ محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي - حفظه الله - وأسماها «الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية»^(٢). وذكر صاحب هدية العارفين^(٣) شرحين للأشباه والنظائر للسيوطي:

١ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي، لبهاء الدين محمد بن محمد باقر السزاوري الشافعي (١٠٣٣هـ).

٢ - حاشية على الأشباه والنظائر للسيوطي، لإبراهيم بن السيد صبغة الله المعروف بفصيح الدين البغدادي الشافعي (١٢٩٩هـ).

(١) المراعي: فتح المبين في طبقات الأصوليين ١٨٧/٢، وابن قاضي شُهبة: طبقات الشافعية

١٣٥/٢، السيوطي، مقدمة الأشباه والنظائر في النحو، كشف الظنون ١٩٥٠/٢

(٢) مطبوع.

(٣) هدية العارفين ٤٢/٥ - ٤٣، ٣١٦/٦.

- ٨ - تحفة الطلاب في شرح القواعد الفقهية، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي العامري الدمشقي (١٠٦١هـ) شرح منظومة لوالده الشيخ بدرالدين محمد بن رضي الدين - في القواعد الفقهية^(١).
- ٩ - شرح القواعد الخمس، لعبدالله بن علي سويدان الشافعي^(٢).
- ١٠ - القواعد، للدجاجرمي، محمد بن إبراهيم بن أبي الفضل السهلبي (٦١٣هـ)^(٣).
- ١١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعزالدين بن عبدالسلام (٦٦٠هـ).
- ١٢ - قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع، للخلاطي أبي الفضل محمد بن علي بن الحسين (٦٧٥هـ)^(٤).
- ١٣ - القواعد السبكية، ذكره الشيخ عبداللطيف محمد رياضي زاده في كتابه «المتمم لكشف الظنون»، وقال: إنه ذيل لكتاب سمي في الأشباه والنظائر^(٥). فالظاهر من الاسم أنه ذيل للأشباه والنظائر للتاج السبكي والله أعلم.
- ١٤ - «القواعد المنظومة»، لابن الهائم أحمد بن محمد بن عماد المقدسي الشافعي (٨١٥هـ). وشرحها القباقيبي إبراهيم بن محمد (٩٠١هـ) باسم «شرح القواعد نظم ابن الهائم»^(٦).
- ١٥ - كتاب القواعد، لتقي الدين الحصني الشافعي (٨٢٩هـ)^(٧).

(١) هدية العارفين ٦/٢٨٥.

(٢) مخطوط بمكتبة الأزهر، أصول الفقه.

(٣) ابن قاضي شبيهة: طبقات الشافعية ٢/٧٨.

(٤) الأصل أن هذا الكتاب شرح المؤلف فيه «الوجيز» للغزالي، وجمع فيه قواعد وضوابط أيضاً، انظر: ابن قاضي شبيهة: طبقات الشافعية ٢/١٩٢ - ١٩٣، وكشف الظنون

١٣٥٨/٢.

(٥) المتمم لكشف الظنون، تحقيق: محمد التونجي، ص ٢٥٢.

(٦) هدية العارفين ٥/١٢٠، ٥/٢٣ - ٢٤.

(٧) انظر: فصل المؤلفات.

١٦ - «المجموع المذهب في قواعد المذهب»، للعلائي (٧٦١هـ)، وله مختصرات منها:

١ - مختصر قواعد العلائي، للصرخدي محمد بن سليمان (٧٩٢هـ).

٢ - مختصر قواعد العلائي، لابن خطيب الدهشة (٨٣٤هـ) (مطبوع).

٣ - وقد حرر هذه القواعد ابن الهائم المقدسي (٨١٥هـ) وأسمائها: «تحرير القواعد العلائية، وتمهيد المسالك الفقهية»^(١).

١٧ - المثور في القواعد، لبدرالدين الزركشي (٧٩٤هـ) (مطبوع).
- وعليه تعاليق ونكت نفيسة، وهي مشهورة باسم «شرح قواعد الزركشي»^(٢) لسراج الدين العبادي (٩٤١هـ).

- وله مختصر رائع باسم «مختصر قواعد الزركشي» لعبدالوهاب الشعراني أوله: «فهذه قواعد عظيمة، يحتاج إليها كل فقيه، انتخبها من كتاب القواعد للشيخ الإمام العالم بدرالدين، فمن رأى في هذه القواعد خطأ أو تحريفاً فليراجع أصله»^(٣).

١٨ - نظم الذخائر في الأشباه والنظائر، لأبي الفرج عبدالرحمان بن علي المقدسي الخليلي المعروف^(٤) بشُقَيْر (٨٧٦هـ) وذكره السخاوي باسم: «الذخائر في الأشباه والنظائر»^(٥).

* * *

(١) انظر: فصل المؤلفات.

(٢) انظر: فصل المؤلفات.


(٣) شريط مصور منه في مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، أصول فقه.

(٤) هدية العارفين ٥/٥٣٣.

(٥) الضوء اللامع ٤/٩٥.

٤ - فقه حنبلي :

- ١ - القواعد الصغرى والقواعد الكبرى، لنجم الدين الطوفي الحنبلي^(١)
(٧١٠هـ) وله أيضاً: «الرياض النواصر في الأشباه والنظائر»^(٢).
- ٢ - القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية (٧٢٨هـ).
- ٣ - القواعد، لابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ).
- ٤ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية^(٣)، لابن عبد الهادي جمال الدين يوسف بن الحسن (٨٨٠هـ).
- ٥ - كتاب في القواعد، نسب إلى ابن قاضي الجبل^(٤).



(١) ابن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢٣٦.
(٢) هدية العارفين ٤٠/٥ - ٤١، وكشف الظنون ٩٣٨/١.
(٣) انظر: فصل «المؤلفات».
(٤) انظر: فصل «المؤلفات»، شريط مصور منه في جامعة أم القرى، بمركز البحث العلمي، أصول فقه رقم: ٢٧٤.

ثَبْتُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

(أ)

- * ابن الأثير، أبو السعادات مبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث، ٥ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزواوي، مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٨٣هـ - ١٩٦٢م.
- * ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد. تصوير: مصر: دار إحياء التراث العربي.
- * ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف: الدليل الشافي على المنهل الصافي، ٢ ج. الطبعة الأولى. تقديم وتحقيق: فهميم محمد شلتوت، القاهرة، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر.
- * ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم: القواعد النورانية الفقهية. تحقيق: حامد الفقي. القاهرة، مطبعة السنة المحمدية ١٩٧٠م - ١٣٩٩هـ.
- * مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ٣٥ جزءاً، الطبعة الأولى، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد. الرياض: مطابع الرياض، ١٣٨١هـ.
- * ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد: الإحكام في أصول الأحكام. ٨ ج، القاهرة، مطبعة العاصمة تصوير.
- المحلّى. ٨ ج. القاهرة، مطبعة العاصمة تصوير.
- المحلّى. بيروت، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر، تصوير.
- * ابن خلدون، عبدالرحمن: مقدمة ابن خلدون. الطبعة الرابعة، لبنان، دار إحياء التراث العربي، تصوير.
- * ابن خلكان، أحمد بن محمد بن إبراهيم: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، مطبعة الغريب.

- * ابن دقيق العيد، محمد بن علي: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. القاهرة، إدارة الطباعة المنيرية ١٣٤٠هـ، وبيروت، دار الكتب العلمية، تصوير.
- * ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن شهاب الدين أحمد: جامع العلوم والحكم. بيروت، دار المعرفة، تصوير.
- الذيل على طبقات الخناقلة: مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- القواعد في الفقه الإسلامي. تصوير، بيروت، دار المعرفة.
- * ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار ٨ ج. الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، تصوير ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- * ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس، الشركة التونسية، ١٩٧٨م.
- * ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد: تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. (مطبوع بهامش فتح العلي المالك لأبي عبدالله عيش)، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ٢ ج. تحقيق وتعليق: محمد الأحدي أبو النور، القاهرة، دار التراث للطبع والنشر.
- * ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبدالله (٧٧١هـ): «القواعد الفقهية». رقمه في المركز: ٢٧٤، أصول الفقه، مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرة، ٢٧٥٤، ناقص الآخر.
- * ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد: طبقات الشافعية. ج ٤. الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالعليم الصديقي، الهند، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية.
- * ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن محمد المقدسي: المغني. ٨ ج. تحقيق: محمود عبدالوهاب فايد، ط. القاهرة، مطابع سجل العرب ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.
- وط. الرياض، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين. ٤ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، مصر: مطبعة السعادة ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- بدائع الفوائد. ٢ ج. تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.

- * ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية. الطبعة الثانية، بيروت، مكتبة المعارف، ١٩٧٧م.
- * تفسير القرآن العظيم. الطبعة الثانية، تصوير: بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.
- * ابن ماجه، الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد: سنن ابن ماجه. بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- * ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد (٨٠٤هـ): «الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ٢٠٢، أصول الفقه، مصدره: استانبول، مكتبة أحمد الثالث، رقم ٧٥٢، أصول الفقه.
- * ابن المنذر، أبو بكر بن محمد بن إبراهيم النيسابوري: الإجماع. الطبعة الأولى، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب. بيروت، دار صادر، ١٩٥٦م.
- * ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي: منتهى الإرادات في شرح المنقح مع التنقيح والزيادات. تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، القاهرة، مكتبة دار العروبة.
- * ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * فتح الغفار بشرح المنار. المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار. الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٥هـ-١٩٣٦م.
- * ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد: فتح القدير شرح الهداية. مصر، مطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣٣٦هـ.
- * ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكي (٧١٦هـ): «الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ٣٠٠، فقه شافعي، مصدره: مصور من مكتبة شستريتي، رقم ٣٢٢٨.
- * أبو زهرة، محمد: أصول الفقه. مصر: دار الفكر العربي.
- مالك. القاهرة: دار الفكر العربي.
- * أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية. الطبعة الأولى، جدة، دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- * أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الآثار. تصحيح وتعليق: أبي الوفاء الأفغاني، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٥٥هـ.
- كتاب الخراج. تصوير: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- * الأثاسي، محمد طاهر، محمد خالد: شرح المجلة. الطبعة الأولى، مطبعة حصص، ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م.
- * الإسنوي، جمال الدين عبدالرحيم: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. الطبعة الثانية، تحقيق: محمد حسن هيتو، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- طبقات الشافعية. ٢ ج. تحقيق: عبدالله الجبوري، الرياض: دار العلوم للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت. ٢ ج. الطبعة الأولى، (مطبوع مع المستصفى الغزالي)، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.
- * الأوز جندي، فخرالدين حسن بن منصور الشهير بقاضيخان: «شرح الزيادات» للإمام محمد بن الحسن. رقمه في المركز: ١٦٨، فقه حنفي، مصدره: شريط مصور من المكتبة الأزهرية، رقم ٤٤٢٦٥/٢٩٢٠، فقه حنفي.
- الفتاوى الحانوية. (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية) الطبعة الثانية، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، ١٣١٠هـ.

(ب)

- * البخاري، علاءالدين عبدالعزيز بن أحمد: كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام. ٤ ج. استانبول: شركة صحافية عثمانية، ١٣٠٨هـ.
- * البخاري، محمد بن إسماعيل، الإمام: الجامع الصحيح. مطبوعات، دار ومطابع الشعب.
- * السام، عبدالله: علماء نجد خلال ستة قرون. الطبعة الأولى، مكة المكرمة، مطبعة النهضة الحديثة، ١٣٩٨هـ.
- * البعلي، أبو الحسن علاءالدين «ابن اللحام» علي بن عباس: القواعد والفوائد الأصولية. تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، بيروت: دار الكتب العلمية تصوير، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- * البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب: تاريخ بغداد أو مدينة السلام. ١٤ ج. لبنان: دار الكتاب العربي، تصوير.
- * البغدادي، إسماعيل باشا بن محمد أمين: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. تصوير: بغداد، منشورات مكتبة المثنى.
- * هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. تصوير: بغداد، منشورات مكتبة المثنى.
- * البكري، بدرالدين محمد بن أبي بكر بن سليمان: «الاستغناء في الفروق والاستثناء». رقمه في المركز: ٢٤٧، فقه شافعي، مصدره: تركيا، مكتبة أحمد الثالث، فقه شافعي.
- * البناني، عبدالرحمن بن جادالله: حاشية العلامة البناني على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع. الطبعة الأولى، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي ١٣٣٦هـ - ١٩١٣م.
- * البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس: كشاف القناع عن متن الإقناع. راجعه وعلق عليه: هلال مصليحي مصطفى هلال. الرياض، الناشر مكتبة النضر الحديثة.
- * البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي: السنن الكبرى ومعه الجوهر النقي. الطبعة الأولى، الهند: حيدر آباد، ١٣٥٤هـ.

(ت)

- * الترمذي، الحافظ أبو عيسى بن موسى بن سورة: جامع الترمذي بشرح تحفة الأحوذى للمباركفوري، ١٠ ج. ضبط غريبه وراجع أصوله: عبدالرحمن محمد عثمان، القاهرة، مطبعة الفجالة الجديدة.
- * التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر: شرح التلويح على التوضيح. ٢ ج. أو التلويح في كشف حقائق التنقيح. مصر، مطبعة شمس الحرية، تصوير.
- * التلمساني، أحمد بن محمد المقري: نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. وذكر وزيرها لسان الدين الخطيب، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت، دار الكتاب العربي.
- * التهانوي، محمد أعلى بن علي: كشاف اصطلاحات الفنون. حققه: لطفي عبدالبديع، وراجعته: الأستاذ أمين الخولي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، وبيروت، شركة خياط للكتب والنشر.
- * التواني، أبو القاسم بن محمد: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب. الطبعة الأولى بنغازي، المطبعة الأهلية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

* التونكي، عمود حسن: معجم المصنفين. الطبعة الأولى، بيروت: مطبعة وزنكوغراف طيارة، ١٣٤٤هـ.

(ج)

* الجرجاني، علي بن محمد الشريف: كتاب التعريفات. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

* الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي: أحكام القرآن. ٥ ج. تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.

شرح أدب القاضي للخصاف. القاهرة: أسعد طرايزوني الحسيني، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

* الجمحي أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال. الطبعة الأولى، تحقيق: خليل هراس، مصر: دار الطباعة للشرق، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

* الجندي، أحمد نصر: مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً. الطبعة الثانية، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

* الجوهرى، إسماعيل بن حماد: الصحاح. تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الثانية، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تصوير.

* الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الشافعي، إمام الحرمين: الغياثي. الطبعة الأولى، تحقيق ودراسة عبدالعظيم الديب. قطر: الشؤون الدينية.

* الجويني، أبو محمد عبدالله بن يوسف الشافعي (٤٣٨هـ): «الفروق». رقمه في المركز: ٣٥، مصدره: مصور عن مكتبة والدة ترخان سلطان، ضمن مكتبة سليمانية، رقم ١٤٦، أصول الفقه.

(ح)

* حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بغداد، منشورات مكتبة المثنى، تصوير.

* الحاكم النيسابوري، أبو عبدالله محمد بن عبدالله: المستدرک علی الصحیحین. (وفي ذيله تلخيص المستدرک للذهبي) الهند، مطبعة دائرة المعارف.

* الحجوي، محمد بن الحسن: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ٢ ج. خرج أحاديثه وعلق عليه عبدالعزيز بن عبدالفتاح القارىء، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: المكتبة العلمية، ١٣٩٦هـ.

- * حسب الله، علي: أصول التشريع الإسلامي. الطبعة الرابعة، مصر: دار المعارف، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.
- * الحسيني، السيد عبدالحلي بن فخرالدين: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر. ٨ ج. الطبعة الأولى، الهند، دائرة المعارف العثمانية.
- * الحسيني، إبراهيم بن محمد بن كمال الدين الشهير بابن حمزة (١١٢٠هـ): البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- * الحسيني، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: تيسير التحرير شرح على كتاب التحرير، في أصول الفقه الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية لابن الهمام، ج ٢، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥٠هـ.
- * الحسيني، محمود بن محمد بن نسيب الشهير بابن حمزة: الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية. دمشق، مطبعة حبيب أفندي خالد، ١٢٩٨هـ.
- * الحصيني، تقي الدين أبو بكر (٨٢٩هـ): «القواعد». رقمه في المركز: ٢٦٦، أصول الفقه مصدره: مصور عن مكتبة شستربتي، رقم ٣٢٢٦.
- * الحصري، جمال الدين محمود بن أحمد (٦٣٦هـ): «التحرير في شرح الجامع الكبير» ج ٦ للإمام محمد بن الحسن. رقمه في المركز: ٥٧، فقه حنفي مصدره: المكتبة الأزهرية ٤٤١٤٧، شريط مصور.
- * الخطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. ٦ ج. بيروت، مطابع دار الكتاب اللبناني، تصوير.
- * الحموي، أحمد بن محمد: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، القاهرة، دار الطباعة العامة ١٣٥٧هـ.
- * الحنبلي، أبو الفلاح عبدالحلي بن العماد: شذرات الذهب في أخبار من ذهب. ٨ ج. بيروت: دار المسيرة.
- * الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالمهدي: معنى ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام. مصر: مطبعة السنة المحمدية.

(خ)

- * الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى: مجامع الحقايق المطبعة العامرة، ١٢٨٨هـ.
- * الخبازي، جلال الدين عمر بن محمد: المغني في أصول الفقه. الطبعة الأولى، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، من منشورات جامعة أم القرى.
- * الخراساني، الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة: كتاب السنن، القسم الأول من المجلد الثالث، الطبعة الأولى، تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند، ماليكاون، مطبعة علمي برس، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- * الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم: غريب الحديث. ٣ ج. الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- * معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ.

(د)

- * الدارقطني، الحافظ علي بن عمر، سنن الدارقطني بشرحه التعليق المغني للعظيم آبادي، ٢ ج: عني بتصحيحه وترقيمه وتحقيقه: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- * الدبوسي، عبيدالله بن عمر: تأسيس النظر. القاهرة، مطبعة الإمام.
- * الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤ ج. الطبعة الأولى، خرج أحاديثه وفهرسه: مصطفى كمال وصفي، مصر: مطابع دار المعارف، ١٩٧٣م.
- * الدهلوي، شاه ولي الله أحمد بن عبدالرحيم: حجة الله البالغة. القاهرة، دار الجيل للطباعة، تصوير.

(ر)

- * الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن: التفسير الكبير ٣٢ جزءاً. الطبعة الثانية، طهران، دار الكتب العلمية، تصوير.
- * الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن. الطبعة الأولى، تحقيق: سيد محمد كيلاني، مصر: مصطفى البابي الحلبي ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

(ز)

- * الزبيدي، السيد محمد مرتضى: تاج العروس من جواهر القاموس. بيروت، دار مكتبة الحياة، تصوير.
- * الزرقاء، أحمد بن محمد بن إبراهيم: «شرح القواعد الفقهية». بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- * الزرقاء، مصطفى أحمد: المدخل الفقهي العام. الطبعة السابعة، مطبعة جامعة دمشق، ١٣٨٣هـ - ١٩٨٣م.
- * الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله: «القواعد في الفقه». رقمه في المركز: ٢٦٨، أصول الفقه، مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية، رقم ٢٨٦٩، أصول الفقه.
- والمصدر نفسه بعنوان: المتثور في القواعد. الطبعة الأولى، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- * الزركلي، خير الدين: الأعلام. الطبعة الثالثة، بيروت.
- * الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر: الفائق في غريب الحديث. تحقيق: محمد علي الجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- * الزنجاني، شهاب الدين: تخریج الفروع على الأصول. الطبعة الثالثة تحقيق وتعليق: د. محمد أديب صالح، بيروت: مؤسسة الرسالة.

(س)

- * السامري، معظم الدين أبو عبدالله الحنبلي (٦١٦هـ): «الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل». ج ١، رقمه في المركز: ٣٦، أصول الفقه مصدره: مصور عن المكتبة الظاهرية، رقم ٢٧٤٥، أصول الفقه.
- * السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج. ج ٣، تحقيق وتعليق: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة مطبعة أسامة.
- «الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ١٦٨، فقه شافعي. مصدره: مصور عن المكتبة الأزهرية رقم (٩٣٧/٥٢).
- طبقات الشافعية الكبرى. الطبعة الأولى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبدالفتاح محمد الحلو، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- * السجستاني، الحافظ أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود بشرحه بذل المجهود. الهند: لكتنو، مطبعة ندوة العلماء ١٣٩٢هـ، والمصدر نفسه بشرحه عون

- المعبود، الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- كتاب مسائل الإمام أحمد. الطبعة الثانية، تقديم: السيد رشيد رضا، بيروت.
- * السخاوي، شمس الدين محمد بن عبدالرحمن: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. القاهرة، مكتبة القدسي، ١٣٥٤هـ.
- * السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد: أصول السرخسي. ٢ ج، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ.
- * السلمي، أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام. ٢ ج، بيروت، دار الكتب العلمية، تصوير.
- * السنعماني، أبو سعيد عبدالكريم بن محمد: الأنساب. الطبعة الأولى، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمد عوامة، بيروت: محمد أمين دمج، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * السنهوري، عبدالرزاق: مصادر الحق في الفقه الإسلامي. ٦ ج، مصر، مطابع دار المعارف ١٩٦٨م.
- * السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر محمد: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة الأولى، تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الأشباه والنظائر في النحو. تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- الحاوي للفتاوى ج ٢. الطبعة الثانية، بيروت: دار الكتاب العلمية، تصوير، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (ش)
- * الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي: الموافقات في أصول الشريعة. ج ٤، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، مصر مطبعة محمد علي صبيح.
- * الشافعي، محمد بن إدريس: اختلاف الحديث. (تحت الجزء الثامن من كتاب «الأم»)، الطبعة الأولى، بيروت، دار المعرفة، تصوير، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- الأم. الطبعة الأولى، بيروت دار المعرفة، تصوير، ١٣٨١هـ.
- * الشطي، محمد جميل: أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر. الطبعة الثانية، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٧٢م.

- * الشوكاني، محمد بن علي: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٤٨هـ.
نيل الأوطار. مصر، مطبعة البابي الحلبي.
- * الشيباني، محمد بن الحسن: كتاب الأصل. ج ٤، الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الهند، حيدر آباد.
كتاب الحجّة على أهل المدينة. ج ٤، ترتيب وتصحيح وتحقيق: السيد مهدي حسن الكيلاني، الهند، دائرة المعارف العثمانية، تصوير، بيروت، عالم الكتب.
- * الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي: طبقات الفقهاء. تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار التراث العربي، ١٩٧٠م.

(ص)

- * الصدر الشهيد، عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري: كتاب شرح أدب القاضي للنخفاف. ج ٤، الطبعة الأولى، تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد، مطبعة الإرشاد.
- * الصنعاني، الحافظ أبو بكر عبدالرزاق بن همام: المصنف. ١١ ج، تحقيق وتخرّيج: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: مطابع دار القلم.
- * الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن. الطبعة الثانية، تحقيق وتعليق: محمود محمد شاكر، مراجعة وتخرّيج: أحمد محمد شاكر، مصر، دار المعارف والطبعة الثانية مصر، بيروت، دار الفكر.
- * الطرابلسي، علاء الدين أبو الحسن علي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام. الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(ع)

- * العبادي، سراج الدين عمر بن عبدالله المصري: (٩٤١هـ أو ٩٤٧هـ): «شرح قواعد الزركشي». رقمه في المركز: ١٦٤، أصول الفقه، مصدره: مصور عن المكتبة الأزهرية، رقم ٨٦٩، أصول الفقه.
- * العسقلاني، شهاب الدين أحمد بن حجر: تهذيب التهذيب. ١٢ ج، الطبعة الأولى. الهند: حيدر آباد، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، بيروت دار صادر، تصوير، ١٣٢٥هـ.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. تحقيق وتقديم: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية
القاهرة، مطبعة المدني، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ترقيم: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.

* العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله: الفروق في اللغة. الطبعة الأولى بيروت، دار
الآفاق الجديدة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

* العلاتي، صلاح الدين خليل بن كيكليدي: «المجموع المذهب في قواعد المذهب». رقمه
في المركز: ٢٥٩، أصول الفقه مصدره: بغداد، مكتبة مديرية الأوقاف، رقم ٤١٦٨،
أصول الفقه.

* علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام. ج ٤، تعريب: المحامي فهمي الحسيني،
بيروت، بغداد منشورات مكتبة النهضة.

* العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد: عمدة القاري شرح صحيح البخاري.
بيروت، محمد أمين دمج، تصوير.

(غ)

* الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد: المستصفى، من علم الأصول. ٢ ج، الطبعة
الأولى، مصر: المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣٢٢هـ.

* الغزوي، نجم الدين، أبو المكارم محمد: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة. تحقيق:
جبرائيل سليمان جبور، بيروت، أحمد أمين دمج.

(ف)

* الفاداني، علم الدين محمد ياسين بن عيسى: الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية على
الفرائد البهية. ٢ ج، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة حجازي.

* الفتني، محمد طاهر: مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل والأخبار. الطبعة الأولى،
الهند: حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

* الفيومي، أحمد بن محمد: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. تحقيق:
عبد العظيم الشناوي، مصر: دار المعارف.

ق

* القاري، أحمد بن عبدالله: مجلة الأحكام الشرعية. الطبعة الأولى. دراسة وتحقيق:

- عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، محمد إبراهيم أحمد علي، جدة، مطبوعات تهامة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- * القاري، ملا علي بن سلطان: المسلك المتقسط في المنسك المتوسط. بشرحه إرشاد الساري. تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي.
- * القاسمي، محمد جمال الدين: تفسير القاسمي المسمى: محاسن التأويل. المطبعة الأولى، ترقيم ونخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- * القدوري، أحمد بن محمد: اللباب في شرح الكتاب. تأليف عبدالغني الغنيمي، الطبعة الرابعة، حققه وضبط وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبدالحميد. مصر: مطابع دار الكتاب العربي، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.
- * القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس: الفروق. ٤ ج، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، تصوير.
- الذخيرة. الجزء الأول. الطبعة الأولى، القاهرة، الجامع الأزهر، مطبعة كلية الشريعة.
- * القرشي، أبو محمد عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد: الجواهر المضية في طبقات الحنفية. الطبعة الأولى، حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف.
- * القرشي، يحيى بن آدم: كتاب الخراج. تحقيق: أحمد محمد شاكر، تصوير: بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
- * القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٦م.
- * القشيري، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. الطبعة الأولى، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.
- * قطلوبغا، قاسم: تاج التراجم في طبقات الحنفية. بغداد، مطبعة العاني، ١٩٦٢م.

(ك)

- * الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ١٠، قدّم له ونخرج أحاديثه: أحمد مختار وعثمان، القاهرة، مطبعة العاصمة.
- * الكاندهلوي، محمد زكريا بن يحيى: أوجز المسالك شرح موطأ مالك. الطبعة الثالثة، بيروت، دار الفكر.

- * الكتبي، محمد بن شاكر: فوات الأعيان. تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر.
- * كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين. ١٥ ج، تصوير: بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- * الكرخي، أبو الحسن عبيدالله بن الحسين: أصول الكرخي. (مطبوع مع تأسيس النظر)، القاهرة، مطبعة الإمام.
- * الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني: الكليات. ٥ ج، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.
- فهرسه: عدنان درويش، محمد المصري، دمشق، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، ١٩٧٤ م.
- * كنون، عبدالله: ذكريات مشاهير رجال المغرب، «ابن غازي». بيروت، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.

(ل)

- * اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبدالحلي بن محمد عبدالحليم: الفوائد البهية في تراجم الحنفية. الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة السعادة.
- طرب الأمائل. كراتشي، مشهور بريس، ١٣٩٣ هـ.

(م)

- * الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب: أدب القاضي. ٢ ج، الطبعة الأولى، تحقيق: محي هلال السرحان. بغداد: مطبعة الإرشاد، الجزء الأول ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م. والجزء الثاني، مطبعة العاني ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م.
- * المحاسني، محمد سعيد: شرح مجلة الأحكام. دمشق، مطبعة الترقمي، ١٣٤٦ هـ - ١٩٢٨ م.
- * المحامي، محمد فريد بك: تاريخ الدولة العثمانية العلية. الطبعة الأولى، تحقيق: إحسان حقي. بيروت، دار النفائس، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- * المحلي، جلال الدين: شرح المحلي على منهاج الطالبين لنووي. القاهرة: مطبعة دار إحياء الكتب العربية (بهامش حاشيتي القليوبي وعميرة).
- * المحمصاني، صبحي المحامي: فلسفة التشريع الإسلامي. الطبعة الخامسة، بيروت، دار العلم للملايين ١٩٨٠ م.

- * مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة السلفية ومكنتها تصوير: بيروت، دار الكتاب العربي اللبناني، ١٣٤٩هـ.
- * المراغي، عبدالله مصطفى: الفتح المين في طبقات الأصوليين. ٣ ج، الطبعة، بيروت: محمد أمين دمج وشركاؤه، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- * المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميثل أحمد بن حنبل. الطبعة الأولى، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مصر مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- * المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل: الهداية شرح بداية المبتدي. القاهرة، مصطفى البابي الحلبي.
- * المطيعي، محمد بخيت: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للإسنوي. ٤ ج، تصوير: بيروت، عالم الكتب.
- * المقدسي، أبو شامة شهاب الدين عبدالرحمن بن إسماعيل: تراجم رجال القرنين السادس والسابع. الطبعة الثانية، بيروت: دار الجيل ١٩٧٤م.
- * المقري، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد «القواعد». رقمه في المركز: ٢٦٢، أصول الفقه: مصدره: مصور عن مكتبة شستريتي، ويرقم ٤٧٤٨.
- * ملاجيون، أحمد بن أبي سعيد الأميتهوي: نور الأنوار شرح المنار. الطبعة الأولى، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ببولاق. (مع كشف الأسرار شرح المنار).
- * المناوي، محمد عبدالرؤوف: فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م. تصوير.
- * المنجد، صلاح الدين: المفصل في الألفاظ الفارسية المعربة. الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب الجديد.

(ن)

- * النابلسي، عبدالغني بن إسماعيل بن عبدالغني: «كشف الخطائر عن الأشباه والنظائر». رقمه في المركز: ١٨٧، فقه عام. مصدره: الرباط، مكتبة الخزانة العامة، رقم ٢٧٣٠ ك.
- * النسائي، الحافظ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، الطبعة الأولى، مصر، الأزهر، المطبعة المصرية، ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

* النسفي، حافظ الدين، عبدالله بن أحمد: كشف الأسرار شرح المنار. الطبعة الأولى، مصر، المطبعة الأميرية الكبرى، ببلاق.

* النسفي، نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد: طليّة الطلبة في اصطلاحات الفقهاء. مصر، المطبعة العامرة ١٣١١هـ.

* النووي، أبوزكريا محي الدين يحيى بن شرف: روضة الطالبين. ١٢ ج، الطبعة الأولى بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.

شرح النووي على صحيح مسلم. الطبعة الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، تصوير.

المجموع شرح المهذب. مصر، مطبعة الإمام، الناشر: زكريا علي يوسف.

* التيسابوري، إسحاق بن إبراهيم بن هاني: مسائل الإمام أحمد. الطبعة الأولى، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٤هـ - ١٤٠٠هـ.

(هـ)

* الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر: فتح المين شرح الأربعين. تصوير: بيروت، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.

(و)

* وكيع بن حبان: أخبار القضاة. ٣ ج، بيروت، عالم الكتب، تصوير.

* الونشريسي، أحمد بن يحيى: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك. الطبعة الأولى.

تقديم وتحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، الرباط، مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

فهارس الرسالة

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث والآثار .
- ٣ - فهرس الأعلام .
- ٤ - فهرس القواعد والضوابط
الواردة في الرسالة .

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة
(أ)	
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد أن المنافقين لكاذبون.	٢٤٩
إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم.	٢٥٨
إلا ما اضطررتم إليه.	٢٧١
إلا من أكره وقلبه مغمض بالإيمان.	٢٧١ ، ٩٠
الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله.	٢٤٨
إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل.	٢٨٠
إن مع العسر يسراً.	٢٧١
(ب)	
بل الإنسان على نفسه بصيرة.	٣٨٢
(خ)	
خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين.	٢٣٥
(ط)	
الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان.	٢٥٣

(ف)

٢٧٧ ، ٢٩٥	فاتقوا الله ما استطعتم .
٣٩	فأتق الله بنيانهم من القواعد .
٣٨٩	فاؤتئك تحمّوا رُشداً .
٢٧١	فمن اضطر غير باغ ولا عاد .
٢٧٠ - ٢٧١	فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم .
٨٢	فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .
٢٥٨	فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك .
٢٣٨	فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

(ل)

٢٥٤ ، ٢٥٣	لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده .
٢٥٧	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان . الآية .
٢٤٨	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم .
٣٩٥ ، ٢٦٦	لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .
٢٤٨ - ٢٤٩	لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم قريباً .
٢٧٨	لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً .
٢٦٦	ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج .
٢٨٤	لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلاّ ما آتاها .

(م)

٢٦٦	ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج .
٢٥١	من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار .

(٩)

- وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح، فإن آنستم منهم رشداً
فادفعوا إليهم أموالهم. ٢٨١
- وآتوا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى،
ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله، فمن كان منكم
مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة
أو نسك. ٨٢
- وأحسنوا إن الله يحب المحسنين. ٢٥٥
- وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن
بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا. ٢٥٣
- وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.
واشهدوا ذري عدل منكم. ٣٩
- وإليه يرجع الأمر كله. ٤١٣
- وأمرهم شورى بينهم. ٣٥٨
- وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف. ٢٨٢
- وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمنكم ذلك أدنى ألا تعولوا. ٢٧٤
- وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم. ٢٥٦
- وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة. ٣٥٧
- ويعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً. ٢٥١
- وجاء رجل من أقصا المدينة يسعى قال يا موسى إن الملائمة يأترون
بك ليقتلوك. ٢٧٩
- وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً. ٣٢١
- وشاورهم في الأمر. ٢٨٢
- وعاشروهم بالمعروف. ٢٥٦
- وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. ٢٥٩
- ولا أقول للمذنبين تزدري أعينكم لن يؤتيتهم الله خيراً الله أعلم بما
في أنفسهم. ٢٤٩

٢٥٤ ، ٢٨١	ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً .
٢٥٣	ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن .
٢٨١ ، ٣٦٦	ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن .
٢٥١ ، ٢٥٣	ولا تمسكوهن ضراً لتعتدوا .
٢٥٦	وهن مثل الذي عليهن بالمعروف .
٢٧٨	ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً
	ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم
٢٧٨	فتصيبكم منهم معرفة بغير علم .
٢٤٨	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم .
٣٨١	وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه ولا يبخص منه شيئاً .
٢٨٤	وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .
٣٥٨	وما أمر فرعون برشيد .
٢٤٨	وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين .
٢٦٦	وما جعل عليكم في الدين من حرج .
	ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
٢٤٧	وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيماً .
٢٤٨	ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً .
٢٦٦	ويضع عنهم أصرهم والأغلال التي كانت عليهم .
	(ي)
	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ
	يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ
	تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ
٢٥٩ - ٢٦٠	عَوْرَاتٍ لَكُمْ .
٣٨١	يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلّٰهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ .
٢٦٦	يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ .
٢٦٥ ، ٢٦٦	يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ .
	يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ : قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ
	سَبِيلِ اللّٰهِ وَكُفْرٍ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ
٢٧٧	عِنْدَ اللّٰهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقِتْلِ .



فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
	(أ)
٢٦٧	أحب الدين إلى الله الخنيفة السمحة .
٢٤٢	ادرعوا الحدود بالشبهات .
٢٥٠	إذا أنفق الرجل على أهله يحنسها فهو له صدقة .
٣٩٣	إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر .
٢٧٤	إذا رمى أحدكم طائراً وهو على جبل فمات فلا يأكله ، فإني أخاف أن يكون قتله الماء .
٣١٧	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكلك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
٦٦	أعرف الأمثال والأشبهاء ثم قس الأمور عند ذلك .
٢٧٤	إن ابن عباس سئل عن الأختين ما ملكت اليمين فقال : لا أحلها ولا أحرمها ، أحلتها آية وحرمتها أخرى فبلغ ابن مسعود فقال لا تجمعهما .
٢٧٩	إن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعوه ولا ترموه ، قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه .
٢٦٧	إن الدين عند الله الخنيفة السمحة لا اليهودية ولا النصرانية .
٢٦٧	إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة .

٢٧٥

إن الفخذ عورة...

إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما

٢٥٠

تجعل في أمراتك.

إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة،
وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح

٢٥٥

ذبيحته.

٣٢٧

إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنها رجس.

إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته
إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته

٢٤٦

للدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

٢٥٥

إنما أنت مضار.

إن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقاضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظها بالنهار،

٢٦١

وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

إن النبي صلى الله عليه وسلم مر في مجلس فيه أخلاط من

المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبدالله بن

أبي بن سلول وفي المجلس عبدالله بن رواحة فسلم عليهم

٢٧٦

النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٩

أما أهاب دبغ فقد طهر.

(ح)

الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات - أو مشبهات - لا يعلمها

كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه

وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي

يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك

٢٧٢

حمى، ألا وإن حمى الله محارمه.

(خ)

٢٥٩

خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف.

٨٠

الخراج بالضممان.

٣٧٤

الخراج بالضممان.

الصفحة	الحديث
	(د)
٢٧٣	دع ما يربيك إلى ما لا يربيك .
٢٦٣	دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي .
	(س)
٣٨٤	السلطان وبني من لا ولي له .
	(ش)
٣١٦ - ٣١٧	شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يجيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينفلت أولاً ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً .
	(ع)
٢٦٧	عباد الله! وضع الله الحرج إلا امرأ اقترض امرأ ظلمًا فذاك يجرح ويهلك .
٣٦٧ ، ٢٤٠ ، ٨٠	العجباء جرحها جبار .
٢٦٨	عليكم برخصة الله التي رخص لكم .
	(ف)
٢٦٣	فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام .
	(ق)
٢٥٨	قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أصلها إلى فرعها، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى ذلك، قال: احلق، ونزلت الآية، قال أطعم ستة مساكين ثلاثة أصع من تمر .
	(ك)
٢٨٥	كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب .
٢٦٨	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون .

- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد
ظلل عليه فقال: ما هذا؟ قالوا صائم، قال ليس من البر
الصيام في السفر.
- ٢٦٨
- كل أحد أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين.
- ٢٣٧
- كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
- ٢٣٧
- كل شيء في القرآن «أو» «أو» فهو مخير، وكل شيء: «فإن»
لم تجدوا» فهو الأول فالأول.
- ٨٢
- كل قرض جر نفعاً فهو رباً.
- ٢٣٧
- كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن
رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة
راعية في بيت زوجها ومسؤول عن رعيته، والحادم راع في
مال سيده ومسؤول عن رعيته.
- ٢٨٢
- كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.
- ٢٤٥، ٢٣٧
- كل مسكر حرام.
- ٢٣٧
- كل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه.
- ٢٣٧
- كل معروف صدقة.
- ٢٣٨
- (ل)
- لا توضعوا من ألبان الغنم وتوضوا من ألبان الإبل.
- ٢٩٥
- لا ضرر ولا ضرار من ضرار ضاره الله ومن شاق شاق الله عليه.
- ٨٠، ٢٥٥، ٢٥٦
- لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها
بالشبهات.
- ٢٤٣
- لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما
به البأس.
- ٢٧٣
- لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرب
بينهن...
- ٦٧
- لما أتى معاذ بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له: لعلك
قبلت أو غمزت أو نظرت...
- ٢٤٣
- لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة جلييلة،
كانها من نساء مضر فقالت: يا نبي الله إنا كل على أبنائنا

- قال أبو داود وأرى فيه وأزواجنا — فما يجمل لنا من أموالهم؟
 ٢٦٤ فقال الرطب تأكلته وتهدينه .
- لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية ولوددت أني أقتل في
 ٢٦٩ سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل .
- لولا أن أشق على أمتي أوعى الناس لأمرتهم بهذه الصلاة هذه
 ٢٦٩ الساعة .
- لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة .
 ٢٦٩ لولا قومك حديث عهدهم... لنقضت الكعبة فجعلت لها باين
 ٣٣٦ باباً يدخل الناس وباباً يخرجون .
- لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن
 ٣٦٣ ، ٢٤١ البينة على المدعي واليمين على من أنكره .
- ٢٤٤ ليس لعرق ظالم حق .

(م)

- ٨١ ما أسكر كثيره فقليله حرام .
- المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من
 ٨٠ سواهم .
- ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه لم يجد رائحة
 ٢٨٣ الجنة .
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم .
 ٢٨٤ مقاطع الحقوق عند الشروط .
- ٨٢ من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد .
 ٢٤٤ من أحيا أرضاً ميتة فهي له .
 ٢٤٤ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن
 ٢٨٥ — ٢٨٦ لم يستطع فبقلمه وذلك أضعف الإيمان .
- ٢٤٤ من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد .
- ٢٥٠ من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله .
- ٥ من لا يشكر الناس لا يشكر الله .
- من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتنم

الصفحة	الحديث
٣٩٥	فإن جاء ربهما فهو أحق بهما، وإلا فهو مال الله يؤتية من يشاء.
٢٦٨	مه عليكم بما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.
	(و)
٢٦٠	الوزن ووزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة.
	(ي)
٢٦٩	يا أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلى بالناس فليخفف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.
٢٧٤	يا رسول الله أرسل كلبتي واسمي فأجد معه على الصيد كلباً آخر لم أسم عليه ولا أدري أيها أخذ، قال: لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر.
٢٦٨	يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا.



فهرس الأعلام

- (أ)
- إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ٣٩
ابن أبي ليلى: ١٣٥
ابن الأثير: ٢٥٢
ابن بدران، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى: ٢٢١
ابن يبرى، إبراهيم بن حسين: ١٤١، ١٤٢
ابن تيمية: ٢٨، ٨١، ١٠٦، ١١٦، ١١٧، ١٧٨، ٢١٦، ٢١٩، ٢٥٧، ٢٧٦، ٣٩٨، ٣٩٥
ابن الجوزي: ٣٩٠، ٣٤٥
ابن الحاجب جمال الدين: ١٥٥، ١٦٨، ٤١٠
ابن حجر، العسقلاني: ٦٩، ١٨٣، ١٨٨، ٢٥٠، ٢٦٨، ٣١٨
ابن حزم، علي بن محمد: ٢٤٨، ٣٢٩
ابن حمزة الحسيني، محمود بن محمد بن نسيب: ١٥٠، ٢٩٧
ابن حنبل، أحمد الإمام: ٩٤، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٣٧
- ابن خطيب الدهشة، محمود بن أحمد: ١٨٨
ابن خلدون: ٦٧، ١٦٠
ابن خلكان: ١٣٢
ابن دقيق العيد: ١٧٥، ٢١٦، ٢٦٨، ٣٢٨، ٣٦٧
ابن رجب، عبدالرحمن بن شهاب بن أحمد الحنبلي: ٥١، ١٠٣، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٤٥، ٣٩٧
ابن زياد، الحسن: ١٣٣
ابن سريج، أحمد بن عمر: ٧١، ٣٣٩
ابن سيرين: ٤٠٧
ابن سلول، عبدالله بن أبي، المنافق: ٢٧٦
ابن الشاط: ١٥٧
ابن شاهين، أبو حفص: ١٢٨
ابن الصلاح: ١٩٥
ابن طولون، شمس الدين: ٢٢٦
ابن عابدين: ١٤٣، ٣٢٢، ٣٢٨، ٤١٧
ابن عباس، عبدالله، رضي الله عنه: ٨٢، ٢٦٩، ٢٧٥

٤٢٩ ، ٣٢٦
 أبو البقاء: ٤٧ ، ٤٠
 أبو بكر، رضي الله عنه: ٤٠٦
 أبو حنيفة، الإمام: ١٣ ، ١٠٠ ، ١٢٣ ،
 ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٦٢ ، ١٩٢ ،
 ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٧٧
 أبو داود، الإمام: ٢٦٤ ، ٣٢٩
 أبو زهرة، محمد: ٥٣
 أبو سليمان، عبد الوهاب: ٢٢٨
 أبو سنة، أحمد فهمي: ٥
 أبو مسعود (الأنصاري)، رضي الله عنه:
 ٢٦٩ ، ٢٥٠
 أبو المعالي، الأنصاري: ١٨٥
 أبو هريرة، رضي الله عنه: ٢٦٧ ، ٢٨٤ ،
 ٣١٧
 أبو يوسف، الإمام: ١٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ،
 ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٤ ،
 ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧٥
 الأتاسي، خالد بن محمد: ١٤٩
 الأتاسي، محمد طاهر: ١٤٩ ، ٣٦٩
 أحمد عثمان: ٥
 أسامة بن زيد، رضي الله عنه: ٢٧٦
 الأسفرائيني، أبو حامد: ١٨٥
 إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ٣٩
 الإسنوي، جمال الدين: ١٠٢ ، ١٨٣ ،
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ،
 ٢٥٩ ، ٤٢٤ ، ٤٣٢
 أسيد بن حضير، رضي الله عنه: ٢٩٥
 الأشعري، أبو موسى، رضي الله عنه:
 ٦٦ ، ٢٤٩ ، ٣٠٤
 أشهب: ١٦٣

ابن عبد الهادي، يوسف بن حسن: ١٠٤ ،
 ٢٤٦
 ابن العماد: ١٦٠ ، ٢٢٢
 ابن غازي، محمد بن أحمد المكناسي:
 ١٠٤
 ابن فرحون، برهان الدين أبو الوفا إبراهيم
 بن نور الدين: ٣٠٦
 ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن
 عبد الله: ٢١٩
 ابن قطلوبغا، قاسم: ١٣٧
 ابن القيم: ٢٨ ، ١٠٦ ، ١١٦ ، ١١٨ ،
 ٢٣٦ ، ٢٥١ ، ٣٢٧ ، ٣٤٩
 ابن كثير: ١٧٨ ، ١٨٢
 ابن محيصة، حرام، رضي الله عنه: ٢٦١
 ابن مسعود، رضي الله عنه، عبد الله:
 ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٣٦
 ابن المفلح الحنبلي: ٤١١
 ابن الملقن: ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ،
 ١٩٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٢٢
 ابن المنذر: ٣٣٤
 ابن منظور: ٣٢٥
 ابن ناصر الدين، الدمشقي: ٢٠٢
 ابن نجيم، زين الدين ابن إبراهيم بن
 محمد: ٤١ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥١ ،
 ٧٠ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٢١ ، ١٣٦ ،
 ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
 ١٩٤ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٨
 ابن الهمام، الكمال: ١٣٧ ، ٢٠٨ ، ٢٤٣
 ابن الوكيل، محمد بن عمر بن مكّي:
 ٧٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
 ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤

أنس، رضي الله عنه: ٢٧٩

(ب)

الباجي: ١٦٣

باشا، محمد أمين عالي: ١٤٧

البخاري، الإمام: ٢٤٦، ٢٦٣، ٢٦٧،
٢٦٨، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣٠٠

٣١٦

براء بن عازب، رضي الله عنه: ٢٨٣

٣٦٧

البعلي، أبو الحسن: ٣٢٦، ٣٤٤، ٤٢٤

البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر بن

حسن: ١٩٩، ٢٠٨

البكري، بدرالدين محمد بن أبي بكر

سليمان: ٤٨، ١٠٢، ٢١٢

البلخي، مقاتل بن سليمان: ٦٩

البلقيني، سراج الدين: ١٩٥

البناني، عبدالرحمان بن جاد الله: ٤٦،

٢٩٤

(ت)

التجيبى، أبو الحسن الزقاق: ١٠٥

التغلبى، أسامة بن شريك، رضي الله

عنه: ٢٦٧

التفتازاني: ٤٠، ٤٢

التلمساني، أبو عبدالله المالكي: ٤٢٤

التمرتاشي، محمد بن عبدالله: ٤٢٤

التميمي، تقي الدين: ١٣٦

التهانوي، محمد أعلى بن علي بن

حامد: ٤٠، ٦٤

التواني، أبو القاسم بن محمد: ١٧٢

(ث)

ثابت بن أنس، رضي الله عنه: ٢٧٩

(ج)

جابر بن عبدالله، رضي الله عنه: ٢٦٨

الجرجاني: ٣٢٥

جرهد: ٢٧٥

الخصاص، أبو بكر: ١٢٨

الجندي، أحمد نصر المحامي: ٣٠٨

الجوهري: ٣١٩

الجويني، أبو محمد: ٧٢، ٧٣، ١١٥

الجويني، إمام الحرمين: ١٠٦، ١٠٩،

١١٩، ٢٩٣، ٣٩٨

الحاكم: ٢٥٢

الحسيني، أبو السعود محمد بن علي بن

علي: ١٤١

الحسيني، فهمي المحامي: ١٤٩

الحصني، تقي الدين، أبو بكر بن محمد:

١٠٤، ١٠٥، ٢٠٥، ٢٦٠، ٣٤٤

٤١٦

الحصيري، جمال الدين: ٢٨، ١٠٦،

١١٠، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٢، ٣٩٢

٣٩٣

الحليمي، عبدالوحيد: ٦

حمدة بنت جحش، رضي الله عنها: ٢٦٣

الحموي، أحمد بن محمد: ٤١، ٤٢،

٤٥، ٦٥، ٧١، ٧٥، ١٤٠، ١٤٢

٢٩٣، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٦٣

الخبلي، ابن النجار: ٣٣٣

حيدر، علي: ١٤٩، ٢٩٤

(خ)

الزرقاء، أحمد بن محمد: ١٥٠، ٣٧٦
الزرقاء، مصطفى: ٦، ٤٢، ٥٥، ٢٩٠
الزركشي، محمد بن بهادر بن عبدالله:
٧٢، ٧٣، ٩٤، ١٠٢، ١٠٥، ١٨٢
١٩٥، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٨، ٢٧٥
٢٩٠، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣
٣٤٤، ٣٥٧، ٣٦٩، ٣٨٥، ٤٠٨، ٤٣٠

زفر، الإمام: ١٣٣

الزملكاني، الكمال: ١٨٢

الزنجاني، شهاب الدين: ٣٧٢، ٤٢٤

زين الدين، ابن المرحل: ١٨٠، ١٨٥، ٢٠٢

(س)

السامري، محمد بن عبدالله: ٧٤
السبكي، تاج الدين: ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥١
٦٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦
١٢٣، ١٣٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠
١٨٢، ١٨٩، ١٩٤، ٢٠٣، ٢٠٨
٢٠٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٣٨
٣٤٢، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٩٧، ٤١٣، ٤٣٠

السبكي، تقى الدين، علي بن
عبدالكافي: ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٢، ٢١٠

السخاوي: ٢١٢

السرخسي، الإمام: ٣٧٠، ٣٨٩، ٤٠٥
سعد بن أبي وقاص، رضي الله عنه:
٢٥٠، ٢٦٤

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر: ١١٧

سعید بن منصور: ٢٧٤، ٢٨٣

الخادمي، أبو سعيد محمد بن محمد بن
مصطفى: ٤٥، ١٢١، ١٤٣، ٢٢٧
خالد أبو بكر بن هاشم: ٧٠
خالد أبو عثمان بن هاشم: ٧٠
الخدري، أبو سعيد، رضي الله عنه:
٢٥٢

خزيمة بن ثابت، رضي الله عنه: ٤٢١
الخصاف، أحمد بن عمر: ٣٠٣، ٣٠٤
الخطابي، أحمد أبو طاهر: ٥٣، ١٦٧
الخطابي، الإمام أبو سليمان أحمد بن
محمد: ٨١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٨

خير بن نعيم: ٨٣، ٢٩٩

(د)

الدباس، أبو طاهر: ١٠٠، ١٣١
الدبوسي، أبو زيد: ٥٠، ٩٩، ١٠١، ١٠٥
١٣١، ١٣٦، ١٦٢، ٣١٤، ٤٢٩، ٣٧٧، ٣٧٢
الدردير، أبو البركات: ٣٣٠
الدهلوي، الشاه ولي الله: ٢٧٠، ٢٧٣، ٣٧٤

(ذ)

الذهبي: ١٨٩

(ر)

الرازي، الجصاص: ٦٦، ٢٨٠
الرازي فخر الدين: ١٥٦، ٢٥٤، ٣٢٣
الرافعي: ٢١٠

(ز)

الزبيري، حمد بن محمد: ١٠٣

الصدر الشهيد، ابن مازة: ٣٠٣، ٣٥٤،
٤٠٧

الصرخدي، محمد بن سليمان: ١٨٧

(ط)

الطبري، ابن جرير، المفسر: ٢٤٧،
٢٥٧

الطبري، أبو أحمد بن القاص: ١٨٥

الطرابلسي، علاء الدين: ٣٠٦

الطوفي، ابن عبد القوي: ٢١٦

(ع)

عائشة، أم المؤمنين، رضي الله عنها:

٢٤١، ٢٤٤، ٢٦٨، ٤١٤

عباد بن تميم: ٣١٦

العبادي، سراج الدين عمر بن عبد الله:

١٩٨، ١٩٩، ٢٠١

عبدالرزاق، الحافظ: ٨٢

عبدالله بن رباح، رضي الله عنه: ٢٧٦

عبدالله بن زايد، رضي الله عنه: ٣١٧،

٣٢٨، ٣٢٩

عبدالله بن عمر، رضي الله عنه: ٢٨٢

عقمان، رضي الله عنه: ٢٧٤، ٢٧٥،

٣٣٦

العثماني، السلطان عبدالحميد خان:

١٥١

العثماني، السلطان الغازي عبدالعزيز

خان: ١٢١، ١٤٦

عدي بن حاتم، رضي الله عنه: ٢٧٤

عروة، التابعي: ٤١٤

عزالدين، ابن عبدالسلام: ١٠١، ١٥٥،

١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٣،

سعيد بن المسيب، الإمام: ٣٣٨

السمرقندي، علاء الدين: ١٠١، ٣٨١،

٤١٠، ٤١١، ٤٢٠، ٤٢٢

السنباطي، قطب الدين محمد بن

عبدالصمد: ٢٨٩

السهلكي، معين الدين أبو محمد بن

إبراهيم: ١٠١

سوار بن عبدالله القاضي: ٩٥، ٣٠٠،

٣٠١

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر:

٤٧، ٥١، ٦٨، ٧٠، ٩٩، ١٠٥،

١٣٧، ١٩٤، ٢٠٨، ٢٨٣، ٢٩٠،

٣١٤

(ش)

شاذلي، ياسين: ٥

الشاشي، أبو علي أحمد بن محمد: ١٢٨

الشاطبي، أبو إسحاق: ١٦٠، ١٧٧،

٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٥

الشافعي، الإمام أبو عبدالله محمد بن

إدريس: ١٣، ٥٠، ٨٩، ٩٠، ٩٢،

٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٢، ١٣٣، ١٣٤،

١٥٥، ١٨١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٩،

٢٨٣، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٥٧

شريح بن الحارث، القاضي: ٨٢،

٢٦٤، ٣٠٠، ٣٦٨

الشعبي: ٢٧٤، ٤٠٧

شقيير المقدسي، عبدالرحمن بن علي:

١٠٤

(ص)

الصاوي: ٣٣٢

الفتوحى، الحنبلى: ٤١٠، ٤١١
الفرارى، برهان الدين: ١٨٢، ١٨٥

(ق)

القارى، أحمد بن عبدالله الحنفى: ٢٢٨

القارى، ملا على: ٣٤٠، ٣٤٢

قاضيخان، فخرالدين الحسن بن منصور:

٢٨، ١٠٦، ١١٠، ٢٩٧، ٢٩٨

٣٤٥، ٣٥١، ٣٥٤

القدورى، أبو الحسن أحمد بن محمد:

٤٩

القرافى، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن

علاء: ٢٨، ٥٨، ١٠٥، ١٠٦

١١٥، ١٥٥، ١٦٩، ١٨٥، ٢٠٢

٢٨١، ٢٩٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٠

٣٩٢، ٣٩٤، ٤٠٥، ٤١٣، ٤٣٠

القرطبى، المفسر: ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٠

٢٨١

القسطنطنى، عبدالستار: ١٥٠

القَفْصى، محمد بن عبدالله بن راشد:

١٠٢

(ك)

الكاسانى: ٢٨، ١٠٦، ١٠٩، ١١٠

٣٤٦، ٣٥٧، ٤١٠، ٤١١

الكرابيسى: ٦٥، ٧١

الكرخى، أبو الحسن عبيدالله بن الحسن:

٧٢، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٥

١٢٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ٣٦١

٤١٥، ٤٢٩

كعب بن عجرة، رضى الله عنه: ٢٥٨

الكفوى، أيوب بن موسى الحسينى، أبو

البقاء: ٣٢٠

٢٠٢، ٢٥٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩

٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٦، ٣٩٣، ٣٩٨

٤١٣، ٤٣٠

العزبن جماعة: ١١٦

العسكرى، أبو هلال: ٣٢١

عطية السعدى، رضى الله عنه: ٢٧٣

علاء الدين، أبو الحسن على بن خليل:

١٨١

العلايى، أبو سعيد خليل بن كَيْكَلْدِي:

٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦

١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٧

١٨٨، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٦

٢٠٨، ٢٠٩، ٢٦٠، ٢٧٨، ٣١٨

٣٦١، ٤٢٤

على، رضى الله عنه: ٤٠٦، ٤٠٧

عمر، رضى الله عنه: ٦٦، ٦٧، ٨٢

٢٤٣، ٢٦٤، ٢٧٨، ٢٨٣، ٤٠٦

٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤

عمر بن عبدالعزيز، رحمه الله: ٤١٤

عمران بن الحصين، رضى الله عنه: ٢٨٥

العينى: ٢٦١، ٢٦٤، ٣٤٣

(غ)

الغامدية، رضى الله عنها: ٣٢٢

الغزالى: ٥٠، ٣٥٦

الغزى، على بن عثمان: ١٠٣

الغزى، شرف الدين عبدالقادر بن بركات:

١٣٩

(ف)

فاطمة بنت أبي حبيش، رضى الله عنها:

٢٦٣

الفتنى محمد، طاهر: ٣٢٢

المقري، محمد بن أحمد المالكي: ٤٢،
٤٦، ٤٨، ١٠٢، ١٠٥، ١٥٩،
١٦١، ١٦٦، ١٦٩، ٣٢٦، ٣٤٤
المكناسي، محمد بن عبدالله بن محمد:
٤٨

المنجور، أحمد بن علي الفاسي: ١٧٢
منير، حسين أحمد: ٦

(ن)

النابلسي، عبدالغني بن إسماعيل بن
عبدالغني: ٤٧، ٧٠

النخعي، إبراهيم الإمام: ٨

التدوي، أبو الحسن الحسن: ١١

النسفي، حافظ الدين: ١٣٧، ٣٤٣

النسفي، نجم الدين عمر بن محمد: ٦٧،

١٢٩، ٣٨٩، ٤١٥، ٤١٦

النسوي: ٢٨، ١٠٦، ١١٤، ١١٥،

٢٨٠، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٧، ٣١٨،

٣٢٣، ٣٩٨، ٤١٥

(هـ)

الهيتمي، ابن حجر: ٢٨٤

الهروي، أبو سعد: ١٠٠

الهندي، صفي الدين: ١٧٨

(و)

الونشريسي، أحمد بن يحيى: ٥٤،

١٦١، ١٦٦، ٣١٤

الونشريسي، أبو مالك عبدالواحد بن أبي

العباس: ١٧١

(ي)

يحيى بن سعيد: ٢٧٩

كوزل حصاري، مصطفى: ١٤٥
(ل)

اللبناني سليم رستم باز: ١٤٨

الليث سعد، الإمام: ٨٣، ٢٩٩
(م)

مالك، الإمام: ١٣٣، ١٦١، ١٩٣،
٣٦٧، ٣٣٨

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد:
٣٠١، ٣٠٢

مجاهد، التابعي: ٨

المحاسني، محمد سعيد بن أبي الخير:
١٤٩

المحاملي، أبو الحسن: ١٨٥

المحبوبي: ٦٥، ٧١

المحلي، جلال الدين: ٢٠٨، ٣٣٤

المحلي، نورالدين أبو الحسن: ٢٠٠

محمد إبراهيم أحمد علي: ٢٢٨

محمد بن جحش، رضي الله عنه: ٢٧٥

محمد، الإمام الشيباني: ١٣، ٨٦، ٩٥،

٩٩، ١١٠، ١٢٨، ١٣١، ١٣٣،

١٣٤، ١٣٥، ١٥١، ١٦٢، ٣١٤،

٣٤٣، ٣٩٠، ٤٠٥

مخلد بن خُفاف: ٤١٤

المرزباني، شمس الدين: ٢٠٨

المزي: ١٨٢، ١٨٩، ٢٠٢

مسلم، الإمام: ٢٧٩

مغاز بن جبل، رضي الله عنه: ٤١٢

معقل بن يسار، رضي الله عنه: ٢٨٣

المقربي، عيسى: ٢٠٢

المقدسي ابن جماعة، أبو الخير: ٧٢

المقدسي، ابن الهائم: ١٠٣

فهرس القواعد والضوابط الواردة في الرسالة

الصفحة	
	(أ)
١١٩	إتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان.
١١٣	الإجازة إذا لحقت العقد الموقوف كان لحالة الإجازة حكم الإنشاء.
٤٠٢ ، ١٣٠	الاجتهاد لا ينقض بمثله.
	وفي صفحة ١٣٨ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٣٠٤ : الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
٣١٣ ، ٨٩	الأجر والضمان لا يجتمعان.
٣٩٩ ، ١٦٤	الاحتياط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أشد منه في العكس.
	أو: يحتاط الشرع في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة.
٣٩٩ ، ١٥٩	الأحكام المترتبة على العوائد تتبع العوائد وتتغير عند تغييرها.
١٥٨	إذا اتحد الحق سقط بإسقاط أحد المستحقين.
١٦٥	إذا اتسع الأمر ضاق.
٣٥٧	إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.
١٥٢	إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر.
٢١٥ ، ٢٠٧ ، ١٨٦	إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام. وفي صفحة ٢٩٧ : إذا اجتمع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة.
٢١٠ ، ١٤٤ ، ١٣٨	
٢٧٢	

	إذا اجتمع للمضطر محرمان، كل واحد منهما لا يباح بدون الضرورة وجب تقديم أخفها مفسدة وأقلها ضرراً لأن الزيادة لا ضرورة إليها فلا يباح.
٢٢٥	
٣٤٨ ، ١٤٤	إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر.
٣٤٩	إذا بطل الأصل يصار إلى البدل.
	وفي صفحة ١١٩: الفروع والإبدال لا يصار إليهما إلا عند تعذر الأصول.
٣٤٩ ، ١٦٦	
١٥٣	إذا بطل المتضمن (بكسر الميم) بطل المتضمن (بفتح الميم).
١١٦	إذا تعارض المحرم وغيره من الأحكام الأربعة قدم المحرم ...
٣٥٥	إذا تعذر إعمال الكلام يهمل.
٤٢٣	إذا تعذرت الحقيقة يصار إلى المجاز.
	إذا تعذر جمع الواجبين قَدِّم أرححها وسقط الآخر بالوجه الشرعي.
٢١٨	
	إذا تقابل عملان أحدهما ذو شرف في نفسه ورفعته وهو واحد، والآخر ذو تعدد في نفسه وكثرة فأيهما يرجح؟
٢٢٩	
٣٥٢	إذا زال المانع عاد الممنوع.
١١٨	إذا زال المَوْجِب زال المَوْجِب.
٣٥٣	إذا سقط الأصل سقط الفرع.
	وفي صفحة ١١٥: إذا سقط الأصل مع إمكانه فالتابع أولى. إذا ضاق الأمر اتسع.
٢٥ ، ٩٤ ، ١٩٧	
٣٥٧ ، ٢٧١	
	إذا عمرت الذمة لم تبرا إلا بالإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه، الخ.
١٦٣	
	إذا لم يصح الشيء لم يصح ما في ضمنه (عند أبي يوسف) ويجوز أن يثبت ما في ضمنه وإن لم يصح (عند أبي حنيفة).
١٣٤	
١١٧	الإذن العرفي بطريق الوكالة كالإذن اللفظي.
١٣٤	الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة والخيانة لا يختص بالعرف الخ. الاستدانة أقوى من الابتداء.
٣٩٨ ، ١١٧ ، ١١٥	
	وفي صفحة ١٠٩: إن البقاء أسهل.
	وفي صفحة ١٤٤ ، ٣٩٧: البقاء أسهل من الابتداء.

الصفحة	
٤١٨	الاستصحاب حجة للدفع لا للاستحقاق.
	وفي صفحة ١١٢: الظاهر يصلح حجة للدفع دون الاستحقاق.
٥٦	استعمال الناس حجة يجب العمل به.
١٩٨	الإسلام يجب ما قبله في حقوق الله تعالى.
١٥٢	الإشارة تسقط اعتبار الصفة والتسمية.
١٠٩	الإشارة تقوم مقام العبارة.
	وفي صفحة ٣٠٧: الإشارة من الأخرس إذا كانت معروفة من النفي والإثبات فهي بمنزلة العبارة عن الناطق في سائر الأحكام.
٢٢٧	الأصل الإباحة والحظر مقدم.
	الأصل أن التوفيقين إذا تلاقيا وتعارضوا وفي أحدهما ترك اللفظ على الحقيقة فهو أولى.
١٣٠	الأصل أن جواب السؤال يجري على حسب ما تعارف كل قوم في مكانهم.
١٣٠	الأصل أن السؤال أو الخطاب يمضي على ما عمّ وغلب لا على ما شدّ وندر.
١٢٩	الأصل أن الشيء يعتبر ما لم يعد على موضوعه بالنقض والإبطال.
١٣٠	الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة.
١٢٩	الأصل أن من ساعده الظاهر فالقول قوله والبينة على من يدعي خلاف الظاهر.
١٢٩	الأصل أنه إذا أمضى بالاجتهاد لا يفسخ بالاجتهاد مثله ويفسخ بالنص.
٤١٥ ، ١٣٠	الأصل أنه يفرق بين علة الحكم وحكمته فإن علته موجبة وحكمته غير موجبة.
١٣١	الأصل براءة الذمة.
٣١٨ ، ٢١٠	الأصل بقاء ما كان على ما كان.
٤١٧ ، ٣١٨ ، ٢٩٥	وفي صفحة ١٤٤: الأصل إبقاء الخ.
١١٤	الأصل في الأبضاع التحريم.
	وفي صفحة ١٠٨: التحريم مغلب في الأبضاع.
١٠٧	الأصل في الأشياء الإباحة.

الصفحة

٣٥٣ ، ٢١٠	الأصل في حادث تقديره بأقرب زمن . وفي صفحة ١١٢ ، ١٥٣ ، ٣٠٤ ، ٣٥٥ الحادث بحال بحدوثه إلى أقرب الأوقات .
٣٠٩	الأصل في ترجيح البيّنات إنما هو كونها مثبتة خلاف الظاهر .
٣١٨	الأصل في الصفات العارضة العدم .
٢١٨	الأصل في العقود رضی المتعاقدين وموجبها هو ما أوجبها على أنفسها بالتعاقد .
٤٢٣ ، ١٤٨	الأصل في الكلام الحقيقة . وفي صفحة ٢٠٦ ، ٣١٩ : الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق .
	وفي صفحة ١٨٠ ، ١٨٦ : الأصل في الألفاظ الحقيقة عند الإطلاق وقد يصرف إلى المجاز بالنية .
١٧٥	الأصل لا يجتمع مع البديل . وفي صفحة ١١١ : الجمع بين البديل والمبدل محال .
١٧٠	الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية .
١٧٣ ، ١٧٠	الأصغر هل يندرج تحت الأكبر أم لا ؟
٩٠	الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه .
٣٥٥ ، ١١٠	إعمال الكلام أولى من إهماله . الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع .
١١٨	وفي صفحة ٢١٨ : الفوائد التي تستحق مع بقاء أصولها تجزي مجري المنافع وإن كانت أعياناً ، أو الفائدة التي تستخلف مع بقاء أصلها تجزي مجري النفع .
١٦٦	إقامة الحدود ورفع النزاع في الحقوق يختص بالحكام .
١٢٢	الإقرار حجة قاصرة .
٣٠٨ ، ٣٠٤	الإقرار حجة موجبة بنفسه
٢٠٤ ، ١٩٤	الأموال الضائعة يقبضها القاضي (أو الإمام) حفظاً لها على أربابها .
١٦٩ ، ١٤٤ ، ١٣٨ ، ١٠٠	الأموال بمقاصدها .
٣٥٨ ، ٣١٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٦	
١٠٩	الأمين يصدق ما أمكن .

الصفحة	
٣٠٥	الإِنفاق بأمر القاضي كالإِنفاق بأمر الأب.
١٦٩	انقلاب الأعيان هل له تأثير في الأحكام أم لا؟
١١٣	إن موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر إلى النية، ومحمّل اللفظ لا يثبت إلا بالنية الخ.
٥٦	إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت.
(ب)	
١١	الباطل من العقود لا يقبل الإجازة.
٣١٤ ، ١٣٥	البقاء على الشيء يجوز أن يعطى حكم الابتداء.
١٤٥	بناء القوي على الضعيف فاسد.
٣٦١	البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة.
١١٢	البينة حجة يجب العمل بها ما أمكن.
٣٦٢ ، ٢٩٥ ، ٢٤٠	البينة على المدعي واليمين على من أنكر.
(ت)	
٣٦٤ ، ٣٨٦ ، ٣٦٣	التابع تابع.
١٤٥	التابع لا يفرد بالحكم.
١٩٧	التابع يسقط بسقوط المتبوع.
١٤٥	الترجيح لا يقع بكثرة العلل.
٣٩٠ ، ٨٨	التحري يجوز في كل ما جازت فيه الضرورة.
	وفي صفحة ١٠٩: كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري.
	وفي صفحة ١١٩: ما تبيحه الضرورة يجوز التحري فيه حالة الاشتباه وما لا تبيحه الضرورة فلا.
٣٨٩	التحري يقوم مقام الدليل الشرعي عند انعدام الأدلة.
١١٢	ترك القياس في موضع الحرج والضرورة جائز.
	تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق.
٢٢٦	التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.
١٢٣ ، ١٢٢ ، ٨٦	
٣٦٥ ، ٢٨٠	

وفي صفحة ١٣٨ ، ١٣٧ : تصرف الإمام على الرعية منوط
بالمصلحة.

٨٤	التعزيز إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره.
٥٦	التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.
٢٩٨ ، ١٠٩	التعليق بشرط كائن تنجيز.
٣٠٩	التناقض في موضوع الخفاء عفو.
٣٩١ ، ١٥٩	التهمة تقدر في التصرفات.

(ث)

١١١	الثابت بحكم الظاهر يجوز إبطاله بدليل أقوى منه.
٢٢١ ، ٢٢٠ ، ١١٧	الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها.
١٧٧	ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها.
٣٠٧	الثابت بالبينة العادلة كالثابت معاينة.

(ج)

٣٦٧ ، ٢٤٠	جناية العجاء جبار.
	الجهل بالحكم في دار الإسلام لا يكون عذراً.

(ح)

١٩٧ ، ١٠٩	الحاجة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس.
٩٢	الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره.
٣٠٢	حجج الأقوال أوكد من حجج الأفعال.
٢٤٢	الحدود تدرأ بالشبهات.
	(تسقط) ١٦٩ ، ٢٤٢.
١١٣	الخرج منفي ومواقع الضرورات مستثناة من قضايا الأصول.
٣٠٨	الحقوق لا تسقط بتقادم الزمان وإن طالت المدة.
٨٧	الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم.
٣٧٢	الحكم على بعض ما لا يتجزأ بنفي أو إثبات حكم على كله.
	وفي صفحة ١٠٩ : ذكر البعض فيما لا يتبعض ذكر لكله.
	وفي صفحة ١٣٥ : ما لا يتجزأ فوجود بعضه كوجود كله.
	وفي صفحة ١٣٨ ، ١٤٥ ، ٣٧٢ : ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكر كله.

٢٢٧	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. وفي صفحة ١١٧ ، ٣٨٨ : الحكم إذا ثبت بعلة زال بزوالها. وفي صفحة ١٧٦ ، ٣٨٨ : الأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها.
	(خ)
١٨٣ ، ٢٤٠ ، ٢٩٥	الخراج بالضمان.
٣٦٩	
٣٩٣	خطأ القاضي في بيت المال.
١٩٣ ، ٣١	الخروج من الخلاف أولى وأفضل. وفي صفحة ٢١٠ ، ٣١٥ ، ٣٣٦ : الخروج من الخلاف مستحب.
	(د)
١٧٠	درأ المفسد أولى من جلب المصالح.
١٦٦	درأ المفسد مشروط بأن لا يؤدي إلى مثلها أو أعظم.
١٩٨ ، ١٥٣	الدفع أقوى من الرفع.
٣٧٠	دليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه .
٢٩٨	الدوام على الفعل بمنزلة الإنشاء.
	(ر)
١١٣	رأى المجتهد حجة من حجج الشرع.
٢١٠	الرخص لا تناط بالشك .
٣١٤	الرخص لا تناط بالمعاصي .
	وفي صفحة ١٧٠ : العصيان هل ينافي الترخص أم لا؟
٩٠	الرخص لا يتعدى بها مواضعها.
	(س)
٣٧٣	الساقط لا يعود كما أن المردوم لا يعود.
١١٧	السؤال كالمعاد في الجواب .
	(ش)
١٣٣	الشيء إذا غلب عليه وجوده يجعل كالموجود حقيقة وإن لم يوجد.
٥١	شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل .
١٧٠	الشك في الزيادة كتحققها .

الصفحة

١٧٠	الشك في النقصان كتحققه.
٢٩٧ ، ١٥٢	شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع. (ض)
٣٥٠ ، ٢٧٦	الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. وفي صفحة ٣٨٥: يتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام. وفي صفحة ٢٧٦ ، ٣٥٠: إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما: وفي صفحة ١٦٨: إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر للأكبر. الضرر لا يزال بمثله. الضرر يدفع بقدر الإمكان. الضرر يزال.
١٣٨ ، ١٠٠ ، ٢٥	
٢٥٥ ، ٢٥٢ ، ١٦٩	
٣١٣ ، ٢٩٤	
٣٧٦	الضرر لا يكون قديماً.
٢٧٠	الضروريات تبيح المحظورات.
	(ظ)
٣٠٦	الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق.
١٩٣	الظن ملغى إلا ما قام الدليل على أعماله ... الخ.
١٧٠	الظن هل يتنقض بالظن أم لا؟
	(ع)
١٠٠ ، ٥٦ ، ٢٥	العادة محكمة.
٢٥٦ ، ١٦٩ ، ١٣٨	
٣١٣	
٢١١	العبرة بالحال أو بالمآل؟
٢٢٧ ، ١٣٠	العبرة بالغالب والنادر لا حكم له.
٢٩١ ، ٢٥١	العبرة في العقود بالمقاصد والنيات. وفي صفحة ٥٥: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.
١٠٩	العجز حكماً كالعجز حقيقة.
١٥٣	العلم بالرضا ينفي الحرمة. وفي صفحة ٢١٨: العلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى.

	(غ)	
١٦٥	الغالب مساو للمتحقق.	
	وفي صفحة ١٦٧: الغالب هل هو كالمحقق أم لا؟	
٣٧٤ ، ٣٠٥	الغرم بالغنم.	
	وفي صفحة ٣٠٥: الغرم يقابل الغنم.	
	(ق)	
١١٣	القاضي مأمور بالنظر والاحتياط.	
٣٧٥ ، ٣١٨	القديم يترك على قدمه.	
	(ك)	
٢٠٦	الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.	
٣٠٠ ، ٩٥	كل أمر خالف أمر العامة فهو عيب يرد به.	
	كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينتقض	
٨٨	النكاح أو الملك.	
١٧٧	كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه.	
٩٣	كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه.	
	كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر مما سقت السماء أو سقي	
٤٩	باليون ففيه العشر.	
	كل شيء في القرآن «أو أو» فهو خير وكل شيء «فإن لم تجدوا» فهو	
٨٢	الأول فالأول.	
٤٩	كل شيء منع الجلود من الفساد فهو دباغ.	
	كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقبضه . . .	
٩٤	الخ.	
	كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان فالأصل أن لا يمتنع	
١٦٤	الغرر فيه . . . الخ.	
٤٦	كل كفارة سببها معصية فهي على الفور.	
٩١	كل ما أحل من محرم في معنى لا يحل إلا في ذلك المعنى . . .	
١٦٧	كل ما أدى إثباته إلى نفيه فنفيه أولى.	
١٠٨	كل ما أشكل وجوبه فالأصل براءة الذمة فيه.	
٢١٤ ، ٤٩	كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور.	

٤٩	كل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقدارَه جاز السلم فيه .
٢٩٨	كلما تعلقَت المنفعة بإثنين معاً كان تعييب أحدهما تعييباً للآخر .
٢٠٧	كل ما جاز بيعه جاز رهنه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .
	وفي صفحة ٩٤ : كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة والصدقة والرهن .
٣٥٦	كل ما جاوز الأمر حده انعكس إلى ضده .
١٥٩	كل ما شهد به العادة قضي به .
٣٩٤ ، ١٥٩	كلما عظم شرف الشيء عظم خطره .
٢١٨	كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه . . .
٩٣	كل ما له مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته .
١١٦	كل مأمور يشق على العباد فعله سقط الأمر به الخ .
	كل ما يثبت في العرف إذا صرح المتعاقدان بخلافه بما يوافق مقصود العقد لزمه .
١٧٧	
١٠٧	كل ما يشك في نجاسته فحكم الأصل الأخذ بالطهارة .
١٩٤ ، ١٢٣	كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة .
٩٣	كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه وإن شاء رده .
١٨٧	كل من صححت منه مباشرة الشيء صح منه التوكيل لغيره الخ .
٢٠٤	كل من لم يتوقف صحة الشيء على إذنه فلا أثر لمنعه . . .
	كل من له حق فهو له على حاله حتى يأتيه اليقين على خلاف ذلك .
٨٨	
٨٤	كل من مات من المسلمين لا وارث له ، فما له لبيت المال .
١٨٧	كل من وجب عليه شيء فقات لزمه قضاؤه تداركاً لمصلحته .

(ل)

٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١	للاكثر حكم الكل .
٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧	
١٣٨	لا ثواب إلا بالنية .
٣٧٧	لا حجة مع الاحتمال الناشئ عن دليل .
٢٩٥ ، ٢٤٠ ، ١١	لا ضرر ولا ضرار .
٣٠٩	لا عبرة بالظن البين خطاؤه .

٣٧٨	لا عبرة للتوهم .
٤٢٣ ، ٣٨٠ ، ١٤٨	لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .
٤٣٠ ، ١٤٨	لا مساغ للاجتهاد في مورد النص .
١١٨	لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة .
١٤٨	لا يتم التبرع إلا بالقبض .
٢٠٣	لا يثبت حكم الشيء قبل وجوده .
١٢٣ ، ٨٥	لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك غيره بلا إذن . . .
٢١٥	لا يجوز نقض حكم الحاكم بعد الحكم .
٨٤	ليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .
٢٤٤	ليس لعرق ظالم حق .
٨٥	لا يُنزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .
٤١٩ ، ٣٠٢ ، ٩١	لا ينسب إلى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان .
١٢٣ ، ٥٦ ، ٢٥	لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان .
٩٢	ليس يحل بالحاجة محرم إلا في الضرورات .
	(م)
٢١٠ ، ١٨١	ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونها بعمومه .
٤٢٠ ، ٩١	ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه .
	وفي صفحة ١٤٥ : النص على خلاف القياس يقتصر على مورد .
١١٩	ما حرم سداً للذريعة أبيض للمصلحة الراجعة .
٣١٥ ، ١٧٣	ما قرب الشيء هل يعطى حكمه أم لا ؟
٨٧	ما كان من أمر الدين، الواحد فيه حجة .
٣٤٥	ما لا يتم الواجب إلا به (فهو واجب) .
١٠٧	ما لا يعلم فيه تحريم يجري على حكم الحل .
٣١٥	المانع الطارئ هل هو كالمقارن ؟
٣٠٢	ما نفذ من الأحكام في حال الجواز لم يتعقبه فساد .
١٨١	ما يثبت على خلاف الدليل للحاجة قد يتقدر بقدرها . . .
١٦٥	ما يعاف في العادات يكره في العبادات .
٣٩٥ ، ١١٧	المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه .
	وفي صفحة ٢٢٤ ، ٣٩٥ : ينزل المجهول منزلة المعدوم وإن كان الأصل بقاؤه إذا يئس من الوقوف أو شق اعتباره .

١٦٣	مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدأ.
٣٨١ ، ٢٩٩ ، ٨٦	وفي صفحة ١١٦ : الوسائل أخفض من المقاصد إجماعاً الخ . المرء مؤاخذ بإقراره .
١١٩	المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف .
١٦٤	المستقدر شرعاً كالمستقدر حساً .
٢١١ ، ٢٠٣	المشرف على الزوال هل هو كالزائل أو المتوقع هل يجعل كالواقع؟
١٠٠ ، ٢٥ ، ١١	المشقة تجلب التيسير .
٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ١٣٨	
٣٥٦ ، ٣١٣	
٢١٨	المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ولا يستحب تركه الخ .
٤٢٣	المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة .
١٦٥	المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة .
٥٦	المعروف بين التجار كالمشروط بينهم .
٥٦	المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً .
٨٢	مقاطع الحقوق عند الشروط .
١٩٣	المقترن بالمانع الحسي أو الشرعي كالعدم .
	وفي صحيفة ٢٢٠ : الممنوع شرعاً كالممنوع حساً .
	الملاك يختصون بأملاكهم لا يزاحم أحد مالكاً في ملكه من غير حق مستحق .
١٠٨	
١١١	من ابتلى ببليتين يختار أهونها .
٣٥٠ ، ٢٧٦	يختار أهون الشرين .
٢٢٤	من أتلّف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلّفه لدفع أذى به ضمنه .
٢٢٩	من أتلّف نفساً أو أفسد عبادة لنفع يعود إلى نفسه فلا ضمان عليه وإن كان النفع يعود إلى غيره فعليه الضمان .
٢٢٧ ، ٢١١ ، ١٧١	من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه .
٣٨٣	
	وفي صحيفة ٢٢٤ : من تعجل حقه أو ما أبيح له قبل وقته عوقب بحرمانه .
٢٩٩ ، ٨٣	من أقر عندنا بشيء ألزمناه إياه .
٣٠١	من تعين عليه فرض أخذ به جبراً .

	من جهل حرمة شيء مما يجب فيه الحد أو العقوبة وفعله لم يجد، وإن علم الحرمة وجعل الحد أو العقوبة حد.	٢٠٤
	من خير بين شيئين وأمكنه الإتيان بنصفيهما معاً فهل يجزئه أم لا؟	٢٣٠
	من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه.	٣٠٠ ، ٨٢
	من ضمن مالاً فله ربحه.	٣٠٠ ، ٨٣
	من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حله لا يعتبر علمه.	٢٢٩
	من وجب عليه أمر لدفع ضرر إذا زال الضرر لم يلزمه عوض.	٢٢١
	منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم.	١٢٢
٣٩٦ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤	المنع أسهل من الرفع.	
١١٣	الموهوم لا يعارض المتحقق . . .	
١٨٠ ، ١٧٧ ، ٩٤	الميسور لا يسقط بالمعسور.	
٢٨٣ ، ٢١١ ، ١٩٣		
٣٩٨		

وفي صفحة ١٠٧ ، ١٠٨ ، ٢١٥ ، ٣٩٨ : المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه .

وفي صفحة ١٥٩ : المتعذر يسقط اعتباره والممكن يستصحب فيه التكليف .

(و)

١٥٩	الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها .
٣٨٤	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة .

(هـ)

١٧٣	هل النظر إلى الموجود أو المقصود في إناطة الحكم .
-----	--

(ي)

٢٢٤	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً في مسائل .
١٦٣	يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة الخ .
٩١	يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها .
٣٠٣	اليد توجب إثبات التصرف ولا توجب إثبات الملك .
٢٢٧	يعمل في الأشياء باستصحاب الأصل .
٣٩٧	يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء .

الصفحة

وفي صفحة ٢٠٥: يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء، وقد

يحتمل في الابتداء ما لا يحتمل في الدوام.

يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها.

يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها.

يقوم البديل مقام المبدل ويسد مسده ويبني حكمه على حكم مبدله.

اليقين لا يزول بالشك.

٣٨٦

٤٠٠، ١٥٩

٢٢٤

١٠، ١١، ٣١

٤٦، ٥٥ - ٥٦

٩٤، ١٠٠، ١١٤

١٢٩، ١٣٨، ٢١٠

٢٩٤، ٣١١، ٣١٣

٣١٥، ٣١٦، ٣٥٣

٤١٩